

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234039

UNIVERSAL
LIBRARY

(كتاب الحدود)	٢
باب ما جاء في رجم الزاني المحصن و جلد البكر وتغريبه	٢
باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الاسلام ليس بشرط في الاحصان	٧
باب اعتبار تكبرار الاقرار بالزنا أو بما	١٠
باب استفسار المقر بالزنا واعتبار قصر محبه بالتردد فيه	١٤
باب أن من أقر بحد ولم يسهل لا يحد	١٥
باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار	١٦
باب ان الحد لا يجب بالثبوت وأنه يستقطب بالشبهات	١٨
باب من أقر أنه زنى بأمره أن تجعدت	٢٠
باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشهادة فيه	٢١
باب أن السنة بدالة الشاهد بالرجم وبدالة الاطام به إذا ثبت بالاقرار	٢٢
باب ما في الحفر للمرجوم	٢٣
باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجوز والى	٢٥
باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه	٢٧
باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بمومة	٢٨
باب فيمن وطئ جارية امرأة	٣٢
باب حد زنا الرقيق خـ ومن جلدته	٣٣
باب السيد يقيم الحد على رقيقه	٣٤
(كتاب القطع في السرقة)	٣٦
باب ما جاء في كمية قطع السارق	٣٦
باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد	٣٩
باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه الى العرف	٤١
باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية	٤٢
باب القطع بالاقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة	٤٥
باب حتم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقه في عنقه	٤٦
باب ما جاء في السارق يوجب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه	٤٧
باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا	٤٨
(كتاب حد شارب الخمر)	٤٩
باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة ويان نصحه	٥٧
باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف	٥٩
باب ما جاء في قدر التعذيب والحبس في التهم	٦٠

- ٦٢ باب الهاربين وقطاع الطريق
- ٦٦ باب قتال الخوارج وأهل البغي
- ٨٠ باب الصبر على جور الأئمة وتزلة قتالهم والكف عن إقامة السيوف
- ٨٤ باب ما جاء في حد الساحر ودم السحر والكهانة
- ٩٦ باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرض
- ٩٧ (أبواب أحكام الردة والاسلام)
- ٩٧ باب قتل المرتد
- ١٠٢ باب ما يصير به الكافر مسلماً
- ١٠٥ باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد
- ١٠٦ باب تبعية الطفل لأبويه في الكفر ولما أسلم منهم ما في الاسلام وصحة اسلام أمهين
- ١١٢ باب حكم أموال المرتدين وبنائاتهم
- ١١٣ (كتاب الجهاد والسير)
- ١١٣ باب الحث على الجهاد وفصل الشمادة والباطل والحرم
- ١١٧ باب ان الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر
- ١١٩ باب ما جاء في اخلاص الغية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والاعانة
- ١٢٣ باب استئذان الأبوين في الجهاد
- ١٢٥ باب لا يجاهد من علمه دين الأبرضا غريبه
- ١٢٦ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
- ١٢٩ باب ما جاء في مشاوره الامام الجيش ونصحه لهم ووفقه بهم وأخذهم بعناهم
- ١٣١ باب لزوم طاعة الجيش لا ميعهم مالم يأمرهم بحصية
- ١٣٣ باب الدعوة قبل القتال
- ١٣٦ باب ما يفعله الامام اذا أراد الغزو ومن كتمان حاله والتطاع على حال عدوه
- ١٣٨ باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها
- ١٤٥ باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
- ١٤١ باب استحباب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة
- ١٤٢ باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال
- ١٤٣ باب ترتيب المصفوف وجعل سيماءه يعرف ركاهة رفع الصوت
- ١٤٥ باب استحباب الخيل في الحرب
- ١٤٥ باب الكف وقت الاغارة عن غنمه شعار الاعلام
- ١٤٦ باب جوارز بيت الكفار ودمهم بالخضيق وان أدى الى قتل ذرارهم بما
- ١٤٧ باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيوخ التاني بالقتل
- ١٤٩ باب الكف عن المثلة والتخريق وقطع الشجر وهدم العمران الاخلاصة ومصطبة

- ١٥٢ باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يراد العدو وعلى ضعف المسلمين الا المتخير الى فتنة وان بعدت
- ١٥٣ باب من خشي الاسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل
- ١٥٥ باب الكذب في الحرب
- ١٥٧ باب ما جاء في المبارزة
- ١٥٩ باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا
- ١٥٩ باب ان أربعة أشخاص الغنيمة للغنائم وأنهم لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٦١ باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس
- ١٦٩ باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
- ١٧٢ باب جواز تنقيط بعض الجيش لباسه وغنائمه أو تحمله مكر وهادونهم
- ١٧٣ باب تنقيط سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم
- ١٧٧ باب بيان الصقي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غنيمة
- ١٧٨ باب من يرضخ له من الغنيمة
- ١٨٠ باب الاسهام للفارس والراجل
- ١٨٣ باب الاسهام ان غنيمة الامير في مصلحة
- ١٨٤ باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم
- ١٨٥ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى الحرب
- ١٨٨ باب ما جاء في اعطاء المؤنفة تلويهم
- ١٩٠ باب حكم أموال المسلمين اذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم
- ١٩١ باب ما يجوز أخذهم من نحو الطعام والعلف بغير قسمة
- ١٩٣ باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف
- ١٩٤ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغنائم قبل ان يقسم الاحالة للحرب
- ١٩٥ باب ما يمدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب
- ١٩٦ باب التشديد في العلول وتخريب رجل الغال
- ١٩٩ باب المن والنداء في حق الاسارى
- ٢٠٤ باب أن الاسير اذا أسلم لم يزل ملكا للمسلمين عنه
- ٢٠٥ باب الاسير يدعى الاسلام قبل الامير وله شاهد
- ٢٠٦ باب جواز استرقاق العرب
- ٢١٠ باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا وذميا
- ٢١٢ باب أن عبد الكافر اذا خرج الياسم لم يفسد
- ٢١٣ باب أن الحرى اذا أسلم قبل القدرة عليه احراز أمواله

- ٢١٥ باب حكم الارضين المنسومة
- ٢١٨ باب ما جاء في فتح مكة هل هو عذوة أو صلح
- ٢٢٩ باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار اسلم أهلها
- ٢٣٢ (أبواب الامان والصلح والمهادنة)
- ٢٣٢ باب تحريم الدم الامان وصحته من الواحد
- ٢٣٤ باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا
- ٢٣٦ باب ما يجوز من النحر وطمع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك
- ٢٥٩ باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا
- ٢٦٣ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بفتنة
- ٢٦٣ باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين
- ٢٦٥ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
- ٢٧٤ باب منع أهل الذمة من سكنى الخيول
- ٢٧٧ باب ما جاء في بداءتهم بالنجاسة وعيادتهم
- ٢٨٠ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النية
- ٢٨٩ (أبواب السبق والرمي)
- ٢٨٩ باب ما يجوز من المسابقة عليه بعرض
- ٢٩٣ باب ما جاء في الخلل وآداب السبق
- ٢٩٧ باب الحث على الرمي
- ٣٠٠ باب النهي عن صبر الهائم واخصائهم والتعريض بينهم او ودها في الوجه
- ٣٠٢ باب ما يستحب ويكره من الخيل واختياره كثير نسلها
- ٣٠٥ باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحرب وغير ذلك
- ٣٠٨ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك
- ٣١٠ باب ما جاء في آله الناهو
- ٣٢١ باب ضرب القسام بالدف اقدم الغائب وما في معناه

• (فهرسة الجزء السابع من عون الباری) •

صفحة

٨٨	كتاب فضائل القرآن
١١٩	كتاب النكاح
١٦٣	(حديث أم زرع)
١٩٥	كتاب الطلاق
٢١٢	كتاب النفقات
٢١٥	كتاب الاطعمة
٢٢٢	كتاب العقوبة
٢٢٦	كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد
٢٤٥	كتاب الاضاحي
٢٤٧	كتاب الامرية
٢٦٠	كتاب المرضى
٢٧٢	كتاب الطب
٢٩٢	كتاب اللباس
٣٠٦	كتاب الادب

• (ع) •

• (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء السابع من كتاب نيل الاوطار
شرح منتقى الاخبار) •

صواب	خطا	سطر	حقيقة
يُحرم الزنا	يُحرم النكاح	٢٢	١٩
هذه التي فعل بها كذا	هذا الذي فعل كذا	٢٩	٣١
تجوده	تجوده	١٠	٢٣
تجوده	تجوده	١٣	•
عادت	عات	٣	٢٤
وسلم واستش كل ذلك بان زيف ماتات	وسلم ماتات	=	=
وجهان	وجهان	١٢	٤٨
بقية	بقية	٣٠	=
عليما يرفع	عليما يرفع	١٢	٥٦
فلما هم	فلما هم	١٢	٦٢
هزال	هزال	٢٧	٦٣
قد حضر	قد حضر	٦	٦٥
دما حراما	ما حراما	١٨	٧٥
أبودا ودوا الفاسق من الثاني	أبودا ودمن الذي	١٧	١٠٤
المشقة بنفسه	المشقة	٩	١١٦
لا تدي	لا تدي	٢١	١٢٢
يأبى	يأبى	١٢	١٢٦
مذهب	مذهب	٥	١٥٢
استنقاء	مذهب	١٢	١٦٥
استنقاء	استنقاء	١٢	١٧٢
أذ	أذ	٣	١٧٧
لم	أ	٢٠	•
مر داس	مر داس	٢٧	١٨٩
تدليه	تدلية	٢	٢١٢
فهي اقرب نقطة	اقرب نقطة	٧	٢١٤
اسلى	اسلم	١٤	=
المغنومة	المقسومة	٩	٢١٥

صحيحة	سطر	خطا	صواب
٢١٨	١٦	فتح مكة	انذ كرفج مكة
٢٢٥	٣	لما	على ما
٢٤٥	٩	اغبر	الغباز
٢٥٦	١٧	رحلته	راحلته
٢٦٤	١	جرار	جران
٢٦٩	١٩	جاسوا	جاسوا
٢٧٩	١٨	بعدها هو	بعدها قال في القاموس هو
٢٧٢	٢٤	اليهود وقد	اليهود والنصارى وقد
٢٧٨	١٨	الاورعي	الاوراعي
٢٨٤	٥	أدراكا	أدراكا
٣٠٦	٧	وراني	ورثاني
٣٠٨	٤	تعل	تعال

* (تمت بعون الله وتوفيقه) *

* (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء السابع من عون الباوى) *

صحيحة	سفر	خطا	مواب
٤	١	الاعادة	الاعادة
١٦	١٨	الده	ولده
٣٠	٣٤	سجما	سجما
٣٢	٧	واصر	وأصر
٣٥	١	والنفسير	X
٦٣	~	هذا	هذار
~	~	المسكرين	المسكرين
٦٥	٢٦	ترصيرزا	ترصيرزا
٧٧	١٥	استعنا	استعنا
~	٢٦	الآية	الآية
٩١	~	ثانها	وثانها
١١٦	~	وفي قولهم لان ماوقف	وفي قولهم لان ماوقف
١١٧	٢٣	حيث	حيث ان
١٢٢	٥	يبلغ	لا يبلغ
١٢٧	٢٦	طن	وطن
١٢٩	٢	قولى	وقولى
١٢٧	٢	يرغب	يرغب اليه
~	٢	دون	من دون
١٥٢	٢٣	قول الى قوله قول	X
١٥٥	٢٨	الغاية	الغاية
١٦٤	١٩	الحز	الحز
١٦٨	٢٤	التكاثف	التكاثف
١٧٤	٢٩	تشهيا	تشهيا
١٨٤	٨	الايام	الايام في الايام
١٨٥	١١	الثوب	لابس الثوب
١٩٢	٧	تقضى	تقضى
١٩٣	٢٢	بالعبية	العبية
٢٠٣	~	المعاني	المعاني
٢١٤	١١	على	على القريب
~	٢٤	زوجه	أزواجه

صواب	خما	سطر	صحيحة
فقط	لقط	٢٥	٢١٤
تحقق الاعقاد	تحقق	٢٦	٢١٥
عند	عند	٣	٢١٧
الرفيق	الرفيق	٢٢	٢٢١
كثر	كثر	٣	٢٢٢
يرطبها	يرطبها	٢٦	٢٢٤
يستعملونها	يستعملونها	٢٥	٢٢٥
سبلها	سبلها	٢٦	٢٢٧
فرعوا	فرعوا	٢	٢٣٠
أى	أو	٢٢	٢٣١
الحقيق	والحقيق	٣٠	٢٣٢
السبل	السبل	٢٦	٢٣٨
فاكاناه	فاكاناه	٢	٢٤٢
يقربن	يقربن	١٥	٢٤٥
القوائد	القوائد	٤	٢٤٨
احدهما	الاحدهما	٢٥	٢٥٤
فيكون غيبى	فيكون	٢٢	٢٥٤
يعود	ايعد	٢٥	٢٥٨
شديد انقال النبي صلى الله عليه	شديدا	٢٧	٢٦٢
وسلم اجل انى او عنك كما يوعك			
رجلان فيكم قال			
حات	خات	١	٢٦٤
قامرنا	قامرنا	٨	٢٦٦
معها	معها	٣	٢٦٧
البدن منه	البدن	٣٠	٢٧٠
عظم	ظم	٢٢	٢٧٠
عند	عنا	٢٨	٢٧٠
كذلك	لذلك	٢١	٢٧٨
فيخرجها	فصخرجها	٢	٢٨١
الجهات ووقت من الاوقات	الجهات	٣٠	٢٨٤
الاربية	الاربية	٢٠	٢٨٥
افعال	افعل	٤	٢٩٢

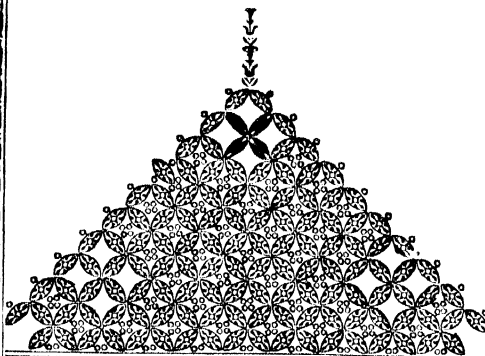
صواب	خطا	سطر	صحيفة
يؤيده	يرده	٧	٢٩٥
الاختناك	الاختناس	٢١	٣٠١
وثانيهما الزجر	والزجر	٢٧	٣٠٢
ان	وان	٧	٣٠٩
يضعهما	يضعيهما	٣٧	٣١٣
في السماء	السماء	٢٦	٣١٥

تم بعون الله وتوقيعه

الجزء السابع من نيل الاوطار من أسرار معتق
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني
نفع الله به القاصي
والداني

٢

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملاك المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسمح الله
تعالى في مدنه وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي نفعه الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته



بسم الله الرحمن الرحيم

*(كتاب الحدود) *

*(باب ما جاء في رجم الزاني المحسن و جلد البكر وتغريمه) *

(عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهم ما قالوا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخضم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأنشدني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا فاعلى هذا فزني بامرأته واتى اخبرت ان على ابني الرجم فافترسدت منه بمائة شاة وليمدة فسال أهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأته هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الواحدة والغمر رد وعلى ابك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس لرجل من أسلم الى امرأته هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجعت رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير ويحجب به من ثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحسن بتي عام واقامة الحد عليه * وعن الشعبي ان عليا رضى الله عنه حين رجم المرأة ضربه يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري * وعن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم
(قوله عز وجل قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب القيل (أو من تحت ارجلكم) كما أغرق فرعون وخسف بقارون وعنه ابن مردويه من حديث أبي بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم أو من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم أو كبركم وحكامكم أو من تحت ارجلكم سفلكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وباتحت منع الثمرات والازل هو المعتقد (عن جابر رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعوذ بوجهك أي بذاتك زاد الاسماء على من طريق حماد ابن زيد عن عمرو الكريمي في الموضوعين (أو من تحت ارجلكم قال أعوذ بوجهك أو بلبسكم) يخلطكم في ملاحم القتال (شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) أي يقاتل بعضهم بعضا وقال مجاهد يعني أهوا متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والاهواء وسنتك

الدعاء (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم هذا أهون) لان الفتنين ٣ المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله

فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر
بهم انهم (أو) قال (هذا أيسر)
شك الراوى والضمير يعود على
الكلام الاخير ووقع في الاعتصام
هاتان أهون وأيسر اى خصلة
الالتباس وخصلة اذا فقه بعضهم
بأس بعض وقد روى ابن
مردويه من حديث ابن عباس
ما يفسر به حديث جابر ولفظه
عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال دعوت الله أن يرفع
عن امي أربع أرفع عنهم اثنتين
واي أن يرفع عنهم اثنتين دعوت
الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء
والخسف من الارض وان
لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم
بأس بعض فرفع الله عنهم الرجم
والخسف واي أن يرفع عنهم
الاخيرتين فيستفاد من هذه
الرواية المراد بقوله من فوقكم
أو من تحت ارجلكم ويستأنس
له بقوله تعالى أفأمنتم أن يخسف
بكم جانب البر أو يرسل عليكم
حاصبا وفي الحديث دليل على
ان الخسف والرجم لا يقعان في
هذه الامة قال في الفتح وفيه نظر
فقد روى أحمد والطبري من
حديث ابى بن كعب في هذه
الاية قال هن أربع وكلهن واقع
للمحالة فغضت اثنتان بعد وفاة
نبيهم - ثم بضمس وعشبرين سنة
ألبسوا شيئا واذق بعضهم بأس
بعض وبقيت اثنتان واقعتان
للمحالة الخسف والرجم وقد اعل

وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواء الجماعة الا البخارى والنسائي * وعن جابر بن
عبد الله أن رجلا من بني أمية فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم اخبر أنه
محسن فامر به فرجم رواء أبو داود * وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رجم ما عزن مالك ولم يذكركم جلد رواء أحمد حديث جابر بن عبد الله سكت
عنه أبو داود والمنذرى وقد قدمنا في أول الكتاب ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به
وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه ايضا
النسائي وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضا البيهقي وأورد ما لحاظ في التلخيص ولم
يسلكم عليه وقد أخرجه أيضا العزاري قال في مجمع الزوائد في اسناده صفوان بن المغيرة
لم أعرفه وبقيته اسناده ثقات وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي قوله كتاب الحدود والحد
لغة المنع ومنه سعى البواب حداد او سميت عقوبات المعاصي حدودا لانها تمنع
العاصي من العود الى تلك المعصية التي حد لاجلها في الغالب واصل الحد الشئ الخارج
بين الشيئين ويقال على ما ميز الشئ عن غيره ومنه حدود الدار والارض ويطلق الحد
أيضا على نفس المعصية ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وفي الشرع عقوبة مقدرة
لاجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لانه حق لا دمي قوله أنشدني
الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكركم الله قوله الا قضيت لي بكتاب
الله أي لأسألك الا القضاء بكتاب الله فأنزل موثقا بالمصدر والضرورة أو بتقدير سرف
المصدر فيكون الاستقنا مفعلا والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من
القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد به القرآن فقط قوله وهو
افقه منه لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على
أنه افقه من صاحبه قوله قال ان ابني هذا الخ القائل هو الآخر الذي وصفه الراوى
بأنه افقه كما يشهد بذلك السياق وقال الكرماني ان القائل هو الاول ويدل على ذلك
ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخارى باللفظ فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث
جاء أعرابي قال الحافظ والمحموط ما في سائر الطرق قوله عسيفا على هذا يفتح العسين
المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى وقد وقع تفسيره بذلك
في صحيح البخارى مدرجا كما أشار اليه المصنف ووقع في رواية للنسائي باللفظ كان ابني
اجيرا الامرأته ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم والعسيف في أصل اللغة
الجور ومعنى الاجير بذلك لان المستاجر يعسفه على العمل أي يجور عليه ومعنى قوله
على هذا عند هذا قوله واني أخبرت على البناء للمجهول قوله جلد مائة بالاضافة في
رواية الاكثرين وقرئ بنونين جلد ونصب مائة قال الحافظ وليثبت رواية قوله
والغنم ردأي مردود وقد استدل بذلك على عدم حل الاموال الماخوذة في الصلح مع
عدم طيبة النفس قوله وعلى اينك جلد مائة حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من

هذا الحديث بان ابى بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من وفاة النبي فكان حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي

كلام بعض الرواة وأهل أعضائه مخالف ٤ حديث جابر وغيره وأجيب بأن طريق الجمع ان الاعادة المذكورة في

حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية قل هو القادر على آخر الآية فقال أما انهم الكائنون لم ياتوا بلها بعد وهذا يحتمل ان لا يخالف حديث جابر بان المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها وعند أحمد بن حنبل صحيح من حديث صحاح العبدى رفعه قال لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبايل الحديث وسياق في كتاب الاثرية في الكلام على حديث أبي مالك الاشعري ذكر الخسف والمسخ أيضا وللترمذي من حديث عائشة مرفوعا يكون في آخر هذه الامة خسف ومسح وقذف وفي حديث ربيعة الجرشي عن أبيه عن جده عند ابن أبي خزيمة رفعه يكون في أمي الخسف والقذف والمسخ ويحتمل في طريق الجمع أيضا ان يكون المراد ان ذلك لا يقع لجمعهم وان وقع لافرادهم غير مقيد بزمان كما في خصله العبد والكافر والسنة العامة فلما كان تسلط العدو والكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموما فكذلك الخسف والقذف ونحوه هذا الجمع

دون سؤال عن الاحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل ووقع في رواية بلقظ وان لم يحسن قوله يا أييس بضم الهمزة بعدها ون ثم تحتمل ثم سين مهملة مصغرا قال ابن عبد البر هو ابن الضحى الاسلى وقيل ابن مرشد وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر الا في هذا الحديث وغلط بعضهم فقال انه انس بن مالك وليس الامر كذلك فان انس بن مالك انصارى وهذا الاسلى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب قوله فان اعترفت فارجعها فيه دليل لمن قال انه يكفي الاقرار مرة واحدة وسياق الخلاف في ذلك وبين ما هو الحق وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة مع امره لمن أتى الفاحشة بالستر وأجيب بان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لأجل اثبات الحد عليها بل لانهم لما قذفت بالزنا بعث اليها التمسك بقطاب محمد القذف أو تقرر بالزنا فسقط حد القذف قوله فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجعت في رواية الاكثرين فاعترفت فرجعا وفي رواية تختصرة فقد اعلمهم افرجها وفي رواية وأما امرأة هذا فترجم والرواية المذكورة في الباب أنهم من سائر الروايات لاشعارها بان انيسا اعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرهم افرجها قال الحافظ والذي يظهر ان انيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة في الاستنابات مع كونه كان علق لدرجها على اعترافها ولكنه لا بد من أن يقال ان انيسا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا لكنه اختصر ذلك في الرواية وان كان قد استدله البعض بأنه يجوز للعساكم أن يحكم باقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره وانيس قد نفوذ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانهم واقعة عين ويحتمل أن يكون انيس قد شهد قبل رجعها وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي في قول له وأبي ثور انه يجوز للعساكم في الحدود أن يحكم بما قر به الخصم عنده وأبي ذلك الجمهور قوله بنى عام في هذا الحديث وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله وفي حديث عباد بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب وجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الاعن الكوفيين وقال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف انه يتنصى بكتاب الله تعالى ثم قال ان علمه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكروا أحد فكان اجماعا وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الاربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق والامام يحيى واحمد قولي الناصر وحكي عن القاسمية وأبي حنيفة وجماد أن التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله اذ لم يذكر في آية الجلد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ نزلت امة أحدكم فليجلدها الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فان عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الاحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة

جابر بن الطبري من مرسى الحسن قال لما نزلت قل هو القادر الآية سأل النبي صلى الله عليه وآله بعضها

وسلم ربه فهبط جبريل فقال يا محمد انك سائر بك اربعا فاعطاك اثنتين . ومنعك اثنتين ان ياتيهم عذاب من فوقهم

أومن تحت أرجلهم فيستأصلهم
كما استأصل الأمم الذين كذبوا
أنبياءهم ولكنه يلبسهم شيئا
ويصدق بعضهم بأشياء بعض وهذا
عذاب لا هل الاقرار بالكتب
والصدق بالانبياء انتهى وقوله
وهذان عذابان الخ من كلام
الحسن وقد وردت الاستعانة
من خصال اخرى منها عن ابن
عباس عند ابن مردويه مرفوعا
سألت ربي لامتي أربعا فاعطاني
اثنتين ومنعني اثنتين سألته أن
يرفع عنهم الرجس من السماء
والغرق من الارض فرفعهما
الحديث ومنها حديث سعد بن
أبي وقاص عنده سلم مرفوعا
سألت ربي أن لا يهلك امتي بالغرق
فاعطانيها وسألته أن لا يهلكهم
بسنة فاعطانيها وسألته أن
لا يجعل بأسهم بينهم ففعلها وعند
الطبري من حديث جابر بن سمرة
نحوه لكن بالنظر أن لا يهلكوا
جوعا وهذا أيضا ما يقوى الجمع
المذكور فان الغرق والجوع
قد يقع ببعض دون بعض لكن
الذي حصل منه الامان أن يقع
عاما وعند الترمذي وابن مردويه
من حديث حباب بن محمد وقيل
أن لا يهلك كتابا مما أهلك به
الأمم قبلنا وكذا في حديث نافع
ابن خالد الخزاعي عن أبيه عن
الطبري وعند أحمد من حديث
أبي نضيرة نحوه لكن قال بدل
خصلته الا هلك ان لا يجعلهم
تربى لامتي أربعا فاعطاني ثلاثا

بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا والآخر وبين عدمه في الآية منافاة وما أشبه هذا الاستدلال بما استدلل به الخوارج على عدم ثبوت رجم الحصن فقالوا لانه لم يذكر في كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله اذا زنت أمة أحدكم والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدة على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بما راجل الحديث نقض الوضوء بالتهمة وحديث جواز الوضوء بالنيب وهما زيادة على ما في القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرجها المزيدي عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تجبه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حد ويحجب عن ذلك بالقول بجوبه فان الحدود وكلها عقوبات والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود أن رجلاً من بكر بن لبث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان يكر الخلفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تواتر سألته البينة على المراءاة كذبه فلم يأت بشيء فجلده أحد القرية ثمانين جلدة قالوا لو كان التغريب واجب لما اخل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الامر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير الى الزيادة التي لم تقع منافاة للمزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب الاعلى فرض تأخره ولم يعلم وهكذا يقال في حديث اذا زنت أمة أحدكم المتقدم وبه يدفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغريب معلا ذلك بأنه اذا سقطت عن الامه سقطت عن الحرية لانها في معناها قالوا يتأكد ذلك بأحاديث لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وقد تقدمت قالوا اذا اتقى عن النساء اتقى عن الرجال قال وهو مبني على أن العموم اذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى وغاية الامر أننا لو سلمنا تأخر حديث الامه عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الامه ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها أو يقال ان حديث الامه المذكور يخص عموم أحاديث التغريب مطلقاً على ما هو الحق من انه ينفي العام على الخاص تقدم أو تأخر وأقارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقاً فان مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكروالانثى واليه ذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لانها عورة وهو مروي عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين الحر والعبد واليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي في قوله والامام يحيى ويؤيده قوله تعالى فاعلمن أن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد ذهب بعضهم الى أنه ينصف في حق الامه والعبد فيما سأل الحد وهو قياس صحيح وفي قول للشافعي انه لا ينصف فيهما وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعي في قوله وهو مروي عن الحسن الى أنه لا تغريب للرق واستدلوا بحديث اذا زنت أمة أحدكم المتقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك وسيأتي الحديث أيضاً في باب على ضلالة وكذا الطبري من مروي الحسن وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رفعه سال

ومنعني واحدة سألته أن لا تكفر أمي جملة ٦ فاعطانيها وسألته أن لا يعذبهم جماعة

السيد يقيم الحد على رقبته وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب ان التعريب هو
في الزاني عن محلة سنة واليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما ممن تقدم ذكره والتعريب
يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلا بد من اخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق
عليه اسم الغربة فيه قبل وأقله مسافة قصر وحكي في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق
والناصر في أحد قوليه أن التعريب هو حبس سنة وأجاب عنه بأنه مخالف لما وضع
التعريب وتبعه صاحب ضوء التهاربان مخالف للوضع لان في التجوز وهما مشتركان
في فقد الأيس قال ومنه بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا وجعل قرينة المجاز حديث
النهى عن سفر المرأة مع غير محرم ويجاب عن هذا التعقيب بان الواجب حمل الاحكام
الشريعة على ما هي حقيقة في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك الى المجاز الملقى
ولا يلحق هنا فان التعريب المذكور في الاحاديث شرعا هو اخراج الزاني عن موضع
اقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم وهذا المعنى هو
المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع فقد غرّب عمر بن عبد الله الى
الشام وغرّب عثمان الى مصر وغرّب ابن عمر امته الى ذلك وأما النهي عن سفر المرأة
فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتعريب هو الحبس أما قولنا فلان النهي مقيد
بعدم المحرم وأما ثانيا فلا نعلم عام مخصوص باحاديث التعريب وأما ثالثا فلا نعلم
التعريب الى الامام لا الى المحدود ونهى المرأة عن السفر اذا كانت محتارة له وأما مع
الأكراه من الامام فلانهى به فلهذا جلدتها بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله
في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده وحديث جابر بن عبد الله دليل
على أنه يجمع المحصن بين الجلد والرجم أما الرجم فهو يجمع عليه وحكي في البحر عن
الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي وحكاها أيضا عن بعض
المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم الا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل فانه قد ثبت
بالسنة المتواترة الجرم عليها وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه
قال كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها وعلمناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ
الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير
من حديث أبي امامة بن سهل عن خاتمه الجماء ان فيما أنزل الله من القرآن الشيخ
والشيخة اذا نسا فارجوهما البينة بما قضيا من اللذة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من
حديث أبي بن كعب بلفظ كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية
الرجم الشيخ والشيخة الحديث وأما الجلد فقد ذهب الى ايجابه على المحصن مع الرجم
جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهري وابن المنذر وسكان عساق
وذهب مالك والحنفية والشافعية وجهور العلماء الى أنه لا يجلد المحصن بل يرمم فقط
وهو مروى عن أحمد بن حنبل ونسكو الحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد
مأعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسجا لحديث

لا يعذبهم جماعة عذب به الام
فاعطانيها وسألته أن لا يجعل
بأمرهم بينهم فنعنيها ولا يطري من
طريق السدى مرسلنا نحوه
ودخل في قوله بما عذب به الام
قبلهم الفرق كنوم فوح
وفرعون والهالك باربع كعاد
والخسف كنوم لوط وقارون
والصيحة كنود وأصحاب مدين
والرجم كصاحب القميل وغير
ذلك مما عذب به الام عوما
واذا جمعت الخصال المستعاذ
منها بلغت نحو العشرة وحديث
الباب أخرجه البخاري أيضا
في التوحيد والنسائي في التفسير
(قوله عز وجل اولئك الذين
هدى الله فبهذا هم مقتده) قال
في الفتح وقد اختلف هل كان
عليه السلام متعبدا بشرع
من قبله حتى ينزل عليه فانه
فقيس نعم ويحتمل هذه الآية
وتحويها وقيل لا وأجابوا عن
الآية بان المراد اتباعهم فيما
أنزل عليه وفاقه ولو على طريق
الاجمال فيقتضيهم في التفصيل
وهذا هو الاصح عند كثير من
الشافعية واختاره امام الحرمين
ومن تبعه واختار الاول ابن
الحاجب والله اعلم انتهى وقال
القسطلاني وفي هذه الآية
دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم على سائر الانبياء لانه
سهانه أمره بالاقدم امدهم
ولا بد من اشتغاله لذلك الامر
فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم

أفضل الانبياء وتقديم قوله فيه داهم بقية حصر الامر في هذا الاقتداء وانه ٧ لاهدى غيره والمراد اصول الدين وهو

الذي يستحق أن يسمى الهدي المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء ولو امر بالاقتداء في مشروع تلك الاديان لم يكن ديننا ناسخا وكان يجب محافظته كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان المزوم انتهى ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل في سورة ص سجدة فقال نعم ثم تلا﴾ أي قرأ ﴿وهنا الى قوله فيه داهم اقتده﴾ ثم قال هو منهم أي داود من الانبياء المذكورين في هذه الآية وفي رواية (نبىكم صلى الله عليه وآله وسلم عن امر ان يقتدى بهم) أي وقد سجدوا داود فسجدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتداء به واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسئلة مشهورة في الاصول (قوله تعالى ولا تقربوا الشواش مظهر منها وما بطن) أي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الاثم ﴿عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال لا أحد اعير من الله﴾ أفضل تفضيل من الغيرة وهي الاقنعة والحمية في حق الخلق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن ياتي المؤمن ما حرم الله عليه (ولذلك حرم الفواشش الكبائر والزنا) مظهر منه وما بطن) وعن

عبادة بن الصامت المذكور ويوجب منع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ما عز للنسخ لانه فرغ التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك التعليل مقصدا لا بطلان الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف اذا انضم الى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما هو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لاحكام الشرع على العموم بعد ان امر الناس في ذلك المقام باخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عني خذوا عني فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو اهماله الامر به وغاية ما في حديث سمرة انه لم يتعرض لذلك جلدته صلى الله عليه وآله وسلم لما عز وبجده هذا لا ينضم لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والارض وقد تقرر ان المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذلك الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة وكيف يليق به ان يدعى نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها وهذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعدمونه صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من يحضرته من الصحابة الا كبر وبالجله انالوا فرضنا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ما عز وصح لنا ذلك لكان على فرض تنقده منسوخا وعلى فرض التباس المتن عدم بالتأخر من وجوه يتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التاويل وعلى فرض تأخره غايه ما فيه انه يدل على أن الجلد ان استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل على التأخر قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت على البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضي الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين على ووافقه ابي وليس في قصة ما عز ومن ذكر معه قصر صريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذلك كره لوضوحه وكونه الافضل انتهى وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذلك الجلد في رجم الغامدين وغيرها قالوا وعدم ذلك كره يدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ويوجب منع كون عدم المذكري يدل على عدم الوقوع لم لا يقال ان عدم المذكري لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وايضا عدم المذكري لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالاثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم بحجة على من لم يعلم

﴿باب رجم المحصن من أهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان﴾

عن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم فقالوا اتخضع وجوههم ما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم قالوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارلهم فقرأ حتى اذا

المؤمن ما حرمه الله عليه (ولذلك حرم الفواشش الكبائر والزنا) مظهر منه وما بطن) وعن

ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا ٨ في الجاهلية لا يرون بالزنا باساق السر ويستمعونه في العلانية فحرم الله

انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقبيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال
أوقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنك كاذب كاذب يثنا فامرهم بما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرجما قال فلقد رأيتهم يجنأ عليهما يقبها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية
أحمد بشار لهم اعور يقال له ابن صوريا * وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود واهما أقروا أحمد ومسلم * وعن
البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهودى محم مجاور فدعاهم
فقال أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك
بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم قال لا ولولا أنك
نشدتني به لزم أخبرك بمجد الرجم ولكن كثرت اشرافنا وكنا إذا اخذنا الشريف تركناه
وإذا اخذنا الضعيف أخذنا عليه الحد فقلنا انه لو افلقت مع علي شئ نقيم على الشريف
والوضيع نجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
انى أول من أحيا امرئ إذا ماؤه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا الى قوله ان أوتيتهم هذا فخذوه يقولون ائتوا
محمد افان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان اقتسأكم الرجم فاحذروا فانزل الله تبارك
وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله
فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار
كلها رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله تسخيم بسين مهملة ثم خاء معجمة قال في القاموس
التسخيم محركة الـ وادوا الاسخيم الاسود ثم قال وقد تسخيم عليه وسخيم بصدره تسخيم
أغضبه ووجهه سوده قوله ويجزيان بالتمام الزاى المعجمتين أى يشضخان ويشهران
قال في القاموس خرى كرضى خزيا بالكسر وقع في بابية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله
فضحه قوله فاذا هي تلوح يعنى آية الرجم قوله فلقد رأيتهم يجنأ أوله وسكون الجيم
وفتح النون بعد هاء مزة أى ينحني قال في القاموس جنأ عليه بجعل وفرح جنأ وحنأ
أكب كاجنأ وحنأ وتحنأ وكفرح اشرف كاهله على صدره فهو اجنأ وحنأ بالضم
الترس لاحد يد فيه انتهى وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أحكمها على ما ذكره
صاحب المشارق قوله رجلا من اسلم هو ما عزم بن مالك الأسلمى قوله واهما أقروا هي الجهنية
ويقال لها الغامدية قوله محم بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية
مفتوحة اسم مفعول أى مسود الوجه والتحميم التسويد وأحاديث الباب نذل
على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد حكى صاحب البحر الاجاع
على انه يجلسه الحربى وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسميين الى أنه يرجم
الحصن من الكفار وذهب أبو حنيفة ومحمد بن زيد بن علي والناصر والامام يحيى الى أنه
يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذى كل حربى في الخلاف وقال مالك لاحد عليه وأما

الزنا في السر والعلانية (ولاشئ)
أحب اليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه) بالرفع والنصب في
أحب وهو افعال تفضيل يعنى
المفعول والمدح فاعله فهو
ما رأيت رجلا أحسن في عينه
الكحل منه في عين زيد ونقـل
البرماوى كالزكشى ان
عبد اللطيف البغدادى استنبط
من هذا جواز قول مدحت الله
قال وليس سرى بالاحتمال أن
يكون المراد أن الله يحب ان
يمدح غيره ترغيبا للعبد في
الازدياد بما يقتضى المدح ولذلك
مدح نفسه لأن المراد يحب أن
يمدحه غيره قال في المصابيح
وما اعترض به الزكشى على
عدم الصراحة ياء الاحتمال
المذكور وليس من قبل نفسه بل
ذكره الشجنيها الدين السبكي
في اول شرح التلخيص انتهى
قال القسطلانى وهذا الذى قاله
عبد اللطيف هو في شرحه على
الخطب النبائية وعبارة شرح
التلخيص المذكور ومراد
عبد اللطيف بقوله قد يطلق
المدح على الله تعالى أنك تقول
مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه
النووى وليس سرى بالاحتمال
أن يكون المراد الخ قال في
المصابيح الظاهر الجواز ولذلك
مدح نفسه شاهد صدق على
بعضه وجهه تعالى المدح لينيب
عليه فينتفع المكلف لا ينتفع
هو بالمدح تعالى الله عن ذلك علما

كبيراً (قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف) والعفو الفضل وما فى الحربى

من غير كلفة والعرف المعروف (الاية) أي وعرض عن الجاهلين ٩ كافي جهل واصحابه وكان هذا قبل

الامر بالقتال (عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله (وسلم) أن يأخذ العفو من أخلاق الناس) أو كما قال أي يأخذ الفضل من أخلاقهم باسم ولته من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشدد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعا وابن مردويه عن حديث جابر وغيره قال لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا يا جبريل قال إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل لشواهد من وجوه أخر كما قال الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لأن وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم أمر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالآية مشقة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بهاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق عليه السلام ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها قال في الفتح ووجهه بان الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية فالعقلية الحكم ومنها الامر بالمعروف وللشهوة العقبة ومنها اخذ

الحري المستأمن فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يحد وقد بالغ ابن عبد البر في نقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ومن جعله من قال بان الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذي كما يحد المسلم والحري والمستأمن بلحان بالذي يجامع الكثير وقد أجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم انما مضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذذاك ماء وراياتهم حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية فان هذا حكم شرعه الله لاهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا طريق لنا إلى ثبوت الاحكام التي وافق أحكام الاسلام الا بمثل هذه الطريق ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يطله ولا سيما رها مأمور بان يحكم بينهم بما أنزل الله ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوا ليعرفهم شرعهم لحكم بينهم بشرعه ونههم على ان ذلك ثابت في شرعهم كمنبوتة في شرعه ولا يجوز ان يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لان الحكم منهم عليهم بما هو منسوخ عنه ليدل على ما أراد بقوله فاني أحكم بينكم بالتوراة كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة الزاهم الحجة وأما الاحتجاج بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فغاية ما فيه ان الله شرع هذا الحكم بالنسبة الى ذوات المسلمين وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع ان كثيرا منها يستوي فيه الكافر والمسلم والاجماع ولو سلمنا ان الآية تدل بفهمها على ان نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب فانه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودي ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك انه قال انه رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لان اليهودي مؤمن لم يكن لهم ذمة فتحكموا اليه وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقام الحد على من لازمة له فلان يقيم على من له ذمة بالاولى كذا قال الطحاوي وقال القرطبي معترض على قول مالك ان مجيئ اليهود اثنتين لصلی الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهدا كما دخلوا التجارة فانهم في امان الى أن يردوا الى ايمانهم وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمهم ما من دون استقصال عن الاحصان كان دليلا على انه حكم بينهم بشرعهم لانه لا يرجم في شرعه الا المحصن وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني ان أخبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد روى رجل منهم بامرأة بعد احصانها واخرج أبو داود عن أبي هريرة قال روى رجل وامرأتان من اليهود وقد احصانا في اسنادهم رجل من منسوبة بسم وأخرج الحاكم

قال بعض الكبراء الناصر زجلان ١٠ محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقتيه ومضى مقبرة

بالمعروف فان عمادى على ضلاله واستعصى عليك واستقر في جهله فاعرض عنه فاعل ذلك يرد كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن (قوله تعالى وقاتلوهم) حت للمؤمنين على قتال الكفار (ح- ق) لا تكون فتنة) أى الى ان لا يوجد فيه سم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضع عمل عنهم كل دين باطل (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قيل له) القائل هو حبان صاحب الدنيا او الهالين عرار ونافع بن الارزق أو الهيثم بن حنش (كيف ترى في قتال الفتنة فقال وهل تدري ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وايس) القتال معه (كقتالكم على الملك) بضم الميم - بل كان قتال على الدين لان المشركين كانوا يثبتون المسلمين اما بالقتل واما باليس والاحاديث في الفتنة كثيرة يظهر منها احكامها وما ينبغي للمسلم عند وجودها (قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم) ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير السكينة (الآية) أى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أى الجهاد والخفاف عنه أو اظهار الندم والاعتراف بالآخر سيئ وهو الخلف وموافقة أهل النفاق ومجرد الاعتراف ايس بتوبة ولكن روى انهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهم مخلوط بالاخر (عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال

من حديث ابن عباس اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد أحصنا وأخرج البهيقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي ان اليهود ائوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا واسناده ضعيف فهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الاحسان باخبارهم له لانهم جاؤا اليه سائلين يطلبون رخصة فيبعدان يكتفوا عنه مثل ذلك ومن جملة ما تمسك به من قال ان الاسلام شرط حديث ابن عمر مر فوعا وموقوفان أشرك بالله فليس يحسن ورجح الدارقطني وغيره الوقت وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف ولا حديث الباب فوالله ليس هذا موضع بسطها

(باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعاً)

(عن ابن هريرة قال اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زيت فاعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أباك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمسلى فلما أدلقتهم بالحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليلى على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب يتم اقراره وعن جابر بن سمرة قال رأيت معاذ بن مالك حين جئ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم انك لا والله انه قد زنى الاخر فرجمه رواه مسلم وأبو داود ولا جدات ما عزاها فآقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فأمر برجمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما عاز ابن مالك أحمق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فارجمه فرجمه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وفي رواية قال جاء معاذ بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهد على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه أبو داود وعن أبي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء معاذ بن مالك فاعترف عنده مرة فطرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فطرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فطرده فقلت انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأله فقالوا ما نعلم الاخير اقال فأمر برجمه * وعن بريدة قال كنا نحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاذ بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه وانما رجمه عند الرابعة رواه أحمد * وعن بريدة أيضا قال كنا أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم تحدث ان الغامدية وما عز بن مالك لورجعا بعد اعترافه - ما اوقال لو
لم يرجع بعد اعترافه ما لم يطلمه ما وانما رجعه اربعة رواه أبو داود قصة ما عز قد
رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم وقد انفق
عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسعة صاحب القصة
وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري
والطبراني وفي أسانيدهم كله - جابر الجعفي وهو ضعيف وحديث بريدة الآخر أخرج
نحوه النسائي وفي أسناده بشير بن مهابا الكوفي الغوي وقد أخرجه له مسلم ووثقه يحيى
ابن معين وقال الامام أحمد - منكر الحديث يجيىء بالهجايب مرجئ - ثم وقال أبو حاتم
الرازي يكتب حديثه ولكنه يشهد هذا الحديث حديثه الاول الذي ذكره المصنف
وحديث أبي بكر الذي قبله وكذلك الرواية الاخرى من حديث ابن عباس التي عزاها
المصنف الى أبي داود لان قوله فيها انهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجوه
يشعر بان ذلك هو العلة في ثبوت الرجم وقد سكت أبو داود والمذري عن هذه الرواية
ورجالها راجال الصحيح قوله ابك جنون وقع في رواية من حديث بريدة نسأل ابا جنون
فاخبر بالله ليس يعجزون وفي لفظ فارس - الى قومه فقالوا ما نعلم الا أنه في الع - قل من
صالحينا وفي حديث أبي سعيد ما نعلم به باس او يجمع بين هذه الروايات بأنه سأل أولا ثم
سأل عنه احتياطا وفيه دليل على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة
الحال ولا يبرأ من هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العيف المتقدمة
لان عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال ان يقتصر الراوي على نقل
بعض الواقع قوله فهل أحضرت بفتح الهمزة أى تزوجت وقد روى في هذه القصة زيادات
في الاستفصال منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ اعلاك
قبلت أو غزت أو نظرت والمعنى انك تجاوزت باطلاق لفظ الزنا على مقتضى مآنه وفي رواية
لهم من حديث ابن عباس أيضا أفنكمتا قال نعم وسألت في ذلك في باب استفسار المقر وفي
رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أنشئت خرا
قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهم فلم يجد منهم رجعا فاقوله اذهبوا به فارجوه فيه دليل
على انه لا يجب ان يكون الامام اول من يرحم وسألت في الكلام على ذلك في باب ان السنة
بداية الشاهد بالرحم وبداية الامام به وفيه أيضا دليل على انه لا يجب الحفر لمرحوم لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك وسألت في بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر
للمرحوم قوله فلما اذلقته الحجارة بالذال المجهة والفاء أى بلغت منه الجهد قوله أعضل
بالعين المهملة والضاد المجهة أى خضم عضله السابق قوله انه قد رزى الآخر وهو مقصور
بوزن الكبد أى الابد - قوله فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات
قد تباقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على ان ما عز أقر أربع مرات
ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ فاقر في ثلاث مرات ووقع عند مسلم من
طريق شعبة عن - عماله قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثا قال شعبة فذكرته

(فأبغضتني) من النوم (فأبغضتني)
وأنا معهم مال الى مدينة مبنية
بلبن ذهب وابن فضة فملا قانا لرجال
شطر) نصف (من خاقهم -
كاحسن ما أنت را وشطر كاقح
ما أنت را قالوا) المملكان (لهم)
للرجال (اذهبوا فتهوا في ذلك
النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا اليها
قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا
في أحسن صورة قالوا) المملكان
(الى هذه جنة عدن وهذا منزلك
قالا اما القوم الذين كانوا طر
منهم حسن وشطر منهم - م قبيح
فانهم خلطوا وعمالها خلطوا آخر
سبنا تجا وزالته عنهم) كذا
أورده في صحيح البخاري مختصرا
هذا وعامة في التعبير (قوله تعالى
وكان عرشه على الماء) أى قبل
خلق السموات والارض وعن
ابن عباس وكان الماء على مقن
الريح (عن أبي هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال قال
الله عز وجل أنفق أنفق عليك
وقال يد الله ملأى) كناية عن خزانته
التي لا تنفذ بالعطاء (لا يغيظها)
أى لا ينفقها (نفقة بمعناه الليل
والنهار) ومعناه بسين وحاء
مشددة مهملةين ممدودا يقال
مع يسع فهو ساسح وهى سحاه وهى
فعلاء لا أنعل لها كهطلا ويروى
سحاه على المصدر أى دائمة أصب
والهطل بال إعطاء وسميها
بالامتلاء كمنه منافعها فجعلها

لم يغض) لم ينقص (ما في يده وكان عرشه على الماء بيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق (يخفف ويرفع) من باب مراعاة النظر أي يخفف من بشاء ويرفع من بشاء ويوسع الرزق على من يشاء بقتله على من يشاء وهذا الحديث أخرجه في التوحيد والنسائي في التفسير (قوله تعالى وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى الآية) وهي ظالمة أن أخذه أليم شديد (عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته (بضم أوله أي لم يخلصه أبدا) لكثرة ظلمه بالشرك وإن فسرها هو أعم فيحصل على كل ما يليق به قاله في الفتح فإن كان مؤثما لم يخلصه مدة طويلة بفدر جنائته (قال ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة (أن أخذه أليم شديد) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الفتى (قوله تعالى الأمن استوف السمع الآية) أي تأتبعه من باب مبين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقل سمعت بديل يبلغ لأحتمال الواسطة أو نسي كقيمة العمل أنه (قال) ألقى الله الأمر) أي إذا حكم بامر من

لسعيد بن جبيرة قال أنه رده أربع مرات وقد جمع بين الروايات بعمل رواية الترمذي على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال جاء معاذ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين كما في الرواية المذكورة في الباب فلعنه أقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين وأما رواية الثلاث فلعنه أقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها فانه لم يرد في الرابعة بل استنبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه قوله لورجعا بعد اعترافهما أي رجعا إلى حالهما وما يحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول أقوله وأما قول لورجعا فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون معسفي الحديث لورجعا إلى حالهما لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجعهما وقد استدل بأحد باب القاتلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد ابن حنبل واسحق والحسن بن صالح ~~ك~~ كذا في البحر وفيه أيضا عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وابن ثور والبق والشافعي أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة وروى ذلك عن داود وأبو داود عن أحد باب ما سلف من الاضطراب ويرد عليهم بما تقدم واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نيس واغديا نيس إلى امرأته هذا فإن اعترفت فارجهما وبما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأته من جهينة ولم تقر الأمر واحدة وسأني الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبلى وكذلك حديث يزيد الذي سألني هناك فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقر أربعاء لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن الوليد عن أبيه أنه كان قاعدا يعمل في السوق فخرت امرأته فحمل صبيًا فثار الناس معها وثرث فبين ثار فأنتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكت فقال شاب خذوها أنا يوم يارسل الله فظفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا أخيرا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم وعن جابر بن عبد الله عنه أنه رأى داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر عنه رجل أنه زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم وقد تقدم ومن ذلك حديث الذي أقر بأنه زنى بامرأة وأنكرت وسأني في باب من أقر أنه زنى بامرأة فجددت ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فني رواية أنه رجمه وفي رواية أنه عفا عنه وهو في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك حديث اليهوديين فانه لم يقل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرر عليهم الإقرار قالوا لو كان ترييع الإقرار شرطا لما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الواقعة التي يترتب عليها ذلك الدماء وهدم الحرم وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأنهم ما طلقوا قديمتها الأحاديث

(القول) تعالى (كالسلسلة) أى القول المسموع يشبه صوت دفع ١٣ السلسلة (على صفوان) يسكون الفاء

وهو حجر الاملس وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مرويّه اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السموات متصله كصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من أمر السماء (فاذا فرغ) أى أنزل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أى الملائكة (ماذا قال ربكم قالوا) أى المقربون من الملائكة يكبريل وميكائيل مجيبين (لذى قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلي الكبير) وفي حديث النّوّاس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السما مصعقوا وغروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به على الملائكة كما امر بهما ما له أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمر (فيسمعها) أى تلك الكلمة وهى القول الذى قاله الله (مسترقوا السمع ومسترقوا السمع هكذا واحد فوق آخر ووصف سفيان) بن عيينة كيفية المستمعين بر كوب بعضهم على بعض (بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى نصها بعضها فوق بعض فرمما أدرك الشهاب المستمع قبل ان يرى بها) أى بالكلمة (الى صاحبه فيجرقه ويرى ما يدركه) الشهاب (حتى يرى بها الى الذى يليه الى الذى هو أسفل منه حتى يلقوها الى الأرض وربما قال سفيان حتى

التي فيها انه وقع الاقرار أربع مرات ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الاحاديث التي ذكر فيها ترسيخ الاقرار افعال ولاظهار لها وغاية ما فيها اجواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى أن يفتى الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك في قصة معاز لقصد التثبيت كما يشهر بذلك قوله له اياك جنون ثم سؤل به بعد ذلك لقومه فتكمل الاحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات وأما ما رواه يزيد من ان العصاة كانوا يتحدّثون انه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجعه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لان الصحابي لا يكون فهمه حجة اذا عارض الدليل الصحيح ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردني كما رددت معاز لم يشكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم عن الحبل ولو كان ترسيخ الاقرار شرطاً لكان لها انما رددته لكونه لم يقر أو بعاد هذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على ان ترسيخ الاقرار ليس بشرط للتصريح فيها بانها متأخرة عن قضية معاز وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس المذكور في الباب شهدت على نفسك أربع شهادات فليس في هذا ما يدل على الشرطية أصلاً وغاية ما فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينافي الاستحقات فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول الترسيع كما سلف وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فانه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر في اقراره ان يكون أربع مرات فني غاية الفساد لانه يلزم من ذلك ان يعتبر في الاقرار بالاموال والحقوق ان يكون مرتين لان الشهادة في ذلك لا بد ان تكون من رجلين ولا يكفي فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فالملزم منه لو اذ قد تقررت عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت اليه الخنيفة والقاسمية من ان الأربع لا تنكفي ان تكون في مجاس واحد بسبل لا بد ان تكون في أربعة مجالس لان تعدد الامكنة فرع تعدد الاقرار الواقع فيها واذالم يشترط الاصل تبعه الفرع في ذلك وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الاقرار أربعا لم يستلزم كون مواضع متعددة ماعلا فظاهر لان الاقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير ان يقال مما لا يخالف في امكانه عاقل واما شرعا فليس في الشرع ما يدل على ان الاقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على ان ذلك شرطا وكثير الالفاظ في حديث معاز بلغة انه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك انه رد المقر من ذلك الموضع الى موضع آخر ولو سلم فليس الغرض في ذلك الرد هو دفعه الى الجالس بل الاستنبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يرى بها الى الذى يليه الى الذى هو أسفل منه حتى يلقوها الى الأرض وربما قال سفيان حتى

الكاف ويكون المجهة
(فيصدق) أي الساحر في كذباته
(فئة ولون) أي السامعون منه
(ألم يخبرنا) الساحر (يوم كذا
وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن
الخرافات التي أخبر بها الساحر
(فوجدناه) أي الخبر الذي
أخبر به (حقا للكلمة) أي لاجل
الكلمة (التي تبعث من السماء)
وهذا الحديث أخرجه
البخاري في التفسير أيضا وفي
التوحيد وأبو داود في الحروف
والترمذي في التفسير وأخرجه
ابن ماجه في السنة (قوله تعالى
ومنكم من يرد الى أرذل
العمر) أي أردته أو تسهون سنة
أو غفلون أو خسر وتسعون
أو خسر وغفلون أو خسر وسبعون
وروى ابن مردويه من حديث
أنس أنه مائة سنة وقال السدي
أرذل العمر هو الخرف (عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) كان يدعو أعوذ بك من
البلل) أي في حقوق المال (و) من
(الكسل) وهو التثاقل عمالا
ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم
انبعاث النفس للخير مع ظهور
الاستطاعة (و) من (أرذل العمر)
أي أخسه وهو الهرم الذي
يشابه الطفولية في نقصان
القوة والعقل وانما استعاض منه
لأنه من الأدواء التي لا دواء لها
والخاسل أن كبار السن ربما

عليه وآله وسلم من اللفاظ الدالة على أن ذلك الرد لاجله ومحايو بذلك حديث ابن
عباس المذکور في الباب فإن فيه أنه جاء اليوم الأول فاقمر مرتين فطرده ثم جاء اليوم
الثاني فاقمر مرتين فامر برجه وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ما عر في المرة الأولى والثانية والثالثة كما
أخرجه أبو داود وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة والأعراض
لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب ولو سلم أنه يستلزم
ذلك بقريشة ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أو لائمه عن عيمه ثم عن عن شماله ثم من
ورائه وما في قريش أنه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الأولى فهذا ليس فيه أيضا أن
الأعراض لقصد تعدد الأقرار أو تعدد مجازاته بل لقصد الاستنبات كما سلف لما سلف

* (باب استفسار المقر بالزنا واعتباره أنصر يحجه بما لا ترد فيه) *

(عن ابن عباس قال لما أتى ما عزم بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعل قبيل
أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفنكتم لا يبكي قال نعم فعنه ذلك أمر برجه
رواه أحمد والبخاري وأبو داود وعن أبي هريرة قال جاءه الأسلي الى النبي الله صلى الله عليه
وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل
عليه في الخامسة فقال أنكتمها قال نعم قال كما يغيب المرد في المسكحة والرشا في البئر قال
نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما في الرجل من امرأته - لا لا قال فما
تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فامر به فرجهم رواه أبو داود والدارقطني حديث
أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي وفي أسناده ابن الهيثم ما ذكره البخاري في تاريخه
وحكى الخلاف فيه وذكره هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا
الواحد قوله أو غمزت بغين معجمة وزا والمراد لعل وقع منك هذه المقتدمات فتجوزت
باطلاق لفظ الزنا عليها وفي رواية هل ضا جعتم قال نعم قال فهل بشرتم قال نعم قال هل
جامعتم قال نعم قوله لا يبكي يفتح أوله وسكون الكاف من الكتابة أي أنه ذكر هذا اللفظ
مرحبا ولم يكن عنه باللفظ آخر كالجماع قوله المرد بكسر الميم الميل وقوله والرشا بكسر
الراء قال في القاموس والرشا ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستنبات
والاستفصال ما ليس بعده في تطالب بيان حقيقة الحال فلم يكف بأقرار المقر بالزنا بل
استفهمه باللفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه
وآله وسلم يتعاضى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكف
بذلك بل صور قصوره تصويرا حسيا ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال
من تسميته بأمر محسوس وأدلهما عليه وقد استدلل بهذين الحديثين على مشروعية
الاستفصال للمقر بالزنا وما هو ذلك عدم الفرق بين من يجهر بالحكم ومن يعاها ومن
كان منتهكاً للحرمة ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال
وهذه المسألة الكلية الى أنه لا يلقن من اشهر بانتهالك الحرمة وقال أبو ثور لا يلقن الامن

أى من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته ظاهرة ١٥ فالإيمان به واجب (و) من (فتنة الدجال)

في حديث أبي امامة عند أبي داود وابن ماجه خطبه نارسل الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة الهيا والممات) أى زمان الحياة والموت وهو من أول النزوع وهلم جرا وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا دخلته النار لتختبر وجوده وفتنة الهيا ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا ونهم واهم وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل كسؤال المالكين ونحو ذلك مما يقع في القبر والمراد من شر سؤالهما والافاضل السؤال واقع لاحالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسيبا عن ذلك والسبب غير السبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيف اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن امته وتشرعها لهم ليعين لهم صفة المهم من الادعية جزاء الله عناهم وأهله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات (قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) قال الحافظ ابن كثير وقد ورد

كان جاهلا للحكم واذا قصر الامام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجوده سقط لعدم قبيل بضع من الدية من ماله ان تعمد التقصير والافق يت المال وقيل على عاقلة الامام قياسا على جنابه الخطا قال في ضوء النهار والحق انه اذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجموع على اسقاطه اقتصر منه والا فلا يضمن الا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اه وهذا انما يتم بعد تسليم ان استفصال المنزاع عن المسقطات المجموع عليهم واجب على الامام بشرط في اقامته الحد يستلزم عدمه لعدم كماله وشأن سائر الشروط على ما عرفت في الاصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد دفعه صلى الله عليه وآله وسلم وليس في المقام الا ذلك وغايته النذب وأما الاستدلال على الوجوب بان الامام حاكم والمحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بنوع الصغرى والسند ان الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع اليه ولا خصوصية ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك وكون المانع يجوز الا يستلزم القدر في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الاقرار بشروطه والالزام ذلك في الاقرار بالاموال والحقوقي فيجب على الحاكم من لا بعد ان يقر عنده رجل بانه أخذ مال رجل ان يقول له لعلك أردت الجواز ولم يصد رمنك لاخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا والالزام باطل بالاجماع فاللزوم مثله وبين الملازمة ان وجود المانع يجوز في الاقرار بالاموال والحقوقي كما هو مجوز في الاقرار بلزنا فقر للناهب - انما ان يجب الاستفصال على الامام في مثل الاقرار بالزنا وجعله شرطا لاقامة الحد بمجرد كونه حاكما غير منتهض فالاولى التعويل على احاديث الباب الفاضية بطريق مشير وعمية الاستفصال في الاقرار بالزنا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية

(باب أن من أقر بمجرد اسمه لا يجحد)*

(عن أنس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام رجل فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فاقه على ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فاقم في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدثك آخر جاء ولا جدومسلم من حديث أبي امامة (نحوه) لفظ حديث أبي امامة الذي أشار اليه المصنف قال ينادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ودونهم معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فاقه على فسكت عنه ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تبعه الرجل وابعثته أنظر ماذا رد عليه فقال له أريت حين خرجت من بيتك اليس قد توفضت فاحضت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم نهدت الصلاة معنا قال نعم يا رسول الله قال فان الله تعالى قد غفر لك حدثك وقال ذنبك وفي الباب عن ابن مسعود عنده مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي قال اني عالجت امرأ من أقصى المدينة فاصبت منها مادون ان أمسها

في الحديث والثر عن السلف ان نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشربه ولباسه وشأنه كله فلما دعى عبدا

عند ابن مردويه من حديث معاذ بن انس وفيه تهيج على الشكر على النعم لاسيما نعمة الاسلام ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلطم فرفع اليه الذراع) قال الشافعي الصواب فرفعت (وكانت نتيجة) لزيادة لذتها (فمنس منها خمسة) بالبين المهمة أي اخذ منها باطراف اسنانه وروى خمشة بالمجمة أي باضر اسنه او بجميع اسنانه (ثم قال) اعلا ملامته بقدره عند الله ليؤموا به كغيره مما جاء به من الواجبات (انا سيد الناس) آدم وجميع له (يوم القيامة) وتخصيصه بالقيامة بالزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفصيل على طريق التواضع (وهل تدرون ذلك يجمع الناس وفي لفظ يجمع الله الناس) (الاولين والآخرين في صعيد واحد) ارض واسعة مستوية (يسمعهم) يضم الياء من الاسماع (الداعي ويتقدمهم البصر) أي يحيط بهم لا يخفى عليهم منهم شيء لاسيما الارض وعدم الحجاب (وتدنو الشمس) وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطي الشمس يوم القيامة حر عشرة سنين ثم تدنو من الناس حتى تكون فاب قوس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض فامة ثم يرتفع

فانا هذا فاقم على ما شئت فقال عمر لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فقال عليه آقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الى آخر الآية فقال رجل من القوم آله خاصة أم للناس عامة فقال للناس كافة هذا لفظ أبي داود وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب ابن عمرو وقيل غيره قوله اني أصبت حدا قال في النهاية أي أصبت ذنبا اوجب على حد أي عقوبة قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هتان اله غائر لانها كفرتها الصلاة ولوانها كانت موجبة لحد أو غيرهما تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة وحكي القاضى عياض عن بعضهم ان المراد الحد المعروف قال وانما لم يحد له لانه لم يقسم موجب الحدود يستقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايثار الاستر بل استحب ثلقتين الرجل صريحا انتهى وما يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد بالحد المطلق في الاحاديث هو غير الزنا ونحوه من الامور التي توجب الحد ما في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله فاصبت منها مادون ان أمسها فان هذا يفسر ما اجتمع في حديث أنس وابي امامة هذا اذا كانت القصة واحدة واما اذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما اجتمع في قصة بما فسر في قصة أخرى وتوجه العمل بالظاهر والحكم بان الصلاة كفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ولا شك ولا ريب ان من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطلب بالتفسير ولا يقيم عليه الحد ان لم يقع منه ذلك لاحاديث الباب ولما ساقى من انها ثدرا الحد وديا شبهات بعد ثبوتها تعيينها في الاولى قبل التفسير لقطع بانها مختلفة المقادير فلا يتمكن الامام من اقامتها مع الاجماع ويؤيد ذلك ما سلف من استقصا له صلى الله عليه وآله وسلم لما عز بعد ان صرح بانه زنى

* (باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار) *

(عن ابي هريرة قال جاء معز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقة الاخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقة الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فخرج الى الحرة فزحم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فزحم حتى مر برجل معه على جبل فضر به به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه فرحين وجد مس الحجارة ومسر الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم هلا تركتموه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن * وعن جابر في قصة معز قال كنت فين رجما الرجل انا لما خرجنا به فرجناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم زدوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأخبرناه قال فهلا تر كتموه وجهه ثم توفي به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه
فامترك حدة فلارواه أبو داود الحديث الأول قال الترمذي بعد ان قال انه حديث
حسن وقد روى من غير وجهه عن أبي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات فان الترمذي
رواه من حديث عمدة بن سليمان عن محمد بن عمرو وحديثنا أبو سلمة عن أبي هريرة والحديث
الثاني أخرجه أيضا النسائي وأشار اليه الترمذي وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه خلاف
قد تقدم الكلام عليه وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي
سالم بن عبد الرحمن عن جابر بن جهم أنه قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة
قصة ما عزم بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال
حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاتر كتموه من شتم من رجال
أسلم عن لا اثمهم قال ولا أعرف الحديث قال فحدثت جابر بن عبد الله فقلت ان رجلا من
أسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له بزع ما عزم من
الحجارة حين أصابته ألأتر كتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس به هذا
الحديث فذكره وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عن أبي داود وفيه فمارجهم وجد
مس الحجارة فخرج يشتم فاقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فزعم له بوظيف بعيم
فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم فذكر ذلك له فقال هلا تر كتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه قوله فمارجهم مس الحجارة فريشتم حتى مر رجل معه لم حتى جل الخ
ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال انه وقع منه القرار حتى ضربه الرجل الذي معه
لم حتى الجمل وظاهر قوله في حديث جابر المذكور صرخ يا قوم الخ انه لم يفر ووقع في حديث
أبي سعيد عنده مس لم والنسائي وأبو داود واللفظ له قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم برجم ما عزم بن مالك خرجنا الى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولا كفه
قام لنا قال أبو كامل فرميتاه بالعظام والمسدوا الخرف فاشتدوا واشتدنا خلفه حتى أتى
عرض الحرة فانتصب أنافرميناه بجلا ميد الحرة حتى سكت فظاها هذه الرواية انه انما
فر لاجل ما في ذلك المحل الذي قرب اليه من الاجار التي تقتل بالاعتذيب بخلاف المحل
الذي كان فيه فانه لم يكن فيه من الاجار ما هو كذلك ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان
يقال انه فر اولاً من المكان الأول لاجل عدم الحجارة فيه الى الحرة فلما وصل اليها ونصب
نفسه وجد مس الحجارة التي تقضى الى الموت قال ذلك المقاتل وأمرهم ان يردوه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام لم يفعلوا هرب فلقيه الرجل الذي معه لم حتى الجمل
فضم به به فوق ثوبه حتى مات قوله هلا تر كتموه استدلل به على انه يقبل من المقر
الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه المسدوا الى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية
والعترة وهو مروى عن مالك في قول له وذهب ابن أبي ليلى والبقى وأبو ثور ورواية عن
مالك وقول للنسائي انه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار بعد كماله كغيره من الاقراوات
قال الاولون ويترك اذا هرب لعله يرجع قال في البحر مستله واذا هرب المرجوم بالبيئة
اتبع الرجم حتى يموت بالاقرار قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ما عزم هلا ختموه ولصحة

ولا مؤمنة (فيبلغ الناس من الغم
والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون
فيقول الناس ألأتر ون ما قد
بلغكم ألأتنظرون من يشفع
لكم الى ربكم فيقول بعض
الناس لبعض عليكم با آدم
فما تون آدم عليه السلام فيقولون
له أنت أبو البشر خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه) قال
الكرماني الاضافة الى الله تعالى
للعظيم المضاف وتشر بنفسه
(وأمر الملائكة فسجدوا لك)
وزاد في رواية همام في التوحيد
وأسكنك جنته وملك اسماء كل
شيء (اشفع لنا الى ربك) حتى
يربحنا عما نحن فيه (ألأترى الى
ما نحن فيه ألأترى الى ما قد بلغنا)
بفتح اللام (فيقول آدم ان ربي
قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله وان يغضب بعده مثله)
والمراد من الغضب كما قال
الكرماني لازمه وهو ارادة
ايصال العذاب وقال النووي
المراد بغضب الله ما يظهر من
انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده
أهل الجمع من الاهوال التي لم
تكن ولا يكون مثلها (وانه ثماني
عن الصحابة) أي عن أكلها
(فعضيته) وأكثما (نفسى
نفسى) كرهنا لئلا نأى
هى التي نتخى ان يشفع لها
(اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
نوح فبأون نوحا فيقولون يا نوح
انك أنت أول الرسل الى أهل
الارض) استشكلت هذه

مقيد بأهل الأرض لأن آدم ومن ذكر ١٨ معه لم يروا إلى أهل الأرض وبشكل عليه حديث جابر وكان النبي

يبعث إلى قومه خاصة وأجيب
بأن بعثته إلى أهل الأرض
باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه
أو أن المراد بالبعثة البعثة إلى
الاصناف والأقوام وأهل المال
المتنوعة وآدم ونوح أيضاً كذلك
لأن بني آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح
لم يكن عند الارسل الا قومه
فالبعثة خاصة بهم وعامة في
الصورة لضرورة الاختصاص في
الموجودين بخلاف بعثة نبيينا
صلى الله عليه وآله وسلم لقومه
وغيرهم أو الأولية مقيدة بكونه
أهل قومه أو أن الثلاثة كانوا
أنبياء ولم يكونوا رسلاً لكن في
صحیح ابن حبان من حديث أبي
ذر ما يقضي أنه كان مرسلًا
والتصريح بانزال الصنف على
شيث (وقد سماك الله) أي في
القرآن في سورة بني اسرائيل
(عبد اشكوراً) وهذا موضع
الترجمة (اشفع لنا إلى ربك ألا
ترى إلى ما نحن فيه فيقول ان
ربي عز وجل قد غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبلاً مثله ولن
يغضب بعده مثله وأنه قد كانت
لي دعوة تدعو بها على قومي هي
التي أفرق بها أهل الأرض يعني
أن الدعوة واحدة محقة الاجابة
وقد استوفاهم بعبادته على أهل
الأرض فحسبني ان يطلب فلا
يجاب وفي حديث أنس عند
الشيخين وبذكر خطيئته التي
أصاب سؤا له بغير علم فحتمل
ان يكون اعتذر بأمرين أحدهما أنه استوفى دعوته المستجابة وثانيه ما سؤا له بغير علم حيث قال

الرجوع عن الأقرار ولا ضمان اذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هر به
رجوعاً أو غيره انتمى وذبت المال الكسبة إلى أن المرجوم لا يترك اذا هرب وعن أشهب
أن ذكر عذرا فقبل بترك والا فلا وثقة له العتيق عن مالك وحكى اللخمي عنه قولين فيمن
رجع إلى شبهة قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ هذا من قول جابر
يعني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك لأجل الاستنبات والاستفصال
فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لاجلها وان لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد
وليس المراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان يدعوه وأن هرب المحذور ومن
الحد من جملة المسقطات ولهذا قال فهلا تركتموه وبحثتموه

(باب ان الحد لا يجب بالتمم وأنه يسقط بالشبهات)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآعن زين العجلاني وامراته فقال
شدا بن الهادي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجعاً أحدا
بغير بينة لرجعتها قال تلك امرأة كانت قد أعلنت في الاسلام متفق عليه * وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجعاً أحدا بغير بينة رجعت
فلا فانه قد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئة ما من يدخل عليها رواه ابن ماجه واحتج به
من لم يجد المرأة بشكولها عن اللعان) حديث ابن عباس الثاني اسناده في سنن ابن ماجه
هكذا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال حدثنا يزيد بن يحيى بن عبيد قال حدثني
الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الاسود عن عروة عن ابن عباس فذكره
والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح وقد ورد بألفاظ
منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخرى في بعضها المنها ما أتت بالولد على النعت المذكور
قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن أخرجه أحمد وأبو داود ومن
حديثه وانظر البخاري لولا ما مضى من كتاب الله وقد تقدم في اللعان ما قاله صلى الله عليه
وآله وسلم في شأن الولد الذي كان في بطن المرأة وقت اللعان فانه قال ان أتت به على الصفة
الفلانية فهو امرئ بن صمما وان أتت به على الصفة الفلانية فهو لوزوجها هلال بن
أمية قوله فقال شدا بن الهادي في الفتح في كتاب اللعان ان السائل هو عبد الله بن شدا بن
الهادي وهو ابن خالة ابن عباس قال سمعنا أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما في
كتاب الحدود من صحيح البخاري قوله كانت قد أعلنت في الاسلام في لفظ للبخاري كانت
تظهر في الاسلام السوء أي كانت تعلن بالفاحشة وان كان لم يثبت عليها ذلك بينة ولا
اعتراف كما تقدم في اللعان قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب
بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على العموم فعمم وقد استدلل المصنف
رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجعاً أحدا بغير بينة لرجعتها على انه
لا يجب الحد بالتهم ولا شك ان إقامة الحد اضر اربعين لا يجوز الاضرار به وهو قبيح عقلا
وشرا فالا يجوز منه الا ما أجاز الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول

رب ان ابني من اهل نخشي ان تكون شفاعة لاهل الموقف من ذلك ١٩ (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا أى هي التي تستحق

ان يشفع لها) اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى ابراهيم) زاد في رواية
أنس خليل الرحمن (فيأتون
ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت
نبي الله وخليفته من اهل الارض)
لا ينبغي وصف نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم بمقام الخلة الثابت له
على وجهه أعلى من ابراهيم
(اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى
ما نحن فيه) من الكرب (فيقول
لهم ان ربي قد غضب اليوم
غضبا لم يغضب قب له مثله وان
يغضب بعد مثله وانى قد كنت
كذبت ثلاث كذبات) بقصات
(فذكرهن أبو حيان) يحيى بن
سعيد التميمي الراوى عن أبي
زرعة (في الحديث) واختصرهن
من دونه وهى قوله انى سقيم
وبل فعله كبيرهم وقوله لاسارة
هى أختي والحق انها معارضة
لكن لما كانت صورتها صورة
كذب سماها به وأشفق منها
استقصاها لنفسه عن مقام
الشفاعة مع وقوعها لان من
كان بالله أعرف وأقرب منزلة
كان أعظم خطرا وأشد خشية
قوله البيضاوى (نفسى نفسى
نفسى) ثلاثا) اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى موسى فيأتون موسى
فيقولون يا موسى أنت رسول الله
فضل الله برسالة) بالافراد
(وبكلامه على الناس) عام
مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت
انه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه

البيقين لان مجرد الحدس والتهمة مظنة للخطا والغلط وما كان كذلك فلا
يستباح به تأليم المسلم واضرار به بخلاف (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ادفوا الحدود وما وجدتم لها مدفعار واد ابن ماجه وعنه عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له
مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ في العتد وخير من أن يخطئ في العتوبة رواه
الترمذى وذكر انه قد روى موقوفا وان الوقف أصح قال وقد روى عن غيره واحد من
الصحابه رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه
ابن ماجه باسناد ضعيف لانه من طريق ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف وحديث عائشة
أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ولكن في اسناده يزيد بن أيوب وهو ضعيف كما قال
الترمذى وقال البخارى فيه انه منكر الحديث وقال النسائي مترك اتهمى والصواب
الموقوف كما في رواية وكيع قال البيهقى رواية وكيع أقرب الى الصواب قال ورواه
رشدين عن عقيل عن الزهري ورشد بن ضعيف وفي الباب عن علي بن مرثد ادرؤا الحدود
بالشبهات وفيه المختار بن نافع قال البخارى وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث
سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرؤا الحدود
بالشبهات ادفوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا
موقوفا وروى منقطعاه وموقوفا على هرور ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن حمير موقوفا
عنه قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن حمير
بلفظ لان أخطئ في الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقفها بالشبهات وفي مسند أبي
خزيمة العارفي من طريق مقسم عن ابن عباس بن مرثد ادرؤا الحدود بالشبهات
ومأى الباب وان كان فيه المقاتل المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك
للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحققة لا مطلق الشبهة وقد أخرج
البيهقى وعبد الرزاق عن عمر بن عذرة جلازقي في الشام وأدعى الجهيل بتحريم التكاح
وكذا روى عنه وعن عثمان انهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادعت انها لم تعلم
التحريم (وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها
وعملناها وعيناهما ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجعنا بعده فاخشى ان
يطال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضربوا بترك
فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحسن من الرجال
والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل أو الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي) قوله آية
الرجم هى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول
كتاب الحدود وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحج وقد قدم المدينة قوله فاخشى
ان يطال بالناس زمان الخ قد وقع ما خشيه رضى الله عنه حتى أفنى ذلك الى أن
انوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف وقد أخرج عبد
وآله وسلم ليله المهرج ولا يلزم من قيام وصف التكليم به أن يشترق منه اسم التكليم كوسى اذ هو وصف قلب على موسى

الأتري الى ما نحن فيه) من الكرب والبلاء (فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) واتى قتلت نفسا لم أومر بقتلها (يريد قتله القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يومر بقتل الكفار أو لانه كان مؤمنا فيهم) فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه ظلما واستعظمه من عاداتهم في استعظام محقرات فرط منهم (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا (اذهبوا الى غيبري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أى أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أى وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل والمادة (وكلت الناس في المهد صبيبا) أى طنلا والمهد مصدري عيسى به ما يهد للصبي من مضجعه (اشفع لنا) أى الى ربك حتى يرجعنا ما نحن فيه (الأتري الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله) زاد أبو ذر فط (ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبها) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذه الهامن دون الله وفي

الزقاق والطبراني عن ابن عباس ان عمر قال سيحجي أقوام يكذبون بالرجم وفي رواية للنسائي واناسا يقولون ما بال الرجم فان ما في كتاب الله تعالى الخلد وهذا من المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبعه في ذلك الشأن كما قال ان يكن في هذه الامم محدثون فتمهم عمر قوله اذا قامت البيعة أى شهادة أربعة شهود كور بالاجماع قوله أو كان الجبل يفتح المهلة والموحدة وفي رواية الجبل وقد استدل بذلك من قال ان المرأة اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرف فلا كراهة لزوجها الخلد الا أن تكون غريبة وتدعى انه من زوجها أو سيد وذهب الجمهور الى أن مجرد الحمل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البيعة واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك بالحدود والشهادات والحاصل ان هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يقضى الى هلاك النفوس وكونه فاه في جميع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لان الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمعالف ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو معتزل من المهاجرة في صدور الصحابة وغيرهم اللهم الا أن يدعى ان قوله اذا قامت البيعة أو كان الخليل أو الاعتراف من تمام ما روي عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر لان الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك على أن المراد ان الحمل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا وقب بانه بأى ذلك جعل الحمل مقابلا للبيعة والاعتراف قوله أو الاعتراف قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق

(باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت)

(عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى بامرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فدعاها فاسألتها عما قال فانكرت فخذوه وتركهوا وأحمد وأبو داود) الحديث في اسناده عبد السلام بن حنص أبو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس معروف وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي ان رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات فخلده مائة وكان بكر انهم سأله البيعة على المرأة فقالت كذب يا رسول الله فخلده حد القرية ثمانين وفي اسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان انه بطل الاحتجاج به وقال النسائي هذا حديث منكرو وقد استدل بحديث سهل بن سعد ومالك والشافعي فقال لا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة لاننا لا نلحقه بحد الزنا وقال ابو داود وأبو حنيفة يحد بحد الزنا فقط قال لان انكارها شبهة وأجيب بانه لا يحد بقراره وذهب الهادي ومحمد بن عمرو عن الشافعي الى أنه يحد للزنا والحد يحد واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه وهذا هو الظاهر لوجهين الاول

(أذهبوا إلى غيري أذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وآله) زاد في حديث ٢١ أنس الطويل في الرقاق فقد غفر الله

له مائة قدم من ذنبه وما تأخر
(فيا نون محمد صلى الله عليه وآله)
وآله (وسلم) فيقولون يا محمد أنت
رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر
الله لك مائة قدم من ذنبك وما
تأخر (يعني أنه غير مؤاخذ بذنب
ولو وقع قال في الفتح ويستفاد
من قول عيسى في حق نبينا هذا
ومن قول موسى أني قتلت وإن
يغفر لي اليوم حسبي مع الله
قد غفر له بنص القرآن التفرقة
بين من وقع منه شيء ومن لم يقع
منه شيء أصلاً فان موسى مع
وقوع المغفرة لم يرتفع اشتقاقه
من المؤاخذة بذلك أو رأى في
نفسه نقصاً عن مقام الشفاعة
مع وجود ما صدر منه بخلاف
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في
ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه
صاحب الشفاعة لأنه غفر له
مائة قدم من ذنبه وما تأخر بمعنى
أن الله أخبر أن لا يؤاخذ بذنب
ولو وقع منه قال وهو ذا من
النفاثات التي فتح الله بها في فتح
الباري فله الحد وقال القاضي
عياض يحتمل أنهم علموا أن
صاحبنا محمد صلى الله عليه وآله
وسلم معيناً وتكون حاله كل
واحد منهم على الآخر على تدرج
الشفاعة في ذلك اليه صلى الله
عليه وآله وسلم أظهر الشرف في
ذلك المقام العظيم (اشفع لنسائي
ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه) من
الكرب (فانطلق فأتى تحت

أن غاية ما في حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد ذلك الرجل للقدف
وذلك لا ينتهز للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من
المرأة أو لوجود سقط بخلاف حديث ابن عباس فإنه أقام الحد عليه الوجه
الثاني أن ظاهر أدلة القدف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على
من كان كذلك أنه قاذف وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقر بالزنا بأمرأة لا يكون
قاذفاً من أبواب اللعان

* (باب الحث على إقامة الحد دائماً والنهي عن الشفاعة فيه) *

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حد يعمل به في الأرض خير لاهل
الأرض من أن يعطروا أربعين صباحاً) رواه ابن ماجه والنسائي وقال ثلاثين وأحمد
بالثلاثين فيها * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعة دون
حد من حدود الله فهو ضد الله في أمره رواه أحمد وأبو داود (حديث أبي هريرة أخرج
نحوه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعاً بالفظ وحد يقام في الأرض
بحقه أركى من مطر أربعين صباحاً قال في مجمع الزوائد وفي اسناده زريق بن السحب ولم
أعرفه وفي اسناد حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير
ابن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث وحديث ابن عمر أخرجه
أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه وأخرج
نحوه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه فقد ضاد الله في ملكه وحديث
أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود وإن ذلك مما ينفع به الناس لما فيه من تنفيذ
أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ولهذا ثبت عنه
صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خطب فقال أيها الناس اغضوا هذه التي من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه
وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه فإذا كان ترك الحد ودوا المداينة فيها
واسقاطها عن الأكبر من أسباب الهلاك كانت أقامتها على كل أحد من غير فرق بين
شريف وضعيف من أسباب الحياة وتبين سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم حد يعمل به
في الأرض خير لاهل الأرض من أن يعطروا أربعين صباحاً الحديث وحديث ابن عمر
المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لتساعدها بما هو غاية في ذلك
وهو وصية بضادة الله تعالى في أمره وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث
عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم له أنشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لأأرسله تشفع في حد من حدود الله وسألتني
في باب ما جاء في الخميس من كتاب القطع ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا
كان بعد الرفع إلى الامام لا إذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد
والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما

العرش فاقع ساجد الرجب عز وجل) زاد في حديث أبي بكر الصديق عند أبي عوانة قدس سره (ثم يفتح الله على من محامده

وحسن الثناء عليه شيأ لم يقصه على أحد قبلي (٢٢) وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرف الله نفسه فاجد

له بجدته يرضى به اعني ثم أمدحه
بجدته يرضى به اعني (ثم يقال
يا محمد ارفع رأسك سئل قطعه)
بسكون الهاء (واشفع تشفع)
مبنى للمفعول من التشفع أى
تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي
فأقول أمتي يارب أمتي يارب)
مرتين ولا يذرا متي يارب فزاد
ثالثة (فقال يا محمد أدخل من
أمتك) أمر من الإدخال أى
الجنة (من لأحساب عليهم من
الباب الاين من أبواب الجنة)
وهم سبعون ألفا وهم أول من
يدخلها (وهم) أيضا (شركاء)
الناس فيما سوى ذلك من
الابواب ثم قال (الله (الذى
نفسى بيده ان مابين المصرعين
من مصاربع الجنة) وهم اجابوا
الباب (كابين مكة وحجر) أى
صنعا لانهم بالمدحير (أو كابين مكة
وبصرى) بضم الباء الموحدة
مدينة بالشام بينها وبين دمشق
ثلاث مراحل والشك من
الراوى وهذا الحديث أخرجه
البخارى أيضا في أحاديث
الانبياء (قول الله تعالى عسى أن
يبعث ربك منا ما محمودا) يحمد
فيه الاولون والآخرون
والمشهور انه مقام الشفاعة
لناس لا يحرمهم الله من كرب ذلك
اليوم وشدة (عن ابن عمر
رضي الله عنهم قال ان الناس
يصيرون يوم القيامة جنبا) بضم
الجيم وفيه الملائكة المقتضية منونا
متصور راجع جنوة كخطوة وخطاى جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع)

أراد ان يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتي به وأخرج أبو داود
والنسائي والحاكم وصحبه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه تعافوا
الحدود فبما ينكمم فما بلغني من حد فقتل وجب وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال
أتى الزبير سارقا فشفع فيه فقبل له حتى يبلغ الامام قال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع
والمنشع وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند حسن ان الزبير وعمارا وابن عباس
أخذوا سارقا فخلوا سيده فقال عكرمة فقات بس ما صنعت حين خليت سيده فقالوا الأم
لأن أمارو كنت أنت أسرك أن يجلى سيده وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا
اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فمعاذ الله عنا الله عنه والموقوف أصح
وقد ادعى ابن عبد الله الاجماع على أنه يجب على السلطان الاتامة اذا بلغه الحد وهكذا
حكى الاجماع فى البحر وحكى الخطابي عن مالك انه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره
فقال لا يشفع فى الاول مطلقا وفى الثانى يحسن الشفاعة قبل الرفع لبعده والراجع عدم
الشفع بين المحدودين وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الاحاديث
الواردة فى الترغيب فى السعة على المسلم فيكون الستر هو الافضل قبل الرفع الى الامام

(باب ان السنة بداعة الشاهد بالرجوع بداعة الامام به اذا ثبت بالاقرار)

(عن عامر الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانما كانت لجانبها مولاها الى
أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم
الخميس ما تفرجها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنشأه ثم قال ان الرجم سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرى الشاهد
يشهد ثم يتبع ثم ادنه بحجره ولكم ما أقرت فانا أول من رماها فمر ماها بحجر ثم رى الناس
وأنا فهم فكنت والله في قتلها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم
وأصله فى صحيح البخارى ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم فى أول كتاب الحدود
من حديث الشعبي وسبأ فى الكلام على الحفر قريبا وأما كون الشاهد أول من يرى
الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والمهادوية الى أن ذلك
واجب عليهم وان الامام يجبرهم على ذلك لمافيه من الزجر عن التسهيل والترغيب فى
التنبيه واذا كان ثبوت الزنا بالاقرار وجب ان يكون الامام أول من يرحم أو أموره
لما عند أبي داود وفى رواية من حديث أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة
وكان هو أول من رماها بحصاة فمثل الحصاة ثم قال امرها واتوا الوجه وبحجاب بأن
يجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله
عليه وآله وسلم فيه واعذبا أنيس على أمرأة هذا فان اعترفت فارجمها على وجوب البداعة
بذلك منه بل غاية الامر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذى هو محل النزاع وأما ما رواه
المصنف فى الباب عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه فانه ما تمض للاحتجاج به على قول
من يقول بالحجية لاعلى من يخالف فى ذلك والمقام مقام اجتهد ولهذا حكى صاحب

اي لنا (حتى تنفي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) زاد في الرواية ٢٣ المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضى بين

الخلق (فذلك) اي مقام الشفاعة

(يوم يعثقه الله المقام المحمود)

وفي المقام المحمود اقوال روى

النسائي باسناد صحيح من حديث

حديثه قال يجمع الناس في

صعيد واحد قائل مدعو محمد

فيقول ليكن وسعديك والخير في

يديك والشري ليس اليك المهدي

من هديت أنا عبدك وابن عبدك

وبك واليك ولا ملجأ ولا منجى الا

اليك تباركت وتعاليت فهذا

قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما

محمودا وصححه الحاكم قال في التلخيص

ولامنا فاقم بينه وبين حديث ابن

عمر في الباب لان هذا الكلام

كان مقدمة الشفاعة وروى ابن

أبي حاتم من طريق سعيد بن

هلال انه بلغه ان المقام المحمود

الذي ذكره الله ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم يكون يوم

القيامة بين الجبار وبين جبريل

عليه السلام فيغبطه لقاءه ذلك

اهل الجمع ورجاله ثقات لكنهم

مرسل ومن طريق علي بن الحسين

ابن علي اخبرني رجل من اهل

العلم ان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال قد الارض مدالديم

الحديث وفيه ثم يؤذن لي في

الشفاعة فاقول اي رب عبدك

عبدك في اطراف الارض قال

فذلك المقام المحمود ورجاله

ثقات وهو صحيح ان كان الرجل

صالحا وقد تقدم في كتاب الزكاة

ان المراد بالمقام المحمود اخذه

بملقة باب الجنة وقيل اعطاه لواء الحمد

وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد

وقيل شاعته رابع

الجعر عن العترة والشافعي انه لا يلزم الامام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على

الوجوب ولما تقدم في حديث ما عزا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم معاذ ولم يخرج

معه الزنا منه ثبت باقراره كما سلف وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض

قال في التلخيص لم يقع في طرق الحديثين انه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على انه لم

يحضر وقد جزم بذلك الشافعي قال وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك

وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام وأما الاستصحاب فقد حكى

ابن دقيق العيدان الفقهاء استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار وبدأ

الشهود به اذا ثبت بالبينة

(باب ما في الحفر للمرحوم)

(عن أبي سعيد قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرجم معاذ بن مالك

خرجنا به الى البقيع فوائه ما حفرنا له ولا وثقناه ولكن قام لنا فرميناهما بالعظام

والخزف فاشتكى فخرج يشد حتى اتصب لنا في عرض الحرة فرميناهما بجلا مديد الجنادل

حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني

قد زنت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لما كنت تردني كما

رددت معاذ فواقه اني لحبلى قال اما لا فذهبي حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة

قالت هذا قد ولدت قال اذهبي فارضي به حتى تنظمي به فلما نظمت اتته بالصبي في يده

كسرة خبز فقالت هذا اني اتته قد فطمته وقدأكل الطعام فدفعت الصبي الى رجل من

المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدورها وأمر الناس فرجوها فقبل خالد بن الوليد بحجر

فرمى رأسها ففضخ الدم على وجهه خالد فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه اياها

فقال مهلا يا خالدو الذي نفسي بيده لقد تابتوبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر

بها فصرى عليها ودفنت رواها أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان

معاذ بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني زنت

واني أريد أن تطهرني فرده فلما كان الغد أتاه فقال يا رسول الله اني قد زنت فرده الثانية

فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومه هل تعلمون بعهقه باسا تنكرون مته

شيئا قالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيا ترى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسأل

عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعهقه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم رواه

مسلم وأحمد وقال في آخره فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى

صدوره ثم أمر الناس برجمه وعن خالد بن الجلاج ان أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف

بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحصفت قال نعم فامر برجمه فذهبنا

لفحفرنا له حتى أمكننا فرميناهما بالحجارة حتى هدا رواه أحمد وأبو داود حديث خالد بن

جملقة باب الجنة وقيل اعطاه لواء الحمد

وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد

وقيل شاعته رابع

وقيل شاعته رابع

وقيل شاعته رابع

وقيل شاعته رابع

وقيل شاعته رابع

وقيل شاعته رابع

وتكذبهم فلا تواب لهم عليهم (الآية) أى فلانقيم لهم يوم القيامة رزنا ٢٥ وهذا والمراد بالسبوزن من الحديث

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) انه قال يوزن بالرجل العظيم في الطول اوفى الجاه (السمين) ولا ين مردويه من وجوه آخر عن أى هريرة الطويل العظيم

الاكول الشروب (يوم القيامة) لا يزن هذا الله جناح به موضوعة وعند ابن أى حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا فيوزن بحجمه فلا يزنهما (وقال) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو هريرة (اقرؤا) ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) أى لا نجعل لهم مقدارا

أو اعتبارا ولا نضع لهم ميزانا نوزن به أعمالهم لان الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عمل الصالحات وأخرسيئنا ولا نقيم لهم لأعمالهم وزنا لمقارنتهم اوفى هذه لا يقيم أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضا الاستعارة فاستعار إقامة الوزن التي هي حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم كما استعار الخبر طي في قوله حبطت أعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة والحذف في غلبت أعمالهم أى غمرت أعمالهم اذ ليس لهم عمل فنتقم لهم وزنا واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون لانه إنما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة

بدون تسمية المرجوم وكذلك حديثه أيضا في الحقر للغامدية وقد ذهبت العقرة الى انه يستحب الحقر الى سرة الرجل وتذى المرأة وذهب أبو حنيفة والشافعي الى انه لا يحقر للرجل وفي قول للشافعي انه اذا حقره فلا بأس وبه قال الامام يحيى وفي وجه للشافعية انه يحقر الامام وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحقران ثبت زناها بالينة لا بالافتراء والمروى عن أبي يوسف وأبي ثور انه يحقر للرجل والمرأة والمشهور عن الأئمة الثلاثة انه لا يحقر مطلقا الظاهر مشرعية الحقر لما قدمنا

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلدة عن ذى المرض الرجوز (واله) * (عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة من عامر من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفري الله وتوبى اليه فقال أراك تريد أن ترددى كما رددت ما عزم من مالك قال وماذا قالت انها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لزوجها ونزع ولدها ما سغير ليس له من يرثه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه ياتى الله قال فرجها روادهم سلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح * وعن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حراما فاقه على فدمعاني الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأبها فقتل أحدهن اليها فاذا وضعت فأتى فتعلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليهما ثيابهما ثم أمرهم ان يوجعا ثم صلى عليهما فقال له عمر رضي الله عنهما يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله وإما الجماعة الا البخارى وابن ماجه وهو دليل على ان المحدثين يحذفون عورته من الكشف * وعن علي قال ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمر في ان أجلد لها فأتيتها فاذا هى حديدية عهد بنفاس فخشيت ان أجلد لها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتل أحدهن اتركها حتى تمثل رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه قوله من غامد بغين مجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة وهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهى هذه واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله لقب غامد لا صلاحه أمرا كان في قومه وهذه القصة قدرها جماعة من الصحابة منها مبردة وعمران بن حصين كما ذكرها المصنف في هذا الباب وفي الباب الاول ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وفي سبيل الأحاديث بعض اختلاف في حديث بريدة المتقدم في الباب الاول انها جاءت بنفسها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وعند الوضع وأخر رجها الى القطام فجاءت

قوله أي انذر جميع الناس (الآية) ٢٦ أي انقضى الامر أي فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل إلى ما صار إليه

مخلدا فيه وهم في غفلة أي وهو لا يدرى في غفلة أي أهل الدنيا إذا آخره
أبست دار غفلة وهم لا يؤمنون
نفي عنهم الإيمان على سبيل
الدوام مع الاستمرار في الأزمنة
الماضية والآتية على سبيل
التأكيدها بالمبالغة (عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يؤتى بالموت) الذي
هو عرض من الأعراض جسمها
(كهيفة كبش ألمح فيه بياض
وسواد لكن سوادها أقل قال
القرطبي الحكمة في ذلك ان
يجمع بين صنفين أهل الجنة
والنار السواد والبياض
(فينادى مضاد) لم يسم بأهل
الجنة فيشر تبون أي يدون
أعناقهم ويرفعون رؤسهم
(وينظرون) وعند ابن حبان في
صححه وابن ماجه عن أبي هريرة
فيطلعون خائفين اربحرجوا
من مكانهم الذي هم فيه (فيقول
هل تعرفون هذا فيقولون نعم
هذا الموت وكم لهم قد
راه) أي وعرفه بما يليق به الله
في قوله بسم الله الموت (ثم
ينادي أي المنادي) (يا أهل
النار فيشر تبون وينظرون)
وعند ابن حبان وابن ماجه
فيطلعون فرحين مستبشرين
اربحرجوا من مكانهم الذي
هم فيه (فيقول هل تعرفون
هذا فيقولون نعم هذا الموت
وكلهم قد راوه)

بعد ذلك ورجعت وفي حديثه المذكور في هذا الباب انه كلفها رجل من الانصار حتى
وضعت ثم أتى فآخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا ترجعها وندع ولدها صغيرا فقام
رجل من الانصار فقال اني رضاءه فرجعت وفي حديث عمران بن حصين المذكور انها
لما أقرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها امره بالاحسان اليها حتى تضع ثم جاء
بها عند الوضع فرجعت ولم يعملها إلى الطعام ويمكن الجمع بانها جاءت عند الولادة وجاء
معها ولها وتسكمت وتسكمت ولكنها بقيت الاشكال في رواية انه رجعها عند الولادة ولم
يؤخرها ورواية انه أخرها إلى الطعام وقد قيل انها مروايتان محتملتان والقصة واحدة
ورواية التأخير رواية صحيحة لا يمكن تأويلها فيتمتعين تأويل الرواية القاضية
بانها رجعت عند الولادة بان يقال فيها طي وحذف التقديران وانها جاءها إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عند الولادة فامر بتأخيرها إلى الطعام ثم أمر به فرجعت ولا يخفى
ان هذا وان تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث يزيد
المذكور فان فيه انه قام رجل من الانصار فقال اني رضاءه يا نبي الله فرجعها ويعد أن
يقال ان هذا لا يدل على انه قبل قوله وكفاته لآخرها إلى الطعام ثم أمر به فرجعها بعد ذلك
لان السياق يأبى ذلك كل الاباء وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في
القصة الواحدة التي يخرجها متعديا لاتفاق ثم تركب لاجل الجمع بين رواياتهم العظام
التي لا تخلو في الغالب من تهافتات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري
عليهم ومادم الاكسائر الناس في العوارض البشرية فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن
التعسف فذلك هو الاوجه علمنا المصير إلى الترجيح وحل الغلط أو النسيان على الرواية
المرجوحة اما من الصحابي أو من هو دونه من الرواة وقد مر لنا في هذا الشرح عدة
مواطن من هذا القبيل مشيئا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجه يتقرعن
قبولها كل طبع سليم وبأبي الرضاها كل عقل مستقيم قولنا أصبت حدا فاقه على
هذا الاجمال قد وقع من المرأة تبينه كما في سائر الروايات ولكنه وقع الاختصار في
هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك أحسن اليها فإذا
وضعت فاتني وقد قدمنا ان مجرد الاقرار بالخدم دون تعيين لا يجوز للامام ان يخدمه
قوله أحسن اليها انما أمره بذلك لان سائر قراينها رجماء لهم الغيرة وجملة الجاهلية على
ان يفعله لوابها ما يؤذيها فأمره بالاحسان تحذيرا من ذلك قوله فشدت في رواية فشكت
ومعناها واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها الما جرت به
العامة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يدوم من الانسان ولهذا
ذهب الجمهور إلى ان المرأة ترجم فاعادة الرجل فقاما لما في ظهوره عورة المرأة من
الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم فاعادة وليس في الاحاديث
ما يدل على ذلك ولا شك انه أقرب إلى الصحة ولم يحسن ذلك في الجرايع أبي حنيفة
والهادرية وحكى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف انها تحرق فاعادة وذهب مالك إلى ان الرجل
يعد فاعادة قوله ثم صلى عليها فقدم الخلاف في ذلك في كتاب الجنائز قوله لوفيت

بين وكلمهم قدرا مفيديح) وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق حتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار

نصوص القرآن والأحاديث
الظاهرة والشيخ الاسلام أحمد بن
نجمه رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن
القيم رحمه الله ميل الى مسئلة
فناء النار وليست أدلتهم ابواضحة
صريحة كما يظهر بالنظر في حجج
القرينةين وأيضا يخالف ظاهر
النظم القرآني والأحاديث
الصحيحة الكثيرة الطيبة الواردة
في هذا الباب والله أعلم بالصواب
(قوله تعالى والذين يرمون
أزواجهن) أي يقذفونهم بالنار
(ولم يكن لهم شهداء) يشهدون
على صحة ما قالوا (الأنفسهم
عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري) رضي الله عنه من
عويبر) تصغير عامر بن الحرث
ابن زيد بن الجذع بن عجلان وفي
رواية القعنبي عن مالك
عويبر بن أشقر وكذا أخرجه
أبو داود وأبو عوانة وفي الاستيعاب
عويبر بن أبيض قال الحافظ ابن
عبر فلعل أباه كان يلقب أشقر
أو أبيض وفي الصحابة عويبر بن
أشقر آخر وهو ما رآني أخرجه
ابن ماجه (أبي عاصم بن عدي
الجهلاني) وكان سيد بني جهلان
وهو ابن عم والد عويبر (فقال
له) كيف تقولون في رجل وجد مع
امرأته رجلا أيقظ له ففقه لولته
قصصا لقوله تعالى النفس
بالنفس وفي قصة الجهلاني من
حديث ابن عمر المروري في مسلم
فقال أرايت ان وجد مع امرأته
رجلا فان تكلم به تكلم به تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود وعنده أيضا

عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني من حديث أبي
امامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال ان كانت الطرق كلها مخوفة فيكون أبو
امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى ورواه أبو داود من حديث الزهري
عن أبي امامة عن رجل من الانصار ولفظه انه اشكى رجل منهم حتى أضيق فعاد جملدة
على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فنهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه
يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني قد
وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا
مارأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لوجملته انه ان تشفى عظمه ما هو
الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شراخ
فيضربوه به ضربة واحدة وآخرجه القناسي من حديث أبي امامة بن سهل بن حنيف
عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر النعماني قال المنذري
لا يتحج به وهو كوفي وقال في التقريب صدوق بهم من السادسة وقال الحافظ في بلوغ
المرام ان اسناده هذا الحديث حسن ولكنه اختلف في وصله وارسله قول لم تقطع عن غرة
أي عذبت به وهي طرفه قوله وركب به بضم الراء وكسر الكاف على صبغة الجهول
أي ركب به الراكب على الدابة وضرب به سابه حتى لان قوله ويحل تصغير بل للتخفيف
قوله مخدج بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعد هاجم وهو ال
الناقص الخلق وفي رواية مقعد قوله يخبث بها بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم
الموحدة وآخره مثلثة أي يزين بها قوله عسكال بكسر الهمزة وسكون المثناة قال في
القاموس كثر طاس العذق والشراخ ويقال عسكال وعسكولة بضم العين انتهى
ويجاء في رواية اذ كمال وفي أخرى اذ كول وهما الغتان في العسكال وهو الذي يكون فيه
اليسر والشراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خامسة معجمة وهو غصن دقيق
وقال في القاموس الشراخ بالكسر العسكال عليه بسم او غصن كالشروخ انتهى
والمراد ههنا بالعسكال العنقود من الفحل الذي يكون فيه اغصان كثيرة وكل واحد
من هذه الاغصان يسمى شراخا وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على انه ينبغي أن يكون
الوسط الذي يجلد به الزاني متوسطا بين الحديد والعقيق وهكذا اذا كان الجلد يعود
ينبغي أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التي تمكسر اعظم
وتجرح اللحم ولا من الاعوار الرقيقة التي لا تؤثر في الالم وينبغي أن يكون متوسطا بين
الحديد والعقيق وقال في البحر وقد عرضه باصبع وطوله ذراع وحديث أبي امامة
فيه دليل على ان المريض اذا لم يحتمل من الجلد ضرب بعشكول أو ما يشابهه مما يحتمله
ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ وقيل يكفي الاعتماد وهذا العمل من الجبل
البارزة شراعا وقد جوز الله مثله في قوله وخذي ذلك ضعفا الآية

(باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة)

(عن البراء بن عازب قال لقيت خلى ومعه الراية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى

ان تكلم بالمدحوه وان قتل قتلوه وان سكك سكك على غبط وفي رواية ٢٩ عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون

الحصنة قال الآية قال عاصم بن عدى ان دخل رجل من ابنته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاءه باربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضي الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا مع اضرب وان سكك سكك على غبط (أم كيف يصنع) أم يحفل ان تكلمون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المتكلم الشنيع والامر ان يطيح وثارت عليه الحجة ايقنته فتقوله أم يصبر على ذلك الشنار والعار ويحتمل أن تكون منقطعة فسأل أولاً عن القتل مع التصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة قبل يضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاماً آخر والمعنى كيف يصنع أي يصبر على العار أو يحدث الله له أمراً آخر فاذا قال (سلى) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك فأق عاصم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله حذف المقول دلالة السابق عليه أي كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلاً بقتله فتقوله أم كيف يصنع (فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل) المذكورة لما فهم من الشاعة والاشاعة على المسائل والمسائل وتسايط العدو في الدين بالخوض

الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأته من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذي (اخذ المال) الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أبو داود عن البراء أيضاً بالفظ بفتح طوف على ابل ضلت اذا قبل ركب أو فوارس معهم لو لم يعمل الاعراب بطيقون في المنزلي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نواقة فاس تخرجوا منها رجل افضر بوا عنقه فاسألته عنه فذكر والله أعمرس بامرأته قال المندري وقد اختلف في هذا الاختلاف كثيراً فروي عن البراء وروي عنه عن عمرو روى عنه قال حرب بن خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواءه هذا لفظ الترمذي وروي عنه عن خاله وسماء هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه وروي عنه قال حرب بن أناس ينطلقون وروي عنه أن لا طوف على ابل ضلت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي والحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح والحديث فيه دليل على انه يجوز الا لام ان يأمر بقتل من خاف قطعاً من قطعات الشريعة كـ هذه المسئلة فان الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولكنه لا بد من حمل الحديث على ان ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحرير وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرئد يقتل للدلالة الآتية وفيه أيضاً معسك لقول مالك انه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضاً على انه يجوز اخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد اراقة دمه وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال (وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد غنوه يعمل عمل قوم لوط فقتلوا القاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية رجمه رواه أبو داود) الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثقون الا ان فيه اختلافاً وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه وروي محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو وقال ملعون من عمل قوم لوط ولم يذكر القتل انتهى وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا القاعل والمفعول به ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به وروى عنه مالك في الموطأ وقد استنكر النسائي هذا الحديث والاثار المروى عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه والحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا القاعل والمفعول به أحصفاً أولي بصحة اسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولانه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا القاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى قال الحافظ وحديث أبي هريرة

في اعراضهم وزاد في الهان والاطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعاصم احتج كبر على عاصم بما سمع من رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال رجع عاصم
وسلم (فقال) عاصم لم تأتني بخبر
(ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كرم المسائل وعابها
 قال عويمر والله لا أنتهى حتى
 اسأل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عن ذلك فجاء عويمر
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم (فقال يا رسول الله رجل
 وجد مع امرأته رجلاً يزني بها
) أيقنله فقتلونه أم كيف يصنع
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قد أنزل الله القرآن
 فيك وفي صاحبك هي زوجته
 خولة بنت قيس فبما ذكره
 مقاتل وذو كرم الكلبى انما بنت
 عاصم المذكور واسمها خولة
 والمشمور انما بنت قيس وأخرج
 ابن مردويه من طريق الحكم
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان
 عاصم بن عدى المازنلى والذين
 يومون المحصنات قال يا رسول
 الله أين لاحدنا أربعة شهداء
 فابتلى به في بنت أخيه وفي سنده
 مع ارسانه ضمة وأخرج ابن أبي
 حاتم في التفسير عن مقاتل بن حبان
 قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى
 به في أهل بيته فاتاه ابن عمه تحته
 ابنة عمه رماها ببن عمه المرأة
 والزوج والخليل ثلاثهم بنو عم
 عاصم وعنه ابن مردويه من
 مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل
 الذى زنى عويمراً أنه به هو
 يترك بن حماء وهو يشهد
 لصحة هذه الرواية لانه ابن عم
 عويمر لانه شريك بن عبد بن مغيث بن الجلبان وفى مرسل مقاتل بن حبان عند ابن أبي حاتم

٤٠ الى اهله (فسأله عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمرو العمري عن سهل عن أبيه عنه
وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بافظ فأرجوا الاعلى والاسفل وأخرج
 البيهقي من حديث أبي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى الرجل الرجل فهما
 زانبان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانبتان وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو
 حاتم وقال البيهقي لأعرفه والحديث منكروه هذا الاسناد انتهى ورواه أبو الفتح
 الازدى فى الضعفاء والطبرانى فى الكبيير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشار بن
 المفضل الجبل وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود والطحايسى فى مسنده عنه وأخرج
 البيهقي عن علي بن عيسى السلام انه رجم لوطياً قال الشافعى وبهذا أخذ رجم اللوطى
 محضنا كان أو غير محض وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر انه جمع الناس فى حق رجل
 ينسكح كما ينسكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان
 من أشدهم يؤمنه قولا على بن أبي طالب عليه السلام قال هذا ذنب لم تعص به أمة من
 الامم الا أمة واحدة صنع الله بها ما فعلتم نرى ان تحرقه بالنار فاجتمع أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد
 يأمره ان يحرقه بالنار وفى اسناده ارسال وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن
 أبيه عن علي بن عيسى هذه القصة قال يرمي ويحرق بالنار وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن
 عباس انه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى يناه فى اقربة فيرمى به من كسائه يتبع
 الحجارة وقد اختلف أهل العلم فى عقوبة النازل للواط والمنعول به بعد اتمامهم على
 تحريمه وانه من الكبائر لا لا حديث المتواترة فى تحريمه وان فاعله فذهب من تقدم ذكره
 من الصحابة الى أن حده القتل ولو كان بكر اسواء كان فاعلاً ومفعولاً واليه ذهب
 الشافعى والباقر والقاسم بن ابراهيم واسناده لو اعتمد كره المصنف وذو كرم انه فى هذا
 الباب وهو يعجز وعنه ينتهز للاحتجاج به وقد اختلفوا فى كيفية قتل اللوطى فروى
 عن علي انه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية والى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه
 وذهب عمرو وعثمان الى أنه يلقى عليه حائط وذهب ابن عباس الى أنه يلقى من أعلى يناه فى
 المباد وقد حكى صاحب الشفاء اجماع الصحابة على القتل وقد حكى البغوى عن الشعبي
 والزهرى ومالك وأحمد واسحق أنه يرمي ويحرق ذلك الترمذى عن مالك والشافعى وأحمد
 واسحق وروى عن النخعى أنه قال لو كان يستقيم أن يرمي الزانى مرتين لرجم اللوطى
 وقال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وشام بن عبد الملك
 وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقادة والنخعى والنورى
 والاوزاعى وأبو طالب والامام يحيى والشافعى فى قوله الى أن حد اللوطى حد الزانى
 فيجلد لكره يغرب ويرجم المحصن وحكما فى البحر عن القاسم بن ابراهيم وروى عنه
 المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف واحتجوا بالتمتدح من أنواع الزنا لانه ابلج
 فرج فى فرج فيكون الاطواط والموطبة داخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزانى
 المحصن والبكر وقد تقدمت ويؤيد ذلك حديث اذا أتى الرجل الرجل فهما زانبان

فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقم بالله أقدر أيت شريك بن محمداً يلي ٣١ بطنها وانهم الحبلى وما فرقتا منذ أربعة

أشهر وفي حديث عبد الله بن
أبي جعفر ع - مرقعاً من الدار قطنى
لا عن بين عوى عسر العجلائي
وامرأته فأنكر حملها الذى فى
بطنها وقال هو لابن محمداً وإذا
جاء الخبر من طرق متعددة فإن
بعضها يعضد بعضاً وظاهر
السياق يقتضى أنه كان تقدم
من عوى عسر إشارة الى خصوص
مارقع لمع امرأته والظاهر ان
فى هذا السياق اختصاراً لوضوحه
مافى حديث ابن عمر فى قصة
العجلائي بعد قوله ان تكلم تكلم
بأمر عظيم وان سكت سكت على
مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فلما كان بعد
ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك
عنه قد ابتليت به فدل على انه لم
يذكر امرأته الا بعد ان انصرف
ثم عاد (فأمرهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالاعنة)
بضم الميم قال فى المغرب اعنة لعنا
ولا عنة ملاءنة ولما نزلوا اعنوا
اعن بعضهم بعضاً وهو لغة الطرد
والابعاد ونرمعا كلمات معلومة
جعلت حجة لاهل الضر الى حذف من
الطبع فراشه وألقى العاربة أو الى
نفي ولد قال النورى انما سمى اعاناً
لان كلام الزوجين يبعد عن
صاحبه (عاصم الله فى كتابه)
فى هذه الآية بان يقول الزوج
أربع مرات أشهد بالله انى مان
الصادقين فيما رمت به هذه من
الزنا والاعنة ان اعنة الله عليه

وقد تقدم وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لها فلهما فيه إطلاقاً مخصوصة لعموم
وبجواب عن ذلك بان الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمنعول به إطلاقاً مخصوصة لعموم
أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطله للقياس المذكور
على فرض عدم شموله لانه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر فى الأصول وما أتى من تركيب
هذه الجريمة ومقارفة هذه الذميمة بان يعاقب عقوبة يصير بها براءة للمعتبرين
ويعذب تعذيباً يكسر شهرة الفسقة المختردين لمحققين أى بفاحشة قوامها مسابقة
بهم من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابهاً
لما عوقب بهم وقد خفف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وذهب
أبو حنيفة والشافعى فى قول له والمرضى والمؤبد بالله الى انه يعزى للوطى فقط ولا يخفى
مافى هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة فى خصوص اللوطى والأدلة الواردة فى
الزنا على العموم وأما الاستدلال لهذا الحديث لأن أخطئ فى العفو خير من أن أخطئ
فى العقوبة فردو بان ذلك انما هو مع الاتيأس والنزاع ليس هو فى ذلك (وعن عمرو بن
أبي عمر وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على
جمعة فاقبلوه واقتلوا البهيمة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال لا تعرفه الا من حديث

عمرو بن أبي عمرو وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن
عباس انه قال من أتى جمعة فلا حدة عليه وذكراه أصح الحديث الذى رواه عكرمة
أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه قال الترمذى هذا حديث لا تعرفه الا من حديث
عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه
سنة ثمان الثورى عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى جمعة فلا حدة
عليه حديثاً بذلك محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وهذا أصح من
الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وأصح انتهى وقد
روى هذا الحديث ابن ماجه فى سننه من حديث ابن هبيرة بن اسمعيل عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقع
على ذات محرم فاقبلوه ومن وقع على جمعة فاقبلوه واقتلوا البهيمة وابراهيم المذكور
قد وثقه احمد وقال البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وأخرجه
أبو يعلى الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن عوف عوف عن كراين عدى عن أبي يعلى
انه قال بلغنا ان عبد الغفار رجوع عنه وهو ذكر كراين عدى أنهم كانوا القوم وأخرج هذا
الحديث البيهقى فى المنظر ملعون من وقع على جمعة وقال أقبلوه واقتلوا البهيمة هذا الذى
فعل كذا وكذا وما لابي يعلى الى تصحيحه ورواه أيضاً من طريق عبد بن منصور عن
عكرمة ورواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة وابراهيم
ضعيف وان كان الشافعى يفتى أمره اذا عرفت هذا تبين لك انه لم ينفرد برواية
ان كان من المكاذيب فيما رواه من الزنا ويشير اليها فى الحضور ويعزها فى الغيبة وبأنى يدل ضمائر الغائب بضمائره

المتكلم فيقول لعنة الله على من كتم الخ ٣٢ وان كان زلدا ينفيه ذكره في الكلمات الخمس ليعتقني عنه فيقول ان

الولد الذي ولدته أو هذا الولد من
فنا ليس مني (فلا عنها) أي لا عن
عوير زوجته خولة بعد ان
قدفها وأنت عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وسالها فأنكرت
واصر في السنة لاخيرة من
زمانه صلى الله عليه وآله وسلم
وجزم الطبري وأبو حاتم وابن
حبان بأنهم في شعبان سنة تسع
وعند الدارقطني من حديث
عبد الله بن جعفر أنها كانت
منصرف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من تولد ربيع بعضهم
أنها كانت في شعبان سنة عشر
لا سنة تسع وفي حديث ابن
مسعود عندهم مسلم أنها كانت ليلة
جمعة (ثم قال) عوير (بارسول
الله أن حديثهم افتقد ظاهراً فطهرها)
زاد في البخاري في باب من أجاز
الطلاق الثلاث من طريق ذلك
عن ابن شهاب ثلاثاً وتسعة من
قال لا تقع الفرية بين المتلاعنين
الابايقاع الزوج وهو قول
عثمان الذي واحتج بان الفرية
لم تذكر في القرآن وان ظاهر
الاحاديث ان الزوج هو الذي
طلق ابتداء وقال الشافعي
وتحتوز من المالكية فتسع
بعد فراغ الزوج من اللعان لان
التعان المرأة انما شرع لرفع
الحدة عنها بخلاف الرجل فانه يزيد
علي ذلك في حقه في النسب
والحاق الولد وزوال الفرساش
وقال مالك بعد فراغ المرأة
وتظرفاً للخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا طلق امرأة

الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي بل رواه عن عكرمة جماعة كما
ينار قد قال البيهقي ورواه عن عكرمة من أوجه مع أن تفرع عمرو بن أبي عمرو ولا يقدح
في الحديث فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان وثقه يحيى بن معين وقال البخاري عمرو
صديق له كنهه روى عن عكرمة منا كيدوا الاثر الذي رواه أبو زر زين عن ابن
عباس أخرجه أيضاً النسائي ولا يحكم لرأي ابن عباس اذا انفرد فكيف اذا عارض
المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه وقد اختلف أهل العلم في
وقوعه على بهيمة فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد انه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد
وأخرج أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال ان كان محصناً رجلاً ورؤي أيضاً
عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني قال الحاكم أرى ان يجلد ولا يبلغ الحد
وهو مجمع على تحريم اتیان البهيمة كما سكي ذلك صاحب البحر وقد ذهب الى انه يوجب
الحد كالزنا الشافعي في قوله والهادوية وأبو يوسف ذهب أبو حنيفة ومالك
والشافعي في قوله والمرضى والمؤيد بالله والغاصر والامام يحيى الى انه يوجب التعزير
فقط اذ ليس بزنا وردبانه فخرج محرم شرعاً مشتم على طبعه فأنوجب الحد كالقبول وذهب
الشافعي في قوله الى انه يقتل أخذاً بحديث الباب وفي الحديث دليل على انها تقتل
البهيمة والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي انه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال
ما أراه قال ذلك الا انه يكره ان يؤكل لحما وتدعى به اذك العمل وقد تقدم ان العلة
ان يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا وقد ذهب الى تحريم لحم البهيمة المنعول بها الى انها
تذبح على عليه السلام والشافعي في قوله وذهبت القاسمية والشافعي في قوله
وأبو حنيفة وأبو يوسف الى انه يكره اكلها تسنيزها فقط قال في البحر ان تذبح البهيمة
ولو كانت غير مأكولة ثلاثاً في بوله مشوه كما روى ان راعياً أتى بهيمة فأنت بوله مشوه
انتهى وأما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينس عن ذبح الحيوان الا لأكاه
فهو عموم يخص حديث الباب

• (باب فيمن وطئ جارية امرأته) •

(عن النعمان بن بشير انه رجع اليه رجل غشي جارية امرأته فقال لا تخشين فيها فتشاه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان أحلمت الآن جلدتك مائة وان كانت
لم يحلمت لرجعت رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت أحلمت الـ جلدته مائة وان لم تكن
أحلمت لرجعت رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سمعت محمد بن يعقوب البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما
رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً انما رواه
عن خالد بن عرفطة انتهى والذي في السنن ان أبابشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب
واسكن الترمذي رواه في سننه عن أبي بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم

بفراق أخرى ثم لاعتن الأخرى وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تقع - حتى يوقعها الحاكم ٢٣

لظاهر ما وقع في أحاديث اللعان
وتكون فرقة طلاق وعن أحمد
روايتهان وقول النووي في
شرح مسلم كذبت عليه أيا رسول
الله أن أسبى كتمانها هو كلام
مستقل وقوله فطلقاتها أي ثم
عقب ذلك بطلاقها وذلك أنه
ظن أن اللعان لا يجزئها عليه
فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي
طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يسبى لك عليها
أي لا مسلك لك عليها فلا يقع
طلاقا فاعتبه في الفقه بأنه يوهم
أن قوله لا يسبى لك عليها وقع
منه صلى الله عليه وآله وسلم
عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا
وأنه موجود كذلك في حديث
سهل بن سعد الذي شرحه وليس
كذلك فإن قوله لا يسبى لك عليها
لم يقع في حديث سهل وإنما وقع
في حديث ابن عمر عقب قوله الله
أعلم أن أحدا كاذب لا يسبى لك
عليها وقال الخطابي لفظ فطلقاتها
يدل على وقوع الفرقة باللعان
ولولا ذلك أصارت في حكم
الطلقات وأجمعوا على أنها ليست
في حكمهن فلا يكون له مراجعتهما
أن كان الطلاق رجعا ولا يجعل له
أن يخطبها إن كان بائنا وإنما اللعان
فرقة فصح هكذا ذكر القسطلاني
قال الشوكاني في الدرر البهية
وبفراق الحاكم بينهما وتحرر
عليه أبدا انتهى وهذا المذهب
أرجح المذاهب وألاها بالتحقيق
(فكانت) أي الفرقة بينهما

الرازي هو مجبول وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال أنا أتق هذا الحديث
وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل
وليس العمل عليه انتهى وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملة بضم الفاء
وبعد هاء طامه مفعلة مفتوحة وتا تأنيث وفي الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن
الحبحق عن أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع
على جارية أمر أنه إن كان استكرهها فهي حرة وعليه أسبى كتمانها وإن كانت
طامعه فهي له وعليه أسبى كتمانها قال النسائي لا تصح هذه الأحاديث وقال البيهقي
قبيصة بن حريث غير معروف ورور يناعن أبي داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول
رواه عن سلمة بن الحبحق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال
البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن الحبحق في حديثه نظر وقال ابن المنذر
لا يثبت خبر سلمة بن الحبحق وقال الخطابي هذا حديث منكرو قبيصة بن حريث غير
معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث عن سمع وقال بعضهم
هذا كان قبل الحدود وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحسن
البصري عن سلمة بن الحبحق نحو ذلك إلا أنه قال وإن كانت طامعه فهي ومثلها من ماله
أسبى كتمانها وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقبل عنه عن قبيصة بن حريث عن
سلمة بن الحبحق وقبل عنه من سلمة بن غنيد كقبيصة وقبل عن جون بن قتادة عن سلمة
وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يعرف والحبحق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد هاء
موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسر ها والحبحق لقب واسمه صخر بن عبيد
وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كني بانه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده
أن لابنه سنان صحبة أيضا وجون بفتح الحيم وسكون الواو وبعد هاء ون وقد اختلف
أهل العلم في الرجل يقع على جارية أمر أنه فاقول الترمذي وروى عن غير واحد من الصحابة
منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن
يعزروا ذهب أحمد وأصحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى وهذا هو الأرجح لأن الحديث
وإن كان فيه المقال المدة فاقول أحواله أن يكون شبهة يدرأها الحد قال في البحر
مسئله ولو أباحت الزوجة الزوج وطأ أمتها أو وطئ امرأة يستحق دمه أحد وقال
أبو حنيفة لا اذها مشبهة فلنا أن سلم انتهى وهذا منع مجرد فإن مثل حديث النعمان
إذا لم يكن شبهة فالذي يكون شبهة قوله وإن كانت لم تحلها لك رجعت زاد أبو داود
فوجدوه أحلهم المخلد مائة

* (باب حديث الرقيق خمسة جملته) *

(عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
أمة سوداء زنت لأجلها الحد قال فوجدتها في دمه فأنيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم فأخبرته بذلك فقال لي إذا عالت من نقاسمها فأجلدها خمسين رواء عبد الله بن أحمد

بعض أصحابنا فائدة وهو
 ت المرأة غير الملاءن فانه
 ن وعورض بانه لو كان
 ذلك لا تمتنع عليهم ما معا
 لانه يتحقق ان أحدهما
 ويمكن ان يجاب بان
 الصورة اقترافا في الجملة
 يبقى البخاري من طريق
 الزهري فكانت سنة
 ن بين المتلاعنين وكانت
 فانكر جعلها (ثم قال
 لله صلى الله عليه وآله
 ظروفا فان جاءت به أي
 لالة السابق عليه (أسهم)
 رد (أدعج العينين) أي
 واد المسدقة (عظيم
 ن) بفتح الهمزة أي العجز
 لم السابقين) أي عظيمهما
 سب عويعر الا قد صدق
 ن جاءت به احير) مصغر
 كانه وحررة) دوية تترامى
 لعام واللحم فتمسده وهي
 اع الوزغ وشبهه بها
 ها وقصرها (فلا أحسب
 الا قد كذب عليها الجاهات
 انعت الذي نعت رسول
 لله عليه وآله وسلم من
 عويعر) وفي رواية في باب
 ن في المسجد من طريق
 يجمع عن الزهري فجاءت
 لسكر ومن ذلك (فكان)
 له (بعد ينسب الى أمه)
 الشبهة من غير حكم به
 ما هو أقوى من الشبهة
 نراش كما فعل في ولادة
 انما يحكم بالشبهة هو حكم

٢٤ ان لا يجمع ملعون مع غيره ملعون لان أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا

في المسند * وعن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في
 في فتية من قريش تجلدنا ولائذ من ولادنا الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك
 في الموطأ) حديث أمير المؤمنين علي قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن
 الحبلى وسياق أيضا في الباب الذي بعده هذا وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك
 منه بمحض جماعة من الصحابة وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان
 فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلدوا بدمها اذا زنت خمسين
 ويشهد لذلك عموم قوله تعالى فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب ولا فاقل
 بالفرق بين الامة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر وروى عن ابن عباس انه قال لاحد
 على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى فاذا أحسن فانه تعالى عاق حد الاما بالاحصان
 وأجاب عنه في البحر ان نظ الاحصان محتمل لانه بمعنى أسلم وبلفظ وتزوج قال
 ولوسلم بخلاف ابن عباس منقوض والاولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد
 الا في في الباب الذي بعده هذا فان فيه انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا
 زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها وهذا نص في محل النزاع وأخرج مسلم وأبو داود
 والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي ان أمير المؤمنين عليا رضی الله عنه خطب
 فقال يا أيها الناس أقيموا الحد ودعوا على ارتكابكم من أحسن منكم ومن لم يحصن وقد
 وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج وذهب الجمهور الى خلاف ذلك قوله اذا
 نعت من نفاسها بالعين المهملة أي خرجت وفيه دليل على انه يهمل من كان مريضا
 حتى يصح من مرضه وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبلى

* (باب السيد يتيم الحد على رقيقه) *

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فقتلن
 زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
 الثالثة فليبعها ولو بجل من شعر متفق عليه ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرا فيه
 في الاربعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على الثريب * وعن أبي
 هريرة وزيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت
 ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
 ولو بضمير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الاربعة متفق عليه * وعن أمير
 المؤمنين علي رضي الله عنه ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدث فامرني النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ان أقيم عليها الحد فاقبته فوجدهم لا يتجف من دمها فاقبته فاجبرته
 فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد أقيموا الحد ودعوا على ما صدكت ايمانكم ورواه
 أحمد وأبو داود) حديث علي أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ورواه فاستدركه
 قوله فقتلن زناها الظاهر ان المراد تبينه بما يتبين في حق الحررة وذلك اما بشهادة أربعة

الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمهارين ٣٥ والتفسير أيضا ومسلم في الدعان

وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه (قوله تعالى ويدراً عنها) أي عن المقدونة (العذاب) أي الحد (ان تشهد بأربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيمارى في به (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية الواقفي الانصاري أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم (قذف امرأته) خولت بنت عاصم كإرواء ابن حنبل وكانت حاملاً (عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بشريك بن صهماء اسم أمه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم أبيه عبدة بن معتب أو معيت ولا يمتنع ان يتهم بشريك بن صهماء بهذه المرأة وامرأة عوير معا وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزنى ذكر في المختصر أن الجملاني قذف زوجته بشريك بن صهماء وهو سمى في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن أمية فلهذا لم يعرف مستند المزنى في ذلك وقد سبق مستند ذلك قريبا فليمتنع اليه والجمع ممكن فيمتنع المصير اليه وهو أولى من التغليب على ما لا يخفى (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) البينة) أي أحضر البينة (أوحد) أي أو يقع حد (في ظهورك) أي على ظهورك كقوله لا صلبنكم في جذوع النخل (فقال يارسول الله اذا رأى أحد

أو بالاقراء على الخلاف المتقدم فيه وقيل ان المراد بالتبين ان يعلم السيد بذلك وان لم يقع اقرار ولا قامت شهادة واليه ذهب بعضهم وحكى في البحر الاجماع على انه يعتبر بشهادة أربعة في العبد كالحر والامة حكمها حكمه وقد ذهب الاكثر الى ان الشهادة تكون الى الامام أو الخادم وذهب بعض أصحاب الشافعي الى انها تكون عند السيد قوله ولا يثرب عليهم اثمنا فحسية مضمومة ومثناة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ ولا يعنفها والمراد ان اللازم لها شرعا هو الحد فقط فلا يضمن اليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التخريب وقيل ان المراد نهي السيد عن ان يقتصر على التعريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق وفي ذلك كما قال ابن بطال دليل على انه لا يعز من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ولهذا لم يثبت الله عليه وآله وسلم سب أحد ممن أقام عليه الحد بل نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب الخمر قوله ثم انزنت فيه دليل على انه لا يقيم على الامة الحد الا اذا نزلت بعد اقامة الحد عليها لا اذا تكررت منها الزنا قبل اقامة الحد كما يدل على ذلك لفظ ثم بعد ذكر الحد قوله فليبعها ظاهرا هذا انها لا تتحد اذا نزلت بعد ان جلدتها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالحد في الثالثة وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود انها ذكر في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال انه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل الى الاخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العبد وهو مردود واما الحفاظ في الفتح فقال الاربع انه يجلد اقبل البيع ثم يبيعها وصرح بان السكوت عن الجلد لعلم به ولا يخفى انه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف وظاهر الامر بالبيع انه واجب وذهب الجمهور الى انه مستحب فقط وزعم بعض الشافعية ان الامر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ولا أعرف له ناصفا فان كان هو النسخ عن اضاءة المال كما زعم بعضهم فيجيب عنه أولا بان الاضاءة انما تكون اذا لم يكن شيء في مقابل المبيع والمأمور به هنا هو البيع لا الاضاءة وذكر الحبل من الشعر للمباغة ولو سلم عدم ارادة المباغة لما كان في البيع مجبى من شعر اضاءة والازم ان يكون بيع الشيء الكثير بالحقة اضاءة وهو ممنوع وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر الى ان البيع واجب لأن تركه مخالطة الفسقة ومقارنتهم واجبان وبيع الكثير بالحقة يبرأ اذا كان البائع عالما به بالاجماع قال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحضي على مباحة من تذكر منه الزنا فلا يظن بالسيد الرضا بذلك وما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال رحمه الله بعضهم على الوجوب ولا سائله في الامة فلا يشغل به انتهى وظاهره انه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للامر عن الوجوب والا كان الحق ما قاله أهل الظاهر وأحاديث الباب فيها دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه وإلى ذلك ذهب

على امرأته رجلا يطلق) حال كونه (يلتمس البينة) أي يطلبها (لحمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول البينة والاحد في

ظهره فقال هلال والذي بعثك بالحق ٣٦ اني اصادق فليمنزلن الله ما يرى ظهري من الحد فترى جبريل وأنزل عليه

صلى الله عليه وآله وسلم (والذين
يرمون أزواجهم فقد احتج ببلغ
ان كان من الصادقين) أي فيما
رواه الزوجه (فانصرف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فارسل
اليها) أي الى خولة بنت عاصم
زوج هلال فحضرت بين يديه
(لجاء هلال فشهد) أربع شهادات
بأنه انه من الصادقين فيما رواه
والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين في الرمي
(والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكم
كاذب فهل منك كاذب) عرض
لها بالتوبة بلفظ الاستفهام لاجل
الكاذب منها فذلك لم يقل لها
توبيا ولا لاحدهما بعينه تب ولا
قال ليتب الكاذب منك وزاد
جرير بن حازم عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس عند
الطبري والحاكم والبيهقي فقال
هلال والله اني اصادق (ثم قامت
أي الزوجه (فشهدت) أي
أربع شهادات بالله انه من
الكاذبين فيما رماها به (فلما
كانت عند) المرة (الخامسة
وقفوها) بتشديد القاف
وتحذف منها (وقالوا انهم اوجبة)
للهذاب الايم ان كنت كاذبة
(فتلكات) أي تباطأت عن ذلك
(ونكصت) أي أجمعت (حق)
فلما أنتم اترجع) عن مقالها
في تكذيب الزوج ودعوى
البراءة عما رواه
لأنفخ قومي سائر اليوم) أي جميع الايام أيام الدهر أو فيما بقي من الايام بالاعراض عن الايمان

جماعة من السلف والشافعي وذهب العترة الى ان حدة المالك الى الامام ان كان
ثم امام والا كان الى سبيله وذهب مالك الى ان الامة ان كانت من وجهة كان أمر حدها
الى الامام الآن يكون زوجها عبد السيد هافا من حدها الى السيد واستثنى مالك أيضا
القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي وجه أهم آخر يستثنى حدة الشرب وزوى عن
النورى والاوزاعى انه لا يقيم السيد الا حد الزنا وذهب الخفعية الى أنه لا يقيم الحدود
على المالك الا الامام مطلقا وظاهر أحاديث الباب انه يحسد المملوك سيده من غير فرق
بين ان يكون الامام موجود أو معدوما وبين ان يكون السيد صالحا لاقامة الحد أم لا
وقال ابن حزم يقيم السيد اذا كان كافرا وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى انه قال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولادتهم في مجالسهم اذا
زنت ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي ردة وأخرجه أيضا البيهقي عن خارجة بن زيد
عن أبيه وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الققهاء الذين ينتهى الى أقوالهم من
أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لاحد يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان
للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وأمه وروى الشافعي عن ابن عمر انه قطع يد عبده
وجلد عبده الزنى وأخرج مالك عن عائشة انها قطعت يد عبدها وأخرج أيضا ان
حفصة قتلت جارية لها سحرها وأخرج عبد الرزاق والشافعي ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت وقدم في الباب الذي قبل هذا انها
جاءت وليدة لها اخسین وقد احتج من قال انه لا يقيم الحد ومطلقة الا الامام بما رواه
الطحاوى عن مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والى
والجمعة الى السلطان قال الطحاوى لانهم لم يخالفوا من الصحابة وتعبه ابن حزم بانه خالفه
اشاعره صحابيا وظاهر أحاديث الباب ان الامة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا
وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذى قبل هذا وقد اختلف أهل العلم في المملوك
اذا كان محصنا هل يرجم أم لا فذهب الاكثر الى النأى وذهب الزهرى وأبو ثور الى الاول
واحتج الاولون بان الرجم لا يتنصف واحتج الآخرون بعدم الادلة وامال المكاتب
فذهب العترة الى انه لا يرجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى وفي البقية كالعبد
وذهب الشافعية والخفعية الى انه يجلد كالعبد مطلقا حديث المكاتب عبد ماني عليه
درهم وقد تقدم وتقدم الكلام على التمسيت في المكاتب في باب الكتابة

* (كتاب القطع في السرقة) *

* (باب ما جاء في كم يقطع السارق) *

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن عنه ثلاثة دراهم ورواه الجماعة
وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ورواه

والرجوع الى تصديق الزوج وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام ٣٧ (قضت) أي في عام اللعان (فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أبصر وها فان جاءت به (أي الولد) (أكل العينين) أي شديد سواد جفونه ما خلقه من غيرا كتحال (سابع الاليتين) أي غليظهما (خديج الساقين) عظيمهما (فهو) شريك بن محمدا فقامت به كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (ولا ما مضى من كتاب الله) في آية اللعان (الكان لي ولها شان) في إقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيهه تم ويل عظيم لما كان يفعل به أي اذهلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين ونذكر للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عور عسرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابه والثاني ان هلالا هو الملاعن والولد شابه وأجاب بان النووي قال اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عور أم بسبب هلال والا كثرون على انها نزلت في هلال واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعویر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحمل انها نزلت فيه ما جعلا فاعلموا سالا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى قال في الفتح وبزيد التعدد ان القائل في قصة هلال سعد بن

أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وأبو داود وفي رواية قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي رواية قال اقطعه في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه أحمد وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون عن الجن قيل لعائشة ما نحن الجن قالت ربع دينار رواه النسائي وعن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتمت قطعه ويسرق الحبيل فتمت قطعه قال الاعمش كانوا يرون انه يبض الحديد والحبيل كانوا يرون ان منهم ما يساوي دراهم متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الاعمش) قوله في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم أيضا وجنان وجنانية بهما قوله فصاعدا هو منصوب على الحالية أي فزائد أو يستعمل بالقامو بضم لا بالواو وفي رواية تاسلم لن تقطع يد السارق الا في ربع دينار فافوقه قوله في ربع دينار هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي هي عن الجن كافي رواية النسائي المذكورة في الباب ان نحن المجن كان ربع دينار وكافي رواية أحمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك لان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وقد تقدم ان عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وأخرج ابن المنذر انه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار بآني عشر فقطع وأخرج أيضا والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا وأخرج البيهقي أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة من حديد عنهما ربع دينار ورجاله ثقات والله أعلم منه منقطع * وقد ذهب الى ما تقدمت عليه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار للجور من السارق والخلفاء ومنهم الخلفاء الأربعة واختلفوا فيما يقو به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك في المشهور عنه الى انه يكون التقويم بالدرهم لربع الدينار اذا كان الصرف مختلفا وقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها حتى قال ان الثلاثة دراهم اذا لم تكن قيمته ربع دينار لم تجب القطع انتهى قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يتوهم بالاخر وكربعض البغداديين انه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في تقو دأهل البلد * وذهب المعتز وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراقي الى ان النصاب الموجب

عبادة كما أخرجه أبو داود والطبري والقائل في قصة عور عاصم بن عدي كافي حديث سهل السابق ولا مانع ان تتعدد

القصص ويحدد النزول وجع
من تغليب الروايات الحفاظوا أكثر
جماعة ذكره لال فيمن لاعتن
والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم
بخطا حديث ثابت في الصحيحين
مع امكان الجمع بمجرى دعوى
لادليل علمه وقول النور في
تهذيبه اختفا في الذي وجد
مع اسرته رجلا وتلاعنا على
ثلاثة اقوال هلال بن أمية
أوعاصم بن عدي أو عويسر
الجلاني قال الواحدى أظهر
هذه الاقوال انه عويسر لكثرة
الاحاديث واتفقوا على ان
الموجود زانبا من بن محماه
تعتبر بان قصتي ملائمة عويسر
وهلال ثبتنا فكيف يختلف
فيهما وانما الخلف فيه سبب
نزول الآية في أيهما وقد سبق
تقريره وان عاصم لم يلاعن قط
وانما سأل لعويسر الجلاني عن
ذلك وبان قوله واتفقوا على ان
الموجود زانبا شريك ممنوع
اذ لم يوجد زانبا وانما هم
اعتمدوا ذلك ولم يثبت ذلك في
حقه في ظاهر الحكم فصواب
العبارة ان يقال واتفقوا على ان
المرى به شريك بن محماه وفصل
القول في ذلك الحفاظ في الفتح
فراجع (قوله تعالى الذين
يحشرون على وجوههم الى
جهنم) أي مقلوبين أو مسحوبين
اليه (الآية) أي أو تلك شر
مكانا وأصل سبيلا (عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه ار رجلا)
قال الحفاظ في الفتح لم أقف على اسم

للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي
من حديث محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم واخرج فقوا ذلك النسائي
عنه واخرج عنه ابو داود ان ثمنه كان دينارا او عشرة دراهم واخرج البيهقي عن محمد
ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم واخرج النسائي عن عطاء مرسلأدنى ما يقطع فيه
ثمن الجن قال وثمانية دراهم قالوا وهذه الروايات في تقدير ثمن الجن ارجح من
الروايات الاولى وان كانت أكثر وأصح ولكن هذه احوط والحدود تدفع بالشبهات
فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروى نحو هذا عن ابن العربي قال واليه
ذهب سفيان مع جلالته ويجب ان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن
العاصم في اسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عمن ولا يحتج عنه اذا جاءنا الحديث معناه
فلا يصلح لمعارضته ما في الصحيحين عن ابن عمرو وعائشة وقد تعسف الطحاوي فزعم
ان حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يقيد بطلان قوله وقد استوفى صاحب
الفتح الرد عليه وايضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن
الجن بعشرة دراهم لمعارضته الروايات الصحيحة يمكن ذلك مفيدا المطلب اعني عدم
ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من اثبات القطع في ربع الدينار وهو دون
عشرة دراهم فيرجع الى هذه الروايات وتبين طرحة الروايات المتعارضة في ثمن الجن
وهذا يلوح لك عدم صحة الاسد لال بروايات العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على
سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحدود تدبر بالشبهات لما سلف وقد استفنا عن
جماعة من الصحابة انهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم * المذهب الثالث نقله
عياض عن الضحى انه لا يجب القطع الا في أربعة دنانير أو أربعين درهما وهذا قول
لادليل عليه فيما أعلم * المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه يقطع في
درهمين وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولادليل على ذلك من المرفوع وقد أخرج ابن
أبي شيبة عن أنس بن مالك عن أبي بكر قطع في شئ ما يساوي درهمين وفي لفظ لا يساوي
ثلاثة دراهم * المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد
وكذلك حكاه عنه ما في البحر ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف
* المذهب السادس ثلث دينار رواه ابن المنذر عن الباقر * المذهب السابع خمسة دراهم
حكاه في البحر عن الناصر والضحى وروى عن ابن شبرمة وهو مردود عن ابن أبي ليلى
والحسن البصري واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عماره قال لا تقطع الخمس الا في
خمس * المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن الضحى وحكاه ابن حزم
عن طائفة * المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير واليه
ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر واستدل ابن حزم بان التهدي في الذهب منصوص
ولم يوجد نص في غيره فيه يكون داخل تحت عموم الآية ويجاب عن ذلك برواية النسائي

استفهام حذف منه الاداء والحاء من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قال أليس الذي أمشاهم على
الرجلين في الدنيا قادر على أن يشبهه على وجهه يوم القيامة) وظاهره ٣٩ ان المراد مشيهم على وجهه حقيقة فلذلك

استغفروا حتى سالوا عنه (قال

قتادة) بن دعامة الراوي (بلى وعزة

ربنا) أي أنه لقادر على ذلك قاله

تصديقا لقوله أليس وحكمة

حشرهم على وجهه معاقبته على

تركة السجود في الدنيا اظهارا

لهوانه وخساسته بحيث صار

وجهه مكان يديه ورجليه في

التوفى عن المؤذيات وفي حديث

أبي هريرة المروى عند أحمد قالوا

يا رسول الله وكيف يشون على

وجوههم قال ان الذي أمشاهم

على أرجلهم قادر أن يشيهم على

وجوههم اما انهم يتقون

بوجوههم كل حذب وشوك

قال في الفتح ويؤخذ من مجموع

الاحاديث ان المقربين يحشرون

ركبانا ومن دونهم من المساكين

على أقدامهم وأما الكفار

فيحشرون على وجوههم (قوله

تعالى ألم غلبت الروم) أي غلبت

فارس الروم وهذا علم من أعلام

نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم

لما نبههم من الاخبار بالغيب

والروم قد مضى (عن ابن

مسعود بنى الله عنه وقد بلغه

ان رجلا) قال الحافظ لم أفت

على اسمه يحدث في كندة) بكسر

الكا في سكنون النون (فقال

يحيى دخان يوم القيامة فباخذ

باسماع المنافقين وأبصارهم باخذ

المؤمن كهشة الزكام ففرغما) من

المد كورة في الباب بلنظا لا تقطع يد السارق فيما دون عن الجن ويمكن أيضا الجواب عنه

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم أقطعوا في ربيع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك كما في

الباب لانه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربيع دينارانه دونه وان كان من غير الذهب فانه

يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك العرض على العرض

باعتبار اختلاف ثمنهما * المذهب العاشر انه يثبت القطع في القليل والكثير حكاه في

البحر عن الحسن البصري وداود والخوارج واستدلوا باطلاق قوله تعالى والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهم وما يجب بالانطلاق الآية مقيد بالاحاديث المد كورة في

الباب واستدلوا بانما يجزئ في أبي هريرة المد كورة في الباب فان فيه يسرق البيضة

فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق

وخسار ما ربحه وانه اذا جعل السرقة عادة جره ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل

حتى يبلغ الى المقدار الذي تقطع به الايدي هكذا قال الخطابي وابن قتيبة وفيه ضعف

ويمكن ان يقال المراد المبالغة في التفتير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه

القطع كما في حديث من بنى لله مسجدا ولو كفح فحصى قطاة وحديث تصدق ولو بظلف محرق

مع ان مقصص القطاة لا يكون مسجدا او الظلف المحرق لا ثواب في التصديق لاعدته فنهه

ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك على انه قد قيل ان المراد

بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الاعمش ولا شك ان لها قيمة وكذلك الحبل فان

في الحبل ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ويمكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك

وقد تقدم ان أمير المؤمنين عليا رضی الله عنه قطع في بيضة حسنة ثمن أربع دنانير

* الحادي عشر انه يثبت القطع في درهم فصاعد الادونه حكاه في البحر عن النبي وروى

عن ربيعة هذه جملة المذاهب المد كورة في المسئلة وقد جعلها في الفتح عشرين مذهبا

ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها الى ما حكيناها

* (باب اعتبار الحر زوال القطع فيما يسرع اليه الفساد) *

(عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر

ولا كثر رواه الخمسة * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعاق فقال من اصاب منه بقميه من ذي حاجة غير متخذ خبثه

فلا شيء عليه ومن خرج بشي فعله غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شياء بعدا

بؤوبه الجرمين ببلغ عن الجن فعليه القطع رواه القاسمي وأبو داود وفي رواية قال سمعت

رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجس في

مراتها قال فيها ثمنها تين وضرب نكال وما أخذ من عطيه فقبه القطع اذا بلغ

ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن قال يا رسول الله فالتمسار وما أخذ منها في أكلها قال من أخذ

القرع (وكان ابن مسعود حين بلغه من كذا غضب) لذلك (جلس فقال من علم فليقل ما علمه اذا سئل (ومن لم يعلم فليقل الله أعلم
فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لأعلم) لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما (فان الله)

تعالى (قال لنيبه صلى الله عليه وآله وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القاتل يحيى ٤٠ دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال (وان قريشا بطواعن الاسلام) اى تأخروا عنه (فدعا

عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع (كسبع يوسف) الصديق عليه السلام التي اخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد (فاخذتهم سنة) بفتح السين فخطوهم بمكة (حتى هلكوا فيها) واكوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهشة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (لجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب بمكة او المدينة (فقال يا محمد جئت بأمر نابضه الرحم وان قومك ذوى رحمتك (قد هلكوا) من الجذب والجوع يدعائك عليهم (فادع الله) اللهم بان يكشف عنهم فان كشف آمنوا (فقرأ) عليه السلام (فارتقب) أى انتظر (يوم تاتي السماء بدخان مبين) أى بين وانحبر اكل أحد (الى قوله عائدون) أى الى الكفر او الى العذاب قال ابن مسعود (أفد كشف عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عادوا الى كفرهم) غيب الكشف (فذلك قوله تعالى يوم ينطش البطشة الكبرى يوم بدر) يريد القتل فيه وهذا الذى قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كجاءه وأنى العالية وابراهيم الضحى والشمس عظمة العوف واختاره ابن جرير امكن أخرج ابن أبي حاتم

بشمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احق عليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه فقصه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك فمن الجن رواه أحمد والنسائي ولابن ماجه معناه وزاد النسائي في آخره وما لم يبلغ عن الجن فقصه غرامة منليه وجمادات نكال وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دواهم من صرف اثني عشر دينارا فقطع عثمان يده رواه مالك في الموطأ حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن خبان واختلف في وصله وارسله وقال الطحاوى هذا الحديث تلمقت العلماء منتهى بالقبول وحديث عرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذى وأثر عثمان أخرجه أيضا البيهقي وابن المنذر وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع وفي اسناده سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قطع في ثمر ملق ولا في حريسة حبسل وهو مفضل قوله ولا كثر بفتح الكاف والياء المثلثة وهو الجمار قال في القاموس والكثير ويحرك جمار النخل أو طلعها قال أيضا والجمار كزمان شحم النخلة قوله خبنة بضم الخاء المجهضة وسكون الواو واحدة بعد هانون قال في القاموس خبنة الثوب وغيره يخبنة خبنا وخبانا بالكسر عطفه وخاطه ليعصر والطعام غيبه وخبناه لشددة والخبنة بالضم ما تحمله في حشرك انتمى قوله الجرين قال في النهاية هو موضع تجفيف الثمر وهو لكسر اليم لدر العظفة ويجمع على جرن بضمتهين قال في القاموس والجرن بالضم وكثير ومنه البدر وأجرن الثمر جمعه فيه انتهى قوله عن الحريسة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعد هاسين مهملة قيل هى التى ترى عليها حرس فهى على هذا الحريسة نفسها وقيل هى السيارة التى يدركها الليل قبل ان تصل الى ما واهوا فى القاموس حرس كضرب سرق كاحترس وكسبه عاش طويلا والحريسة المسروقة الجمع حرائس وجمادات من حجارة يعمل للغم انتهى قوله فيها ثمرتين فيه دليل على جواز التأديب بالمال وقد تقدم الكلام على ذلك فى الزكاة وقوله وضرب نكال يجوز ان يكون بالنون للاول وبالإضافة وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن قوله فى اكماها جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطمع وقد استدل بحديث رافع على انه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كانا باقين فى منبتهما او قد أخذ منه وجهلا فى غيره والى ذلك ذهب ابو حنيفة قال ولا قطع فى الطعام ولا فى ما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش واستدل على ذلك أيضا بان هذه الامور غير مرغوب فيها ولا يشعير مال الكهان فلا حاجة الى الزجر والحريزة فيها ناقص وذهبت الهادوية الى انه لا قطع فى الثمر والكثير والطباخ والشوام والهراس اذ لم تحرز وأما اذا حرزت

وجوب

عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال لم تضأب الدخان بعد ما أخذ المؤمن كهية الزكام وينفخ الكافر حتى يتفقد واخرج

أيضا عن عبد الله بن أبي مليكة قال غدت على ابن عباس ذات يوم ٤١ فقال مائت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا

طالع الكوكب ذو الذنب
فخشيت ان يكون الدخان قد
طرق ذنابت حتى أصبحت قال
الحافظ ابن كثير واسناده صحيح
الى ابن عباس - بر الامانة
وترجمان القرآن وواقفه عليه
جماعة من الصحابة والتابعين
مع الاحاديث المرفوعة من
الصحاح والاحسان مما فيه دلالة
ظاهرة على ان الدخان من الآيات
المنظرة وهو ظاهر قوله تعالى
فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
مبين أى بين واضح وعلى ما فسره
ابن مسعود انما هو خيال رأوه
في أعينهم من شدة الجوع
والجهد وكذا قوله تعالى يغشى
الناس أى يعمهم ولو كان خيالا
يخص مشركي مكة لما قبل بغشى
الناس وأما قوله انا كشفوا
العذاب أى ولو كشفنا عنكم
العذاب ورجعناكم الى الدنيا
لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر
والتكذيب كقوله تعالى ولو
رجعناهم وكشفنا ما بهم من ضر
الجوا ولوردوا لعادوا لما نوا
عنه وقال آخرون لم يحش الدخان
بعد بل هو من أمارات الساعة
وفي حديث حذيفة بن اسيد
الغفاري عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة
حتى تروا عشر آيات ط - لوع
الشمس من مغربها والدخان
والدابة وخروج يأجوج
وماجوج وخروج عيسى

وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور وذهب الثوري الى أن الشيء ان كان يبقى يوما
فقط كالهرايس والشوا لم يقطع سارقه والشافعي قال الشافعي ان حديث رافع خرج
على ما ~~كان~~ عليه عادة أهل المدينة من عدم اسراحوائطها ان ذلك لعدم الحرز فاذا
أحرزت الخوايط كانت كغيرها وقد حكى صاحب البحر عن الاكثر ان شرط القطع الحرز
وعن أحمد وإسحق وزفر والخوارزمي وهو مروي عن الظاهرية وطائفة من أهل
الحديث انه لا يشترط ويدل على ذلك ما سمي في قطع جاحد الودعة وفي باب نفسه الحرز
ومما يستدل به على عدم القطع في الثمر اذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور
في الباب فان فيه ان من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا
ضمان ان كان من ذوى الحاجة وان خرج بشئ منه كان عليه غرامة مثله ومن سرق
منه بعد ان يحرز في الجوزين قطع اذا بلغ ثمن الجن فهذا يدل على ان الثمر اذا أحرز قطع
سارقه ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائي وأحمد المذكور في الباب في
سارق الحريرة والتمار وأما أثر عثمان المذكور في الباب انه قطع في أترجه فلا يعارض
ما ورد في اعتبار الحرز لان غاية ما فيه انه لم يقع تقيد ذلك بالحرز فحين جملة على ان تلك
الترجيحة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فان ظاهره انه لا قطع في ثمر ولا أكثر
مطلقا ولا كنهه مطلق مقيده حديث عمرو بن شعيب المذكور بعده

(باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف)

(عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خبيصة لي فسرفت فاخذنا المسارق
فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بقطعه فقلت يا رسول الله أفى خبيصة
عن ثلاثين درهما أنا أهمها أو أبيعها له قال نهلا كان قبل ان تأتي به رواه الخمسة الا
الترمذي وفي رواية لا جدوا النسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء
ثمنه ثلاثة دراهم رواه أحمد وأبو داود والنسائي حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ
والشافعي والحاكم من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي وليس بصحيح
ومنها عن طاوس عن صفوان قال ابن عبد البر سمع طاوس عن صفوان يمكن لانه أدرك
زمن عثمان ودرى عنه انه قال أدركت سبعين صحابيا ورواه مالك عن الزهري عن
عبد الله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم وله شاهد من حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه البزار والبيهقي عن
طاوس مرسلين رواه أيضا البيهقي عن الشافعي عن مالك ان صفوان بن أمية الحديث
وأخرجه أيضا البيهقي من حديث حماد بن أخيت صفوان عن صفوان وحديث ابن
عمر أخرجه أيضا مسلم عنه قوله خبيصة بن جهم مفتوحة وميم مكسورة وخبيصة
ساكنة ثم صاد قال في القاموس الخبيصة كساه أسود مبرج له عمان قوله برنسا بضم
الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهمل قال في القاموس هو قلنسوة طويلة

يخرج من قعر عدن تحسّر الناس سبت ٤٢ معهم حيث باقوا وتقبل منهم حيث قالوا انفرادا بخرابه مسلم هكذا

في القحط لاني وقد حقت ما هو الحق في ذلك في تفسيرى فتح البيان فراجع به في كل حقيقة الحق الاحق بالاتباع (ولزاما لم يدر) ايضا (قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أى مما تقر به عيونهم ونفس ذكره في سياق النبي فتم جميع الانفس أى لا يعلم الذى أخفاه الله لهم لأملاك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا أعمالهم فأخفى الله نوابهم (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال قال الله تبارك وتعالى أعددت لعبادى الصالحين فى الجنة (مالا غير رأيت) عين وقعت فى سياق النبي فأفاد الاستعراق أى ما رأيت العيون كلها ولا عين واحدة منهم والاسلوب من باب قوله تعالى ما لا يظلمون من حيم ولا شفيع يطاع فيشتمل فى الرؤية وأعين معا ونفى الرؤية لنفس أى لا رؤية ولا عين أولاً رؤية وعلى القول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بأن اتقاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ فى تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله (ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم أى لا نأب ولا خطورا ولا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فعمل اتقاء الصفة دليلا على اتقاء الذات أى اذا لم يحجب لعمرة القلب وهو

أو كل قوب رأسه منه دراعة كان أوجبة وفى جامع الاصول وسنن أبى داود وغيرهما بالفظ ترسا بالثمانية من فوق وسكون الراء بعدهامه ملة وهو معروف بقوله صفة النساء بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء أى الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه وحديث صفوان يدل على ان العفو بعد الرفع الى الامام لا يسهط به الحد وهو يجمع عليه كما قد مرنا ذلك فى باب الحث على إقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه وروى عن أبى حنيفة انه يقطع القطع بالعفو مطاقا والحديث يرد عليه بقوله فهلا كان قبل ان تأتيني به الاخبار له عماد كره من البيوع أو الهبة انهم انما يصحان قبل الرفع الى الامام لا بعده وفيه دليل على ان القطع بسقط بالعفو قبل الرفع وهو يجمع عليه وقد استدلل بحديثى الباب من قال بعد الميثاق الحرز وقد سبق ذكرهم فى الباب الذى قبل هذا ويرد بان المسجد حرز ما داخله من آتاه وغيره وكذلك الصفة المذكورة فى حديث ابن عمر ولا سيما بعد ان جعل صفوان خبيصة تحت رأسه كما ثبت فى الروايات وأما جعل المسجد حرزا لا آتاه فقط بخلاف الظاهر ولو سلم ذات كان غايته تخصيص الحرز بعمل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك من المقدسة وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا يمتنع للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز وما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق المحبى مستترا لا خد مال غيره من حرز فهذا الامام من أئمة اللغة جعل الحرز جوازا من مفهوم السرقة وكذا قال ابن الخطيب فى تفسير البيان

• (باب ما جاء فى الخنثى والمنتهب والخائى وجاهد العارية) •

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على خائى ولا منتهب ولا خنثى قطع رواد الخمسة وصحة الترمذى) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه وفى رواية له عن ابن جريج عن عروة بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائى ورواه ابن الجوزى فى العمل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائى غير مكى قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه فاخرجه من حديث سليمان عن أبى الزبير عن جابر بالفظ ليس على الخنثى ولا على الخائى قطع وقال ابن أبى حاتم فى العمل لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير انما سمعه من ياسين بن سعاد الزيات وهو ضعيف وكذا قال أبو داود وقال الحافظ أيضا قد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر وأسنده النساقى من حديث المغيرة ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال النساقى ورواه عيسى بن يونس والفصل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يزيد جماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حديث أبى الزبير ولا أحسبه سمعه عنه وقد أعلم ابن القطان بعنة أى الزبير عن جابر وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وصرح بسماع أبى الزبير عن جابر وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه باسناد صحيح بخبر حديث الباب وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبرانى

فى الاول ليس لهم قلب يخطر فعمل اتقاء الصفة دليلا على اتقاء الذات أى اذا لم يحجب لعمرة القلب وهو

الاضطراب فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لآية لى الذين كان له قلب أو لم يقم بالسمع وبصره فلو كان القلب قد مضى لكان القلب قد مضى

في الاوسط وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العال وضعه وهذه الاحاديث يتوى بعضها بعضا ولا سيما بعد تصحيح القرمذي وابن حبان الحديث الباب وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يعنى قال المذرى لا يخرج بحديثه والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سارة قال ابن معين صالح الحديث صدوق وقال أبو داود والطحاوي انه كان صدوقا وقد ذهب الى انه لا يقطع الخنافس والمنتهب والخاشن العترة والشافعية والحنفية وذهب أحمد وأبو حنيفة وزفر والخوارج الى انه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف والمراد بالخاشن هو من يأخذ المال خفية ويظهر التصح لاهل المال والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة التهور والغلبة والخنافس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة وقال في النهاية هو من يأخذ ماله سلبا ومكابرة (وعن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعله فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها قال أبو داود ورواه ابن أبي نجيب عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشم عليها * وعن عائشة قالت كانت امرأ مخزومية تستعير المتاع وتجعله فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاني أهلها أسامة بن زيد فكلوه فكلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة لا أراة تشفع في أحد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما هالك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيدى لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها فقطع يد المخزومية رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفي رواية قال استعارت امرأة يعنى حلياء على السنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاني به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شذع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال رواه أبو داود والنسائي حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه وأخرجه أيضا النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه أيضا بلنظ استعارت حلياء قوله كانت مخزومية اسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو هي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد الهجالي قوله تستعير المتاع وتجعله في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن ان امرأ فجأت فقال ان فلانة تستعير حلياء فاعارتها فكمكت لآثارها فجأت الى التي استعيرت لها نساء لها فقالت ما استعيرتك شيئا فارجعت الى الاخرى فاني كنت فجأت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذاعها فساءلها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعيرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها فتجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فامرهم بقطع يدها فاني أهلها أسامة فكلوه في رواية للبخاري ان قريشا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مردوبه من رواية ابن معاوية عن الاعمش كذلك وقال ابن مالك المعروف له اسم فل

السايقين لانهم الذين يقتدعون
بما أعد لهم - ويؤمنون لانه
ببألهم بخلاف الملائكة زاد ابن
مسعود في حديثه ولا يلهم له ملك
مقرب ولا نبي مرسل أخرجه ابن
أبي حاتم وهو يدفع قول من قال
انما قيل بالمشر لانه يحظر بتقريب
الملائكة والاولى حل النقي على
عمومه فانه أعظم في النفس كذا
في الفتح (ذخرا) قال في الصحاح
ذخرت الشيء أذخره وذخرا وكذلك
أذخرته وهو اقتعلت قال
القسطلاني وقول الحافظ ابن حجر
بضم المهملة وسكون الموحدة
منه وأوسق قلم قال الحافظ أي
جعلت لهم ذلك مذخورا (من)
بله ما اطلعتم عليه قال الخطابي
كأنه يتولد عما اطلعتم عليه
فانه سهل في جنب ما أذخر لهم
قال الحافظ وهذا لا يثق بشرح
بله بغير تقدم من عليها وأما اذا
تقدمت عليها فقد قيل هي بمعنى
كيف ويقال هي بمعنى أجل
ويقال بمعنى غير وسوى وقيل
بمعنى فصل لكن قال الصغاني
اتفقت نسخ الصحيح على من بله
والصواب اسقط كلمة من
وتعقب بأنه لا يعين اسقاطها إلا
اذا فسرت بمعنى دفع وأما اذا
فسرت بمعنى من أجل أو من
غير أو سوى فلا وقد ثبت في
عدة من منفات خارج الصحيح
بإثبات من وأخرجه سعيد بن
منصور ومن طريق ابن
عفي انك ناصبا إلى المبيعة فتضي

المفعولية واستعماله مصدر رابع في التركيب ٤٤ فضا إلى ما يليه والفحة في الأولى بآنية وفي الثانية اعراية وهو مصدر

مهمل الفاعل ممنوع الصرف
وقال الاخفش بله فاما مصدر كما
تقول ضرب زيد ويندر دخول
من عليه زائدة ووقع في الغنى
لابن هشام ان بله استعملت
معربة مجرورة وانما معنى غير
ولم يذكر سواء وفيه نظر لان ابن
لبن حكى رواية من بله بفتح الهاء
مع وجود من فعلى هذا فهي مبنية
ومامصدرية وهي وصلتها في
موضع رفع على الابتداء والخبر
هو الجار والمجرور المتقدم
ويكون المراد به له كيف التي
يقصدهم الاستبعاد والمعنى من
أين اطلعكم على هذا القدر
الذي نقص عقول البشر عن
الاحاطة به ودخول من على بله
اذا كانت بهذا المعنى جائزا كما
أشار اليه الشريف في شرح
الحاجية وأوضح التوجيهات
لخصوص سياق حديث الباب
حيث وقع فيه ولا خطر على قلب
بشر ذرا من بله ما اطلعتم عليه
انما هي في غير ذلك بين ان تأمله
انتهى وقال أبو السهادات في
تهذيبه بله اسم من أسماء الافعال
يعنى دع وترك تقول بله زيدا
وقد توضع موضع المصدر
وتضاف تقول بله زيدا ترك
زيد أو المعنى دع ما اطلعتم عليه
من نهيم الخفة وعرفتموه من
لذاتهم انتهى (ثم قرأ) صلى الله
عليه وآله وسلم (فلا تعلم نفس
ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء

وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاء في
رواية ان الخزومية المذكرة عاذت بام سلمة وأخرج الحاكم موصولا بأبو داود ومرسلا
انما عات بن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتت في شهر جمادى من السنة
السابعة من الهجرة وقصة الخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان وقيل المراد بن زينب بنت
أم سلمة ربيعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتا اليه مجازا وجاء في رواية لعبد
الرزاق انما عاذت بعمر بن أبي سلمة والجمع بين الروايات انما عاذت بام سلمة وانما افشعوا
لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم فطلب الجماعة من قريش من أسامة
الشفاعة فلما منهم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعة لجمته له قوله لا أراك
تشفع في حدى من حدود الله فيه دلائل على تحريم الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما اذا
كان قد وقع الرفع الى الامام لا قبل ذلك فانه جائز وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث
من مرسى حبيب بن أبي ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة لما تشفع
لا تشفع في حدى فان الحدود اذا انتهت الى فليست بتروكة وقد قدمنا في باب الحث على
اقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه كمال دلالة على الفرق بين الشفاعة في
الحد قبل الرفع وبعده قوله انما هلك من كان قبلكم في رواية انما هلك بنو امير ائيل
وظاهر الحصر العموم وانه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الامة أوليى اسرا قبل الالهذا
السبب وقبل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود فيكون المراد بالعموم هذا النوع
الخاص وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ انهم عطلوا الحدود عن الاعتناء وأقاموها
على الضعفاء ومثله ما في حديث الباب انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
حديث ابن عباس انهم كانوا يخذلون الدين من الشريف اذا قتل عدوا والقصاص
من المضعيف قوله فقطع يد الخزومية فيه دليل على انه يقطع جاحدا عاريا وباليه ذهب
من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمه واهق وزفر والخوارج كما سلف
وبه قال أهل الظاهر واتصروا له ابن حزم وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد
العارية واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبوا القطع على السارق والجاحد
للو دية ليس بسارق ورتبان الجحد اخل في اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن
الاحتراز منه ما بخلاف الختاس والمنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن ذلك بان الخائن
لا يمكن الاحتراز عنه لانه أخذ المال خفية مع اظهار النصيح كما سلف وقد دل الدليل على
انه لا يقطع وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المذكرة في الخزومية بان الجحد العارية
وان كان محرورا فانه من طريق عارية وجابر وابن عمر وغيرهم ولكنه ورد التصريح في
الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفي رواية من حديث ابن مسعود انها سرق قطيعة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ابن ماجه والحاكم ومصححه وأبو الشيخ
وعلقه أبو داود والترمذي ووقع في مرسى حبيب بن أبي ثابت انما سرق حليا قالوا
والجمع يمكن بان يكون الحسلى في القطعة فتقران المذكرة قد وقع منها السرقة فذكر
جحد العارية لا يدل على أن القطع كانه فقط ويمكن أن يكون ذكر الجحد قصد التعريف

بها كما لو يعلمون) برامة يقول له أى أخنى للبرافان اخفاهم لعلوشانه أو مصدر مؤكده على الجمله قبله بها

أهل السنة القائلين بان المؤمن العاصي موعود بالخنة لا بد له منها وفاقا بعده تعالى لانه وعده بها ووعد حق وجعل العمل كالسبب للوعد فعبر به في قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه اصدق الوعد في النفوس ونصيره بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز التشبيه (قوله تعالى ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء الآية) أى ومن ابتغيت من عزاء فلا جناح عليك (عن عائشة رضى الله عنها) قالت كنت أغار على اللافق وهن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وأقول أنهن المرأة أنفسهن) وظاهر قوله وهن ان الواهبة أنفسكن من واحدة منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شرحبيل وزينب بنت خزيمة وعن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بها واحدة ممن وهبن أنفسهن له وان كان مباحا لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد النفي أن يستعصمها (فلا أنزل الله تعالى ترجى أى تؤخر من تشاء منهم) من الواهبات (وتؤوى وتضم (اليك من تشاء) منهم (ومن ابتغيت) ومن طلبت (ومن عزاء) رددت أنت منهم (فلا جناح عليك) أى ما ظن (بأنك لا يسارع في هوائك)

بجواهرها وانما كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقه كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكره هذا عقب ذكر المرأة المذكرة يدل على انه قد وقع منها السرقة ويمكن أن يجاب عن هذا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلا لمن قال انه يصدق اسم السرقة على هذا الوديع ولا يخفى ان الظاهر من أحاديث الباب ان القطع كان لاجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها وكذلك بقية الافاظ المذكرة ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرقته فانه يصدق على جاحد الوديعه بأنه سارق كما سلف فالحق قطع جاحد الوديعه ويكون ذلك مخصوصا بالدلالة الدالة على اعتباره بالحز ووجهه ان الحاجة ماسة بين الناس الى العارية فالوعى المعتبر المستعير اذا جحد لاشئ عليه بل جرد ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المنعوع

باب القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة *

(عن أبي أمية الخزرجي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خالك سرق قال بلى مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوه ثم جابوا به قال فقطعوه ثم جابوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل أستغفر الله وأتوب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم تب عليه رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثا وابن ماجه وذكره مرة ثانية فيه قال ما خالك سرق قال بلى وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه قال لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه أحمد في رواية (هنا واحتج به) حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وقال الخطابي ان في اسناده مقالا قال والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال المنذري وكانه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم ير وعنه الاصحق بن عبد الله ابن أبي طلحة من رواية جابر بن سلمة عنه ويشهد له ما سلف في الباب الذي بعده هذا وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة منها عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سرقته فقال لها أسرقت قولي لا فتقات لا فغلي سبيلها وعن عطاء بن عبد الله الزاقي انه قال كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أباهم كرو وعمر وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أنه أتى برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتكره وعن أبي هريرة عن عبد الله بن أبي شيبه ان أبا هريرة أتى بسارق فقال أسرقت قل لا مرتين أو ثلاثا وعن أبي مسعود الانصاري في جامع سفيان ان امرأة سرقته جمل فقال أسرقت قولي لا قوله ما خالك سرقته ففتح فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فأتيت به (فلا جناح عليك قلت ما أرى) أى ما ظن (بأنك لا يسارع في هوائك)

أى الامور المذكورة من ادلة تأخير من لا ٤٦ لما تحب وتختار وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح والنسائي فيه وفى

عشر النساء والتفسير قال فى الفتح وحاصل ما فى تاويل ترى أقوال أحدهم تطلق وتثبت ثمانية أهول من ثلث منهم بغير طلاق وتقسيم لغيرها ثلثها تقبل من ثلث من الواهب وترد من ثلث وحديث الباب يؤيد هذا وإنذى قبله واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة انتهى (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها) ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) كان يستأذن فى يوم المرأة (منها) أى يوم نوبتها اذا أراد ان يتوجه الى الأخرى (بعدها) أنزات هذه الآية ترى من تشاء منهم وتقوى اليك من تشاء الآية) أى ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك (فكنت أقول له ان كان ذلك) الاستئذان (الى فأتى لا أريد يا رسول الله ان أوتر عليك أحدا ظاهرا نه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع أحد منهم وهو قول الزهري ما أعلم انه أرجأ أحدا من نسائه أخرجه ابن أبى حاتم وعن قتادة أطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا بالسوية (قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تذهبوا بآيوت النبي الآية) أى الا أن يؤذن لكم أى مدهو بين بالاذن أو الاسباب الاذن لكم الى طعام غير ناظرين إنا الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يقال إنا أدركه أى ترقبوا اطعموا اذا طبخ حتى اذا غارب الامواته رضيت للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويؤذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم

المهزلة وكسرها أى ما أنطك سرقته وفى ذلك دليل على انه يستحب تأقين ما يسقط الحد قوله مرتين أو ثلاثا وأقل ما يلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهب العترة وابن أبى ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق وروى عن أبى يوسف وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبى يوسف الى انه يكفى الاقرار مرة ويوجب عن الاستدلال بحديث أبى أمية المذكور انه لا يدل على اشتراط الاقرار مرتين وانما يدل على انه يندب له تأقين المسقط للحد عنه والمبالغة فى الاستدلال وتثبيتات وعما يدل على ان هذا هو المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أخال سرقته ثلاث مرات فى رواية ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضى اشتراطها وقد تقدم فى حديث الجن ورد اصنفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ولم ينقل فى ذلك تكرير الاقرار وأما الاحتجاج بما روى عن على عليه السلام كذا كره المصنف فهو وان كانت الصيغة مشعرا بشرط الاقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة عند من يرى حجية قوله بكاذب اليه بعض الزيدية قوله قل استغفر الله فيه دليل على مشروعية أمر الحمد ودبالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره

(باب حسم يد السارق اذا قطعت واكتساب تعليمها فى عنقه)

(عن ابن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق ثمنه فقتلوا يارسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حاله سرق فقال السارق بلى يارسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله قال قد تب الى الله فقال تاب الله عليه كرواه الدارقطنى * وعن عبد الرحمن بن محمير بن قال سألت أفضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى عنق السارق امن السنة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمرهم فعلقوا فى عنقه ورواه الخمسة الا أحمد وفى اسناده الجراح بن ارطاة وهو ضعيف (حديث أبى هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبى هريرة ورجح المرسى ابن خزيمة وابن المدبني وغير واحد وحديث عبد الرحمن بن محمير بن قال الترمذى حسن غريب لا يخرجه الا من حديث عمر بن على المقدسى عن الجراح بن ارطاة وعبد الرحمن بن محمير بن هو أنوع عبد الله بن محمير بن شامى انتهى وقال النسائي الجراح بن ارطاة ضعيف لا يحتج بحديثه قال المنذرى وهذا الذى قاله النسائي قاله غيره واحد من الأئمة قوله ثم احسموه ظاهره ان الحسم واجب والمراد به الذكى بالنار أى يكوى بحمل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد به لانه رعا استعمل الدم فيؤدى الى التلف وكفى بالجراحة اذا كره

عائشة رضي الله عنها) انها قالت
 خرجت سودة بنت زمعة أم
 المؤمنين (بعد ما ضرب الحجاب
 لحاجتها وكانت امرأة جسيمة
 لا تخفى على من يعرفها فراها عمر
 ابن الخطاب) رضي الله عنه (فقال
 يا سودة أما والله ما تخفين علينا
 فانظري كيف تخرجين) ولعله
 قصد المبالغة في احتجاب أمهات
 المؤمنين بحيث لا يبدن
 أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات
 (قالت فأنكناات) أي انكناات
 حال كونها (راجعة ورسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في
 بيتي وأنه ليمتحنني وفي يده عرق)
 العظيم الذي عليه اللعن (فدخلت
 فقالت يا رسول الله اني خرجت
 لبعض حاجتي فقال لي ع- وكذا
 وكذا قالت) عائشة (فاوحى الله
 اليه ثم رفع عنه) ما كان فيه من
 الشدة بسبب نزول الوحي (وان
 العرق في يده ما وضعه فقال انه)
 أي ان المشان (قد أذن لي ان
 تخرجن لحاجة) (كن) دفعا
 للمشقة ورفع العرج وفيه
 تنبيه على ان المراد بالحجاب
 الستر حتى لا يبدن جسد
 شيء لا يجب أشخاصهن في البيوت
 والمراد بالحاجة البراز قال في
 القتيح وفي الحديث مشروعية
 الحجاب لامهات المؤمنين قال
 عياض فرفض الحجاب عما اختصص
 به فهو فرض عليهن بالاخلاف
 في الوجه والكفين فلا يجوز

السارق الحسم لم يحسم له وجهه منه وبانقط مع رضاه وفي كل من الطرفين نظرا ما
 الاول فلان ترك الحسم اذا كان مؤديا الى التلف وجب علينا عدم الاجابة له الى ما يؤدي
 الى تلفه وأما الثاني فلا زنا ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمرا ولا صارف له عن معناه
 الحقيقي ولا سيما مع كونه يؤدي الترف الى التلف فانه يصير واجبا من جهة أخرى قال
 في البحر وعن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق فان اختار ان يقطع
 نفسه فوجهان قال الامام يحيى لا يمكن كالتقصاص وسائر الحدود وقيل يمكن للحصول
 الزجر انتهى قوله فله لفت في عققه فيه دلائل على مشروعية تعليق يد السارق في عققه
 لان في ذلك من الزجر ما لا يزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيمتدكر
 السبب لذلك وما جاز اليه ذلك الامر من الحسم بما فرقه ذلك العضو النفيس وكذلك
 الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وسواه الرديئة
 وأخرج البيهقي ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا فزواجه ويده معلقة في عققه

* (باب ما جاز في السارق يوجب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه) *

(عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعانوا الحدود فيما بينكم
 فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وأبو داود * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال أقيلو أدوى الهيثات عن أثمانهم الا الحدود ورواه أحمد وأبو داود * وعن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام أتى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب
 به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت
 به السلطان فاعن الله الشافع والمشفع ورواه مالك في الموطأ * وعن عائشة ان قريشا
 أهدتهم المرأة الخنزيرة التي سرق فآلوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
 يجترئ عليه الأسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال أنشفع في حد من حدوا الله ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس انما
 ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم سم الشريف تر كوه واذا سرق فيهم الضعيف
 أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم تفرقت فيهم
 حديث عبد الله بن عمر واخرجه أيضا الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود وهو من طريق
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في القتيح وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح والواقع
 فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ولعله غلط من الناسخ
 وحديث عائشة الاول أخرجه أيضا النسائي وابن عدي والعقيلي وقال له طرق وليس فيها
 شيء يثبت وذكره ابن طاهر في تحريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن
 موسى القروي عن القعقعي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال الاسناد باطل
 والجل فيه على القروي ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من
 حديث عائشة بالفظ أقيلو أدوى الهيثات زلاتهم ولم يذكروا بعده قال الشافعي وصححت

لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا يظهر شخصهن وإن كن مستترات الامادعت اليه برودة من برانه ثم استدلت بما في

لتستر نضحهم انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهم وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحجبون ويطفون وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهم الحديث وهم مستترات الابدان لا الانصاف وقال ابن جريج لعطاء الماذكر له طواف عائشة أقبل الحجاب أو بعده قال قد أدركت ذلك بعد الحجاب وحديث الباب يرده (قوله) عز وجل ان تبدوا شيئا أو تخفوه الآية) أي فان الله كان بكل شيء علما لا تخفى عليه خافية يعلم خاتمة الاعين وما تخفى الصدور عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن على أفلم) أي طاب الاذن في الدخول على (أخواني القعيس) واسمه وائل الأشعري (بعده ما أنزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا أذن له) بالمسح (حتى استاذن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فان أمه أبا القعيس لبس هو) الذي أَرْضَعْنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْنِي ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ إِلَى الدَّخُولِ عَلَى (فايت ان أذن) بالمسح (حتى استاذنك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما منعك ان تأذنين علي) أي هو عليك (قلت يا رسول الله ان الرجل لبس هو أَرْضَعْنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْنِي ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ إِلَى الدَّخُولِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِينَ عَلَيَّ) أَيْ هُوَ عَلَيْكَ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَبَسَ هُوَ أَرْضَعْنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْنِي ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ إِلَى الدَّخُولِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِينَ عَلَيَّ) أَيْ هُوَ عَلَيْكَ

من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجاوز الرجل من ذوى الهيئات عنقه ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدى في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة قال الحافظ واصل هو أبو حنيفة وفي اسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر ورواه أبو الشيخ في كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه يتجاوز روعا عن ذنب النخعي فان الله يأخذ بيده عند عثراته ورواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وأثر الزبير المذکور أخرجه أيضا الطبراني قال في القتح واسناده منقطع مع وقفه وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير وفي حديث عبد الله بن عمر ودليل على مشروعية المعافاة في الحد ودليل على انه يشرع الى الامام لا بعده وقد تقدم الكلام على ذلك وحديث عائشة فيه دليل على انه يشرع اقاله أرباب الهيئات ان وقعت منهم الزلة نادوا الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته ومراده أهل الهيئات الحسنة والعثرات جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة قال الشافعي وروى الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيلأحدهم الزلة وقال المسعودي في تفسير العثرات المذكورة وجهار أحدهما الصغار والثاني أول معصية زل فيها طبع والمراد بقوله الحد ودأى فانه لا يقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا ما في حديث أبي هريرة عند الترمذي من حديث ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وأخرجه أيضا الحسن كور ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مر فوعا من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة وروى ابن ماجه عن ابن عباس مر فوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في يقه قوله فلعم الله الشافعي والمشفع فيه التشديد في الشفاعة في الحد وبعد الرفع وقد تقدم الكلام على حديث الخز ومية الذي ذكره المصنف

* (باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دوا الحرب ام لا) *

(عن بسر بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع في الغزو ورواه احمد وابوداود والنسائي وللترمذي منه المرفوع * وعن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقموا حدود الله في الحضر والسفر ورواه عبد الله بن احمد في مسنده) حديث بسر بن ارطاة سكنت عنه ابوداود وقال الترمذي غريب ورجال اسناده عند ابى داود وثقات الى بسر وفي اسناد الترمذي ابن لهيعة وفي اسناد النسائي بقية بن الوليد واختلفت في صحة بسر المذکور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعد هاء واو قرشي عامري كنية ابو عبد الرحمن فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وان مولده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه واله وسلم (اذا نزل فانه عليك تربت يمينك) كلمة تقواها العرب ٤٩ ولا يريدون حقيقة ثم اذنعناه افتقرت

يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك
اذ قلت هذا أو تربت يمينك ان
لم تفعل قال عروة بن الزبير
فلذلك الذى قاله صلى الله عليه
 وآله وسلم كانت عائشة تقول
حرموا من الرضاة ما تحرمون
من النسب وكان البخارى روى
بإيراد هذا الحديث الى الرد على
من كره للمرأة ان تضع خمارها
عندها أو خالها وهذا من
دقائق ما ترجمه البخارى رحمه
الله (قوله عز وجل ان الله
وملائكته يصلون على النبي
الآية) (عن كعب بن جعرة
رضي الله عنه) انه قال قيل
يا رسول الله القائل كعب بن
جعرة كما أخرجه ابن مردويه
ووقع السؤال أيضا عن ذلك
البشير بن سعد والنعمان بن
بشير كافي حديث ابن مسعود
عند مسلم (اما السلام عليك
فتدعوفناه) بما علمنا من ان
تقول في التحيات السلام عليك
أي النبي ورحمة الله وبركاته
وقد أمرنا الله تعالى في الآية
بالصلاة والسلام عليك (فكيف
الصلاة) أي علمنا كيف اللفظ
الذى به نصلى عليك كما علمنا
السلام فالمراد بعدم علمهم
الصلاة عدم معرفة تأديتها باللفظ
لا تقي به عليه الصلاة والسلام
وفي حديث أبي مسعود البدرى
انهم قالوا يا رسول الله اما السلام
فقد عرفناه فكيف نصلى عليك

عليه وآله وسلم وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه قال المذرى
وهذا يدل على انه عنده لاصحبه له ونقل في الخلاصة عن ابن معين انه قال لاصحبه له
وانه رجل سوهى اليمن وله بها مارقية انتهى ونقل عبد الغنى أن حديثه في الدعاء
فيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد غرزه الدارقطنى والبرتاب
منصف ان الرجل ليس باهل للرواية وقد فعل في الاسلام أفاعيل لا تصد رعين في قلبه
منقال حبة من ايمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المتعبرة بثبوت صحبته لا يرفع
القدح عنه على ما هو المذهب الراجح بل هو اجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حقهنا ذلك
في غير هذا الموضع وحقيقه العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في تنقيحه ولكن اذا كان
المناط في قبول الرواية هو تحرى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القبح
في العد التوعدم قبول الرواية وهذا ينشئ على قول من قال ان الكفر والنسب مظنة
تهمه لامن قال انهم اسباب أهلية على ما تقر في الاصول وحديث عبادة بن الصامت
أخرج أوله الطبرانى في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد وآسانيد أحسن وغيره ثقات
يشهد لصحته عموما الكتاب والسنة واطلافاً مما لعدم الفرق فيه ما بين القريب
والبعيد والمقيم والمسافر ولامعارضه بين الحديثين لان حديث بسرأخص مطلقا من
حديث عبادة فينبى العام على الخاص ويانه ان السفر المذكور في حديث عبادة عام
مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر لان المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون
وأيضا حديث بسر في حد السرق وحديث عبادة في عموم الحد وقوله لجأه فيه اجمال
لعدم ذكر عدد الجلد والظاهر ان أمر ذلك الى الامام كسائر التعزيرات

(*) كتاب حشارب الخمر (*)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجاءه بريدتين نحو
أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود
ثمانين فأمر به عمر ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن أنس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجر يد والنعال وجلد أبو بكر أربعين متفق عليه
* وعن عقبة بن الحرث قال جى بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنيت فمين ضربه فضر بناه بالنعال
والجر يد وعن السائب بن زيد قال كنا نوقى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وفي امرأة أبي بكر وصدرا من امرأة عمر فنفقه يوم اليه انضربه بأيدينا رعا لئلا
وارد يتناحى كان صدرا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا اعتوا فم اوفسقا جلد
ثمانين رواهما أحمد والبخارى * وعن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
برجل قد شرب فقال اضربه فجلدنا الضارب بيده والضارب بعله والضارب
بشوبه فلما انصرف قال بعض القوم أنزل الله قال لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه

٧ نزل سا اذا نحن صلينا في صلاتنا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن خزيمة ولفظهما

إذا نحن صابنا عليك في صلاتنا وبه ٥٠ استدلل الشافعي على الوجوب في التشهد الأخير وهو الرواية الأخيرة عن الامام

الشیطان رواه أحمد والبخاری وأبو داود * وعن حنین بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان في بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيد كم فشهد عليه رجلان أحدهما حران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رأى يقيمها فقال عثمان انه لم يقيمها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من يولي قارها فمكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى رواه مسلم وفيه من الفقه ان لا يؤكل وان الشهادتين على شيئين إذا آل معناه إلى شيء واحد جعلتا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به أو على القتل والاقرار به قوله قد شرب الخمر اعلن الخمر يطلق على عصير العنب المشد اطلاقا حقيقة اجماعا واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أم مجازا وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم قال صاحب الهداية من الحقيقة الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس وقد صرح في الراغب ان الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض المختصين العنب والتمر وعند بعضهم غير المطبوخ ويرجح كل شيء يستر العنق يسمى خمر الانه اسميت بذلك لخامرته للعنق واستر هاله وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ويؤيد ذلك انه احرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر ويؤيده أيضا ان الخمر في الاصل الستر ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها والغطية ومنه خمر أو تفتككم أي غطوها والخالطة ومنه خمره دا أي خالطه والادراك ومنه اخمر العجين أي بلغ وقت ادراكه قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى أدركت وسكت فاذا شربت خالطت العنق حتى تغلب عليه وتغطيه ونقل عن ابن الاعرابي انه قال سميت الخمر خمر لانها تركت حتى اخمرت واختمارها تغير رأيحتها قال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سوا غير المتخذ من العنب خمر اعرب فصح ما قولكم يكن هذا الاسم صحيحا ما أطلقوه انهم يوجب بامكان أن يكون ذلك الاطلاق الواقع منهم شرعا لا لغويا وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى اني أراي أعصر خمرافنا استدلال الصيغة لا دليل فيها على الحصر المادعي وذكر شيء بكم لا ينفي ما عداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجاز بين واهل الحديث كلهم ان كل مسكر خمر وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرة ما بطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمر ولا يتناول اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة

أحمد وبه قال ابن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته او سهوا رجوت ان تجزئته وابن الموقن من المسالك كونه واختاره ابن العسر في منهم أيضا والزم العراقي القائل بوجوبها كلها ذكر الخطابي ان يقول به في التشهد لتقدم ذكره في التشهد وفيه رد على من زعم ان الشافعي شد في ذلك كابي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي كما حكاه القاضي عياض في الشذاه وفي كتاب المواهب اللدنية ما يكتفي ويشفي (قال صلى الله عليه وآله وسلم) (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والامر للوجوب وقال قولوا لم يقل قل لان الامر يقع لكل وان كان السائل البعض (كما صليت على آل ابراهيم النكحيد) فعيل من المجد بمعنى محمود وهو من تحمده ذاته وصفاه أو المستحق لذلك (مجد) مبالغة بمعنى ما جدم المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهي الزيادة من الخير (علي محمد وعلى آل محمد كما باركت علي آل ابراهيم النكحيد مجيد) لم يقل في الموضعين علي ابراهيم وهو ثابت في رواية أخرى بدل قال كما صليت علي آل ابراهيم وكما باركت علي آل ابراهيم أي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلي آل ابراهيم فتدأل منك الصلاة علي محمد وعلي آل محمد بطريق الاولى لان الذي ثبت للافضل ثبت للاتي وبهذا يحصل الانفصال عن

والصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهم ما حرموا كل ما يسكر فوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكك عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اطلاق ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الارافقة حتى يستفصلوا وبتحقيق التعريم وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الخنطة خرو ومن الشعير خرو ومن التمر خرو ومن الزبيب خرو ومن العسل خرو وروى أيضا انه خطب عمر على المنبر وقال الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والقمر والعسل والخنطة والشعير والتمر ما خسر العقل وهو في الصعيين وغيرهما وهو من اهل اللغة فيتعقب بان ذلك يمكن ان يكون اطلاقا لا لاسم الشرعي لا لغوي فيكون حقيقة شرعية قال ابن المذخر القائل بان الخمر من العنب وغیره عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث وحكاة في البصر عن الجماعة المذكورين من الصحابة الأبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم الابن المسيب وزاد العترة وما لكا والاوزاعي وقال انه يسكر من فعل خمر الشجرتين وبفسق مستعمل ما عداهما ولا يسكر هذا الخلاف ثم قال فرغ وتصرم سائر المسكرات بالسنة والقماص فقط اذ لا يسمي خمر الا بماز او قبل به ما وبالقرآن تسميتها خمر في حديث از من التمر خمر الخبز وقول أبي موسى وابن عمر الخمر ما خسر العقل قلنا بجازا انتهى وقد ثبت في الصعيين وغيرهما أحاديث منها ما هو بالنظر كل مسكر خمر كل مسكر حرام ومنها ما هو بالنظر كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومنها ما هو بالنظر كل شراب أسكر فهو حرام وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب أو بجازا لان هذه الاحاديث غاية ما يثبت بها ان المسكر على عمومها يقال له خمر ويحكم بتحريره وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابي بعقل هذا وقال ان معنى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كالنظر الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف قوله بخلافه بغير يدتين فهو أربعين الجريد يصف النخل وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الخمر الجريد واليه ذهب بعض المشافعية وقد صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعين السوط واحتج بأنه اجماع الصحابة وخالفه النووي في شرح مسلم فقال اجماعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وحكي الحافظ عن بعض المتأخرين انه يتعين السوط للمقردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهذه الرواية مصرحة بان الاربعين كانت بغير يدتين وفي رواية لاجد والنعال في فاحر نحو من عليه وآله وسلم ضرب بالنعال فخره من أربعين وفي رواية لاجد والنعال في فاحر نحو من عشر من رجلاه فخره كل واحد جلدتين بالجريد والنعال فيجمع بان جله الضربات كانت عز وجل لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله اى أظهر الله براءته بما قالوا وكان عند الله وجيباى كرماء اجماع (عن)

السكامل بالاكمل بل من باب التمهيع ونحوه أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك أقوى وأكمل وأجواب عن الابراد المشهور من شرط التشبيه ان يكون المشبه به أقوى باجوبة أخرى لا نطوّل بذكرها وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرّد أحدهما من الآخر قال الحافظ ابن كثير والاولى أن يقال صلى الله عليه وآله وسلم تسليما قلت بل الاولى ان يقال صلى الله عليه وآله وسلم تسليما هذا من امثال ما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر الآل ولا يسم الامتثال باتقان الصلاة المأمور بها الابن ذكرهم قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء وقال ابن عباس يصلون بغير كون (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم) أى قد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم) وعلق كما صليت على آل ابراهيم (وباركت على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) ذكر ابراهيم وأسقط آل ابراهيم وذكرها أبو صالح عنه في الحديث (قوله

عز وجل لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله اى أظهر الله براءته بما قالوا وكان عند الله وجيباى كرماء اجماع (عن)

ابن هريرة رضى الله عنه قال قال
في أحاديث الانبياء مستير الا يرى
من جلدته شيء استحياء منه فآذاه
من آذاه من بني اسرائيل فقتلوا
وما يستمر موسى هذا التستر الا
بعيب في جلدته ما برص واما
ادرة واما آفة وان الله تعالى
أراد ان يبرئه مما قالوا لموسى
تخلوا بما وحده فوضع ثيابه على
الجرح ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى
ثيابه لئلا يراها وان الجرح عدا
يشوبه فاخذ موسى عصاه فطاب
الجرح فجعل يقول نوبى جرح نوبى
جرح حتى انتهى الى - من بني
اسرائيل فرأوه عريانا أحسن
ما خلق الله وبرأه مما يلقون
وقام الجرح فاخذوا به فلبسه
وظفوا بالجرح ثم بابعصاه فوالله
ان الجرح لم يندب من أثر جرح به
ثلاثا أو أربعاً أو خمساً وذلك قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تذكروا
كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما
قالوا (قوله تعالى ابر هو الانذار
الحكم بين يدي عذاب شديد) يوم
القيامة ﴿﴾ (عن ابن عباس
رضي الله عنهما) انه قال صعد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الصفا ذات يوم فقال يا صباها
قال أو السعداء هذه كلمة
يقولها المستغيث وأصلها اذا
صاحوا للغارة لانهم أصد
ما كانوا يغيرون عند الصباح
ويسمون يوم الغارة يوم الصباح
فكان القتال يا صباها يقول قد
غشينا العدو وقيل ان القتالين

٥٢ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى كان رجلاً حياً أى كثير الحياء زاد

نحو أربعين الان كل جلدته يجريدتين وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد وهو
مبين لما أجل في الرواية المذكورة وفي حديث أنس يلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جلد في الحجر بالجريد والنعال وكذلك ما في سائر الروايات الجملة ولكن الجمع بين
الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على ان الضرب بهم ما غير مقدر بمجرد لانها
اذا كانت الضربات بالجريد مقدمة بذلك المقصد ارفل بات ما يدل على تقدير الضربات
بالنعال الا رواية النسائي المتقدمة فانهم اصرح ان الضرب كان بالنعال فقط نحو ما من
أربعين وورد أيضاً الضرب بالاردية كما في رواية السائب بن يزيد المذكورة وفي حديث
على المذكور في جلد الوليد تصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين وهو
يخالف ما ساقى من حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في ذلك سنة ويمكن
الجمع بان المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين
في مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات وقيل
تجمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد ويمكن الجمع أيضاً بما ساقى انه جلد
الوليد بسوطه لمرافق فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين بالنظر الى الحاصل من
كل واحد من الطرفين ثمانين وقد ضعف الطحاوى هذه الرواية التي فيها التصريح بان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فهر وزواجب بانه قد قوى
الحديث البخارى كما روى ذلك الترمذى عنه ووفق عبد الله المذکور وأبو زرعة
والدائى واخراج مسلم له لدليل على انه من المقبولين وقال ابن عبد البر ان هذا الحديث
أثبت شيء في هذا الباب واستدل الطحاوى على ضعف الحديث بقوله فيه وكل سنة الخ
قال لان علمنا لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناءً منه على ان قول على وهذا أحب الى
اشارة الى الثمانين التي فعلها عمر وليس الامر كذلك بل المشار اليه هو الجلد الواقع
بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشهد بذلك الظاهر ولكنه يشكك من وجه آخر
وهو ان الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر لا يكون سنة بل السنة فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل ان المراد ان ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه
ويمكن ان يقال ان اطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به لما في حديث العرباض بن
سارية عنه ما أهدى السنن بانظروا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها
بالنواجذ الحديث ويمكن ان يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد أضاف الناس ذلك
في زمن عمر كما اتفقوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر قوله
أخف الحدود ثمانين هكذا ثبت بالبناء قال ابن دقيق العيد حذف عامل النصب والتقدير
اجعله ثمانين وقيل التقدير أجده ثمانين وقيل التقدير أرى ان نجعله ثمانين قوله
النعمة ان أو ابن النعمان هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبراً وفي صحيح البخارى النعمان
أو ابن النعمان بالتصغير قوله وعن حسين بن ضم الحاء المهملة وفتح الصاد الموحدة قوله
لا تعينوا عليه الشيطان في ذلك دليل على انه لا يجوز الدعا على من أقيم عليه الحد لما في
ذلك من اعانة الشيطان عليه وقد تقدم في حديث جلد الامة النبي للسميد عن الترميز

اي اخبروني (لو اخبرتمكم ان العدو يصحبكم أو يسيبكم أما كنتم تصدقوني قالوا بلى) تصدقك (قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قد ادهم (فقال ابولهب تمالك ألهذا جعنا فانزل الله تعالى (تب) اي خسرت أو هلكت (يدا ابى لهب قوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا) في المعاصي (على أنفسهم الآية) أي لا تنفطوا أي لا تأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين انه هو الغفور الرحيم بعد التوبة لمن تاب وهذه الآية عامة لكل فلا يخرج عنه الاما يجمع عليه (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من أهل النمر) سمى الواقدى منهم وحشى بن حرب قاتل حزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر (كلوا فذقوا أو أكلوا) من القتل (وزنوا أو كثروا) من الزنا (فأتوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه من الاسلام (الحسن لو تخبرنا ان لما) اي للذي (علمنا) من الكبائر (كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخرون ولا يقولون نفس التي حرم الله أي حرم قتلها (الابالحق ولا يزنون) قال في الانوار نسى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات اظهار الكمال ايمانهم

عليه ما تقدم أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال تاب الله عليك وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر الحدودين قوله انه لم يتقبها حتى شربها فيه دليل على انه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان أحدهما يشهد على الشرب والاخر على اني ووجه الاستدلال بذلك انه وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر والبس ذهب مالك والناصر والقاسمية وذهب الشافعية والحنفية الى انه لا يكفي في ذلك لاحتمال لامكان ان يكون المتقبي إلهام مكرها على شربها أو تقو ذلك قوله ول حارها بجاء مهمله وبعد الالف راء مشددة قال في القاموس والحار من العمل شاقه وشديده انتهى فحارها بالقاف وبعد الالف راء مشددة أي مالا مشقة فيه من الاعمال والمراد ول الاعمال الشاقة من تولى الاعمال التي لا مشقة فيها استعار لا مشقة الحر ولما لا مشقة فيه البرد قوله جعنا بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لنا كذا ما فوق الاثنين وفي بعض النسخ جعنا وهو الصواب والاحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب وقد ادعى القاضي عياض الاجماع على ذلك وقال في البحر مسئلة ولا ينقص حده عن الاربعين اجاعا واذكر ان الخلاف انما هو في الزيادة على الاربعين وحكي ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم ان الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بالاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجر يد والنعال والاردية وما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرض في الخمر حدا وانما كان يأمر من حضره ان يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا وأخرج أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرض في الخمر حدا وما سبأني في باب من وجد منه سكر أو ربح وأجيب بانه قد انعقد اجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد انما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد وسبأني في الباب المشار اليه الجواب عن بعض ما تسكوا به وقد ذهبت المعتزلة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعية في قول له الى ان حد السكران ثمانون جلدة وذهب أحمد وداد وأبو ثور والشافعية في المشهور رعمه الى انه أربعون لانها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعلا على في زمن عثمان كسلف واستدل الاولون بان عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما ساف وبما سبأني عن علي انه أثنى بانه يجلد ثمانين وبما في حديث أنس المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين يجزيه تين والحاصل ان دعوى اجماع الصحابة غير مسلمة فان اختلافهم في ذلك قبل امارته وبعد ما وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجر يد وتارة بالنعال وتارة بـ ما فقط وتارة بـ ما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمقول من المقادير في ذلك انما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين والجرم المذكور في رواية علي بالاربعين يعارضه ما سبأني من انه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشعار بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعمير بضالك كفر بأضاده (ونزل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم

لا تقنطوا من رحمة الله) وعند أحمد ٥٤ من حديث ثوبان مرفوعا ما أحب أن أكون في الدنيا وما فيها من هذه الآية قال رجل

يا رسول الله نحن أشركنا فسكت
الذي صلى الله عليه وآله وسلم ثم
قال لا ومن أشرك ثلاث مرات
وعنده أيضا عن أسماء بنت يزيد
قالت سمعته صلى الله عليه وآله
وسلم يقول يا عبادي الذين أسرفوا
على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله إن الله يغفر الذنوب جميعا
ولا يابى قاله الحسن البصري
انظروا إلى هذا الكريم والجود
قلوب أوليائه وهو يدعوهم
إلى التوبة والغفرة ولما أسلم
وحشى بن حرب قتل الناس
يا رسول الله أنا أصيبنا ما أصاب
وحشى فقال هي للمساكين عامة
وقال ابن عباس قد دعا الله
سبحانه وتعالى إلى توبته من قال
أنا ربكم الأعلى وقال ما علمت
أحكم من الذي يرى فمن آيس
العباد من التوبة بعد هذا فقد
جحد كتاب الله ولكن إذا تاب
الله على العبد تاب فإن في الفتح
استدل به يوم هذا الآية على
غفران جميع الذنوب كبيرها
وصغيرها سواء تعاقبت بحق
الآدميين أم لا والشهور عند
أهل السنة أن الذنوب كلها
تغفر بالتوبة وإنها تغفر إن
شاء الله ولومات من غير توبة لكن
حقوق الآدميين إذا تاب
صاحبها من العود إلى شيء من
ذلك تمنحه التوبة بالعود وأما
خصوص ما وقع منه فلا بد لمن
رده صاحبها ومحال له منه نعم في

وآله وسلم سنة فالأولى الاختصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وإن يكون جميعها
جائزة فأما ما وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أُرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم
بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسبأ في الجلد المأمور به هو الجلد
الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ولادليل يقتضي تختم مقدار
معين لا يجوز غيره لا يقال الزيادة مقبولة في تعيين المصير إليها وهي رواية الثماني لأننا
نقول هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب وهج الجعفي تحريم الخمر
صح عن عمر أنه قال لقد هممت أن أكتب في المصنف أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جلد في الخمر ثمانين وقد قال الحافظ في التلخيص أنه لم يسبق ابن دحية إلى تخصيصه
وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر
أربعين وروى من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى وهذا ما رواه أبو داود من
حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فإنه
قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بن علي عن عقيل
ابن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها لأنه هو المتعين لها رخصة
غيره له على أنه قدر ما الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله وسلم شارب فقال أضربوه فضربوه بالأيدي والنعال ومن ذلك حديث أبي
سعيد عند الترمذي وقال حسن إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر
بعضين أربعين وسبأ في وعاء يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم
طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بأمرهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى
الله عليه وآله وسلم لما جحد جميع أكرار الصحابة (و عن أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فتيوت واجد في نفسي منه شيئا إلا
صاحب الخمر فإنه لومات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه
متفق عليه وهو لا يروى عن أبي داود وابن ماجه وقال فيهم شيئا إنما قلناه نحن قلت
ومعنى لم يسنه يعني لم يقدره يومئذ بل فقه ونطقه وعن أبي سعيد قال جلد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بعضين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل
كل نعل سوطا رواه أحمد وعن عبيد الله بن عدي بن الخمار أنه قال لعثمان قد أكثر
الناس في الوليد فقال سنأخذ منه بالحق إن شاء الله تعالى ثم دعا أمير المؤمنين عليا فأمراه
أن يجالسه فجلده ثمانين تحتصر من البخاري وفي رواية أربعين ويعوجه الجمع بينهما
بما رواه أبو جعفر محمد بن علي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جلد
الوليد بسوطه طرفان رواه الشافعي في مسنده وعن أبي سعيد قال أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال اني لم أشرب خمرًا ثمانينت زيبا وعمر في دابة
قال فامر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزيب والتمر

(قوله تعالى وما قدروا الله حق

قدره) أي ما عظموه وحق عظمته
حين أشركوا به غيره (عن
عبد الله) بن مسعود (رضي الله
عنه قال جاء جبر من الاحبار)
عالم من علماء اليهود قال في الفتح
لم أقف على اسمه (الرسول الله
صلى الله عليه وآله) وسلم فقال
يا محمد اننا نجد (أي في التوراة
(ان الله يجعل السموات على
أصبع) وفي رواية يسكن بدل
يجعل (والارضين على اصبع
والشجر على اصبع والماء
والنهر على اصبع وسائر الخلق
على اصبع فيقول أنا الملك)
المفسر بالملك (فضحك النبي
صلى الله عليه وآله) وسلم حتى بدت
نواجذه (أي ابتسبه وهي
الضواحي التي تبدو عند
الضحك حال كونه) تصديقا
لقول الخبر ثم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وآله (وسلم وما قدروا الله
حق قدره) وقرأته صلى الله
عليه وآله وسلم هذه الآية بدل
على صحة قول الخبر كضحك
قاله النووي قال ابن التين
تكلف الخطابي في تأويل
الاصبع بالغ حتى جعل ضحك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تجسسا وانكارا لما قال الخبر
قال في الفتح والاولى في هذه
الاشياء المكلف عن التأويل مع
اعتقاد التنزيه فان كل ما يستلزم
الانقص من ظاهرها غير مراد

يعني ان يخطاروا واحده وعن السائب بن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من
فلان ربيع شراب فزعم انه شرب الظلال واني سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته
فجده عمر الخلد تاما واه النسائي والدارقطني * وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه
في شرب الخمر قال انه اذا شرب سكر واداسكره في واداه في افترى وعلى المنعري عثمان
جلده واه الدارقطني ومالك * وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال
بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم
نصف الحد في الخمر واه مالك في الموطأ) حديث ابن سعيد الاقول أخرجه الترمذي
وحسنه قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازرهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس
وعقبة بن الحرث انتهى وأثر أبي جعفر محمد بن علي فيه انقطاع وحديث أبي سعيد
النسائي أصله في صحيح مسلم وأخرج الشيخان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهي ان ينفذ القم والزبيب جميعا وان ينفذ الرطب والبسر جميعا وأخرج نحوه مسلم عن
أبي هريرة وابن عمر وابن عباس واتفقا عليه من حديث أبي قتادة بل ينفذ نهي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بين القم والزهر والقم والزبيب ولينفذ كل منهما على حدة
والنهي عن الاتخاذ في الدباء أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لو فد عبد القيس أنها كم عن الدباء والخنم والنقيير والمقيير وأخرج نحوه
الشيخان من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما أيضا عن أنس نهي عن
الدباء والمزفت وللبخاري عن ابن أبي أوفى نهي عن المزفت والخنم والنقيير ولهما عن
علي في النهي عن الدباء والمزفت ولعائشة عند مسلم نهي وفد عبد القيس ان يتخذوا
في الدباء والنقيير والمزفت والخنم انتهى والدباء هو القصر والخنم هو الجزار والخضر
والنقيير هو أصل الجذع ينقر ويخذ منه الاناء والمزفت هو المطلي بالزفت والنقيير هو المطلي
بالقار واثر عمر رواه النسائي من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم يعني
عبد الرحمن صاحب مالك وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن
عمر والسائب له هبة واثر على الآخر أخرجه أيضا الشافعي وهو من طريق ثور بن زيد
الدبلي وليكنه منقطع لان ثور لم يلحق عمر بالاخلاف ووصله النسائي والحاكم في رواية
عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم
يذكر ابن عباس وقد أعل هذا بما تقدم في أول الباب ان عمر استشار الناس فقال عبد
الرحمن أخف الحد ودعنا فأمربه عمر قال في التلخيص ولا يقال يحتمل أن يكون على
وعبد الرحمن أشار بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه
جاءه أربعين وقال جلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلان كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ولم
يعمل لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر بأجتهاد ثم تغير اجتهاده وله هذا الاثر طرق منها
ما تقدم ومنها ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه ان رجلا من بني كلب يقال له

يدت نواحدة تصدقة له قال في
الفتح وليس ذلك منافياً للحديث
الاخر ان ضحكته كان تبسها
انتهى وعنده ابن مرداس
حديث ابن عباس قال مر
يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال كيف تقول يا أبا
القاسم اذا وضع الله السموات
على هذه الارضين على ذه والماء
على ذه والجبال على ذه وسائر
الخلق على ذه وأشار محمد بن
الصالح الراوي لمصره وألا ثم
تابع حتى بلغ الاجرام قال
القسطلاني بعد ما نقل قول
الخطابي والقرطبي ولا ريب
ان الصحابة كانوا أعلم بما رويوه
وقد قالوا انه ضحك تصدقة ما قد
ثبت في الحديث الصحيح ما من
قلب الا وهو بين اصابعه من
اصابع الرحمن رواه مسلم وفي
حديث ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني
اليسلاربي في أحسن صورة
الحديث وفيه فوضع يده بين
كتفي وفي رواية معاذ فرأيت به
وضع كفه بين كتفي فوجدت
برد أنامله بين كتفي فهذه روايات
متظافرة على صحة ذكر الاصابع
وكيف يطعن في حديث أجمع
على إخراج الشيخان وغيرهما
من أئمة التقوى والاتقان لاسما
وقد قال ابن الصلاح ما انفق
عليه الشيخان فهو بمنزلة المتواتر
وكيف يسع صلى الله عليه وآله وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه قبضحك ولم يشكره أشد الانكار

ابن وبرة أخبره ان خالد بن الوليد بعثه الى عمر وقال له ان الناس قد انهمكوا في الخمر
واستخفوا والعقوبة فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال علي فذ كرمك ما تقدم وأخرج
نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
قال شرب نفر من أهل الشام الخمر ونأوا لولا الآية الكريمة فاستشار فيهم فقلت أرى ان
تستقيم فان تابوا ضربتهم غنائين والاضر بت أعناقهم لانهم استحلوا ما حرم فاستتابهم
فتابوا فضرهم غنائين غنائين وأثر ابن شهاب فيه منة قطعاً لانه لم يدرك عمر ولا عثمان
قوله فانه لومات وديته في هذا الحديث دليل على انه اذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم
الامام ولا نائبه الارش ولا القصاص الا احدا الشرب وقد اختلف أهل العلم في ذلك
فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد الى انه
لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقاً من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى
النووي الاجماع على ذلك وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى انه انجب الدية
على العاقلة كما حكمه في الجرح وأجاب ابن عبد البر في هذه المقالة الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بل أخرجهما خارج الاجتهاد وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير ان علياً
وعمر قال من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه نحوه ابن المنذر عن أبي
بكر واحتجaban اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به اهدار دم امرئ مسلم مجمع على انه
لا يدر وقد أجيب عن هذا بان الهدم مذهب بلا مقابل له ودم المحدث ومقابل للذنب
وربما المقابل للذنب عقوبة لا تنفضى الى القتل وتعقب هذا الرد بانه تسبب بالذنب
الى ما ينفضى الى القتل في بعض الاحوال فلا ضمان وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور
الى أنه يضمه الامام وذهب الهاديون الى انه لا شيء فيه كالحديث وحكي النووي عن
الجمهور من العلماء انه لا ضمان فيمن مات بتعزير لا على الامام ولا على عاقلة ولا في بيت
المال وحكي عن الشافعي انه يضمه الامام ويكون على عاقلة قوله لم يسبه قد قدمنا
الجمع بين هذا وبين روايته السابقة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين قوله
بجلده غنائين هذا يخالف ما تقدم في أول الباب ان علياً أمر بجلده أربعين وظاهر هذه
الرواية انه جلد بنفسه وان جلد بالجلدة فنون وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره
من رواية أبي جعفر ولا بد من الجمع بمثل ذلك لان جل ذلك على تعدد الواقعة بعينه
جدافان الحديث روي في القصصتين واحده وهو الوليد بن عقبة وكان ذلك بين يدي عثمان في
حضرته على قوله نشوان بفتح النون وسكون الشين قال في القاموس رجل نشوان
ونشوان سكران بين النشوة انتهى قوله في دباة بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة
الدباة وهي الائمة التي تتخذ منه قوله عز بضم النون وكسر الهاء بعد هازي وهو
الدفع بما يد قال في القاموس نزهه كمنعه ضربه ودفعه قوله ونهى عن الزيب والقرعني
ان يخلطافيه دليل على انه لا يجوز الجمع بين الزيب والقرع وجعلهما نبيذاً وسألي الكلام
على ذلك في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى قوله فزعم انه شرب الطلاء هي الخمر للذينة
على ما في القاموس قوله اذا شرب سكر الخ اعل من معني هذا الاثر لا يتم الا بعد تساميم ان

كل شارب خمر مذبذب ما هو افتراء وان كل من غير جلد ثمانين جلدة والسكل ممنوع فان الهذيان اذا كان ملازمًا للسكرة فلا يلزمه الافتراء لانه نوع خاص من انواع ما يذبوبه الانسان والجلد انما يلزم من افتراء افتراء خاص وهو الافتراء لا كل مفتقر وهذا مما لا خلاف فيه فكيف يصح مثل هذا القياس فان قال قائل انه من باب الانحراج للكلام على الغالب فذلك ايضا ممنوع فان انواع الهذيان بالنسبة الى الافتراء وانواع الافتراء بالنسبة الى القذف هي الغالبة بل لا ريب وقد تقرر في علم المعاني اصل اذا الجزم بوقوع الشرط ومثل هذا الامر الثاني رعاية الجزم بوقوعه باعتباره كثرة الافراد المشاركة في ذلك الاسم وغلبة القول بالقياس بشرط مدونة في الاصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ولكن مثل امير المؤمنين رضي الله عنه ومن بخصرته من الصحابة الا كابر هم اصل الخيرة بالاحكام الشرعية ومداركها قوله بلغني ان عليه نصف حد الحرق قد ذهب الى التخصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الاكثر من اهل العلم ومذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز الى انه يسقط الحرق والعبد في ذلك لعدم الادلة وبجواب بان القرآن مصرح في حد الزنا بالتخصيف قال الله تعالى فاعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب ويلحق بالاماء العبيد ويلحق بحد الزنا سائر الممدود وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس

* (باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه) *

(عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقطعوا لونه قال عبد الله بن عمرو بن جندب قد شرب الخمر في الرابعة فاعلموا ان اقله رواء احمد وعن معاوية بن النخعي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوه ثم اذا شربوا فاجلدوه ثم اذا شربوا فاجلدوه ثم اذا شربوا فاقطعوا لونه رواه الخمسة الا الترمذي قال الترمذي نعم ان كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه قال عاد الرابعة فاقطعوا لونه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضر به ولم يقتله * وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقطعوا لونه فأتى برجل قد شرب بجلده ثم أتى به بجلده ثم أتى به بجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواء أبو داود وذكره الترمذي بعناء * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواء الخمسة الا الترمذي وزاد احمد قال الزهري فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فطحن سبيله حديث ابن عمر وأخرجه ايضا الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه

والجنب واختلاف أعضائنا في ذلك هل يؤزول المشكل أم نقوض معناه المراد اليه تعالى مع اتفاقهم على ان جهلنا بآية قصيدة لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتقويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم فتقول لا يصح هنا بالقدر اذا ارادة الجار حصة مستحقة انتهى قلت وفي بعض هذا التقرير ينظر وكم من آية وحديث وردت في صفات الله سبحانه ظاهرها تشبيهه فاولها المتكلمون المتفلسفون بالتأويلات الغريبة والوجوه الرثة التي ليس عليها اثار من علم ومن تأويل وتكلف فيها ليس من هذا العلم في غير ولا تغير ولا يعرف قبلا ولا دبر والحق الذي لا يضحى غيره هو الايمان بصفتاته سبحانه كما جاء في كتابه أو وصفه به برسوله صلى الله عليه وآله وسلم من غير تمكيف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل وليس في اجراء تلك الصفات بالتأويلات الواردة في القرآن والحديث تشبيه كما زعم أهل الكلام بعد ما قال سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولم أقف على قول أحد من الصحابة انه أول تلك الصفات فذهبهم الذي هو التقويض أنفق المذاهب وأعلمها ومذهب الخلف

(قوله عز وجل والارض جميعا
قبضته يوم القيامة) القبضة
بفتح القاف المذمومة من القبض
أطانت بمعنى القبضة بالضم
وهي المقدار المقبوض بالكف
تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات
قبضة (عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول
يقبض الله الارض ويطوى
السموات بيمينه) يطلق الطي
على الادراج كطي القسطنطين
كما قال تعالى يوم نطوى السماء
كطي السج للكتاب وعلى
الافناء تقول العرب طويت
فلانا يعني أي أفنيته (ثم يقول
أنا الملك أين ملوك الارض)
ولم يسم من حديث ابن عمر مرفوعا
يطوى الله السموات يوم القيامة
ثم يأخذن بيده النبي ثم يقول
أنا الملك أين الجبارون أين
المتكبرون ثم يطوى الارض
بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث
فأضاف طى السموات وقبضا
الى اليمين وطي الارض الى
الشمال تنبيها على ما بين
المقبوضين من التفاوت
والتفاضل وهذا القبض
والطي حقيقة عند أهل الحق
وتحصيل وتتميل عند المتأولين
والاول اولى وهذا الحديث
أخرجه أيضا في التوحيد (قوله
تعالى ونفخ في الصور) أي النفخة
الاولى (فصعق من في السموات

من طريقه ابن حزم والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمر وهو منقطع وقد جزم بعدم
سماعه منه ابن المديني وغيره ووقع في نسخة من هـ هذا الكتاب عبد الله بن عمر يدون واو
والصواب اثبات واحد حديث معاوية قال البصري هو أصح ما في هذا الباب وأخرجه
أيضا الشافعي والداري وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه
ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والحفظ أنه عن معاوية وأخرجه أبو داود من رواية
أبان العطار وفيه فاشروا يعني بعد الرابعة فاقتلوه ورواه أيضا أبو داود من حديث
ابن عمر قال واحد سمعته قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال وكذا في حديث عظيم
في الخامسة وحديث جابر أخرجه أيضا النسائي وحديث قبصة بن ذؤيب أخرجه أيضا
الشافعي وعبد الرزاق وعلمه الترمذي وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن اسحق عن
الزهري عن قبصة قال سمعنا بن عيينة حدث الزهري بهذا وعنده منصور بن المعتمر
ومخول بن راشد فقال لهما كونوا قدي أهل العراق بهذا الحديث وقبصة بن ذؤيب
من أولاد الصحابة ولد عام الفتح وقيل انه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده الأئمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة قال
المنذري واذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل انه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعوه
وذكر عن الزهري انه كان اذا ذكر قبصة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الامة وأما
أبوه ذؤيب بن جهم بن الحلة فله صحبة انتهى ورجال الحديث مع إسناده ثقات وأعله الطحاوي
بما أخرجه من طريق الاوزاعي ان الزهري راويه قال بلغني عن قبصة ولم يذكر انه
سمع منه وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال أخبرتني الزهري ان قبصة حدثه
انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أخذت حديث الزهري من الاوزاعي
وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنذر ومثله وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه
ومن صححه وفي الباب عن الثوري عن أنس بن مالك عن أبي هريرة عن أنس بن مالك عن أبي هريرة
والطبراني وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عن أحمد والطبراني وابن منده
ورجاله ثقات وعن أبي الرمداء عن أم هانئ مفعلة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمدة
عند الطبراني وابن منده وفي إسناده ابن لهيعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر
بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه فان ثبت هذا كان فيه رد على من يقول ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعمل به وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا فذهب
بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل وأنصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم
القتل وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمر وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل الشارب
وان القتل منسوخ قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث
قبصة بن ذؤيب ثم ذكر انه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وقال الخطابي قد برد الامر
بالوعيد ولا يراد به الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يمتثل ان يكون القتل في
الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على أنه لا يقتل انتهى وحكى المنذري

قيام ينظرون أي البعث أو امر الله فيهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه ٥٩ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بين

النفختين أربعون) أي نفخة الامانة ونفخة البعث (قالوا) أي أصحاب أبي هريرة ولم يعرف الحافظ ابن جرير أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوما قال آيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك (قال) السائل (أربعون سنة) قال آيت قال أربعون شهرا قال آيت (لاني لا أدري الأربعين الفاصلة بين النفختين أيام أم سنون أم شهر وروى عند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس بين النفختين أربعون سنة وعنده ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون عيت الله تعالى بها كل حي والاخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت وقال الحلبي اتفقت الروايات على ان بينهما أربعين سنة وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة وسند منقطع (ويلى) أي يشفى كل شيء من الانسان الا بجذب ذنبه) يفتح العين المهملة وسكون الجيم ويقال عجم أيضا وهو عظم لطيف في أصل العصاب وهو رأس العصا مع بين اليمين ولفظ الفتح هو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وعنده أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد

عن بعض أهل العلم انه قال أجمع المسلمون على وجوب الحسد في النحر وأجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرمته الا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ انتهى وقال الترمذي انه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث وذكر أيضا في آخر كتابه الجامع في العلم ان جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم الاحاديث اذا سكر فاجلدوه المذكورة في الباب وحديث الجمع بين الصلاتين وقد احتج من أثبت القتل بان حديث معاوية المذكور من آخر عن الاحاديث القاضية بعدم القتل لان اسلام معاوية متأخر وأجيب عن ذلك بان تأخر اسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي بل وان يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم اسلامهم على اسلامه وأيضا قد أخرج الخطيب في المهمات عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة انه قال في حديثه السابق فاقى برجل من الانصار يقال له نعيمان فضر به أربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد أخر وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن مهيل وفيه قال فحدث به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد وقصة النعمان أو ابن النعمان كانت بعد الفتح لان عقبة بن الحارث حضرها فهي اما بينين واما بالدينة ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح

(باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعرف)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق في الخمر حذرا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فاقى عيلا في الفتح فاطلق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى به اراد العباس ان يقاتل فدخل على العباس فانتمزه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضعف وقال أفعلوا ولم يأمر فيه بشيء روى أحمد وأبو داود وقال هذا مما تنفرد به أهل المدينة وعن عقبة قال كنت بمحضر فقرا ابن مسعود وسور يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ربح الخمر فقال أنشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضر به الحسد متفق عليه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقوى الحافظ اسناده **قوله** لم يبق من التوقيف أي لم يقدره بقدر ولا حده بعد وقد استدلل بهذا الحديث من قال ان حد السكر غير واجب وانه غير مقدور وانما هو تعزير فقط كما تقدم وأجيب عن هذا بانه قد وقع الاجماع من الصحابة على وجوب حد حديث ابن عباس المذكور وقد قيل انه كان قبل ان يشرع الجلد ثم شرع الجلد والاولى أن يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يقيم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقدر له ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده وعلى هذا باب المصنف فيكون في ذلك دليل على انه لا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له انه فعل ما يوجب ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستم وأولوية ما يدرك الحد على ما يوجب وأثر ابن الجدي مرفوعا انه مثل حبة الخرد ولمس من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كل ابن آدم يأكل التراب الا

عجب الذنب (فيه ركب الخلق) ولمسلم ٦٠ من طريق همام عن أبي هريرة أن في الإنسان عظما لاتأكله الأرض أبدا

مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للامام والحاكم ومن صلح ان يقيم الحدود اذا علم بذلك وان لم يقع من فاعل ما يوجبها اقرار ولا قامت عليه البينة وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا من بيع والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك وأحمد وأصحق والشافعي في قول له فقالوا لا يجوز له ان يقضي بما علم مطلقا وقال الناصر والمؤيد بالله في قول له والشافعي في قول له أيضا انه يجوز له ان يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره وذهب العتمة الى أنه يحكم بعلمه في الاموال دون الحدود الا في حد القذف فانه يحكم فيه بعلمه ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري تعليقا ان عمر قال لعبد الرحمن لو رأيت رجلا على حد فقال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت وصلة البيهقي ويؤيده حديث لو كنت راجا أجد ابايغير ينزل رجلا في قصة الملاعة وقد تقدم فان ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها

(باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم)

(عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقول لا يجلد فوق عشرة أرواط الا في حد من حدود الله تعالى ورواه الجماعة الا النسائي وعن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمته ثم خلى عنه ورواه الخمسة الا ابن ماجه) حديث أبي بردة مع كونه متقة عليه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد أقام عمرو بن الحرث اسناده فلا يضره نقصه من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الأئمة وتعليقه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من أن تضاف محنته الى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم وحديث يهز بن حكيم حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمته يوما ولي له وقد تقدم الاختلاف في حديث يهز بن حكيم عن أبيه عن جده قوله لا يجلد روى يفتح الياء في أوله وكسر اللام وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام وروى بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النفي مرفوعا قوله فوق عشرة أسواط في رواية فوق عشرة ضربات قوله الا في حد المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعد مد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الاشياء المخصوصة فان ذلك التخصيص انما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشارع اطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ونسب ابن دقيق العبد هذه المقالة الى بعض المعاصرين فهو اليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الاب ابنة الصغير واعتراض على ذلك بأنه قد ظهر ان الشارع يطابق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف ان أخا الحد وثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر وقد ذهب الى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه وأصحق وبعض

فيه ركب يوم القيامة قال أي عظم قال عجب الذنب وهذا الحديث عام يخص منه الانبياء لان الأرض لاتأكل كل أجسادهم وقد ألقى ابن عبد البرهم الشهادة والقسطي المؤذن الحقيب قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لانعلم لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل على علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوده ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه انما أراد بذلك إعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقائه شيء من جلودها لولا ان إعادة الى أمثال الاجساد لالى نفس الاجساد (قوله عز وجل الا المودة في القربى) أي ان تودوني اقرابي منكم أو تودوا أهلي قرايبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فعمل الآية على ان تودوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية وأما حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لأسماءكم عليه أجر الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين امر الله الشافعية

بودتهم قال فاطمة وولدها فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه منهم لا يعرف ٦١ الا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين

الاشقر ولا يقبل خبره في هذا
الحل والاية مكتبة ولم يكن اذ
ذلك لفاطمة ولأبائها كناية فانها
لم تنفخ بعلى الابن بعد من
السنة الثانية من الهجرة ونفسه
الاية بما فسر حبيب الامية
وترجمان القرآن ابن عباس
أحق وأولى ولأن ذكر الوصاة
بأهل البيت واحترامهم
واكرامهم اذهب من الذرية
الطاهرة التي هي أشرف بيت
وجد على وجه الارض فخرا
وحسبا ونسبا واسما اذا
كافوا متبعين السنة الصحيحة كما
كان عليه سلفهم كالعباس
وبنيه وعلى وآل بيته وذريته
رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا
بمعيتهم قاله الفسطاني وفي
الفتح أخرجه الطبراني وابن أبي
حاتم من طريق قيس بن الربيع
عن الاعشى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما نزلت
قالوا يا رسول الله من قرأ بكت
الذين وجب علينا مودتهم
الحديث واسناده ضعيف وهو
ساقط لمخالفته هذا الحديث
الصحيح وقد جزم بهذا التفسير
جماعة من المفسرين واستندوا
الى ما ذكرته عن ابن عباس عن
الطبراني وابن أبي حاتم وسنده
وافيه ضعيف ورافضى وذكر
المنحصرى هنا أحاديث ظاهر
وضعها والمعنى الا ان يروى
بقربى فحفظوني والخطاب

الشافعية وذهب ابو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى جواز
الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ الى أدنى الحدود وذهب الهادي والقاسم
والناصر وأبو طالب الى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد نفسه والى مثل ذلك
ذهب الاوزاعي وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف انه ما يراه
الحاكم بالغ ما بلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثر خمسة وسبعون هكذا حكى ذلك
صاحب البحر والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد انه
الى رأى الامام بالغ ما بلغ وقال الرافعي الاظهارها تجاوز الزيادة على العشرة وأما
المراعى النقصان عن الحد قال وأما الحديث المذكور فنسوخ على ما ذكره بعضهم
واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار انتهى وقال البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة
في مقدار التعزير وأحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب قال الحافظ قتيب بن عطاء البيهقي عن الصحابة
ان لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من
غير برهان وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيل وجماعة وعدتهم كون عمر
جلد في الخمر ثمانين وابن الحداد اصيل أربعون والباقي ضربه تعزير لكن حديث على
السابق يدل على ان عمر انما ضرب ثمانين معتقدا انه الحد وأما النسخ فلا ثبت الا بدليل
وذكر بعض المتأخرين ان الحديث محمول على التاديب الصادر من غير الولاية كالسيد
يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والاب ولده والحق العمل بما دل عليه الحديث
الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة وقد نقل القرطبي
عن الجمهور انهم قالوا بما دل عليه وخالفه النووي فنقل عن الجمهور وعدم القول به
ولكن اذا جازم الله بطل خبره مقل فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كخاطر

قوله في تهمه بضم التاء وسكون الهاء وقد قطع في لغة وهي فعلة من الوهم والتام بدل من
الواو واتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وفيه دليل على ان الحدس كما يكون حبس
عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه وقد بوب أبو
داود على هذا الحديث فقال باب في الحبس في الدين وغيره وذكر معه حديث عمرو بن
الشريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقد تقدم
وذكر أيضا حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أيت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بغريمي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني عجم ما تريد ان تفعل بي سيرك وأخرجه
أيضا ابن ماجه قال في البحر مسئلة وتنب التخاذل بين للتأديب واستيفاء الحقوق لعل
أمير المؤمنين على رضي الله عنه وعمر وعثمان ولم يشكروا كذلك الدرر والسوط لعل عمر
وعثمان * (فرع) * ويجب حبس من عليه الحق لا لبقاء اجماعا ان طلب الحبس صلى الله
عليه وآله وسلم من أعتق شقة صافي عبد حتى غرم لشريك قيمته وكذلك التقييد انتهى

أقر يش خاصة والقربى قرابة العصبية والرحم فكانه قال احفظوني لقرابة ان لم تتبعوني للاسلام (قوله) الى ربنا كشف

عنا العذاب انما مؤمنون فيه حديث ٦٢ لابن مسعود المتقدم في سورة الروم وزاد في هذه الرواية قالوا ربنا كشف

والحديث الذي ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع

• (باب المحاربين وقطاع الطريق) •

(عن قتادة عن أنس ان ناسا من عكل وعريثة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وتكلموا بالاسلام فاستخروا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدود
وراع وأمرهم ان يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا
بناحية الحرة كثر وابتعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا
الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطالب في آثارهم فامرهم فسرروا
أعينهم وفضعوا أيديهم وتر كوا في ناحية الحرة حتى ما نوا على حالهم رواه الجماعة • وزاد
البخاري قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يبحث على
الصدقة وينتقى عن المثلة • وفي رواية لاجد البخاري وأبي داود قال قتادة فحدثني
ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث فامر
بسمير فاجتبع فسلعهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة
يستسقون فاستقوا حتى ماتوا • وفي رواية النسائي فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم
وصلهم • وعن سليمان التيمي عن أنس قال اغتسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين
أولئك لأنهم لموا أعين الرعاة رواه مسلم والنسائي والترمذي • وعن أبي الزناد أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا القاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في
ذلك فانزل انما يراء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض وسادا ان يقتلوا
أو يصلبوا الآية رواه أبو داود والنسائي • وعن ابن عباس في قطاع الطريق اذا
قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو صلبوا أو أذقتهم أو أذوا أو أخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا
أخذوا المال ولم يقتلوا أو قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم
يأخذوا مالا انتقموا من الارض رواه الشافعي في مسنده • حديث أبي الزناد مرسل وقد
سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذرى له علة غير ارساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح
وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر كافي سنن أبي داود في
الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان ناسا أغاروا على
أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأرندوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ومؤمنات فبعث في آثارهم فاخذوا قطع أيديهم وأرجلهم وسمل
أعينهم قال ففترت قيس آية المحاربة وعنده البخاري وأبي داود عن أبي قلابه انه قال في
العربيين فهو لا قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو
يشير الى أنهم سبب الآية وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر ان الآية نزلت في
العربيين وأثر ابن عباس في اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح
مولى التوأمة عن ابن عباس وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفي عن آبائه

عنا العذاب) أي عذاب القطع
والجهد أو عذاب الدخان الاتي
قرب قيام الساعة أو عذاب
الذاريين يدعون اليها في القيامة
أو دخان يأخذها سماع المنافقين
وأصايرهم (فقتل له) صلى الله عليه
وآله وسلم (انا ان كشفتنا عنهم)
ذلك (العذاب عادوا) الى كفرهم
(فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم
(ربه فكشف عنهم) ذلك (فمادوا
الى السكندر) فانتقم الله منهم يوم
يدين قوله تعالى وما يكفينا الا
الدهر) أي الامر زمان وطول
العمر واختلاف الليل والنهار
وما لهم بذلك من علم انهم
الايظنون اذا دأب لهم عليه
• (عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الله عز وجل
يؤذي ابن آدم) أي يخاطب في
من القول بما يذئبه من
يجوز في حقه التأذي والله
تعالى متزه عن ان يصير في حقه
الاذى فهو محال عليه وانما
هذا من التوسع في الكلام
والمراد ان من وقع ذلك منه
تعرض لخط الله عز وجل
(سب الدهر) يقول اذا أصابه
مكروه وبؤس الدهر وبئاله (وأنا
الدهر) أي أنا خالق الدهر (بيدي
الامر) الذي ينسبونه الى الدهر
(أقلب الليل والنهار) أي أنا
الدهر المصرف المدير المقدر
ما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر
من أجل انه فاعل هذه الامور عاصيه لي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظر فالواقع الامور

قوله الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن ٦٣ وافئدهم من مشركي العرب المشركين

للمعاد والفلاسفة الدهرية
الدورية المنكرين للصانع
المعتقدين ان في كل ستة وثلاثين
ألف سنة يعود كل شيء الى
ما كان عليه وكابروا المعقول
وكذبوا المتقول قال ابن كثير
وقد غلط ابن حزم ومن فحوا نحوه
من الظاهرية في عدهم الدهر
من الامعاء الحسنى أخذوا من
هذا الحديث وهذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في
التوحيد ومسلم وأبو داود في
الادب والشافعي في التفسير
(قوله تعالى فلما رأوه عارضا
مستقبلا أوديتهم الآية) أي
قالوا هذا عارض مطر نابل هو
ما استجلبتم به ريح فيها عذاب
أليم (عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم
ضاحكا حتى أرى منه لهوارة)
بتحريك الهمزة جمع لهواة وهي
اللحمة الجراء المعلقة في أعلى
الحنك (انما كان يتبسم
وذ كرت باقي الحديث وقد تقدم
في بدء الحديث) وهو قالت وكان
إذا رأى غما أو رجحا عرف في
وجهه الكراهية وذلك لأن
القلب إذا فرح تبلم الحيين وإذا
حزن أريد الوجه فعبثت عائشة
عن الشيء الظاهر في الوجه
بالكراهية لأنه ثمرتها قالت
يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم
فرحوا به رجاء ان يكون فيه
عذاب عذب أو بالريح هم عاد

الى ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يمارون الله ورسوله قال اذا حارب فقطل فعليه
القتل اذا ظهر عليه قبل توبته فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل
فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب وأخاف السبيل فاعلم عليه النفي ورواه
أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية بن نحوه وأخرج أبو داود والنسائي
باسناد حسن عن ابن عباس انه قال انما جزاء الذين يمارون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من
الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين في ثياب منهم قبل ان يقدروا عليه
لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي أصابه وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال
قوله من عكل وعريئة في رواية للبخاري من عكل أو عريئة بالشك ورواية الكتاب هي
الصواب كما قال الحافظ ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عريئة وثلاثة من عكل وزعم الداودي وابن
التين ان عريئة هم عكل وهو غطيل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعريئة
من قحطان وعكل يضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تميم الرباب وعريئة
بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاة وحى من بجيلة والمراد هنا الثاني
كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع
عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد اساقط انهم من بني فزارة وهو غطيل لأن بني
فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عريئة أصلا وذكر ابن اسحق في المغازي ان
قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكروا اقدى انها
كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما قوله فاستوخوا المدينة في
رواية اجتمعوا المدينة قال ابن فارس اجتمعوا المدينة اذا كرهت المقام فيها وان
كنت في عمة وقيد الخطابي بما اذا نضر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال
القرطبي اجتمعوا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داءيا أخذ من الوباء
ورواية استوخوا بمعنى هذه الرواية وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس ان
ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آتنا واطمئنا فاستوخوا قالوا ان المدينة وجة
والظاهر انهم قدموا سقاما فلما سمعوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوجها فاما
السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن
أنس انه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعيد مرفوعة ألوانهم وأما الوخم الذى
شكوا منه بعد ان صحّت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس وذكر
البخاري في الطب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجنة
قوله فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع قد تقدم تفسير الذود في الزكاة
وفي رواية للبخاري وغيره فامرهم بلباق أى أمرهم ان يطبقوا ما وصى الله به فامرهم
بلباق واللباق بكسر اللام وبعدها فاف وأحرمة ملة النوق ذوات الالبان واحدها
لقعة بكسر اللام واسكان القاف قوله فلبسوا من أبو الهاء استدل به من قال بطهارة
المطر وأما انك اذا رأيتهم عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمننى ان يكون فيه

قوم هو حديث أهل الكوابر بحصر صدر ٦٤ وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض مطرنا وهذا الحديث أخرجه

البخاري أيضا في الادب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الادب (قوله تعالى وتقطعوا أرحامكم) قوى بالشديد والتخفيف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أي قضاء وأتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول فإنه سبحانه وتعالى لن يشغله شأن عن شأن (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسدت والأعراض يجوز أن تجسد وتتكلم بأذن الله ويجوز أن يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها أو هو على طريقة ضرب المثل والاستعارات والمراد تعظيم شأنها وفضل أصلها وأتم قاطعها (فاخذت بحية الرحمن) وفي رواية الطبري بحقوى الرحمن بالنسبة قال التابسي أبي أبوزيد إن يقرأنا هذا الحرف لاشكالك ومضى بعض الشراح على الحذف فقال أخذت ببقائه من قوائم العرش قال عياض الحقو معتد الأزار وهو الموضع الذي يستجار به ويتحزم به على عادة العرب وقد يطلق الحقو على الأزار نفسه كما يطلق على مشهد الأزار كما في حديث عطية فاعطأنا حقوه فقال أشعرها أياديعني أزاره وهو المراد هنا وهو الذي جرت العادة بالتسك به عند الإلاح في الاستجارة والطاب قال في الفتح والمأني على هذا الصحيح مع اعتقاد تنزيه الله من الممارسة قال الطيبي هذا

أوال الأبل وقاس سائر المأكولات عليهم أوقدة تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب قوله بناحية الحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة قوله وقتلوا راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه يساريا محتاتية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبراني وابن الصق في السيرة وفي لفظ مسلم أنهم قتلوا أحد الراعين وجاءه الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالأبل قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعي الا في بالخبر والظاهر أنه راى ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم ذكر ابن الصق عن شلة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر القهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعده ازاى وفي رواية للنسائي فبعث في طلبهم قافة أي جمع قايف وسلم انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قافة بفتح عينهم وفي معاري موسى بن عقبة ان أمير هذا السرية سعيدين زيد وذكروا غيره انه سعيدين زيد الاشلمى والاول انصارى ويمكن الجمع بان كل واحد منهم ما أمير قومه وكرز أمير الجميع وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واستناده ضعيف والمعروف ان جريرا تآخر اسلامه عن هذا الوقت بقوله فامرهم فيه حذف تقديره فادركوا فاخذوا فجي بهم فامرهم وفي رواية للبخاري قال ارتفع النهار جى بهم قوله فمصر وأعينهم بالسين المهملة وتشديد الميم وفي رواية للبخاري وصمرت أعينهم وفي رواية لمسلم وممل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمرقانية في السمل وخرجهم مائة مقارب قال وقد يكون من المسمارير يدانهم كملوا بامبال قد أجيت قال والسمل في العين باى شئ كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كأن حدادها • سمات بشوك فهي عورتهم وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب باللفظ فامرهم أمير الخ قوله وما حبسهم أي لم يكونوا قطع منهم بالنار ايمقطع الدم بل تركه ينفز قوله يستسقون فما سقوا في رواية للبخاري ثم بسندهم في الشمس حتى ماتوا وفي أخرى له بعضون الحجارة وفي أخرى له في الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت وفي رواية لابي عوانة من هذا الوجه بعض الأرض ليجد بردها مما يجدم من الحر والشدة قوله وصلبهم حكى في الفتح عن الواقدي انهم صلبوا قال والروايات الصحيحة تردده لكن هذا أبي عوانة عن أنس فصالب اثنين وقطع اثنين وممل اثنين وهذا يدل على انهم ستة فقط وقد تقدم ما يدل على انهم سبعة وفي البخاري في الجهاد عن أنس ان رهطامن عكل ثمانية قوله لانهم صلبوا أعين الرعاة فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوا بالرعاة والى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي وتعبه ابن دقيق العيد بان المثلثة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازي انهم مشلولوا راى وذهب آخرون الى ان ذلك

منسوخ والله اعلم بالصواب

القول مبني على الاستعارة التمثيلية الى آخره انتهى (فقال) تعالى (لهمه) ٦٥ اسم فعل أي كفت وانزجروا قال

ابن مالك هي هنا الاستعارة
وقف عليها اهـ السكت والشائع
ان لا يقع على ذلك بها الا وهي
مجرورة ومن استعملها كما
وقع هنا غير مجرورة قول الى
ذوب الهذلي قدمت المدينة
ولا هلهام ضحيج كضحيج الخبيج
فقلت له فقالوا اقبط رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى
فان كان المراد الزجر فواضح
وان كان الاستعارة فالمراد منه
الامر بانظار الحاجة دون
الاستعلام فانه تعالى يعلم السر
وأخفى (قالت هذا مقام المأذ)
أي قياحي هذا مقام المستجير
(بك من القطبعية) وفي حديث
ابن عمر وعند أحمد انها تكلم
بلسان طلق ذاق (قال) تعالى
(الارضين ان أصل من وصلك)
بان اقطع عليه وأرحمه لطفاً
وفضلاً (واقطع من قطعك) فلا
أرحمه (قالت بلى يارب) أي
رضيت (قال) تعالى (فذلك)
بكسر الكاف إشارة الى قوله
الارضين ان أصل من وصلك (قال
أبو هريرة) رضى الله عنه (أقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم) أي فهل
يتوقع منكم (ان توليتم) أحكام
الناس وتأمرتم عليهم أو
أعرضتم عن القرآن وفارقتهم
أحكامهم (ان تفسدوا في الارض)
بالمعصية والبغي وسفك الدماء
(وتقطعوا أرحاءكم) وهذا
الحديث أخرجه أيضاً التوحيد

منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث
ينسخ كل مثله ونعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ ويجب عن هذا
التعقب به حديث أبي الزناد المذكور فان معاشية الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل
على ان ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة
في النهي عن التعذيب بالدار بعد الاذن فيه وقصة العريين قبل اسلام أبي هريرة
وقد خص الاذن ثم النهي عنه ويؤيده أيضاً ما في الباب عن ابن سيرين ان قصتهم كانت
قبل ان تنزل الحسدود وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يعد بذلك نهى عن المثلة والى هذا مال البخاري وحكاها امام الحرمين
في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضى عياض عدم سقيم الماء للإجماع على ان من
وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولا وقع منهم عن سقيمهم انتهى وتعقب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اطلع على ذلك وسكت والى سكت كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بان المحارب
المرتد لا حرمته في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من معه ما اظهره فقط لا يسقى
المرتد ويتم بل يستعمله ولومات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعذيبهم ان يكونهم
كفر وانعمة سقى البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم قوله وعن
ابن عباس في قطاع الطريق أي الحكم فيهم هو المذكور وقد سكت في الصرح عن ابن
عباس والمؤيد بالله وأي طالب والخنفية والشافعية ان الآية أعني قوله تعالى انما
جرأ الذين يحاربون الله ورسوله نزلت في قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادي
انهم نزلت في العريين ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور وفي الباب وحكي
المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم انهم نزلت في المشركين ورد ذلك بالإجماع على انه لا يفعل
بالمشركين كذلك ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس انها
نزلت في المشركين وقد عاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل وقد ذهب
الكثراة من الفقهاء الى ان المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال
وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادي وأبو حنيفة ان قطاع الطريق في المصر
أو القرية ليس محارباً بالحق الغوث بل محتملاً أو منتهياً وفي رواية عن مالك اذا
أنواعاً ثلاثة أجبل من المصر أو القرية فحاربون لادون ذلك اذ يلحقه الغوث وفي
رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لان الآية لم تنصل به قال الاوزاعي وأبو
نور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والامام يحيى واذا لم يكن قد أحدث المحارب
غير الاخافة عزره الامام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعي ولانني مع التعزيز وأثبتته
المؤيد بالله فان وقع منه القتل فقط فذهب العترة والشافعي الى انه يقتل فقط وعن
أبي حنيفة ليس بمحارب ان قتل بمن قتل وان قتل وأخذ المال فذهب الشافعي وأبو
حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب الى انه يقتل ويأخذ ولا قطع

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٦٦ (وسلم) اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم قولاه تعالى وثقلوا) أي جهنم (هل من

مزيد) سؤال تقصر بر بعضي الاستزادة (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قال يلقى في النار) أهله (وتقول) مستهزئة (هل من مزيد) في أي الأسع غير ما امتلأت به أهل من زيادة فازاد (حق يضاع) وعند مسلم حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها أي يذلها تذل من يضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد أعيانها كقولها للنادم سقط في يده (فتقول قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسي حسي قد كفت قال في الفتح واختلاف المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهور وهو ان يمر كما جاء ولا تعرض لتأويله بل نعمتد احتمال ما يؤهم النقص على الله وخاص كثير من أهل العلم في تأويل ذلك انتهى ثم ذكر بعض تلك التأويلات والحق هو عدم التأويل كما مرارا (عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) تحاجت الجنة والنار) أي تخصمتا باسمان القائل والحال (فقال النار أوثرت) بمعنى اختصمت (بالمعبرين) والمتعبرين) مترادفان لغة والثاني تأكيد لما سبقه أو المتعبر المنة ظم بما ليس فيه والتعبر المنوع الذي لا يؤصل اليه والذي لا يكثر بامر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة مالي

لدخلوه في القتل وقال الناصر وأبو العباس بل بخير الامام بين ان يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لان ألتخبير وقال مالك اذا شتموا السلاح وأخافوا الزمهم ما في الآية وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهد اذا أخافوا خير الامام بين ان يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يجلس فقط لاجل التخبير وقال أبو الطيب بن سلة من الشافعية وحصله صاحب الوافي للهادي انهم اذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا المال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الاخذ والقتل قال أبو حنيفة والهادي فان قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل وقال الشافعي بل يجرح ثم يقتل ادهما جنايتان والثاني المذكور في الآية هو طرد سنة عنده الهادي والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه بل الحبس فقط اذا قصد دفع آذاه واذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت العترة والشافعي الى انه يحسد كل واحد منهم بقدر جنايته وقال أبو حنيفة بل يستوون اذا المعين كالقاتل واختلاف اهل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعي والناصر والامام يحيى الى انه يقدم الصلب على القتل اذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي رحمه الله انه لا صلب قبل القتل لانه مثله وجعل الهادي أو يعني الواو ولذلك قال بتقديم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعي يصاب قبل القتل ثلاثين ينزل فيقتل وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا يصاب حتى يموت جوعا وعطشا وقال أبو يوسف والكرخي يصاب قبل القتل ويطعن في ايمته وتحت ثديه الايسر ويخضض حتى يموت وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي انه لا معنى للصلب بعد القتل واختلاف في مقدار الصلب فقال الهادي حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبي هريرة حتى يسيل صديده وقال بعض أصحاب الشافعي ثلاثين في البلاد الباردة وفي الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعي ينزل بعد الثلاث ثم يقتل ان لم يموت ويغسل ويصلب عليه ان تاب وقد رجع صاحب الجبران الآية للتخبير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وان التقدير ان يقتلوا اذا قتلوا أو يصلبوا بعد القتل اذا قتلوا واخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا أخذوا فقط أو يتقوا من الارض اذا أخافوا فقط اذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الارض متنوعة كذلك وهو مثل نفسه ابن عباس المذكور في الباب وقال صاحب المنار ان الآية تحتل التخبير احملا لا مرجوحا قال والظاهر ان المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل انما الصدقات للفقراء الآية قال وهو مثل ما قاله صاحب البحر يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ارجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكفر انتم فوائده وتنسب مفسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا انه قصر العام على السبب المختلف في كونه هو السبب وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال ممتنعة مبسوطه في كتب الخلاف وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا منها

(اب قتال الخوارج وأهل البغي) *

(عن)

المنوع الذي لا يؤصل اليه والذي لا يكثر بامر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة مالي

لا يدخلى الاضغاء الناس) الذين لا يلتفت اليهم لمسكنهم (وسقطهم) ٦٧ بفقتين الحقن ورن بين الناس الساقطون

من أعينهم اتواضعهم لربهم
وذاتهم له قال النووي هذا
الحديث على ظهري وان الله
يخلق في الجنة والدار غير ابدركان
به ويقدر ان على المراجعة
والاحتجاج قال في القصر ويحصل
ان يكون بلسان الحال (قال
الله تبارك وتعالى للجنة أنت
رحمتي) سماها رحمة لان بها تظهر
رحمة تعالى كما قال (ارحمك من
اشاء من عبادي) والافرحمة الله
من صفاته التي لم يزل بها موصوفا
(وقال للنار انما أنت عذابي
اعذبك من اشاء من عبادي
واسلك واحدة منهما) وفي نسخة
منكم (ملوها فاما النار فلا تقبلي
حتى يضع رجله) في مسلم يضع الله
رجله وانكر ابن فورك لفظ
رجله وقال انه غير ثابتة وقال
ابن الجوزي هي تحسيف من
بعض الرواة ورد عليهم ما برواية
الصحيحين بها وأوات بالجماعة
كرجل من جراد أي يضع فيها
جماعة وأضافهم اليه اضافة
اختصاص وقال يحيى السنّة
القدم والرجل في هذا الحديث
من صفات الله تعالى المنزهة عن
التكليف والتشبيه فالإيمان
بهم افرض والامتناع عن الخوض
فيهم واجب فالمتن من سلك
فيما طريق التسليم والخلاص
فيما زانع والمسكر معطل والمكيف
مشبه ليس كمثل شيء (فنقول)
النار اذا وضع رجله فيها (قط قط
قط فيها لك قتلى ويزوي بعضهم الى بعض) أي تجتمع وتلتقي على من فيها ولا يفتنى الله لها خلعا (ولا ينظم الله عز وجل من

(عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون
من قول خير البرية لا يجاوزنا عيانهم حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية
فانهم ليقبضوهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجر ان قتلهم يوم القيامة متفق عليه * وعن
زيد بن وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي الذين ساروا الى الخوارج
فقال علي أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من
أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء
ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يتجاوز
صلاتهم تراقيمهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لويعلم الجيش الذين
يصيرونهم ماضى اثمهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لشكوا عن العمل وابنه
ذالك ان فيهم رجلا له عضو مدليس له ذراع على عضده مثل حلة الذرى عليه شعيرات بيض
قال فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء فيخلعونكم في ذرايركم
وأموالكم والله اني لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام
وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فتزلي زيد بن وهب
منزلنا من لاحق قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا - يوفكم من جفونها فاني أخاف ان ينشدوكم
كما ناشدوكم يوم حرورا فخرجوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيف وشجروهم الناس
برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا قال
أمير المؤمنين علي رضي الله عنه القوا فيهم الخدج فالتسوه فلم يجبهوه فقام على رضى
الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال آخرهم فوجدهم مما يلي
الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير
المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه أحمد ومسلم
قوله باب قتال الخوارج هم جمع خارجة أي طائفة سموا بذلك لخروجهم عن الدين
رابته اثمهم وأخروجهم عن خيار المسلمين وأصل بدعتهم فيما حكاه الرازي في الشرح
الكبير انهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر
عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله وأموطأته كذا قال وهو خلاف ما قاله أهل الاخبار
فانه لا نزاع عندهم ان الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا يكررون عليه شبا
و يتبرؤن منه وأصل ذلك ان بعض أهل العراق أنكر واسيرة بعض أهارب عثمان
فقطعوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التسلاوة والعبادة

قط فيها لك قتلى ويزوي بعضهم الى بعض) أي تجتمع وتلتقي على من فيها ولا يفتنى الله لها خلعا (ولا ينظم الله عز وجل من

موقوفاً على العمل وفي حديث
أنس عند مسلم مرفوعاً يتي من
الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها
خلقاً ما يشاء وفي رواية له ولا يزال
في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها
خلقاً فيسكنهم فضل الجنة (قوله
فعلى والطور وكتاب مسطور)
قال مجاهد الطور الجبل
بالسرانية وهو طور سينين
جبل عدين سمع فيه موسى كلام
الله عز وجل وقال قتادة مسطور
مكتوب والمراد القرآن
أوما كتبه الله في اللوح المحفوظ
(عن جبير بن مطعم) القرشي التوفى
رضي الله عنه (قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
في المغرب بالطور فلما بلغ هذه
الآية أم خلقوا من غير شيء)
خلقهم فوجدوا بالخلق (أم هم
انما لقون) لانفسهم وذلك باطل
(أم خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون) بانهم خلقوا أى
هم معترفون وهو معنى قوله
ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وألا يوقنون
بان الله خالق واحد (أم عندهم
خزائن ربك) أى خزائن رزق
ربك (أم هم المسبطون) أى
المسطرون على الأشياء يدبرونها
كيف شاؤا (كاد قلبي ان يطير)
عما تضمنته من بليغ الحجة وفيه
خبر **ك**ادم قمر ونايان في غير
الضرورة قال ابن مالك وقد خفي
ذلك على بعض النحويين والصحيح
حوازه الا ان وقع عن غير مقرر

الا انهم يتاولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم وفيه الغون في الزهد
 والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتمدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا
 امامة علي وكفر من قاتله من اهل الجبل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانما خرجوا الى
 مكة بعد ان بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت تحت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتله عثمان
 وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقع بينهم وقعة
 الجبل الشهيرة واتصرع علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد ان انصرف من الوقعة
 فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك
 وكان أمير الشام اذ ذلك وكان علي أرسل اليه أن يبايع له اهل الشام فاعتزل بان عثمان
 قتل مظلوما وانهم يحب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب
 بذلك والناس من على ان يمينه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي يقول ادخل في ما دخل فيه
 الناس وسلكهم الى احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج علي في اهل العراق طالبا
 قتال اهل الشام فخرج معاوية في اهل الشام فاصد القتالة فالتقيا بصفين فدامت
 الحرب بينهم أشهر او كاد معاوية واهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح
 وفادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك بشارة عمر بن العاص وهو مع معاوية
 فقتل القتال جمع كثير من كان مع علي خصوصا القراء بسبب ذلك تديننا واحتجوا
 بقوله تعالى ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الآية
 فراسلوا اهل الشام في ذلك فقالوا ابغضوا حكمنا لكم وحكمناؤنا يحضر معهم ما لم يبايعوا
 للقتال فن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب علي ومن معه الى ذلك وأذكرت ذلك الطائفة
 لتي صارت خوارج وفارقوا عليا وهم غانية آلاف وقبل كانوا أكثر من عشرة آلاف
 وقبل ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له سر وراء بفتح الحاء المهمل ورايين مهملتين الاولى
 مضومة ومن ثم قيل لهم الخوارج وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف
 تشديد الواو مع المد الايش كرى وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدهما مثلثة
 لثمبي فأرسل اليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي
 أطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيسهم المدكوران ثم أشاعوا ان عليا تائب من
 الحكمومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وأذكر ذلك فتنادوا من جانب
 المسجد لاحكم الله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم اكم علينا ثلاث أن لا نغشكم
 من المساجد ولا من رزقكم من التي ولا نبدأكم بقتل ما لم تتحدوا فسادا وخرجوا
 يبايعون شي الى ان اجتمعوا بالمداثر فراسلهم علي في الرجوع فاصروا على الامتناع حتى
 شهد علي نفسه بالكفر لرضاهم بالحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضا فارادوا قتل رسولهم ثم
 جمعو على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفروا ويباح دمه وماله واهله واسمعه رضوا الناس
 قتلوا من اجتنابهم من المسلمين ومرجهم عبد الله بن خباب بن الارت والبايعي علي
 بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سرية عن ذلك فبلغ عليا
 فخرج اليهم في الجيش الذي كان هيا للخرج الى الشام فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم

والعزى) اللات منهم لثقيف بالطائفت أولقرش بنخله والعزى سمرن لفظان ٦٩ كانوا بعدونها (عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من حلف) أي بغير الله (نقال في حلقه واللات والعزى) كيمين الشركين (فليقل) متداركا لنفسه (لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) بالجزم (فليتصدق) أي بشئ كما في مسلم ليكثر عنه ما كتبه من ان دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق قرن القمار بذلك الحلف باللات والعزى ليكون ما من فعل الجاهلية وهذا الحديث أخرجه أيضا في التذويروادب والاستئذان ومسلم وأبو داود والترمذي في الايمان والتذويروابن ماجه في الكائنات (قوله تعال بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) أي يوم القيامة موعدهم وعذاب الساعة أعظم بلية وأشد مرارة من عذاب الدنيا (عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد أنزل على محمد صلى الله عليه وآله (وسلم مكة) وأنى بلارية) حديثه السن (الع ببل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر قوله تعالى ومن دونها جنتان) لأصحاب البين فالاوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد باللات ههنا القرب أي هما أدنى الى العرش وأقرب أو هما دونها

الادون العشرة ولا قتل عن معه الأشحو العشرة فهذا ملخص أول أمرهم ثم انضم الى من بقى منهم عن حال الى رأيهم ثم كانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم لعنه الله الذي قتل عليا رضي الله عنه بعد ان دخل في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة بأوقع بهم **ع**كر الشام يقال له الفخيلة وكانوا منقسمين في اماره زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنه الله وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فابادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد وقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الامصار الا بعض أهل الشام وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وباليامنة مع شجدة بن عامر وزاد فجدد على معتقة الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقه معتقدهم وعظم اليأس بهم وتوسعوا في معتقدهم القاسد فابطلوا رجم المحسن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحسن في حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عذابهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وقتكوا في المنتسبين الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب ففهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعو أولائهم ينتسك ولم يزل البلا بهم الى ان أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفروهم وتقاتل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون الميمه وفتح النون بمذاهب واسم لوط بن يحيى كالمخلصه الطبري في تاريخه وصنف في أخبارهم أيضا المهلب بن عدي كذا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كذا كبير أوجع أخبارهم أبو العباس الميرفي كالمالك لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لا جـ له خرجوا وهو مجمع عليه عند علماء الاخبار وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافي في كلامه السالف وقد وردت بما ذكرنا من اصل حال الخوارج أخبار جريده منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري وأخرج نحوه ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزق قال انقضى أبو بكر بن العربي الخوارج صنفان أحدهم يزعم ان عثمان وعلماء وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفاروا والاخر يزعم ان كل من أتى كبيرة فهو كافر بخلاف النار ايدا وقال غيره بل الصنف الاول متفرع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم اذنبوا فيما فعله بنوهم وقال ابن حزم ذهب شجدة بن عامر الحروري من الخوارج الى ان من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كارتكب الكبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فانكروا الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز تكاح بنت الابن وبنت الاخ

بقرهم من غير تفضيل وذهب الحلبي الى ان الاولين أفضل من اللتين بعدهما ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب وقد

روى ابن مردويه عن طريق حماد عن ٧٠ أبي عمران في هذا الحديث قال من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين وفي

رواية ثابت عن أبي بكر من ذهب للمقربين ومن فضة لأصحاب الميمن (عن عبد الله بن قيس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال جنتان من فضة آتيتما وما قيم ما وجنتان من ذهب آتيتما وما قيمهما) فاللذان من ذهب للمقربين واللذان من فضة لأصحاب الميمن (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى وجهي إلا رجاء الأرواح الكبرى على وجهي في الجنة عدن) المراد بالوجه الذات والردائش من صفاته اللازمة لذاته المقدسة مما يشبهه المخلوقات (قوله تعالى حور مقصورات في الخيام) جمع خيمة من درج حور (عن عبد الله بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أن في الجنة خيمة من أولوة بحجوة ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلا) والمبل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة (في كل زاوية منها أهل) للمؤمنين) ما يرون الآخر ينطفو عليهم المؤمنون وقد تقدم باقي الحديث آنفا) وهو جنتان من فضة إلى آخره (قوله تعالى لا تتعدوا عدوتي وعدوكم) أي كفار مكة (أولياء) في العون والنصرة (عن علي رضى الله عنه قال يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والزبير بن العوام (والمقداد بن الأسود) فقد كر

بالأخت ومنهم من أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه وقال أبو منصور البغدادى في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم أسوأهم حالا الغلاة المذكورون وأقرهم إلى قول أهل الحق الإباضية وقد بقيت منهم بقية بالغرب قال الغزالي في الوسيط تعال الغيرة في حكم الخوارج وجهان أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة والثاني أنه حكمهم أهل البني ورجح لرائي الأول قال في الفقه وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين أحدهما من تقدم ذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده وهم على قسمين أيضا قسم خرجوا غضا للدين من أجل جور الولاة وترك علمهم بالسنة النبوية فهو لا أهل حق ومنهم الحسين بن علي رضى الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة والقراء الذين خرجوا على الطاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاة وسأني بيان حكمهم قوله في آخر الزمان ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي وأجاب ابن التميمي أن المراد زمان الصحابة قال الحافظ وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بكثير من ستين سنة ويمكن الجمع بأن المراد آخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفيانة عند أهل السنة وابن حبان في صحيحه مرفوعا الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون ثلاثين سنة قوله أحداث الأسنان بما مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد ألف مائة جمع حدث بفحسين والحدث هو الصغير السن هكذا في كثير الروايات وفي رواية السرخسي أحداث بضم أوله وتشديد الدال قال في المطامع معناه شباب وقال ابن التميمي أحداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار قوله سنهواء الاحلام جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل والمعنى أن عقولهم رديئة قال النووي يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التعارب وقوة العقل قوله يقولون من قول خير البرية قيل هو القرآن ويحتمل أن يكون على ظاهره أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لا حكم إلا الله قوله لا يجاوز إيمانهم حناجرهم الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم ولبه وموكه يطلق على مجرى النفس وهو طرف المري مما يلي القوم والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب وفي حديث زيد بن وهب المذكور لا يجاوز صلاتهم ثم تراقيم فكانه أطلق الإيمان على الصلاة وفي رواية أبي سعيد الآتية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيمهم وفي رواية لمسلم يقولون الحق بالسنة لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقته قوله يقرؤون من الدين في رواية لانسافى والناصري يقرؤون من الإسلام وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور يقرؤون من الإسلام وفي رواية لانسافى يقرؤون من الحق وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطاعة قوله كما يقر

حدثنا حاطب بن أبي بطة وقال في آخره فنزل فيه) أي في حاطب بن أبي بطة (يأبى الذين آمنوا السهم

لا تأخذوا عدوى وعدوكم أولياء **قوله** تعالى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ٧٦ **عن** أم عطية رضي الله عنها قالت

يأبى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فقراً علينا أن لا يشركن بالله شيئاً ونمنا عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالنسب وهو عند محاسنة كوا كهفاه واجبله (فقبضت امرأة) هي أم عطية (يدها) عن المبايعة (فقالت أسعدتني فلانة) أي قامت معي في نياحة على ميت توأستني قال في الفتح لم أقف على اسم فلانة (أريد أن أجزيها) بالأسعاد (فما قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً) بل سكنت (فأطلقت) من عنده (ورجعت) إليه صلى الله عليه وآله وسلم (تبايعها) وللنساء قال اذهبي فاعلميها قالت فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم أن أم عطية قالت الآل فلان فأنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآل فلان وجه له النوى على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة قال ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء بايعهن أن لا يشركن بالله شيئاً الآية

السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التثنية أي الشيء الذي يرى به وقيل المراد بالرمية الغزاة الرمية مثلاً **قوله** فأبينا القيوم فاقتلوهم فان قتلهم أجران قتلهم يوم القيامة في رواية زيد بن وهب المذكورة لو بعلم الجيش الذين يصيبونهم الخ **قوله** لشكوا عن العمل أي تركوا الطاعات واكتفوا بنواب قتلهم **قوله** وآية ذلك أي علامته كما وقع في رواية الطبري **قوله** على عضده مثل حلة الندي عليه شعيرات يض في حديث أبي سعيد إلا في آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ندي المرأة أو مثل البضعة وسأقي تفسير ذلك والشعيرات بالتصغير جمع شعرة واسم ذى النديّة هـ هذا نافع كما أخرجه أبو داود ومن طريق أبي حريم قال إن كان ذلك الخدج لعناني المسجد كان فقيراً وقد كونه برئسا وأرأيتهم طعاماً على وكان يسمى نافعاً إذا النديّة وكان يده مثل ندي المرأة على رأسه حلة مثل حلة الندي عليه شعيرات مثل سبال السنور وفي رواية لأبي الوضئ بفتح الواو وكسر الصاد المجهمة عند أبي داود إحدى قديمه مثل ندي المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب البعوض وسأقي عن بعضهم أن اسم الخدج حرقوص **قوله** في سرح الناس بفتح السين المهملة وسكون الراء بعده الحاء المهملة وهو المال السائم **قوله** فنزاني زيد بن وهب منزلاً منزلاً بفتح النون من نزاني وتشديد الزاي أي حكى في شعرهم منزلاً منزلاً **قوله** فوحشوا برماحهم بالما المهملة والشين المجهمة أي رموها بعيداً قال في القاموس وحش بثوبه كوعدر بحى مخافة **قوله** وشجرهم الناس بفتح الشين المجهمة والجيم والراء قال في القاموس اشتجر وانخالفوا كتشاجر وانم قال وبالريح طعنه ثم قال والشجر الأمر المختلف انتهى والرمح الشواجر المختلف بعضها في بعض والمراد ههنا الناس اختلفوا بهم برماحهم وطعنوهم بها **قوله** وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً هـ هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التار يخ أنه قتل من أصحاب أمير المؤمنين على رضي الله عنه نحو العشرة **قوله** الخدج بخاء مبهمة وجيم وهو الناقص **قوله** فقال يا أمير المؤمنين الذي لا اله الا هو الخ قال النووي انما استعمله ليؤكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن علياً ومن معه على الحق قال الحافظ وأبطل من قلب المستخفاف لازالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة نفخى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً إلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله ابن شداد لما سأله ما قال على فقال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت يرحم الله علياً أنه كان لا يرى شيئاً يحبه إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويريدون فن هذا أراد عبدة التثبوت في هذه القصة بخصوصها (وعن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم قسماً أنه ذواخو بصرة وهو رجل من بني عتيق قال يا رسول الله أعدل فقال ويلن فين يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله أنا ذن لي فيسمه فأضرب عنقه فقال دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن قال) خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأختي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقدمات أخوها الحديث وحديث أم

سنة اعمامة بنت زيد الانصاري سنة ٧٢ الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمرو ولا بد لي من

لا يجارز تراقيمهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجده فيه
شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجده فيه شيء ثم ينظر الى نصبه وهو قد حسه فلا يوجده فيه
شيء ثم ينظر الى قدزه فلا يوجده فيه شيء قد سبق القوت والدم آيتهم رجل أسود أحدى
عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدردر بخرجون على حين فرقة من الناس
قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واشهد ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه فأنزلهم وأنامعه فاحمد بذلك الرجل فالتس
فألقى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعمته وعن أبي
سعيد قال بعث على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهبية فقسها بين أربعة الأقرع
ابن حابس الخنظلي ثم الجاشعي وعيينة بن بدر التزاري وزيد الطائي ثم أحدى بني نهمان
وعاقمة بن علاله العامري ثم أحدى بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا لعلي
صناديد أهل نجد ويدهنا قال نعم أنا أنالهم فاقبل رجل غار العيين مشرف الوجنتين
بأخي الجعفي كنت اللعة ملحوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت أيا مني
على أهل الأرض فلا تأسوني فأسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فغضبه فلما ولى قال
ان من ضغني هذا أوفى عتب هذا قوم ما يقرؤون القرآن لا يجاوز زناجرهم يرقون من
الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان اننا
أدركهم لا قتلهم قتل عاد صدق عليهم ما وفيه دليل على ان من توجه عليه تعزير لحق الله
جاز لا مام تركه وان قوما لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا
كثروا ولم تنفعوا بالاسلاح واستعرضوا الناس * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مام رقة يلق قتلهم وألاهما بالحق وفي
اللفظ فرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق رواها أحمد ومسلم
والبيهقي والبخاري عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم بفتح الاول من يقسم ولم
يذكر المقتسوم وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد
ان المقتسوم ذهبية بعته على بن أبي طالب رضى الله عنه من اليمن فقسمة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين قوله ذوالخويرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو
وسكون الباء التسمية وكسر الصاد المهملة بفتح هاء واسمه حرقوس بن زهير التميمي
وقد ذكره حرقوس في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر ان له فتوح العراق أثرا وانه
الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم
بعضهم انه ذوالشدية ووقع نحو ذلك في رواية للطبري عن أبي مريم قال الحافظ وليس
كذلك قوله اعدل في الرواية الثانية المذكورة فقال اتق الله يا محمد وفي حديث ابن
عمرو عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله ان كان الله أمرك ان تعدل ما أراك تعدل
وفي لفظ آخر له اعدل يا محمد وفي حديث أبي بكر والله يا محمد ما تعدل وفي لفظ ما أراك

قضائهم فابي قالت فسر اجعته
مرارا فاذا نلى ثم الخ بعد ذلك
وعند أحمد والطبري من طريق
مصعب بن نوح قال أدركت
عجوزا لنا كانت فمين بايع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالت فاخذ علمنا ولا تفتن فقات
عجوزا بني الله ان ناسا كانوا
اسعدونا على صائب أصابتنا
وانهم قد أصابتهم مصيبة فانا
أريد ان أسعدهم قال اذهب
فمن انتم قالت فانطلقت
فيكفاتهم ثم انما انت فبنايته
وحينئذ فلا خصوصية لام عطية
والظاهر ان النباحة كانت
مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم
تجريم فيكون الاذن لمن ذكر
وقع في الحالة الاولى ايمان الجواز
مع الكراهة ثم لما تمت مباحة
النساء وقع التجريم فوردها منذ
الوعيد الشديد وفي حديث أبي
مالك الأشعري عن أبي يعلى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال الدائحة اذا لم تنب قبل
موتها اتقام يوم القيامة عليها
سربال من قطران ودرع من
حرب وهذا الحديث أخرجه ايضا
في الاحكام (قوله تعالى وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم) عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه
واله (وسلم) فزات عليه سورة
الجمعة (زاد مسلم فلما قرأ) وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم يا رسول الله لم يراجعهم صلى الله عليه وآله وسلم المسائل اي لم يعد

عليه الجواب قال في الفتح ولم أفت على اسم السائل (حتى سأل ثلاثا وفيها ٧٢ سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يده على سلمان) وفي رواية على نخذ سلمان (ثم قال لو كان الايمان عند الثريا) النجم المعمر وف (انما الرجال أو رجل من هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية الاخرى وهي عندهم سلم والنسائي وزاد أبو نعيم في آخره برقة فلو جهم ومن وجهه آخر يتبعون سنقي ويكثرون الصلاة على قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثروا وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه صلى الله عليه وآله وسلم هذا اللفظ القسطلاني ولفظ الفتح قال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم عما قاله وجد منهم من اشتروا كرمه حفاظ الآثار والعناية بهم امام يشاركونهم فيه أحد من غيرهم انتهى قلت حديث الباب فيه اخبار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصادق المصدوق بإيمان أهل الحديث والعلماء به فانهم الذين ساحوا أقطار الارض وأنصى أمصارها في طلب الاخبار وجمع الآثار حتى رحل بعضهم في طلب حديث واحد من بلد الى مسافة شهر أو أكثر كانهم جهود وافي ذلك من الثريا الى الثريا وهذا الوصف لا يوجد في غير هؤلاء العصاة

عدلت ونحوه في حديث أبي برزة قوله وبلا في لفظ البخاري ويحك وهي رواية البكشي في والرواية الاولى رواية شعيب والاوزاعي قوله فمن يفسد اذ لم يعدل في رواية البخاري من يطع الله اذا عصيته ولمسلم أولست أحق أهل الارض ان أطيع الله وفي حديث ابن عمرو عن بلقيس العدل بعدى وفي رواية العدل اذ لم يكن عندي فعند من يكون وفي حديث أبي بكره فغضب حتى احمرت وجنتاه وفي حديث أبي برزة فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم مني قوله فقال عمر أنا ذنبي فيه فأضرب عنقه في حديث أبي سعيد الاخر المذكور فساءل رجل أحسبه خالد ابن الوليد وفي رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم ويجمع بينهما بان كل واحد منهما ما سألوه ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم لم يأنظ فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا ضرب عنقه قال لا قوله دعه في رواية البخاري لا وفي أخرى ما أنا بالذي أقتل أصحابي قوله فان له أصحابا ظاهر هذا ان ترك الامر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه فيتمم ان يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري فانه يوجب على هذا الحديث باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه لانه وصفهم بالمبالغة في العبادة من اظهار الاسلام فلما أذن في قتلهم كان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الاسلام قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم في رواية بصيغة الافراد ويحقر بفتح أوله أي يسهل قوله لا يجاوز تراقيم عشتة نوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضمة التاف وهي العظم الذي بين ثغرة التور والعاتق والمعنى ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الاسرود وقال النووي المراد انهم ليس لهم فيه حظ الاسرود على السننهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله يعرقون من الدين كما يعرق السهم من الرمية تقدم تفسيره في أول الباب قوله ينظر الى نصله أي نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه والمراد انه ينظر الى ذلك لمعرفة هل أصاب أم أخطأ فانه اذ لم يعلق به شيء من الدم ولا غيره ظن انه لم يصبه والقرض انه أصابه والى ذلك أشار بقوله قد سبق القرث والدم أي جاوزهما ولم يتعلق به منهم شيء بل خرجا بعده قوله ثم ينظر الى رصافه الرصاف اسم للعقب الذي يلوى فوق الرغظ من السهم يقال رصف السهم شد على رغظه عقبه كذا في القاموس قوله ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الصاد المجهمة وتشديد الياء قال في القاموس هو سهم فسد من كثرة ما رمى به قال والنضى كغنى السهم بالانصاف ولا ريش قوله ثم ينظر الى قدومه بضم القاف وتشديد الذا المجهمة وهي ريش السهم والمراد ان الراي اذا أراد ان يعرف هل أصاب أم لا ينظر الى السهم والنصل هل بهما شيء من الدم فان لم يجد قال ان كنت أصبت فان بالنضى أو الريش شيئا من الدم فاذا انظر فلم يجد شيئا عرف انه لم يصب وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به انهم يخرجون من الاسلام لا يعاقبهم منه شيء كما انه لم يعاق

المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ٧٤ في رواية أخرى يتبعون سنننا ويكفرون الصلاة على ولنا هذا الاتباع وهذا

الاكثر الا في زمرة المحدثين
 ومن خص حديث الباب
 برجل من رجال الامّة أوفقيته
 من فقهه ثم افسد بعد النسخة
 قال ابن كثير وفي هذا الحديث
 دليل على عموم بعثته صلى الله
 عليه وآله وسلم الى جميع الناس
 لانه فسر قوله وآخرين منهم
 بفارس ولذا كتب كتبه الى
 فارس والروم وغيرهم من الامم
 يدعوهم الى الله والى اتباع
 ما جاء به انتمى وعند ابن أبي حاتم
 عن سهل بن سعد الساعدي
 مرفوعا ان في أصلاب أصلاب
 أصلاب رجال من أصحابي رجالا
 ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير
 حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية
 وفي الفتح قيل انهم أى الفرس
 من ولد ادم بن أرغشذين سام
 ابن نوح وانه ولد بضعة عشر رجلا
 كلهم كان فارسا نخباعا فسموا
 الفرس للروسية وقيل في نسبهم
 أقوال أخرى والاشهر عندهم
 انه ينحس نسبهم الى كيو ومرت
 وهو آدم والاربع عند غيرهم
 انهم من ولد ايفان بن نوح كذا في
 الفتح والله أعلم وقال صاعد في
 الطبقات كان أولهم على دين
 نوح ثم دخلوا في دين الصابئة في
 زمن طهمورث فداموا على
 ذلك أكثر من أثنى سنة ثم تعجسوا
 على يذزرادشت وقد أظن
 أبو نعيم في أول تاريخه أنهم ان في
 تخريج هذا الحديث أعني
 حديث لو كان الدين عند الثريا و

بالسهم من الدم والقرث شئ قوله أو مندل البضعة بنفخ الموحدة وسكون المجهمة القطعة
من اللحم قوله تدر در بنفخ أوله ودالين مهملتين مقتوحتين بينهما راء سا كنه وآخره راء
وهو على حذف إحدى التامين وأصله تدر در ورو معناه تتحرك وتذهب وتنجى وأصله
حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا اندافع قوله يخرجون على حين فرقة من الناس في
كثير من الروايات حين فرقة بكسر الحاء المهملة وآخره نون وبؤيد هذه الرواية الرواية
الذكورية في الباب عن أبي سعيد بلطف عند فرقة من الناس وفي رواية لأحمد وغيره حين
فرقة من الناس بنفخ القاء وسكون المنة القوقسة ووقع لكسهم في خير فرقة بنفخ انطاء
المهملة وآخره راء وفرقة بكسر القاء والرواية الأولى هي المعتمدة قوله فاشهد اني سمعت
هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب رضى
الله عنه فأنزلهم في رواية للجباري وأشهد ان عليا قتلهم نسب القتل الى علي ليكون
كان القاتم في ذلك قوله يذهب بضم الذال المهملة ونفخ الهاء تصغير ذهبة قوله وعلقمة بن
علائة الهاجري بضم العين المهملة وبالمثناة قوله صناديد أهل نجد بجمع صناديد وهو
الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما في القاموس قوله غائر العينين بالغيين
المهملة والمراد ان عينيه مضمحلان عن الموضوع المعتاد ووجهه مشرقان أي
مرتفعتان عن المكان المعتاد وحينئذ نأتي أي بارز قوله محلول أي رأسه جميعه محلول
وقد ورد ما يدل على ان حلق الرأس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند
أبي داود والطبراني بلطف قبل بارسول الله ما سبواهم قال التخليق وفي رواية أخرى من
حديثه بلطف فقام رجل فقال يا بني الله هل في هؤلاء القوم علامة قال يحلقون رؤسهم
قوله من ضنضى بضادين مجتمعين مكسورين بينهما همزة سا كنه وآخره همزة قال
في القاموس الضنضى يجربو جربوا الضوضؤ كهدهد وسرور الاصل والمعدن
أو كثرة النسل وبركته انتهى قوله أولاهم بالحق فيه دال على ان عليا ومن معهم
الحقون ومعوا به ومن معهم المبطون وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يباه الامكار
متعسف وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث وحديث مقتل عمار القنة الباغية وهو
في الصحيح وقد وردت في الخوارج أحاديث منها ما أخرجه الطبري عن أبي بكر بن فضال
في أمية أن قوما يقرن القرآن ليجاوزوا قبهم فاذا القيموهم فاقبوههم أي اقلوهم
وأخرج الطبري وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال قالت في عاتشة من قتل الخديج
قلت على قالت فأين قلت على نهري يقال لاسفله النهر وان قالت اتنى على هذا بيينة فأتيتها
بجهمسين نفسا فنهدهوا ان عليا قتله بالنهر وان وأخرج الطبراني في الاوسط من طريق
عامر بن سعيد قال عمارا بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج
قوم من أمية يقرقون من الدين مروق السهم من الزميمة يقتلهم على بن أبي طالب قال
أي والله وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال كان
أهل النهر وان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت
فأذهب الى أبي برزقة فانه شهد ذلك وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق

۱۰۰

حدیث لو كان الدين عند النرياء وقع في بعض طرقه عند أحمد بالنظر لو كان العلم عند النرياء وفي بعض

طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قول الله تعالى وإن ٧٥ تنزلوا يستبدل قوا غيركم ويحفل

أن يكون ذلك بعد وعند نزول كل من الـ اثنين وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد الأصم عن أبي هريرة رفعه لو كان الدين عند الغيا لذهب رجال من أبناء فارس حتى تنازلوه وأخرج أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة قات وهو لاء الرجال هم أمثال البضاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن فتحناهم وهذا حديث وعلمه وضبطه وكتبه وزايله ودرايته في كل قطر وعصر من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الدهر فله درهم ما على دينهم وأرفع إيمانهم وأقوى أركانهم وأهم أحسانهم جزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا في زميرهم يوم الجزاء (قوله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ﷺ عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال كنت في غزاة هي غزوة تبوك كاهند النسائي وعند أهل المغازي أنهم اغزوة هي المصطلق ورجمه ابن كثير بن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن أيد في الفتح القول بأنهم اغزوة تبوك بقوله في رواية زهير في سفر أصاب الناس فيه شدة (فصحت عبد الله

حبيب بن أبي ثابت قال أتيت أبا رائل فقلت أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فيم فارقه وفيهم استعمل قتلهم قال لما كان بصفين استصر القتل في أهل الشام فرقهوا المصاحف فذكر قصة التكليم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء فارس إليهم على فرجعوا ثم قالوا ان يكون في ناحية فان قبل القضية قاتلناه وان نقضها قاتلنا معه ثم افتقرت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم وأخرج أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجه من العراق ليأخذ قتل على فقالت له عائشة تعذني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على قال إن عالما لما كان معاوية وحكم الحكيم من خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعينوا عليه فقالوا انسلط من قبض ألسنة الله ومن أمه سمك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا الله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بعصف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصعف حدثت الناس فقالوا ماذا تسأل أمهم وادورق ونحن ننتكحهم عارونا من الله فقال كتاب الله يعني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل فان خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد أعظم من امرأته ورجل ونقموا على أن كانت معاوية وقد كانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث على إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل إليهم كوفوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تنفكوا ما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحد فان فعلتم فبذلت إليكم الحرب قال عبد الله ابن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث وأخرج النسائي في الخصائص صفقة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الاوسط للطبراني عن جندب بن عبد الله الجبلي قال لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فأنتمينا إلى عسكرهم فاذا له دوى كدوى النخل من قراء القرآن وإذا فيهم أصحاب البرانس يعني الذين كانوا معروفي بالزهد والعبادة قال فدخلني من ذلك شدة فتركت عن فرسي وقت أصلى وقلت اللهم ان كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فاذن لي فيه فربي على فقال لما حاذاني زعوف بالله من الشاك يا جندب فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول ان كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ثم جاء آخر ذلك قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليه يقتل من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم ركبنا فسيرته فقال لي سأبعث إليهم رجلا يقرأ المصعف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فأنتمينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلا فرماه انسان فاقبل علينا بوجه ففقد وقال على دونكم القوم فقاتل منا عشرة ولا نجوا منهم عشرة وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت بأهل النهر وان مع طائفة منهم أسيرا إذا أتينا على قرية بينناهم فخرج رجل من القرية هروا فقاتلوا لاروع

ابن أبي ابن سبلول رأس المنافقين (يقول لا تنفكوا على من عبد رسول الله) من المهاجرين (حتى تنفكوا) بقره قوا

(من حوله) وسمعه يقول (ولئن رجعنا ٧٦ من هذه) أي إلى المدينة (ايخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه قال زيد بن أرقم
(فذكرت ذلك) الذي قاله عبد الله
ابن أبي (يعني) هو سعد بن عباد
بما عند الطبراني وابن مردويه
وليس هو حقه وإنما هو
سيد قومه الخزرج (أولهم)
ابن الخطاب بالمشك وعند
الترمذي كسائر الرواة بالمشك
(فذكره النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فدعاه) صلى الله
عليه وآله وسلم (فحدثته) بذلك
(فارس رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى عبد الله بن أبي
وأصحابه) فقال لهم عن ذلك
(فخلفوا ما قالوا) ذلك (فكذبني
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) بتشديد الهمزة
(ومدحه) بتشديد الدال المهملة
أي صدق عبد الله بن أبي (فأصابني
هم لم يصبن مثله قط) في الزمن
الماضي (بخاست في البيت فقال
لي عبي ما أردت إلى أن كذبتك
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) بتشديد الهمزة (ومقتك)
وعند النسائي ولا مضي قومي (فأنزل
الله تعالى إذا جاءك المنافقون)
وعند النسائي في زلات الدين
يقولون لا تفتقروا على من عند
رسول الله حتى ينفذوا حتى بلغ
لئن رجعنا إلى المدينة ليجزجن
الاعز منها الاذل (فبعث إلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك

عليك وقطعوا إليه النهر فقالوا أنت ابن خباب بن الارت صاحب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عنك فحدثهم بحديث تكون فتنة فان استطعت أن
تكون عبد الله المقتول فكن فقدموه فضر بواقة ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا
عما في بطنها ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال قال علي لأصحابه لا تبسؤهم بقتال
حتى يحدوا أحدنا قال فربهم عبد الله بن خباب فذكروا بقتلهم له ولجار يته وانهم بقروا
بطنها أو كانوا امرأ على ساقية فأخذوا أحد من أمة فوضعهما في فيه فقالوا لعمرك ما هذا
فبهم استصلاهم فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه أمة فأخذوه فذبحوه
فبلغ عليا فارسا اليهم فبهم فدونا بقتل عبد الله بن خباب فقالوا كان قتله فاذن حينئذ
في قتالهم وأخرج الطبري من طريق أبي مريم قال أخبرني أخي أبو عبد الله ان عليا سار
اليهم حتى إذا كان حذاهم على شط النهر وان أرسل يناديهم فلم تزل رسلة تختلف اليهم
حتى قتلوا رسوله فلما رأى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم وقد روى عن أبي
سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب فخرج
أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر في رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا رسول الله اني مرت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخضع يصلي
فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه أبو بكر فقتله فأتاه يصلي كره أن يقتله
فرجع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر أذهب فاقتله فأتاه يصلي على ثلث
الحالة فرجع فقال يا علي اذهب اليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان هذا وأصحابه يقرؤون القرآن ليجاوزوا رقبتهم يقرءون من الدين كما يقرء
السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوه هم شر البرية قال الحافظ بعد أن قال ان
استادهم جليله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات قال ويمكن الجمع
بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية مترامية عن الاول وأذن
صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد ان منعوا والعله المنع وهي التالف وكله استغنى
عنه بعد انتشار الاسلام كانه عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد ان كان يجري
عليهم أحكام الاسلام قبل ذلك وكان أبابكر وعمر قسما بالنبي الاول عن قتل المصلين
وحلا الامر هنا على قيد أن يكون لا يصلي فلذلك لا عدم القتل بوجود الصلاة وأغلبا
جانب النهي وفي أحاديث الباب دليل على منبر وعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج
على الامام ما لم ينصب لذلك حرا أو يستعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرجوا
فاقتلوه وقد حكى الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتراده وقد اختلف
أهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح
الترمذي فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقرءون من الدين ولقوله
لاقتلهم فقتل عاد وفي لفظ عمود وكل منهم ما انما هلك بالكفر ولقوله هم شر الخلق
ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم أبغض الخلق إلى الله تعالى ولحكمهم على كل
من خاف معة قد هم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم احق بالاسم منهم وعن جنح إلى

ذلك

(وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير)

وكذا النسائي ومن فوائده هذا الحديث ترك مواخذة كبراء القوم بالهفوات ٧٧

لثلاثة نفر أتباعهم والاختصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم ونصديق أيمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك اما في ذلك من التاميم والتاميم وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا بعد عزيمة مضمومة الا ان قصد بذلك الانسداد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجع على المفسدة فلا (وعنه) أي عن زيد بن أرقم (في رواية قال فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم استغفروا لهم) عما قالوا (فلو اؤرؤسهم) عطفوها اعراضا واستيحارا عن استغفارا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (وعنه) أي عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولا تبأه الانصار وشك الراوي) أي عبد الله بن الفضل (في أبناء أبناء الانصار) هل ذكرهم أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك (قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك من شرب العسل أو مارية القمطية قال ابن كثير والعصير الاول وقال الخطابي الا كثر على الثاني وزججه في الفقه باحدث عن سعد بن منصور والضمياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له امة يطوؤها فلما

ذلك من المتأخرين الشيخ في الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بكفرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بان الحكم بكفرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لاننا علم تركبته من كفرهم علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وفي لفظ مسلم من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله الا حار عليه قال وهو لا قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر من حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب ان يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فحين وجدنا للصنف ونحوه من لا تصرح فيه بالخطو بعد ان فسر والكفر بالخطو فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعلى ذلك قلنا وهذه الاخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولولم يعتقدوا تركبته من كفرهم علما قطعيا ولا ينجحهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كالا ينجي الساجد للصنف ذلك قال الحفاظ وعن جعفر الى بعض هذا المذهب الطبري في تهذيبه فقال بعد ان سرد احاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشئ ومن المعلوم انهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم الاخطا منهم فيما تأولوه من أي القرآن على غير المرام منه ويؤيد القول بالكفر فانه تقدم من الامر بقولهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بكفرهم ما في الاحاديث من انهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقة وامنه بشئ كما خرج السهم من الرمية لسرعة وقوة راميها بحيث لم يتعلق من الرمية بشئ وقد أشار الى ذلك بقوله سبكي القرطبي والدم وحكي في الفقه عن صاحب الشفاء انه قال فيه وكذا انقطع بكفرهم من قال قولنا يتوصل به الى تضييل الامة أو تكفير الصحابة وحده كما صاحب الروضة في كتاب الرد عنه وأقره ذهب أكثر أهل الاصول من أهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام وانما فسقوا بابتكاف المسلمين مستندين الى تناويل فاسد وجرحهم ذلك الى استباحة دماء محالقيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا من أخطأهم وكل ذابحهم وانهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الاسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة أن تسكون أشدا شكا لا عند المتكلمين من غير هاجتي سألت النقيب عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلي قال ولم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا أفروا لتؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان

ترى به حفصة وعائشة حتى حرما فانزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال الحفاظ فيجتمه أن تكون الآية

عند أم المؤمنين (زينب ابنة جحش) ويكث عندها فواطأت أى زوافقت (أنا وحفصة) أم المؤمنين بنت عمر (عن أبتنا) أى أى زوجة منا (دخل عليهم فامتلأوا له) أى كانت مغافير (جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مغفور بالضم الاقلاد والمغفور صمغ حلوه رائحة كريهة ينضجه بنجر يسمى العرفط وزاد في الطلاق من طريق صاحب عن ابن جريح فدخل على أحدهما فقالت له (أى أجدهم من جريح مغافير قال لا) أى ما كانت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فإن أعوده وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبري بذلك أحدا) وقد اختلف في التى شرب عندها العسل في طريق عبيد الله ابن عمر أنه كان عند زينب وعند البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الطلاق أنها حفصة بنت عمر وعند ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن حمير وأن اختلفا في صاحبة العسل فيعمل على التعدد أو رواية ابن عمر أثبت ما وافقه ابن عباس لها على أن المظاهرة بين حفصة

والزينة الذى ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل على من أهل النهر وان هل كفروا فقال من الكفر فروا قال الحافظ وهـ. هذا ان ثبت عن علي حـ. لعل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عندهم من كفرهم قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلبانهم مسلك أهل البقي اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئا (وعن مروان بن الحكم قال صرخ صرخا على يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد بن منصور وعن الزهري قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فاجعوا ان لا يقاتلوا أحد ولا يؤخذ مال على تاريل القرآن الا ما وجد بعينه ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به) أثر مروان أخرجه نحوه أيضا ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن جريح عن علي بلفظ نادى منادى على يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بقى من أمى قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجزع على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم وزادوا لا يغنم فيهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه الحاكم فهوهم لان في اسناده كوثربن حكيم وهو متروك قال وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم انتهى وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخارى وأخرج البيهقي عن أبي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولا ولا يسلبون قتلا وأخرج أيضا عن أبي خاتمة ان عليا أتى باسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي رضى الله عنه لا تقتلني صبرا انى أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال أفك خير تباع وأخرج أيضا ان عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس فلا ناحى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبيد الله بن جعفر فقالوا قد اكثروا فينا الجراح فقال ما جهات من أمرهم شيئا ثم توشأ وصلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا به وقال لهم ان ظفرت على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تخيروا على جريح وانظروا الى ما حضر رواية الحرب من آفة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو ولورثهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتلا وأخرج أيضا عن علي انه كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن عروة عن أبيه قال لما قتل على أهل النهر وان

نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن حزينين أنا وسودة وحفصة وحنيفة ٧٩ في حرب وزينب بنت جحش وأم سلمة

والباقيات في حرب وهذا يرجع
ان زينب هي صاحبة العسل
ولذا غارت منها لكونها من غير
سرنهم وادع حقتنا البحت في ذلك
في تفسير هذه الآية في كتابنا فتح
البيان وهذا الحديث أخرجه
البخاري أيضا في الطلاق والأيمان
والنذور ومسلم في الطلاق وأبو
داود في الأشربة والنسائي في
الأيمان والنذور وعشرة النساء
والطلاق والتفسير (قوله تعالى
عتل بعد ذلك زينب) أي غلب
جاف دعي ينسب إلى قوم ليس
منهم ما خوذ من زينب في الشاة
وهما المتداملتان من أذنهما
وحلقها فاستعير للدعي لانه
كالمعلق بماليس منه واختلف
في الذي زلت فيه فقيل هو
الوايد بن المغيرة ذكره يحيى بن
سلام في تفسيره وقيل الاسود
ابن عبيد يغوث ذكره سنيذ
ابن داود في تفسيره وقيل
الخنس بن بريق ذكره
السميني وابعد من قال انه
عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر
عن ذلك وقد أسلم وذكر في الصحابة
(عن حارثة بن وهب الخزاعي)
قال سمعت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ألا أخبركم
بأهل الجنة كل ضعيف متضيق)
بكسر العين أي متواضع خامل
وبفتحها ضيقه الدمعاطي وقال
الزوري انه رواية الاكثرين
وغلط ابن الجوزي من كسر أي

جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر غرأيتها أخذت بعدد وائر
الرهزي أخرجه أيضا البيهقي بالفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت يعني الفتنة رجالا
ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شهده بدر أو باغتناهم
يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقيم فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل
ولا حد في سبها امرأة سببت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملائمة ولا يرى أن
يفتدئها أحد الا بجلد الحد ويرى ان ترد إلى زوجها الاول بعد ان تعمدت من امن
زوجها الا آخر ويرى ان يرتد إلى زوجها الاول قوله ولا يذنب بالذال المجهمة المقنونة
بعد فام مشددة ثم فاختفة فة على صيغة البناء للجهول وهو في معنى يجوز قال
في القاموس ذف على الجريح ذفا وذفا ككتاب وذفا محر كة أجهز والامم الذفاف
كصاحب قال أيضا في مادة جهاز وجهه ز على الجريح كنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتم
عليه وموت بجهاز وجهه يرمع انتهى وفي الاثر المذكور دليل على انه لا يجوز قتل
من كان مدبرا من البغاة وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرنا وعلى انه
لا يجوز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه الا اذا كان المدبر أو الجريح من لفظة
جازقة له عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية وقال الشافعي لا يجوز
اذا قصده دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من الطلاق انتهى في الحديث
واكنه يدل على جواز القتل اذا كان الباغي المذكور فقة قوله تعالى فان بغت احدهما
على الآخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى امر الله والهاب والجريح لم يحصل منهم ما
ذلك وأجيب بان المراد بالفتنة إلى امر الله ترك الصلوة والاستطالة وقد حصل ذلك من
الهاب والجريح الذي لا يقدر على القتال واما ما روى عن زيد بن علي عن أبيه عن
جده عن علي انه قال لا تتبعوا موليا ليس بخصاز في فتنة فقد أجيب عن الاستدلال
بفهومهم على جواز قتل من لفظة واتباعه بان امامة على قطعية وامامة غيره ظنية فلا
يكون الحكم متحديا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النبي المرفوع إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو وان كان فيه المقال السابق واكنه يؤيده ان الاصل في دم المسلم
تحريره فسكه والآية المذكورة فيها الاذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان
ذلك الهرب من مقدماتها ان لم يكن منها قوله ومن أغلق بابها فهو آمن ومن أغلق السلاح
فهو آمن استدلال به على عدم جواز مقاتلة البغاة اذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الامان
لانهم اذا أغلقوا على انفسهم فليسوا بباغية في ذلك الوقت واتصافهم بذلك بالوصف بشرط
جواز مقاتلتهم كافي الآية واذ طلبوا الامان فقد دفاؤا إلى امر الله تعالى وهي الغاية
التي اذن الله بالمقاتلة اليها واما ما قد حصلت قوله فاجمعوا على ان لا يقاد احد مظهره
وقوع الاجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل اغيره في الفتنة سواء
كان باغيا أو مبعيا عليه وقد ذهبت الشافعية والحنفية والامامية يحيى إلى انهم لا يضمنون
ما أتلفوا أي البغاة وحكي اوجه فرعن الهادوية انهم يضمنون قوله ولا يؤخذ مال على
تأويل القرآن الاما وجد بهيمة فيه دليل على انه لا يجوز أخذ اموال البغاة الا ما كان
بستهفه الناس او يمتقرونه وهذا أحد من حيث حذيفة الضعيف المتضيق ذو الطمرين لا يؤبه له (لوا قد سمع على الله

أوشديد الخصومة أو الفاحش
الائم أو الغليظ العنيف أو الجوع
المنوع أو القصور البطن (جواط
مستكبر) الكثير اللحم الختال
فى مشيته وقيل الفاجر وقيل
الاكول والمراد كما قال الكرماني
وغیره ان أغلب أهل الجنة
هو لا كما ان أغلب أهل النار
القسم الآخر وليس المراد
الاستيعاب فى الطزفين وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى الادب
والنذور ومسلم فى صفه الجنة
والترمذى فى صفة جهنم أعادنا
الله منها بمنه وكرمه والنساق
فى التفسير وابن ماجه فى الزهد
(قوله تعالى يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود) هو عبارة
عن شدة الامر يوم القيامة
للمحاسب والمزاة قاله قتادة وأخرج
أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبى
موسى مرثدا قال عن نور عظيم
فيخرون له سجدا وقال ابن عباس
هو يوم كرب وشدة وقيل غير
ذلك من التأويلات قال فى الفتح
وفى الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء
وجوارح لما فى ذلك من مشابهة
الخلق فبين تعالى الله عن ذلك ليس
كذلك شئ (عن أبى سعيد)
سعد بن مالك الانصارى الخدرى
(رضى الله عنه) انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يكشف ربنا عن ساقه
وفى رواية للامام عيسى بن

منهم موجودا عند القتال قال فى البحر ولا يجوز ذبيحتهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به اجماعا
لبقائهم على الملة وحكى عن أكثر العترة انه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآل الحرب
وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية انه لا يغنم منهم شئ ويدل على ذلك
ما تقدم فى الحديث المرفوع بلفظ ولا يغنم منهم واعلم ان قتال البيعة جائز اجماعا كما حكى
ذلك فى البحر ولا يبعد ان يكون واجبا لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى وقد حكى فى البحر أيضا
عن العترة جميعا ان جهادهم أفضل من جهاد الكفار الى ديارهم اذ فعلهم فى دار الاسلام
كفعل الفاحشة فى المسجد قال فى البحر أيضا والبغى فسق اجماعا

(باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن أهامة السيف)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيا يبكره
فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فمات جاهلية وفى لفظ من كرم من أميره شيا
فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الامات ميمنة
جاهلية * وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل
تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وسيكون خفافا فيكثرون قالوا
فما أمرنا قال فوايبيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله ساقطهم عما استرعاهم
متفق عليهم) قوله فليصبر فى رواية للبخارى فليصبر عليه قوله من فارق الجماعة شبرا
يكسر الشين الميمنة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومخاربهته قال ابن أبى
جبرة المراد بالمقارنة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الامير ولو ادى شئ فمكثى
عنها بقصد دار الشيعر لان الاخذ فى ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق قوله فيقتله جاهلية
فى رواية للبخارى مات ميتة جاهلية وفى رواية له اخرى فمات الامات ميتة جاهلية وفى
رواية لمسلم فيقتله ميتة جاهلية وفى اخرى له من حديث ابن عمر من خلع عبدا من طاعة
الى الله ولا يحمله ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وفى الرواية الاخرى من
حديث ابن عباس المذكور فمات عليه الامات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستفهام
هنا بمعنى الاستفهام الانكارى اى ما فارق الجماعة احد الاجرى له كذا أو حذف ما فهمى
مقدرة أو الارادة او عاطفة على رأى الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم
ان يكون حاله فى الموت كموث اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا
لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافر بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على
ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلى وان لم يكن جاهليا وان ذلك وردمورد الزهر
والتشبيه فظاهر غير مراد يؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن
خرينة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الاشعرى من حديث طويل
وفيه من فارق الجماعة شبرا فمات كذا خلع بركة الاسلام من عنقه واخرجه البزار والطبرانى
فى الاوسط من حديث ابن عباس وفى سننه جليدين دعلج وفيه مقال وقال من راسه
يدل من عنقه قوله فوايبيعة الاول فالاول فيه داليل على انه يجب على الرعية الوفاء

كأمرهم ارا وهو الحق المحافظ
عن الزلات والهفوات المهلكة
(في سجدته) تعالى (كل مؤمن
ومؤمنة) متلذذين لاعلى سبيل
التكليف (ويبقى من كان يسجد
في الدنيا رياء) ليراه الناس (وسبعة)
ليسمعه (فيه) ذهب اليسجد
فيعود ظهره طمقا واحدا
لا يثنى للسجود ولا يثنى له قال
الهروري يصير فقارة واحدة
كالصخرة فلا يتدور على السجود
عن سهل بن سعد رضى الله
عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم قال
باصبعه هكذا بالوسطى والى
الى الابهام بعثت أنا والساعة
كهايتين) الاصبعين وفي رواية
أبي حمزة عن أبي حازم عند ابن
جرير رضيهم بين اصبعيه الوسطى
والتي تلى الابهام وقال مائة الى
ومثل الساعة لا كفرسى رهان
قال القاضي عياض وقد حاول
بعضهم في تأويله ان نسبة
ما بين الاصبعين كنسبة ما بين
من الدنيا الى ما مضى وان جهلتها
سبعة آلاف سنة واستند الى
أخبار لا تصح وذكرا أخرجه
أبو داود في تأخير مدة الامة نصف
يوم وفصره بخمسة مائة سنة
فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي
نصف سبع وهو قريب مما بين
السجادة والوسطى في الطول
قال وقد ظهر عدم صحة ذلك
لوقوع خلافه وبجارية هذا
والصواب الاعراض عن ذلك فانه

ببيعة الامام الاول ثم الاول ولا يجوز لهم الميابة للامام الا تسبق له موت الاول قوله
ثم أعطوهم حقهم أى ادفعوا الى الامراء حقهم الذى لهم المطالبة به وقبضه سواء كان
يختص بهم أو يعم وذلك من الحقوق الواجبة في المال كزكاة وفى الانفس كالخروج
الى الجهاد وظاهر الحديث العموم في مخاطبين ونقل ابن التين عن الداودى انه خاص
بالانصار ولكنه أخذ من كون الخطاب بذلك الانصار كما في حديث عبد الله بن زيد
ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك ان يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص
بعض المهاجرين دون بعض فالمتأثر من بلى الامر ومن عدمه هو الذى يستأثر عليه
ولما كان الامر يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار في بعض الاوقات
وهو خطاب الجميع بالنسبة الى من لا بلى الامر وقد ورد ما يدل على التعميم في حديث
يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال يا رسول الله ان كان علينا امرأ يأخذونا بالحق
ويعتونا بالحق الذى لنا أنفقنا له سلم قال لا عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتم وأخرج مسلم
من حديث أم سلمة مرفوعا سيكون امرأ فتعرفون وتذكرون فمن كره برى ومن أكره
سلم ولكن من رضى وبابيع قالوا أفلا نقاتاهم قال لا ماصلوا وفتحو حديث عوف
ابن مالك الآتى وفي مسند الاسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن
الجراح عن عر رفته قال أتاني جبريل فقال ان أمتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين
قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون
ويتبع القراء الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان أعطوا
الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه (وعن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم
ويصلون عليكم وشرا أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا نبذهم عند ذلك قال لا ما أفاضوا فيكم الصلاة
الامن ولى عليه وال فرأى شيا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا
ينزعن يدا من طاعة * وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
يكون بعدى اثمة لا يمدون يدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب
الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع
ونطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمعه وأطع * وعن عرجة الانجعي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أنا كم وأمركم جميع على رجل واحد يريد
ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فانتسوا له واهنوا له واحمدوا له وسلم * وعن عبادة بن
الصامت قال يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا
ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا تنازع الامر اهل الان تروا كفرا بواحا
عندكم فيه من الله برهان متفق عليه * وعن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الاعتبار بما ورد في النار وأهل النار فعملهم ما ان شئت الاطلاع على ذلك (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه الجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة الكرام) جمع سافر ككتاب وكتبة وهي الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولا يذر زيادة العبرة أي المطمئنين أو المراد ان يكون رفقا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله أو المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلبس عليهم (ومثل الذي) أي وصفة الذي (يقرأ هو بتعاهده وهو عليه شديد) اضعف حظه مثل من يحاول عبادة شاة يقوم بأعباء مع شاة رصعوبتها عليه (فهو أجران) أجر القرآن وأجر النبي وليس المراد ان أجره أكثر من أجر الماهر بل الاول أكثر ولذا كان مع السفرة وان رجع ذلك ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لانهم ان الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا (قوله تعالى يوم يقوم الناس) أي من قبورهم (لرب العالمين) لاجل أمر وحسابه وجزائه (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله

قال يا باذر كيف بك عند ولاية يسأرون عليك - هذا النبي قال والذي بعثك بالحق أقنع سبقي على عاتقي واضرب حتى الخلق قال أولا ذلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني رواه أحمد) حديث أي ذري في اسناده خالد بن وهبان قال في التقریب مجهول من الثالثة وقال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب برائة قرب المال بالدفع الى السلطان الجاني في كتاب الزكاة وبعضها مذکور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند المالكم بلطف من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الاسلام من عنقه حتى راجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية وقد قدمنا نحوه قرية عن الحرث بن الحرث الأشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبراز من حديث ابن عباس وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلطف من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلطف من حل علينا السلاح فليس منا وأخرج أيضا من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر بن فارق الجماعة قد شرب قد خلع ربة الاسلام من عنقه وأخرج البخاري من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زيبعة مما قام فيكم كتاب الله تعالى وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن بطع الأمير فقد أطاعني ومن بعض الأمير فقد عصاني وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر ألا أخبركم بخير أمر أنكم وشراهم خيارهم الذين تجبونهم ويحبونكم وتعدونهم ويدعونكم وشراهم الذين تفضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ريعنوا نونكم وأخرج الترمذي من حديث أبي بكر من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى والحاديات في هذا الباب كثيرة وهذا طرف منها أقول خيار أنفسكم الخ فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم وان من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبا باللهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة ومن كان باغضا للرعية مبغوضا عنهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم وذلك لانه اذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأشوا عليه فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول الى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالجزور والشتم للرعية الى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة قوله لا ما أقاموا فيكم الصلاة فيه دليل على انه لا يجوز المنايضة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين الصلاة ويأذي ذلك عنه ومعه على جواز المنايضة عند تركهم للصلاة وحديث عبادة بن الصامت المذکور فيه دليل على انه لا يجوز المنايضة الا عند ظهور الكفر الواح وهو وجوب حدة نهمة قال الخطابي معنى قوله لو احاربوا

وآله وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة وثبتوا الشمس ٨٣ منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم في

رشحه) عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا شديدا كما يخرج الاناء المتخال الاجزاء في رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم أحدهم (الى أنصاف أذنيه) حكى القاضي أبو بكر بن العربي ان كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة أخذهم الماء أخذوا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كقدر ارميل فتكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حنويه ومنهم من يلجمه العرق الجأما (قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد يحاسب الاهلك وباقي الحديث تقدم في كتاب العلم قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تركبن طبقا عن طبق أي (حالا بعد حال قال هذا بديكم صلى الله عليه وآله وسلم) يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يحتمل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتعاليمهم في كفرهم وقبل سماعهم بعد ما كانوا في الامراء والمعنى على الجمع

بادنا من قولهم باح بالشئ يوح به بوحا وبواحا اذا ادجاء وأظهره قال ويجوز بوحا بكون الواو ويجوز بضم أوله ثم حمزة ممدودة قال ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى وأصل البراح الارض القدر التي لا تيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الغطاء اذا ظهر قال النووي هي في معظم الفسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء قال الحافظ ووقع عند الطبراني كثيرا من احاديثهم مضمومة ثم رآه ووقع في رواية الا أن تكون معصية لله بواحا وفي رواية لاحد ما لم يأمرك بواحا وفي رواية له والطبراني عن عباد سبلي أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله وعند ابن أبي شيبة من حديث عباد سبكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويقبلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يدا من طاعة فيه دليل على ان من كره بقلبه ما يقوله السلطان من المعاصي كراهه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه وفي الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليقلع فليسلنه ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن ان يجعل مختصا بالامراء اذ افعالهم منكر الما في الاحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفي في الانكار عليهم مجرد الكراهة بالقاب لان في انكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهر ابا العصبان وربما كان ذلك وسيلة الى المناظرة بالسيف قولاني جثمان افس بضم الجيم وسكون المثلثة أي لهم قلوب كتلوب الشياطين وأجسام كاجسام الانس قوله وان شرب ظهرك وأخذ مالك فامع وأطع فيه دليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا في العسف والجور الى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مختصا للعموم قوله تعالى من اعطى عليكم قاعدوا عليه عمل ما اعتدى عليكم وقوله وجر امسيته سبته مثلها قولنا ومن عرّفه بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعد هاجيم هو ابن شريح بضم الميم وفتح الراء وسكون التثنية بعد هاجيم وقيل بضم الصاد المعجمة وقيل بضم الميم والمجمعة وكسر الراء وقيل بضم بضم الصاد المهملة وقيل بضم السين المهملة وآخره جيم ويقال له الاشجعي ويقال الكندي ويقال الاسلمى قوله بابعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح العين ورسول فاعله قوله في مشطنا بفتح الميم والمجمعة وسكون النون التي بينهما أي في حال نشاطنا وحال كراهتنا ونحزننا عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها قال ابن التين والظاهر انه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج الى طابق معنى مشطنا ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بالنظ في النشاط والكسل قوله وأثره علينا بفتح الهاء حمزة والمثلثة والمراد ان طاعتهم لم يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منتههم حقهم قوله وأن لا تازع الامراء الهاء الملك والامارة زاد أحد في رواية وان رأيت ان لك في الامر حقافا لا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى ان يصل اليكم بغير خروج عن حتى يحتمل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتعاليمهم في كفرهم وقبل سماعهم بعد ما كانوا في الامراء والمعنى على الجمع

لتر كبر أيم الناس حالاً بعد حال وأمر ٨٤ بعد أمر وذلك في موقف القيامة أو الشدائد والأحوال الموت ثم البعث

ثم العرض وأحوال الإنسان حالاً بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهـ ثم شيخ (عن عبد الله بن زمرة) أمه قريصة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها (رضى الله عنه) انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يخطب وذكراً مقصده من الموعظة وغيرها (وذكر الناقية) المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح (وذكر (الذي عقرها) وهو قدار بن سالف وهو أحمير غود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا أصحابهم فقمنا طي فقم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اذ تبعتم أشقاها اتبعتم (قام) إليها رجل عزيز (شديد قوى) عارم) جبار صعب مقدس خبيث (منيع) قوى ذو منعة (في رهنه) قومه (مثل أبي زمرة) جد عبد الله بن زمرة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافراً بمكة (وذكر) عليه السلام في خطبته (النساء) أي ما يتعلق بين استطراد أفد كرماتع من أزواجهن (فقال بعده) بكسر الميم أي يقصد (أحدكم) يجلد أمر أنه جلد العبد فلهذا يضاجعها من آخر يومه أي يجامعها (ثم وعظه) عليه السلام (في ضحكهم من الضربة وقال لم يضحك أحدكم بما فعل) وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك (وفي رواية مثل أبي زمرة عم الزبير بن العوام) أي عم

الطاعة قوله الآن تروا كثر أبو حاق قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله عندكم فيه من الله برهان أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الآن تروا منهم منكم كراماً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام فإذا رأيت ذلك فأنكر وأعلمهم وقولوا بالحق حينما كنتم انتهى قال في الفتح وقال غيره إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعها بما يدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يدح في الولاية نازعه في المعصية بأن يشكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادراً ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خله بغير فتنة ولا ظلم وجب والأفلا واجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لئلا يفسد ابتداءً فإن أحدث جوراً بعد ذلك كان عدلاً فاختلّفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الآن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جاز قال في الفتح وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتقلب والجهد معه وإن طاعته خيرة من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث انتهى وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلة ومنايذتهم السيف ومكافئتهم بالقتال بهم ومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من لسانه علم السنة ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحيط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ولقد أنكرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجود على أحاديث الباب حق حكما وبأن الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ على الخبير السكير الهاشمي لحرم الشريعة المظهر تيزيد بن معاوية لعنه الله في الله الحب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سمعها كل جلود

* (باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر واليهكاهنة) *

(عن جندب) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضرب به بالسيف رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي إسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف وعن بحالة بن عبدة قال كنت كاتباً للجزيرين معاوية عم الأحنف بن قيس فأتني كتاب عن قريش مائة بشمهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من

المجوس وانهم هم عن الزمعة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وسحره في كتاب الله تعالى رواه احمد وابوداود والبخاري منسبه التفرقي بين دوى الحارم وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرها وكانت قد دبرت بها فامرتهن بهما فقتلت رواه مالك في الموطأ عنه وعن ابن شهاب انه سئل اعلى من سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب أخرجه البخاري حديث جندب في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي قال الترمذي بعد ذكره هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكبيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبالغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم يزد عليه قتلا انتهى وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي وأثر غير آخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق وقد استدل بحديث جندب من قال انه يقتل الساحر قال النووي في شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع قال وقد يكون كفر او قد لا يكون كفر ابل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا وأما فعله وتعلبه فحرام قال ولا يقتل عندنا بغير الساحر فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كفر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتعمق قتله والمسئلة مثبتة على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كفر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندهنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا اذا قتل الساحر بسحره انسانا أو اعترف انه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وان مات به وإلكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ما له اعلى عاقلته لان العاقلة لا تتحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم انتهى كلام النووي وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه ان السحر كفر وحكى أيضا عن العترة أو أكثر النفاة أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله وعن أبي جعفر الاسترأباذى والمغربى من الشافعية ان له حقيقة وتأثيرا اذ قد يقتل السموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول فيفرق بين المرفوز وجه اقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد أراد الساحرات فلولا تأثير لما استعاز منه وقد يحصل به ابدال الحقائق من الحيوانات قلنا اسماء الله خيالا والخيال لاحقة له فقال يخيل اليه من سحرهم أنهم انهم قالوا روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لودنا لا خنط قطعه الملائكة عضوا عضوا قال في الفتح وانما شهد الاخر في حق أبي جهل ولم يقع

الاعتبار كذا اجزم المصطفى باهم أي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري (قوله تعالى كالاثنى لم يفته) عاصم هو عليه من الكفر (لنفعها بالناسية) ليجزى بناسيته الى النار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو جهل) عمرو ابن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لان مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين أو من غيره من الصحابة وقد أخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال كنت يوما في المسجد فاقبل أبو جهل فقال ارحقه على ان رأيت محمدا ساجدا فذكر الحديث كذا في الفتح (ان رأيت محمدا يصلى عند الكعبة لا طأن على عنقه فبلغ) ذلك (النجو صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو فعله لاخذنه الملائكة) وقع عند البلاء لادرى نزل الشاعتر ملكا من الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الارض وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم ينجأهم منه الا هو أي أبو جهل ينكسر على عقبه ويتقى بيده فقيل له مالك قال ان بيني وبينه خلفا من نار وهو لا أجزه فقال

اشتركا في مطلق الاذنية حالة
صلاته لكن زاد أبو جهل بالتمديد
ودعوى أهل طاعته وبارادة
وطه العنق الشريفة وفي ذلك
من المبالغة ما اقتضى تعجيل
العتوبة له لوفعل ذلك ولان سلى
الجوزي لم تصحق نجاستها وقد
عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه
وآله وسلم عليه وعلى من شاركه في
فعله فقتلوا يوم بدر (عن أنس
رضي الله عنه قال لما عرج
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى السماء قال آيت على نهر
حافناه) جاتباه (قبا بالاسؤلؤ
مخوف فقلت ما هذا يا جبريل
قال هذا الكوثر) زاد البيهقي
الذي أعطاك ربك فاهوى الملك
بده فاستخرج من طينه مسكا
أذفرو وأخرجه البخاري أيضا في
الرفاق من طريق همام عن أبي
هريرة رضي الله عنه والكوثر
فوقل من الكثرة وهو وصف
مبالغ في المفرط الكثرة (عن
عائشة رضي الله عنها وقد سئلت
عن قوله تعالى انا اعطيتك
الكوثر) والسائل عنها أبو
عبيدة (قالت) هو (نهر) في
الجنة (اعطيه نبيكم صلى الله
عليه وآله وسلم) زاد النسائي
في بلغان الجنة (شاطئاه) أي
جانباه (عليه) أي على الشاطئ
(دبحون آيته كعدد النجوم)
وقد نقل المتسرون في الكوثر
أقوالا تزيد على العشرة ذكرناها في تفسيرنا في مقاصد القرآن ولكن ثبت تخصيصه

بحر حتى كان لا يدري ما يقول قلنا رواية ضعيفة انتهى كلام الجبر ويجاب عنه بأن
الحديث صحيح كما سيأتي ويأتي أيضا أن مذهب جمهور العلماء ان للسحر تأثيرا وهو الحق
كما يأتي بيانه انتهى قوله عن الزمزمه بن ابين مجتمعين مقتوحين بينهما ميم ساكنة
قال في النقاموس الزمزمه الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه
صوتنا وانبت مطرا وتراطن الملوح على أكلهم وهم صموت لا يستعملون اسانا ولا شفة
لكنه صموت تدبره في خياشيمها وحلقها فيفهم بعضها عن بعض انتهى قوله فلم يقتل
من صنعه الخناسته ليه من قال انه لا يقتل الساحر ويوجب عنه مجاس ما في قريبا وأيضا
ايس في ذلك دليل لان غاية جواز الترتك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم
علم التاريخ بان القتل للساحر جائز لا واجب (وعن عائشة قاتت سحر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو
عندى دعا الله ودعاهم قال أشعرت يا عائشة ان الله قد آفنا في فيما استغفنيته قات وماذا لك
يا رسول الله قال جاني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال
أحدكما صاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال ليس بن الا عصم
اليهودي من بن زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطه وجف طاعة ذكر قال فاين هو
قال في بئر ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أناس من أصحابه الى البئر فظفر
ليها وعليها فخلل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماء هاتعة الحناء لو كان تخللها
رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افاخر جنته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني
وخشيت ان أتور على الناس منه شر افامرهم اذ فنت متفق عليه * وفي رواية مسلم
قالت قاتت يا رسول الله أفلا أخرجته قال لا) قوله حتى انه ليخيل اليه الخ قال الامام
المازري مذهب أهل السنة وجمهور علماء الامة اثبات السحر وان له حقيقة حقيقة
غيره من الاشياء خلا فان أنكر ذلك وأنكر حقيقة منه وأضاف ما يقع منه الى خيالات
باطلة لاحقا في لها وقد ذكر الله تعالى في كتابه وذكرناه مما تعلق به وذكرناه في إشارة الى
انه مما يكثر به وانه يفرق بين المروز وجهه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا
الحديث أيضا مخرج باثباته وانه أشباهة دفنت وأخرجت وهذا كما يطل ما قالوه فاحالة
كونه من الخفائق محال ولا يستعكر في العقل ان الله سبحانه يخرق العادة عند النطق
بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذ اشاهد
الانسان بعض الاجسام منها فانتله كالسحور ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها
مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان يتفرد الساحر بعلم قوى قتاله أو كلام
هؤلاء أو مؤدلى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم
انه يحط منصب النبوة ويشكل في مهاران تجوز يمنع الثقة بالشرع قال وهذا الذي
ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما

يتعلق بالتبليغ والمعجزه تشاهد بذلك وتجاوز ما قام الدليل بخلافه باطل فاسما يعلق ببعض
 أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مقصداً لمن أجلها وهو ما يعرض للشر فغير
 بعيد أن يخيل اليه انه وطئ زوجته واطئ ووطئ وقد يخيل للانسان مثل هذا في المنام
 فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقد انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد
 صحة ما تخيله فتكون اعتقاده على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا
 الحديث مبنية ان السحر انما تساط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقليه
 واعتقاده ويكون معنى قوله حتى يظن انه يأتى أهله ولا يأتينهم و يروى انه يخيل اليه أي
 يظهر له من نشاطه ومقدم عاده القدرة عاين فاذا دنا منهن أخذته السحر فلم يأتين ولم
 يتمكن من ذلك وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل اليه انه فعل شيئاً ولم يفعله ونحوه
 فعمول على التخيل بالبصر لا بخيل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل بساكني
 الرسالة ولا طعننا لاهل الضلالة انتهى قال المازري واختلاف الناس في القدر الذي
 يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء
 وزوجه لان الله تبارك وتعالى انما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتمويله فلو وقع
 به أعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور قال
 ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلاً لانه
 لا فاعل الا الله تبارك وتعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تنفرد
 الافعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب
 المسير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاختصاص على ما قاله انقائيل الاول وذكر
 التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر أم لا
 قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية تخرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فالجواب ان العادة تخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي
 يتميز بها الخلق ويستعجزهم عن مثله او يخبر عن الله تعالى بخرق العادة لتصديقه
 فلو كان كاذباً لم تخرق العادة على يديه والولي والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على
 نبوة ولوا دعيا شيئاً من ذلك لم تخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن
 وجهين أحدهما وهو المنهم وراجاع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على قاسق
 والسكرامة لا تظهر على قاسق فاساتنظر على ولي وبهذا اجزم امام الحرمين وأبو سعيد
 المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئاً بفعله او بمنزله او معاناة وعلاج
 والسكرامة لا تنفرد الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع مثل ذلك من غير ان يستدعيه
 أو يشعر به والله أعلم هكذا في شرح مسلم للنووي قوله دعا الله ودعا في رواية مسلم دعا
 الله ثم دعاهم في ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الامر المكروه وتكريره
 وحين الاتجاء الى الله سبحانه قوله ما وجع الرجل قال مطبوب بالطاء المهملة
 وبعوحدثين اسم مقبول قال ابن الأباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب
 وللصهر طب وهو من أعظم الادواء ورجل طيب أي حاذق سمى طبيباً لخدمته ووطنه

هو أو غيره في كتاب الرقاق فان
 شئت فراجع به وبالله التوفيق
 (عن أبي بن كعب رضي الله
 عنه قال سألت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عن
 المعوذتين فقال قيل لي بالسان
 جبريل (فقلت) قال أبي
 (فتحن) نقول كما قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (وآله وسلم)
 وعند الحافظ أبي يعلى عن
 عاتمة قال كان عبد الله يحك
 المعوذتين من الخشخشة ويقول
 انما أمر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ان يعوذ بهم ما ولم يكن
 عبد الله يقرأهم ما ورواه عبد الله
 ابن أحمد عن عبد الرحمن بن
 يزيد زاذو يقول انهما ليسا
 من كتاب الله وهذا مشهور عند
 كثير من القراء والفقهاء ان ابن
 مسعود كان لا يكتبهم ما في مصحفه
 وحديثه يقول اننور في شرح
 المهذب أجمع المسلمون على ان
 المعوذتين والفتحة من القرآن
 وان من جحد شيئاً منها كفر وما
 نقل عن ابن مسعود باطل ايضاً
 بصححه فمعه نظر كاتبه عليه في
 النسخ اذ فيه طعن في الروايات
 الصحيحة بغير مستند وهو غير
 مقبول وحديثه ذا فالصبر الى
 التأويل أولى وقد تناول أبو بكر
 الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم
 يشكر قرأ نيتهم وانما أنكر
 اثباتهم في المصحف فانه كان يرى
 أن لا يكتب في المصحف شيء

فيقضي التاويل المذكور فانه في الفتح ويحمل ايضا انه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتواتر عنه ثم اعاد قد رجح عن قوله ذلك الى قول الجماعة فبعد اجمع الصواب عليه ما واثبه وهو ما في المصنف التي بعثوها الى سائر الاقاليم قال في القسطلاني هذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر أحد اليوم قرآنه كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الدناق وقل أعوذ برب الناس وعنه أيضا مر في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود وأبو يونس وعند النسائي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأهم في صلاة الصبح وقد روى ذلك من طرق متعددة التواتر بطول إيرادها ثم كتاب التفسير يوم الاثنين ليلة الثلاثاء عشر من رمضان سنة ١٢٩٤ الهجرة والله أعلم بمراد كاتبه يسر الله الكمال هذا الوجه وتقع به وجعه خالصا لوجهه الكريم استودعته تعالى ذلك فانه الحفيظ الجواد الكريم

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •
• (كتاب فضائل القرآن) •

قال النووي كتبوا بالطب عن السحر كما كتبوا بالسحر عن الـديغ قوله من بني زريق بتقديم الزاي قوله في مشط ومشاطة المشط بضم الميم والشين وبضم الميم واسكان الشين وبكسر الميم واسكان الشين وهو الالة المعروفة التي يستريح بها الشعر والمشاطة بضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط ووقع في رواية البخاري ومشافة بالقاف وهي المشاطة وقيل مشافة السكبان قوله وجف طلعته بالجيم والقاف وهو وعاء طلع الخلل أي الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيد في الحديث وفي رواية مسلم وجب طلعته بضم الجيم وبالباء الموحدة قال النووي هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة الخلعة وهو باضافة طلعته الى ذكر قوله في بئر ذروان هكذا في معظم نسخ البخاري وفي جميع روايات مسلم في بئر ذى أروان قال النووي وكلاهما صحيح مشهور قال والذي في مسلم أجود وأصح وأدعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بن زريق قوله نقاعة الحناء بضم النون من نقاعة وهو الماء الذي تنقع فيه الحناء والحناء مدود قوله أفاخرجته في الرواية الثانية أفلا أخرجته وفي رواية أفلا أخرجته قال النووي كلاهما صحيح وذلك بأن يقال طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجني ثم يخرجني وأخبرني الله قد عافاه وأنه يخاف من أحراره وأخبرني بأشاعته هذا ضررا وشرا على المسلمين ككذب السحر أو فعله والحديث فيه أو أياها فاعله فيجعله ذلك أو يجعل بعض أهله ومحببيه من المنافقين وغيرهم على نصر الناس وأذا هم واتصل بهم لمنابذة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لطوف مفسدة أعظم منها وذلك من أهم قواعد الاسلام ويمثل هذا يجب عن استدلال من استدلل على عدم جواز قتل الساحر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من نصره فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ترك إخراج ما نصر فيه من البئر لطافة الفتنة فيما لا يرى تركه لقتل الساحر فان الفتنة في ذلك أعظم وأشد (وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يدخلون الجنة مد من خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى كافرا أو عرافا فقد كثر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه ما أحمد ومسلم وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة رواه أحمد ومسلم) قوله لا يدخلون الجنة فيه دليل على أن بعض أهل النوح لا يدخلون الجنة وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ومن قتل نفسه ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ورد النص بانهم أمانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه من خصوص العموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة قوله من أتى كافرا قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة

حقيقة واحدة لا تقيس فيه وقال
قوم بالاضلية نظوا هرا الاحاديث
كحديث أعظم سورة في القرآن ثم
اختلافوا فقال قوم الفضل
راجع الى عظم الاجر والثواب
وقال آخرون بل ذات اللفظ وان
ما تضمنه آية الكرسي وآخر سورة
الحشر وسورة الاخلاص من
الدلالة على وحدانية تعالى
وصفاته ليس موجودا مثلا في
تبت بدا أي لهب فالتفضيل
بالمعاني الهيبة وكثرتم الامن
حيث الصفة حال الحافظ ويؤيد
التفضيل قوله تعالى نأت بغير منها
أو مثلهما فهو المعقد وقال
الجويني من قال ان قل هو الله
أحداً بلغ من تبت بدا أي لهب
يحمل المقابلة بين ذكر الله وذكر
أبي لهب وبين التوحيد وبين
الدعاء على الكافرين فذلك غير
صح بل ينبغي ان يقال تبت بدا
أي لهب دعاء عليه بالخسران فهل
يوجد عبارة للدعاء بالخسران
أحسن من هذه وكذلك في قل هو
الله أحد لا توجد عبارة تدل على
الوحدانية بل بلغ منها فالعالم اذا نظر
الى تبت في باب الدعاء بالخسران
ونظر الى قل هو الله أحد في باب
التوحيد لا يمكنه ان يقول
أحدهما بلغ من الآخر وهذا
التقييد يفعل عنه من لاعلم عنده
بعلم البيان واهل الخلاف في هذه
المسئلة ياتفت الى الخلاف
المشهور ان كلام الله شيء واحد

أضرب أحدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يستتره من السمع من السماع وهذا
القسام بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ
أو يكون في أقطار الارض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونقت
المعترلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحاطوا ولا استعمال في ذلك ولا بعد في
وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث
المتكلمين وهذا الضرب يخالف الله فيه بعض الناس قوة ما لكان الكذب فيه أعاب
ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باباب
ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق
والنجوم وأسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد كذبهم كلهم الشرع
ونهي عن تصديقهم واتيانهم قال الخطابي العراف هو الذي يتعاطى معرفة ~~مكان~~
المعروق ومكان الضالة وتصورهما قال في النهاية الكاهن يشعل العراف والمقيم قوله
فصدقه بما يقول زاد الطبراني من رواية أنس ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة
أربعين ليلة وظاهر هذا ان التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف قوله
فقد كفر ظاهرا انه الكفر بالحقيقي وقيل هو الكفر المجازي وقيل من اعتقد ان الكاهن
والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الاسرار الالهية كان كافرا كافرا حقيقة كما
اعتقد تأني الكواكب والافلا قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة قال النووي
معناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة
ونظيره هذه الصلاة في الارض المغصوبة فانها مجزئة سقطت لاقضاء ولكن لا ثواب فيها
كذا قاله جمهور أصحابنا فالوافصة لاقضاء الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على
وجهها الكامل ترتب عليها شيان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها
في أرض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث
فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى العراف اعادة صلاة أربعين ليلة فوجب
تأويله والله أعلم انتهى (وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ناس عن الكهانة فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثنوا أحبا نأبشئ فيكون
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك السكامة من الحق يخطفها الحق فيقهرها
في أذن ولبه يخطون معها مائة كذبة متفق عليه * وعن عائشة قالت كان لابي بكر
غلام يأكل من خراجهم فجاء يوم ما بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدرى بما
هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة الا أني
خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي أكل منه فأدخل أبو بكر يده ففأكل كل شيء
في بطنه أخرجه البخاري * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات قوله

بعض لكن بالتأويل والتعبير وفهم ٩٠ السامعين اشتغل على أنواع الخطابات ولولا تنزه في هذه المواقف لما وصلنا الى فهم

شي منه ذ كر ذلك القسطلاني
(عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما من الانبياء في الاصل
من المجهزات وهذا دل على ان
النبي لا بد له من معرفة تفتضي
ايمان من شاهدها بصدق ولا
يضره من اصر على المعاندة (ما
أى الذي) مثله آمن عليه) أى
لا جله (البشر) والمثل يطاق
ويراد به عين الشيء وما يساويه
والسكينة في التعبير يعلى تفهمها
معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا
عليه بحيث لا يستطيع دفعه
عن نفسه وقال الطيبي لفظ عليه
حال أى مغلوبا عليه في التصدي
والمباراة يعنى ليس نبى الا قد
أعطاه الله من المجهزات الشيء
الذى صفة انه اذا شوه واضطر
الشاهد الى الايمان به وتحير به
ان كل نبى اختص بما يشبه
دعواه من خارق العادات بحسب
زمانه كقلب العصا قعبا بالان
الغلبة في زمن موسى عليه السلام
للسحر فاناهم بما وافق السحر
فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان
عيسى الطوبى بما هو اعلى من
الطوبى وهو احبها الموتى وفي زمان
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
البلاغة وكان بها فخارهم فيما
ينهم حتى علقوا اقصائد السبع
بباب الكعبة تحميدا لمعارضتها
فجاء بالقرآن من جنس ماتناها
فيه بما عجز عنه البلاغة الكمالون

ليسوا بشي معناه بطلان قولهم وانه لاحقة حقيقة له قال النووي وفيه جوارا طلاق هذا
اللفظ على ما كان باطلا انتهى وذلك لانه اقدم نفعه كادوم الذى لا وجود له قوله تلك
الكلمة من الحق بخطفها بفتح الطاء المهملة على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة
كسر ها ومعناه استغرقه وأخذ بسرعة قوله فيقرأ بفتح الياء القصبة وضم القاف
وتشديد الراء قال أهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في أذن الخطاطب حتى
يفهمه تقول قررته فيه أقره قرأ قال الخطاطب وغيره معناه ان الخطي يقذف الكلمة الى
ولييه الكاهن فتسمعها الشياطين وفي رواية البخاري يقرأ في أذنه كما تقرأ القارورة
وفي رواية لمسلم فيقرأ في أذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف من قر والدجاجة بالدال هي
الحية المعروفة أى صوتها عند مجاوتها الصواحبها قال الخطاطب وفيه وجه آخر
وهو ان تكون الرواية قر الزجاجة بالزاي يدل عليه رواية البخاري المنة دمة بلانظ كما
تقرأ القارورة فان ذكر القارورة يدل على ان الرواية الزجاجة بالزاي قال القاضي عياض
امام لم يلم يختلف الرواية عنه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصح
الزجاجة قال القاسمي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كس القارورة عند
تحريكها على اليد أو على صفا قوله يخطون في رواية لمسلم يقرقون بالراء قال النووي
هذه اللفظة ضبطوها على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي
وابن معقل بالراء اتفاق النسخ ومعناه يخطون فيه الكذب وهو بمعنى يقدفون
وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد
القاف قال ورر بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه
بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف وكذا ذكره الخطاطب قال ومعناه يزيدون يقال رقى
فلان الى الباطل بكسر القاف اى رفعه وأصله من الصعود أى يزدعون فيما فوق
ما سمعوا قال القاضي عياض وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره
قوله فقام كل شي في بطنه فيه مقه كالتعريف ما أخذ الكهان عن يتكهنون له وان
دفع ذلك بطبيعة من نفسه قوله من اقتبس أى تعلم يقال قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته
والقبس الشعلة من النار واقتباسها الاخذ منها قوله اقتبس شعبة من السهر أى قطعة
فكما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام قال ابن
رسلان في شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكواكب
التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان وينزعون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب
في مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا قطع العلم استأثر الله بعلمه قال وأما علم النجوم
الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكتم مضى وكتم بقى ففيه داخل فيما منى عنه ومن
المنهى عنه التحدث بحجى المطر وقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الاسعار قوله زاد
ما زاد أى زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر والمراد انه اذا ازداد من علم النجوم
فكانه زاد من علم السحر وقد علم ان أصل علم السحر حرام والازدياد منه اشد تقريحا
فكذا الازدياد من علم التنجيم (وعن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله

قال تعالى نأوئوا بسورته من مثله بخلاف مجزات غيره فلم يكن لها ٩١ مثل حقيقة فيمكن ان يكون لها صورة

اني حديث عهد بديباجة و قد جاء الله بالاسلام فان من ارجاء يأتون الكهان قال
فلاتاتهم قال ومن ارجاء يطهرون قال ذلك بشئ يجذونه في صدورهم فلا يصدكم قال
قلت ومن ارجاء يحيطون قال كان نبي من الانبياء يحيط بن وافق خطه فذ الذروا ما احدث
ومسلم هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا يتعلق بالمقام وقد تقدم
في الصلاة طرف منه وفي المتن طرف آخر قوله فلاتاتهم فيه النهي عن ايمان الكهان
وقد تقدم الكلام على ذلك قوله يطهرون يعني التفتيش في اوله وتسلية الطام والمهمل
واصله يطهرون ادغمت التاء الفوقية في الطام والتطهير التشوم واصله الشئ المكروه
من قول او فعل او مرضي وهكذا يطهرون بالسوايح والبرارج فينفرون الطباء
والطهور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سقرهم وحوا تجهم وان اخذت
ذات الشمال رجعوا عن سقرهم وحاجتهم ونشأوا فكانت تصدهم في كثير من
الافاق عن مصالحهم ففني الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير
ينفع ولا يضر وقد اخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيرة شرك ثلاث مرات وما من الا ولكن
الله يذهب به بالتوكل قال الخطابي قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري كان سليمان بن حرب
يشكر هذا ويقول ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قول
ابن مسعود وحكي الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذي أنكره
هو وما من قال المنذري الصواب ما قاله البخاري وغيره ان قوله وما من الخ من كلام
ابن مسعود قال الحافظ أبو القاسم الاصمعي والمندري وغيرهما في الحديث اضمأ رأى
وما من الا وقد وقع في قلبه شئ من ذلك يعني فلوب آمنه وقيل معناه ما من الا من يعتريه
التطير وتسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وهذا هو
معنى ما وقع في حديث الباب قال ذلك بشئ يجذونه في صدورهم فلا يصدكم قال النووي
في شرح مسلم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه
ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى وانما جعل الطيرة من الشرك لانهم
كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعاً ويدفع عنهم ضرراً اذا علموا بوجبه فكأنهم
أشركوا مع الله تعالى ومعنى اذ هابه بالتوكل ان ابن آدم اذا تطير وعرض لمخاطر من
التطير اذ هبه الله بالتوكل والتفويض اليه وعدم العمل بما خطر من ذلك من توكل
سلم ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر
ولا هامة فقال امرأتي ما بال ابل تسكون في الرمل كأنها الطباء فبما اطها البعير الاجرب
فيجرهم قال فن أعدي الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يورذن مرض على مصح قال فراجع الرجل
فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
قال لم احدثكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدث به وطأعت أبا هريرة بشئ حدثنا
والانتم كله مع اليجاز والبلاغة فانها بصورة سياقها الخالف لاساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً حتى حازت

(وانما كان الذي أوتيت) من
المجزات (وحياً أو ما الله الي)
وهو القرآن لما اشغل عليه من
الاجاز الواضح وليس المراد
حصص مجزاته فيه ولا انه لم يؤت
من المجزات ما أوتي من تقدمه
بل المراد انه المجزة العظمى التي
اختص بها دون غيره وأكثرها
فائدة فانه يشغل على الدعوة
والجهر بفتح به الى يوم القيامة
لان كل نبي أعطى مجزة خاصة
لم يعطها بعينها غيره فصدى بها
قومه (فارجوا أن يكون
أكثرهم تابعاً) أى أمة (يوم
القيامة) رتب هذا الكلام على
ما تقدم من مجزة القرآن المسقرة
لكثرة فائدته وعموم نفعه
لاشماله على الدعوة والحجة
والاخبار بما سيكون فم نفعه
من حضر ومن غاب ومن وجد
ومن سجد وخس من ترتب
الرجوى المذكورة على ذلك
قال في الفتح وهذه الرجوى قد
تفتت فانه أكثر الانبياء تبعاً
اتهمى وهذا الحديث أخرجه
أيضاً في الاعتصام ومسلم في
الايمان والنسائي في التفسير
وفضائل القرآن قال الحافظ
ابن حجر وتعلق هذا الحديث
بالترجمة من جهة ان القرآن
انما نزل بالوحى الذى يأتي به الملك
لا بالانعام ولا بالالهام وقد جمع
بعضهم اجزاء القرآن في أربعة
أقسام أحدها حسن تأليفه

فيه عقولهم ولم يتدوا الى الايمان بشئ ٩٢ مثله مع توفروا عليهم على تحصيل ذلك وتقر بعنه لهم على العجز عنه

ثالثه اما اشغل عليه من الاخبار
هـ ماضى من احوال الامم
السابقة والشرائع الدائرة
كان لا يعلم منه بعضه الا النادر
من أهل الكتاب ورابعها
الاخبار بما ساقى من الكوائن
التي وقع بعضها في العصر
النبيوى وبعضها بعده ومن غير
هذه الاربعة آيات وردت
بتجهيز قوم في قضايا انهم
لا يفعلونها فجهزوا عنهم مع توفروا
دواعيمهم على تكذيبه كتمنى
اليهود الموت ومنها الروعة التي
تحصل لسماعه ومنها ان فارقه
لا يمل من تردد او سامعه لا يجبه
ولا يزداد بكثرة الترداد الاطراوة
ولذا ذم منها انه آية باقية لا يعدم
ما بقيت الدنيا ومنها جمعه اهل العلم
ومعارف لا تنقض عجايبها ولا
تنتهى فوائدها انتهى ملخصا
من كلام عياض وغيره (عن
أنس بن مالك رضى الله عنه ان
الله تعالى تابع على رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم الوحي) أى
أنزله منتابعا متواترا أى أكثر
انزله (قبلى وفاته) أى قربها
والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح
مكة كثروا وكثرت أسئالهم عن
الاحكام فكثرت أسئالهم بسبب
ذلك وقد ذكر ابن يونس في
تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن
أبي مريم مما حكاه في الفتح ان
سبب تحديث أنس بذلك سؤال
الزهري له هل فسر الوحي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت قال بل أكثر ما كان واجبه (حتى وفاه) أى الى الزمن الذى

قطعه هـ هذا لفظ أبي داود وقد أخرج حديث لا عدوى لمسلم وأبو داود من طريق
العلامة عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح
عن أبي هريرة وأخرج مسلم من طريق جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا غول وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا يغيبى الفأل الصالح
والفأل الصالح الكلمة الحسنة. وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال اخذنا فالك من فيك وأخرج أبو داود
عن عروة بن عامر القرشى قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أحسنها الفأل ولا ترد مسأفا ان رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات
الآتى ولا يدفع السيئات الآتى ولا حول ولا قوة الا بك قال ابو القاسم الدمشقى
ولا محبة لعروة القرشى تصح وذكر البخارى وغيره انه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون
حديثه مرسلًا وقال النووي في شرح مسلم وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي
رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره وام أبو داود باسناد صحيح وأخرج أبو داود
والنسائي عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطير من شئ وكان اذا بعث
غلاما سأل عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه
رؤى كراهة ذلك في وجهه فاذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به ورؤى
بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤى كراهة ذلك في وجهه وأخرج أبو داود عن سعد
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة
وان تكن الطيرة في شئ ففي القرس والمرأة والدار وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود
والترمذى والنسائي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في الدار
والمرأة والقرس وفي رواية لمسلم انما الشؤم في ثلاث المرأة والقرس والدار وفي رواية له
ان كان الشؤم في شئ ففي القرس والمسكن والمرأة وفي رواية أيضا ان كان الشؤم
في شئ ففي الربع والخادم والقرس وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال قال
رجل يا رسول الله انا كفى دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذروها ذميمة
وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد جات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت دار سكاها والعدد كثير والمال وافر قل العدد ذهاب المال فقال دعوها
فاتم اذميمة وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين أخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح قال النووي اختلاف العلماء في حديث الشؤم في ثلاث فقال
مالك رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكاها سببا للضرر
أو الهلاك وكذا الخنازير المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده
بقضاء الله تعالى وقال الخطابي قال كثيرون هو في معنى الاستئناس من الطيرة أى الطيرة
منهى عنها الا ان يكون له دار يكره سكاها أو امرأة يكره مصبتها أو فرس أو خادم

وقعت فيه وفاته (أكثرنا كان الوحي) نزل عليه من غير من الازمنة لانه ٩٣ في أول البعثة ففرقة ثم كثرة ولم ينزل بحكمة

من السور الطوال الا القليل ثم
بعد الهجرة نزلت السور الطوال
المشقة على غالب الاحكام الى
ان كان الزمن الاخير من الحياة
النبيهية أكثر الازمنة نزولا
بالسبب المتقدم وبهذا تظهر
مناسبة هذا الحديث للترجمة
لنفسه - الاشارة الى كيفية
النزول (ثم توفي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بعد) أى
بعد ذلك وهذا الحديث أخرجه
مسلم والنسائي في فضائل القرآن
(عن ٤٠٠) من الخطاب رضى
الله عنه قال سمعت هشام بن
عكيم (بن حزام الاسدي
على الصحيح له ولا يسه صحة
وكان اسلامه ما يوم الفتح وكان
لهشام فضل ومات قبل آية
وليس له في البخاري رواية وأخرج
له مسلم حديثا واحدا مر فوعا
من رواية عروة عنه وهذا
يدل على انه متأخر الى خلافة
عثمان وعلى وهو من زعم انه
استشهد في خلافة ابي بكر وأمر
(يقرأ سورة الفرقان) كذا
للجميع في سائر طرق الحديث
ووقع عند الخطيب في المهمات
سورة الاحزاب بدل الفرقان
وهو غلط (في حياة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتت
اقرانه فاذا هو يقرأ على حروف
كثيرة لم يقرئتها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فكذلك
أساوره في الصلاة) أى أخذ
برأسه أو أوائمه وهذا الشبه وفي رواية ثاور بالمثلثة ومعناها ايضا صحيح وفي رواية مالات ان أعجل عليه (فتصيرت) أى

فلم ينارق الجميع بالبيع ويحوى وطلاق المرأة وقال آخر ونشوم الدار ضيقها وسوء
جسيعاتها وأذا هم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للرب وشوم
القرص ان لا يفزى عليها وقيل حرانها وغلامتها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده
لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم المرافقة قال القاضي عياض قال بعض
العلماء لهذه القصول السابقة في الاحاديث ثلاثة أقسام أحدها ما لم يقع الضرر به
ولا طردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر النمرع الالتفات اليه
وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالإيذاء لا يقدم
عليه ولا يخرج منه والثالث يخص ولايم كالدار والقرص والمرأة فهذا يباح القرا ومنه
انتهى والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون حديث
الشوم مخصوصا عموم حديث لا طيرة فهو في قوة لا طيرة الا في هذه الثلاث وقد تقرر
في الاصول انه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ وادعى بعضهم انه اجماع
والتاريخ في احاديث الطيرة والشوم مجهول وما حكاه القاضي عياض في كلامه السابق
ان الو با لا يخرج منه ولا يقدم عليه فلهذا يتمك بحديث النبي عن الخروج من الارض
التي ظهر فيها الطاعون والنهي عن دخولها كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري
ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم
بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها وقد أخرج
أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن جبير قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه
قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض ابن هبلى أرض ريفنا وميرتنا وانها
وبشة أو قال وبأوها شديد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فان من القرف
التلف اتهمى والقرف بفتح القاف والراء بعده فاه وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء
ومدانة المرضى وكل شيء قاربته فقد قارقه والتلف الهلاك يعني من قارب متلفا يتلف
اذا لم يكن هو تلك الارض موافقا فمستركها قال ابن رسلان وليس هذا من باب
العدوى بل هو من باب الطب فان استصلاح الهوا من أعون الاشياء على صحة الابدان
وقساد الهوا من أسرع الاشياء الى الاسقام قال واعلم ان في المنع من الدخول الى
الارض الوبشة حكما أحدها تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها انساني الاخذ بالعامة
التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد الثالث ان لا يستنشقوا الهوا الذي قد عفن
وفد فيكون سببا للتلف الرابع ان لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له
بجوارهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا انتهى قال المنذري في مختصر
المتن بعد ان ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه في اسناده رجل مجهول قال ورواه
عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن جبير عن فروة
وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكتبه
انتهى ورجال اسناد هذا الحديث ثقات لانه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم
وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقا ومسلم فالاحد شاع عبد الرزاق عن معمر وهما من
برأسه أو أوائمه وهذا الشبه وفي رواية ثاور بالمثلثة ومعناها ايضا صحيح وفي رواية مالات ان أعجل عليه (فتصيرت) أى

تَكَانَتِ الصَّبْرَ (حَقَّ سَلَمٌ) أَيُ فَرَحَ مِنْ ٩٤ صَلَاتِهِ (فَلْيَبْتِه) يَا تَشْدِيدُ وَقَالَ عِيَاضُ التَّخْفِيفُ أَعْرِفَ (بِرَدَائِهِ) أَيُ جَعَلَ

عَلَيْهِ نِيَابَهُ عِنْدَ بَيْتِهِ لَمَّا نَفَذَتْ
مَنْ وَهَذَا مِنْ عَمْرٍ عَلَى عَادَتِهِ فِي
الشَّدِيدِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى
ذَلِكَ عَنْ اجْتِمَاعِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ
هَذَا مَا خَالَفَ الصَّوَابَ وَهَذَا مَا
يُسَكِّرُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَهُ وَسَلَّمَ بَلْ قَالَ لَهُ ارْسَلْهُ (فَقُلْتُ
مَنْ أَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي
تَمَعَّتْ تَقْرَأُ) بِحَذْفِ الضَّمِيرِ
(قَالَ هَاشِمٌ) أَقْرَأَ نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ
عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ (فَقُلْتُ لَهُ
كَذِبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَ نَبِيَّ
عَلَى غَيْرِ مَا قُرِئَتْ) فِيهِهِ اِطْلَاقُ
التَّسْكِينِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ
وَسَاغَ لَهُ ذَلِكَ لِزُيُوفِ قَدَمِهِ فِي
الْإِسْلَامِ وَسَابِقَتِهِ بِخِلَافِ هَاشِمٍ
قَالَهُ مِنْ مَسْئَلَةِ الْفُحْخِ كَمَا تَقْدِمُ
نَحْنُ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَقْنِ الْقِرَاءَةَ
وَلَعَلَّ عَمْرٍ لَا يَكُنْ مَعَ حَدِيثٍ
أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
قَبْلَ ذَلِكَ (فَانْطَلَقَتْ بِهِ أَقْرَدُهُ)
أَجْرُهُ بِرَدَائِهِ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ)
يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَتَيْتُكَ هَذَا بِقُرْآنٍ
بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ
تَقْرَأْ نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ (وَسَلَّمَ ارْسَلْهُ) أَيُ
اطْلَاقُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَهُ وَسَلَّمَ (أَقْرَأْ يَا هَاشِمُ فَقْرَأَ عَلَيْهِ
الْقِرَاءَةَ الَّتِي تَمَعَّتْ يَقْرَأُ بِهَا
(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَهُ وَسَلَّمَ) كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ
لَهُ يَا عَمْرُ فَقْرَأْ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَ

رِجَالُ الصَّحَابَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَرِهَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَبَعَثَ يَنْفِي أَنْ
يَجْعَلَ مَخْصَصًا لِعَمْرٍ حَدِيثَ لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مِصْبَحِهِ وَالتَّسْنِاقِ وَابْنُ
مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِمَا مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ التَّقَفِي قَالَ كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِفُ رَجُلٌ مَجْذُومٌ
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ
فِي مِصْبَحِهِ تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ وَلَا صَفْرَ وَفَرَسٌ مَجْذُومٌ كَمَا تَقَرَّرُ
مِنْ الْأَسَدِ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ لَا يُورِدُ مَرَضٌ عَلَى مَعْصِيٍّ الَّذِي قَدِمْنَا عَلَى الْقَاضِي عِيَاضَ
قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَامُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْمَجْذُومِ فَتَبَيَّنَتْ عَنْهُ
الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ مَعَ مَجْذُومٍ
وَقَالَ لَهُ كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ تَارِكٌ وَقَالِي وَفَقَالَ عَلَيْهِ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِنَسَائِمٍ مَجْذُومٍ
فَكَانَ يَأْكُلُ فِي مِصْبَاحِي وَيَشْرِبُ فِي أَقْدَاحِي وَيَتِمُّ عَلَى فِرَاشِي قَالَ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُ وَغَيْرُهُ
مِنْ السَّلَفِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَهُ وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مَنسُوخٌ وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ
الْأَكْثَرُونَ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَحَلَّ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ
وَأَقْرَأَ رَمْنَهُ عَلَى الْأَسْتِغْبَابِ وَالْإِحْشِيَاظِ وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْجَوَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
كَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَكُلْ
مَعَ الْمَجْذُومِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ وَهَذَا شَيْخُ بَصْرَى وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخُ
مِصْرَى أَوْفَى مِنْ هَذَا وَأَشْهُرُ وَرَوَى شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ
أَبِي بَرِيدَةَ أَنَّ عَمْرًا خَذِيصًا مَجْذُومًا وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهَ عِنْدِي وَاصِحٌ قَالَ الدَّارِ قُطَيْبُ
تَقَرَّرَ بِهِ مَفْضُلُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ أَخُو مَبَارَكٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْهُ يَعْنِي عَنْ ابْنِ
الْمُسَكِّدِ وَقَالَ ابْنُ عَدَى الْجُرْجَانِيُّ لَا أَعْلَمُ بِرُوبِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ غَيْرَ مَفْضُلِ بْنِ فَضَالَةَ
وَقَالُوا تَقَرَّرَ دِبَالُ رِوَايَةِ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَتَى وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو مَالِكٍ
قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِذَلِكَ وَقَالَ التَّسْنِاقِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَعْنِي حَدِيثَ الْفَرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَتْ لِلْمَرْأَةِ الْخُبَارِيُّ فَسَخَّ
النِّسْكَاحَ إِذَا وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْذُومًا أَوْ حَدَّثَ بِهِ جَذَامٌ قَالَ النَّوَوِيُّ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ هَاتَيْنِ
وَأَهْلَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ أَمْتَهُ هِيَ الْهَامُ مَعَ نَفْسِهِمَا مِنْ اسْتِمَاعِهِ إِذَا أَرَادَهَا قَالَ الْقَاضِي
فَالْوَأُ يَجْمَعُ مِنَ الْمَسْجُودِ وَالْإِخْلَاطِ بِالنَّاسِ قَالَ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ إِذَا كَثُرَ وَاهِلٌ
يُؤْمَرُونَ أَنْ يَقْضُوا الْأَنْفُسَ مِنْ مَوْضِعِهَا مَعْدُودًا خَارِجًا عَنِ النَّاسِ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ التَّهْرِيفِ
فِي مَنَافِعِهِمْ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ أَمْ لَا يَلْزِمُهُمُ التَّكْنِي قَالَ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الْقَلِيلِ مِنْهُمْ يَعْنِي
فِي أَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ قَالَ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ مَعَ النَّاسِ وَيَمْنَعُونَ مَنْ غَيْرَهَا قَالَ
وَلَوْ اسْتَضَرَّ أَهْلُ قَرْيَةٍ فِيهِمْ جَذَمٌ يَخَالِطُهُمْ فِي الْمَاءِ فَإِنَّ قَدْرَ وَاعِلِي اسْتِبْطَاءِ مَا بِهِ لَا ضَرَرَ
أَمْرُ وَابِهِ وَالْإِسَاءَةُ تَنْبُطُهُ لَهَا إِلَّا سَخَرُونَ أَوْ أَقَامُوا مِنْ بَسْتَنِي لَهُمْ وَالْأَفْلَاحُ يَمْنَعُونَ قَالَ

أَقْرَأَ يَا عَمْرُ فَقْرَأْتَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَ (يَا هَاشِمُ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ (قَالَ النَّوَوِيُّ

القسطلاني لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها ٩٥ وهشام من سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف

فيه من المتواتر والشاذ من هذه
السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد
البرقع فوثق ثم قال والله أعلم بما
أنكر منه امر على هشام وما قرأ
به عمر ثم قال صلى الله عليه وآله
وسلم تطيبوا القلوب عمر لا يشكر
تصويب الشيبين المختلفين (ان
هذا القرآن أنزل على سبعة
أحرف) جمع حرف أى لغات
أو قرأت وزاد ابن عمر في
روايته بعد قوله أحرف كلها
كاف شاف وقد وقع لجامعة من
الصحابة تظهير ما وقع له مر مع
هشام منه الا بن كعب مع ابن
مسعود في سورة النحل وهو
ابن العاص مع رجل في آية من
القرآن رواه أحمد وابن مسعود
مع رجل في سورة من آل حم
رواه ابن حبان والحاكم قال في
الفتح وقد اختلف العلماء في
المراد بالاحرف السبعة على
أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم ابن
حبان الى خمسة وثلاثين قولاً
وقال المذري أكثرها غير محتار
انتهى وأطال في بيان ذلك طالة
حسنة وقال ابن العربي لم يأت
في ذلك نص ولا أثر وقال محمد بن
سعدان النحوي هذا من المشكل
الذي لا يدري معناه لان الحرف
يأتى لمعان وعن الخليل بن أحمد
سبع قراآت قال القسطلاني
وهذا ضعف الوجه فقد بين
الطبري وغيره ان اختلاف
القراءات هو حرف واحد من

النووي في شرح مسلم في حديث لا يورد عرض على مصحح قال العلماء الممرض صاحب
الابل المراض والمصحح صاحب الابل الصحاح فعني الحديث لا يورد مصاحب الابل
المراض الله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى
وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر وبمرضها ووربما حصل له ضرر
أعظم من ذلك باهتة ادا لعدوى بطبعها فيه ككسر واقه أعلم انتهى وأشار الى نحو هذا
الكلام ابن بطلان وقيل انتهى ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها
حكاه ابن بطلان في شرح السنن وقال ابن الصلاح ووجه الجمع ان هذه الامراض
لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لعدائه مرضه
ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب قال الحافظ ابن حجر في شرح الخبسة
والاولى في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومته وقد
صح قوله لا يعدى شئ شياً وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عارضه بان البعير الاجرب
يكون بين الابل العصىة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الاول يعنى
ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول قال وأما الامر بالقرار من المجدوم
فمن باب سد الذرائع ائلا يتفق للشخص الذي يخاطبه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتداء لانا لعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعته قدحة العدوى فيقع
في المرح فأمر بتجنبه حسب المادة انتهى والمناسب للعمل الاصول في هذه الاحاديث
المذكورة في الباب هو ان يبنى عموم لعدوى ولا طيرة على الخاص وهو ما قد مضى من
حديث الشوم في ثلاث وحديث فزمن المجدوم وحديث لا يورد مجرد على مصحح وما في
معناها وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في جواب سؤال سميناه انحاء المهرق بالكلام
على حديث لا عدوى ولا طيرة قوله ومن ارجل يخطون قال ابن عباس في تفسيره هذا الخط
هو الخط الذي يخطه الحارزي والحارزي بالخاء المهملة والزاي هو الحزاء وهو الذي ينظر
في الغيبات بظنه فبأى صاحب الحاجة الى الحارزي فيعطيه ما لو انا فبقوله له اعد حتى
أخط لك وبين يدي الحارزي غلام معه مثل ثم باقى الى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً
كثيرة في أربعة أسطر يحل ثم يعومنها على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهو علامة
الصبح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة هكذا في شرح السنن لابن بطلان قال وهذا
علم معروف فيه للناس فصانف كثيرة وهو معمول به الى الآن ويستخرجون به
الغمير وقال الحربى الخط في الحديث هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عاين ويقول
يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قوله كان نبى من الانبياء يخط قبل هو ادرى
عليه السلام حكى مكى في تفسيره ان هذا النبى كان يخط باصبعه السبابة والوسطى
في الرمل ثم يجر قوله فمن وافق خطه فذلك ينصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير
يعود الى لفظ من قال الخطا بهذا يحتمل الزعم منه اذ كان عالماً بالنبوة وقد انقطعت
فتميناعن التعاطى لذلك قال القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب
خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الواقعة والشرع منع من ادعاء علم الغيب بجملة
الاحرف السبعة وقيل سبعة أنواع كل نوع منها جرم من أجزاء القرآن فبعضهم امر ونهى ووعده وعيده وقصص وحلال

وتراهم وحكم ومنشابه وأمثال وفيه ٩٦ حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول

فاسد وقيل سبع لغات سبع لغات سبع
قائل من العرب متفرقة في القراء
فبعضه بلغة عجم وبعضه بلغة أزد
وربيعة وبعضه بلغة هوازن
وبعضهم وكذلك سائر اللغات
ومعانيها واحدة وإلى هذا ذهب
أبو عبيد ونعلب وحكام ابن دريد
عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي
أبي بكر وقال الأزهرى وابن
حبان أنه المختار وصححه البيهقي
في الشعب واستنكره ابن قتيبة
وقال ابن الجوزى تتبع
القراءات صححها وشاذها
وضحها ومنكرها فاذا هي
ترجع إلى سبعة أوجه من
الاختلاف لا يخرج عن ذلك الخ
وقال شيخنا وبركتنا القاضي
محمد بن علي الشوكاني في ارشاد
القول وقد صرح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال أقرأني
جبريل على حرف فراجعت فلم
أزل أستريده حتى أقرأني على سبعة
أحرف والمراد بالاحرف السبعة
لغات العرب فانها بلغت إلى
سبع لغات اختلفت في قليل
من اللفاظ واتفقت في غالبها
فما وافق لغة من تلك اللغات فقد
وافق المعنى العربي والاعرابي
وهذه المسئلة محتاجة إلى بسط
يتضح به حقيقة ما ذكرنا وقد
افسرناها بتصنيف مستعمل
فليجمع اليه انتهى (فاقرأوا
فانيسر منه) أي من الاحرف
المستعمل بها فالمراد بالتيسر في
الآية غير المراد به في الحديث لان الحديث

واغماغناه من وافق خطه فذلك الذي يجهلون أصابته لانه يريد اباحة ذلك لفاعله على
ماتأوله بعضهم انتهى ولو قيل ان قوله فذلك يدل على الجواز لكان جوازا مشروطا
بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي

(باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرض)

(عن الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتقع فيه فخفقها رجل حتى مات، أبطل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذمتهارواه أبو داود * وعن ابن عباس ان اعشى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتقع فيه فبينما هما فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة
جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونشتمه فأخذ المولى فجعله في بطنها واسكا
عليه فقتلها فلما أصبح كذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله
رجلا ففعل ما فعل لي عليه حتى الاقام فقام الاعشى فخطب الناس وهو يتدل حتى قعد
بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع
فيك فأنماها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولئ منها بئان مثل اللؤلؤتين وكانت بي
رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المولى فوضعت في بطنها
وانكأت عليه حتى قتلها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاشهدوا أن دمها هدر
رواه أبو داود والنسائي واحتج به أحمد في رواية أبيه عبد الله * وعن أنس قال مر
يهودي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنذرون ما يقول قال
السام عليكم قالوا يا رسول الله لا نقوله قال لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
رواه أحمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من
قتله) حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سككت عنه أبو داود وقال
المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال غيره انه
راه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح وحديث ابن عباس سككت عنه أيضا أبو داود
والمنذري وقال الحافظ في بلوغ المرام رواه ثقات والحديث الذي أشار إليه المصنف
أعني قوله قال يا رسول الله اعدل قد تقدم في باب قتال الخوارج وفي الباب عن أبي برزة
عنه دأبى داود والنسائي قال كنت عند أبي بكر فغضب علي رجل فاشتد غضبه فقلت
أنأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال فأذبت كلتي غضبه فقام فدخل فارسل
إلي فقال ما الذي قلت آتفاقت أنأذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلاوا هرة فقلت
نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث ابن عباس
وحديث الشعبي دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل ابن

القارئ من القراءات فالاول من السكينة والثاني من الكيفية وفيه اشارة ٩٧ الى الحكمة في التعدد المذكور والله

للتيسير على القارئ ﴿عن
فاطمة رضي الله عنها قالت امرت
الى النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) أن يجربل كان يعارضني
بالقرآن كل سنة) مرة أى
يدارسنى (وأنه عارضنى) هذا
(العام مرتين ولا أراه) ولا
أظننى (الاحضرا جلى)
والمعارضه مناعلة من الجانبين
كأن كلامهما كان نارة يقرأ
والآخر يسمع ﴿عن ابن
مسعود رضى الله عنه قال والله
لقد اخذت من فى رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم) بضعا
وسبعين سورة) وزاد عاصم عن
زرع بن عبد الله واخذت الباقي
عن أصحابه البضع ما بين الثلاث
الى التسع قال القسطلانى ولم
أقف على تعيين السور
المذكورة وإنما قال ابن
مسعود ذلك لما امر بالمصاحف
أن تغير وتكتب على المصحف
العثماني وساء ذلك وقال
أفانزل ما اخذت من فى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه
أحمد وابن أبي داود ﴿وعنه
أى عن ابن مسعود رضى الله
عنه (أنه كان بمحصر) بلدة
من بلاد الشام مشهورة (فقرأ
ابن مسعود سورة يوسف فقال
رجل) قال الحافظ لم أقف على
اسمه وقد قيل أنه نبيك بن سنان
لم يكن لم أر ذلك صريحا وفى
رواية مسلم فقال لى بعض
(ما هكذا أنزلت)

المذنب الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله ونقل
أبو بكر القارى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع ان من سب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يماه وقد صرح كفرة باتفاق العلماء فلوناب لم يسقط عنه القتل
لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب
فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلانى يزول القتل ويجب حد القذف قال الخطاى
لا أعلم خلافا فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فى من سب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك
يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم الآن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استئابة ونقل
ابن المذنب عن الليث والشافعي وأحمد واسحق مشه فى حق اليهودى ونحوه وروى عن
الاوزاعى ومالك فى المسلم أنه ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزروا
كان مسلما فهى ردة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح
أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية انه انما يقتل اليهود الذين كانوا يقولون
له السام عليكم لأنهم لم يتم عليهم البينة بذلك ولا فروا به فلم يقتض فيهم بعلمه وقيل أنهم
لم يظهر رده ولو به بالسفهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على
الدعاء بالموت الذى لا بد منه ولذلك قال فى الرد عليهم وعليكم أى الموت نازل علينا
وعليكم فلا معنى للدعاه به أشار الى ذلك القاضى عياض وكذا من قال السام بالهمز
بمعنى السامة هو دعاء بان يملاوا الدين وليس بصريح فى السب وعلى القول بوجوب قتل
من وقع منه ذلك من دعى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل يقتض بذلك عهد محمل
تأمل واحتج الطحاوى لأصحابه بحديث انس المذكور فى الباب وأيده بان هذا الكلام
لو صدر من مسلم لكانت ردة وأما ما روى من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشد
فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعقب بان دعاهم لم تحقن الاباء العهد
وليس فى العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم لم تعدى العهد
فبقتض فيه صير كافرا بالعهد فيه ردهم الآن يسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقده
لابو أخذون به لكانوا الوقتلوا مسلما لم يقتلوا الان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع
ذلك لو قتل منهم احد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل انه يقتل به
ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل فلما الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمى فلا يدر
وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيه دمه الاسلام والذى يظهر ان
ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف وليكونهم لم يعلنوا به أولها جميعا وهو أولى
كما قال الحافظ

(أبواب أحكام الردة والاسلام)

(باب قتل المرتد)

(عن عكرمة قال أتى امير المؤمنين على رضى الله عنه برنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن

فان كان السائل هو القاتل والافقيه ٩٨ منهم آخر (قال) ابن مسعود (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 فقال احسنت ووجد ابن
 مسعود (منه) أى من الرجل
 (ربيع الخمر فقال) له (أتجمع ان
 تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر
 فضر به الحد) أى رفعه الى من
 له الولاية فضر به واسند
 الضرب اليه مجاز الكونه كان
 سببا فيه والمنقول عنه انه كان
 يرى وجوب الحد بمجرد وجود
 الرائحة أو ان الرجل اعترف
 بشرها بلا عذر لكن وقع عند
 الاسماعيلي اثره هذا الحديث
 النقل عن علي انه أنكر على ابن
 مسعود جلده الرجل بالرائحة
 وحدها اذ لم يتسرو ولم يشهد
 عليه وانما أنكر الرجل كهيئة
 الانزال جهلا منه لا أصل
 النزول والا لكفر اذا اجتمع
 قائم على ان من جحد حرفا مجمعا
 عليه فهو كافر (عن أبي
 سعيد الخدري رضى الله عنه
 أن رجلا) هو أبو سعيد الخدري
 كما عند أحمد (مع رجلا) قيل هو
 قتادة بن النعمان لانه اخوه
 لأمه وكانا متجاورين وجرم
 بذلك ابن عبد البر فكانه اجم
 نفسه واخاه (يقرا قل هو الله أحد
 يرددها) كلها (فأصبح) أبو
 سعيد (جاء الى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك)
 الذى سمعه من رجل (له) صلى
 الله عليه وآله وسلم (وكان
 الرجل) الذى جاء وذكر
 (يتقاهما) أى يعتد أنهما اقبلة

عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا
 بعذاب الله واقتلتم اقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه
 الجماعة الا مصابا وليس لابن ماجه فيه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لابي
 موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما
 قدم عليه أتى له وسادة وقال نزل واذا رجل عذقه موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم
 ثم ورد قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي رواية لا حد قضى
 الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه * ولابي داود في هذه القصة فأتى أبو موسى
 برجل قد ارتد عن الاسلام فلد عام عشرين ليه ليه أو قريبا منها ليه معاذ فدعا فأتى
 فضر به عذقه * وعن محمد بن عبد الله بن عبد القارى قال قدم على عور بن الخطاب رجل
 من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فآخيه ثم قال هل من مغربة خير قال نعم كنز رجل
 بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قرناه فضر بنا عذقه فقال عمر هلا حبستوه ثلاثا
 واطعمتموه كل يوم رغيفا واستبقوه لعل يوب ويراجع امر الله اللهم انى لم احضر ولم
 ارض اذ بلغنى رواه الشافعي اثره اخرجه ايضا مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن
 محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه قال الشافعي من لا يأتى بالمترد زعموا أن هذا
 الاثر عن عمر ليس بمحصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على نسي فذكر
 الحديث وفيه فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر
 ابن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلهقوا بالمشركين قال يا أمير المؤمنين قتلهوا بالمعركة
 فاسترجع عمر قلت وهل كان سيبلهم الا القتل قال نعم قال كنت اعرض عليهم الاسلام
 فان أبوا أودعتمهم السجن وفى الباب عن جابر ان امرأة أم رومان وفى التخصيص أن
 الصواب أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يعرض عليها
 الاسلام فان تابت والا قتلت اخرجه الدارقطنى والبيهقي من طريقين وزاد فى أحدهما
 فأتى ان تسلم فقتلت قال الحافظ واسناداهما ضعيفان واخرج البيهقي من وجه آخر
 ضعيف عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
 تستتاب فان تابت والا قتلت واخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات وفى اسناده العلان به لال وهو متروك عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن
 وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمر مر سلا وسمى الرجل نهسان
 واخرج الدارقطنى والبيهقي ان أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كثر بعد
 اسلامها فلم تنب فقتلها قال الحافظ وفى السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل
 أم قرفة يوم قريظة وهى غير تلك وفى الدلائل عن أبي نعيم ان زيد بن ثابت قتل أم قرفة فى
 مريته الى بنى فزارة قوله بن داود بن اى وفون وقاف جمع زندق بكسر أوله وسكون ثانيه

جاء يقوم بالليل فما يقرأ الا بجل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه) ٩٩ وآله (وسلم) والذي نفسي بيده انهم اتعدل

قال أبو حاتم السجستاني وغيره الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد أي يقول بدوام الدهر لان زنده الحياة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الامور وقال ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وإنما يقال زنديق لمن يكون شديد التحصيل وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال أي يقول بدوام الدهر وإذا قالوا بالضم أرادوا كبر السن وقال الجوهرى الزنديق من الثنوية وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعى مع الله الها آخر وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك قال الحافظ والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم ما في ثم من ذلك الاول بفتح الدال المهمله وسكون التحتية بعدها صادمهمله والثاني بتشديد النون وقد تحققت والياس خفيفة والثالث برأى ساكنة ودال مهمله مفتوحة ثم كاف وحاصل مقالهم أن النور والظلمة قديمان وانهما امتزجا فحدث العالم كاه منهما فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس وكان بهرام جسد كسرى تحيل على ما في حتى حضر عنده واطهر له أنه قيل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا تابعوا من ذلك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتق ذلك واطهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الاسلام ويخفي الكفر مطلقا وقال النووي في الروضة الزنديق الذي لا يتجمل ديناً وقد اختلف الناس في الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما وقع وسباني قوله النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعد الله أي لانيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعد الله وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون مما سمعه من بعض الصحابة وقد اخرج البخاري من حديث أبي هريرة حديثاً وفيه وان النار لا تعذب بها الا الله ذكره البخاري في الجهاد وخرج أبو داود ومن حديث ابن مسعود في قصة بلقيس وأنه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا الرب النار قوله من يدل دينه فاقتلوه هذا ظاهر العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام يخص منه من يدل في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من يدل دينه في الظاهر ولا يمكن مع الاكراه هكذا في الشيخ قال فيه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتدة وخصه الحنفية بالذكر وعسكروا بمحدث النبي عن قتل النساء وجل الجهور والنهي على الكفرة الأصلية اذا لم يمتن القتل لقوله في بعض طرق حديث النبي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحجوا بان من الشرطة لانهم المؤثث وتعقب بان ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون في شكره عليه أحد ذلك واستدلوا ايضا بما وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله الى اليمن قال له أيمارجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عادوا الا فاضرب عنقه وإيما امرأة عمل الخبيث وان قتل وقال ابن عبد البر من لم يتناول هذا الحديث اخلص عن اجاب فيه بالرأى وفي الحديث اثبات فضل قتل هو

الله أحذوقه قال بعض العلماء انها ١٠٠ تضاوى كلمة التوحيد لما اشغلت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل

ومعنى التثني فيها انه الخلاق
الرازق المعبود لانه ليس فوقه
من يمنعه من ذلك كالأدولامن
يساويه في ذلك كالسكف ولا من
يعينه على ذلك كالولد (وعنه)
أى من أبى سعيد الخدرى
(رضى الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه
أيها أحدكم أن يقرأ ثلث
القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم
وقالوا لا يطيق ذلك يا رسول الله
فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن)

فيه التمام العنايم المسائل على
أصحابه واستعمال اللفظ في غير
ما يقبأدولافهم لان المتبادر من
اطلاق ثلث القرآن أن المراد
ثلث حجه المكتوب مثلاً وقد
ظهر أن ذلك غير مراد كذا في
الفتح وعند الاستماع على من رواية
أبي خالد الأحمر عن الأعمش
فقال يقرأ قل هو الله أحد ففى
ثلث القرآن واخرج الترمذى
عن ابن عباس وأوس بن مالك
قالا قال رسول صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا زلزلت تعدل نصف
القرآن وقيل هو الله أحد
تعدل ثلث القرآن وقيل يأبها
الكافرون تعدل ربع القرآن
واخرج الترمذى أيضاً وابن أبى
شيبه وأبو الشيخ من طريق سامة
ابن وردان عن أنس الكافرون
والنصر تعدل كل منهم أربع
القرآن واذا زلزلت تعدل ربع
القرآن زاد ابن أبى شيبه وأبو
الشيخ وأبى بكرى تعدل ربع القرآن قال فى الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سامة وإن حسنه

ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقه قال الحافظ وسنده حسن
وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود
كأهل الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم الحصن حتى يموت فان
ذلك مستثنى من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله واستدل بالحديث
بعض الشافعية على انه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر الى ملة اخرى واجب
بان الحديث متروك الظاهر فمن كان كافراً ثم أسلم اتقاً فامع دخوله في عموم الخبر فيكون
المراد من بدل دينه الذى هو دين الاسلام لان الدين في الحقيقة هو دين الاسلام قال الله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويؤيده أن الكفر ملة واحدة فاذا انتقل الكافر
من ملة كفرية الى اخرى مثله لم يخرج عن دين الكفر ويؤيده ايضا قوله تعالى ومن
يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه * وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك
فاخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه من خالف دينه دين الاسلام
فاضربوا عنقه واستدل بالحديث المذكور في الباب على انه يقتل الزنديق من غير
استتابة وتعقب بانه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين علياً رضى الله عنه
استتابهم كفى الفتح من طريق عبد الله بن شريك العنصرى عن أبيه قال قيل لعلى ان
هنا قوم على باب المسجد يزعمون أنك رجمهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ماتقولون قالوا
أنت ربنا وخالفنا ورائقنا قال ويلكم انما انا عبد مثلكم أكل الطعام كائناً ما كان
واشرب كما تشربون ان اطعت الله اتابني ان شاة وان عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا
الله وارجعوا فاقبلوا قلما كان الغد غدوا عليه فجاء فسيره فقال قد والله رجعوا يقولون
ذلك الكلام فقال أذخا لهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن فلتتم ذلك لاقتلنكم
بأخيت قتلته فأبوا الا ذلك فأمر على ان يخذلهم اخذوا بين باب المسجد والقصر وأمر
بالخطب أن يطرح في الاخدود ويضرم بالنار ثم قال لهم انى طارحكم فيها أو ترجعوا
فايوا أن يرجعوا فذفبهم حتى اذا احترقوا قال

انى اذا رأيت امرأ منكمرا * أو قدت نارى ودعوت قفيرا

قال الحافظ ان اسناد هذا صحيح وزعم أبو مظفر الاسفراينى في المال والنيحل أن
الذين احرقهم على رضى الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم
السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الاسلام وابتدع هذه
المقالة وأما مرواه ابن أبى شيبه انهم اناس كانوا يعبدون الاصنام في السيرة فسبئهم
منقطع فان ثبت حمل على قصة اخرى وقد ذهب الشافعى الى انه يستتاب الزنديق كما
يستتاب غيره وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان احدهما الاستتاب والاخرى ان تكرر
منه لم يقبل توبته وهو قول الليث واليهجى وحكى عن أبى اسحق المروزى من أئمة
الشافعية قال الحافظ ولا يثبت عنه بل قيل انه تحريف من اصحى بن راهويه والاول
هو المشهور عن المالكية وحكى عن مالك انه ان جاء تائباً قبل والا فلا يوبه قال أبو
يوسف واختاره أبو اسحق الاسفراينى وأبو منصور البغدادى وعن جماعة من الشافعية
أن كان داعية لم يقبل والا قبل وحكى في البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعى ومحمد

بُيِّنَ الْعَمَلُ كَيْفَ يَكُونُ فَقَدْ خُطِّبَ نَفْسَهُ وَخَاضَ ١٠٢ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا قَاسُ هَذِهِ الْقَاعِ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
 وَقَوْلُهُ تَقَرَّبُوا إِلَى بَارِكُمْ فَأَقْتُلُوا
 أَنْفُسَكُمْ عَلَى أَنْ تَتُوبَ عَلَيْهِمْ
 الْقَتْلَ وَتُظَاهِرَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 الْعَزِيزِ غَيْرِ عَزِيزٍ وَالْمَعْسُوفِ جَمْعُ
 كُفَّيْهِ ثُمَّ زَمَّ عَلَى الْغَنَةِ
 فِيهِمَا فَتَرَأَيْتُمَا أَوَّلَ السَّرِ
 فَتَقْدِيمِ الْغَنَةِ عَلَى الْقِسْرَةِ
 مُخَالَفَةً السَّيِّئَةِ الْبَطْلَةَ عَلَى
 أَنْ اسْرَارَ الْكَلَامِ الْتَبَسُوعِ
 جَلَّتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ مُشْرِعَ
 كُلِّ وَارِدٍ وَبَعْضُ مَنْ لَا يَدُلُّ فِي
 عِلْمِ الْمَعْنَى لَمَّا أَرَادَ التَّفَصِي
 عَنْ الشَّيْءِ تَشَبُّهَ بِنَهْجِهِ فِي
 صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِالْوَاوِ وَهِيَ تَقْتَضِي
 الْجَمْعِيَّةَ لَا التَّوْبِيغَ وَهُوَ زُورٌ
 وَهَيْتَانِ حَيْثُ لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ فِي
 كِتَابِ الْجَمْعِ لِي وَجَامِعِ الْأَصُولِ
 الْأَلْفَاءِ أَنْتَهَى مَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ
 وَبُيِّنَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ
 الْكُشَمِيِّ بِإِلْفَاوٍ وَلَا وَفِيهِ مَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ
 بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَجْعَلُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ
 مِنْ جَسَدِهِ يَبْدُو بِهِمَا) أَيْ بِالْبَصَرِ
 يَدَيْهِ (عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ
 مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَمَكَ
 يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ أَيْ
 الثَّلَاثِ الْأَخْصَاصِ وَالْفَلَقِ
 وَالْإِسْمِ وَيَتَقَفَّ فَلَمَّا اشْتَدَّ
 وَجَعُهُ كَتَبَتْ أَقْرَاعُهُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَ
 بِيَدِهِ رَجُلًا مِنْهُمْ مَارِوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 (عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ) بِبَعْضِ غَيْرِهِمَا
 (قَالَ يَمْنَاهُ) أَيْ أَسِيدَ (يَقْرَأُ مِنْ الْأَيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ) وَفِي رِوَايَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي حَتْمِ التَّعْلُدِ (وَفَرَسَهُ
 خَالِدٌ

* (بَابُ مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا) *

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لَادْخَالَ رَجُلٍ الْجَنَّةِ فَدَخَلَ السَّكِينَةَ
 فَادَّيَمَ وَوَدَّ أَنْ يَمُوتَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 امْسَكُوا فِي نَاحِيَّتِهِمْ رَجُلٌ مَرِيضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ
 فَقَالَ الْمَرِيضُ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ بِحَبْوٍ حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ
 فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَامْتَهَ فَقَالَ هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ
 أَمَتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لَا صَحَابَةَ
 لَوْ أَنَا كَمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ أَبِي صَخْرَةَ الْعَقِيلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ قَالَ
 جَلَيْتُ جُلُوبِي إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَعْثِ
 قَلْبِي لَأَتْلُقَ هَذَا الرَّجُلَ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ قَالَ فَمَلَقَانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُرَيْشُونَ فَبَعَثْتُهُمْ فِي
 أَقْفَانِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرِ التَّوْرَةِ يَقْرَأُهَا بِعُزْزٍ بِهَا نَفْسُهُ عَلَى ابْنِ لَه
 فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ التَّنْبِيْهِ وَأَجْمَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْشُدْنِي
 بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا أَيْ لَا فَقَالَ
 ابْنُهُ أَيْ وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ نَالَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَيْمُوا الْيَهُودِي عَنْ أَخِيكُمْ ثُمَّ وَفِي دَفْنِهِ وَجَنَّتُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا تَحْتِجَابُهُ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَحْسَبُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَعَلُوا بِقَوْلِهِمْ
 صَبًا نَاصِبًا نَالَجْعَلُ خَالِدِي قَتْلًا وَيَأْمُرُ وَدَفْعًا إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سِيرَةٍ حَتَّى إِذَا اصْبَحَ أَمْرُ

من يوطعنه اذ جالت الفرس) بالجيم أى اضطربت شديدا (فسكت) عن ١٥٣ القراءة (فسكت) أى الفرس عن

الاضطراب (فقرأ لجالت
الفرس فسكت وسكنت الفرس
ثم قرأ لجالت الفرس فاضطرب)
أسيد (وكان ابنه يحيى) في ذلك
الوقت (قريبا منها) أى من
الفرس (فاشفق) خاف أسيد
(ان تصيبه) أى ابنه يحيى (فلما
اجتره) أى اجتره أسيد ابنه يحيى
من المكان الذى هو فيه حتى
لا يصيبه الفرس (رفع رأسه الى
السماء حتى ما يراها) كذا فيه
باختصارها وقد أورد أبو عبيد
كاملها ولفظه رفع رأسه الى
السماء فإذا هو يعمل الظلة فيها
امثال المصابيح عرجت الى
السماء حتى ما يراها وفي رواية
ابراهيم بن سعد فقامت اليها فإذا
مثل الظلة فوق رأى فيها
امثال السرج فعرجت في الجو
حتى ما يراها (فلما أصبح) أسيد
(حدث النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم) في ذلك (فقال له)
صلى الله عليه وآله وسلم (اقرأ)
يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير
مرتين وليس امرأ بالقراءة حال
التحديث بل المعنى كان ينبغي
لأن تستمر على قراءة ذلك وتغتنم
ما حصل لك من نزول السكينة
والملائكة وقستهم من
القراءة التي هي سبب بقائها قاله
الذوى وقال الطيبي يريد أن
اقرأ أفضله أمر وطالب القراءة في
الحال ومعناه تحريض وطالب
للاستزادة في الزمان السانئ

خالد أن يقتل كل رجل منا سيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجلا من أصحابي
أسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم انى أبرأ إليك مما
صنع خالد مرتين رواه أحمد والبخارى وهو دليل على ان السكينة مع الغيبة كصريح لفظ
الاسلام) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبراني قال في مجمع الزوائد في اسناده
عطاء بن السائب وقد اختلط وحديث أبي صقر العقيلي قال في مجمع الزوائد أبو صقر لم
أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في المنقعة قلت اسمه عبد الله بن قدامة
وهو مختلف في صحبته وجزم البخارى ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له محبة ثم ذكر
ابن حجر في المنقعة الاضطراب في اسناده وحديث أنس قال في مجمع الزوائد أخرجه
أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح والاحاديث المذكورة في الباب بعضهم بالشهد لبعض
وقد ورد في معناها أحاديث منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الانصار انه جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال يا رسول الله على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتهم دين ان لا اله الا الله قالت نعم قال
أنتهم دين ان يحمد رسول الله قالت نعم قال أفؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال
اعتقها وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشريد بن سويد الثقفي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لجارية من ربه قال قالت الله قال فأنأ قالت رسول الله قال
اعتقها فانها مؤمنة وأخرج مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث
معاوية بن الحكم السلمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن
الحكم ان يعتقها عن كفاية ابن الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله
فقال اعتقها وأخرج نحوه أبو داود ومن حديث أبي هريرة ومثل ذلك أحاديث امرت ان
أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كفى الامهات عن جماعة من الصحابة قوله ابتعث
الله نبيه أى بعث الله من بيته ليحصل بذلك ادخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في
المكتبة فان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم اليها كان سبب اسلامه الذى صار سببا
في دخوله الجنة قوله لو أخاكم فيه الامر لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه
 وآله وسلم بأن يلوأ امر ذلك الرجل المريض لانه قد صار بسبب تسكبه بالشهادتين أخا
لهم قوله وجنته الجن بالجيم ونون القبر ذكره في النهاية قوله صبأ ناصبا أى دخلنا
في دين الصابئة وكان أهل الجاهلية يسمعون من أسلم صبأ ناصبا وكانهم قالوا أسلمنا أسلمنا
والصابئ في الاصل الخارج من دين الى دين قال في القاموس صبأ كج وصبأ
وصبأ أخرجه من دين الى دين انتهى قوله مما صنع خالد تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم
من صنع خالد ولم يتبرأ منه وهكذا ينبغي ان يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما اذا
كان خطأ وقد استدلل المصنف بأحاديث الباب على انه يصير الكافر مسلما بالتكلم
بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكتابة بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر
وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الاسلام مجموع خصال أحدها التلاطف
بالشهادتين منها حديث ابن عمر عنده مسلم وأبي داود والترمذى والنسائي قال حدثني
أبي هلازيت وكانته صلى الله عليه وآله وسلم استخبر تلك الحالة العجيبة الشان فامرهم

الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة ١٥٤ والنهي عن قطعها قوله (قال فاشقت) أي خفت أجاب بعذره في قطع

عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفيه فقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث طلحة بن عبد الله انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام رمضان وذكر الزكاة واخرج النسائي عن بهز بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الاسلام فقال أن تقول اسلمت وجهي وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة واخرج النسائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم واخرج الشيخان وأبو داود ومن حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرج مسلم من حديث جابر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى بنحو ذلك واخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصيوا مني فدماءهم الا يفتحوا الاسلام وحسابهم على الله تعالى واخرج البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأصلواتنا حرم علينا دماءهم وأموالهم الا يفتحوا الاسلام فلهذا قال لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وأصلواتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم له مال المسلم وعليه ما على المسلم فهذه الاحاديث ونحوها تدل على ان الرجل لا يكون مسلما الا اذا فعل جميع الامور المذكورة فيها والاجاديب الاقولة تدل على ان الانسان يصير مسلما بمجرد النطق بالشهادتين قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله في باب قتل من أبي من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما نظم فيه وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يتحتم

القراءة (يا رسول الله) ان دمت على القراءة (أن تطأ) القوس باقى (يحیی وکان منها) أي من القوس (قريبا) قال في الفتح دل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته كأنه كان يمكنه اول ما جالت القوس ان يرفع رأسه وكأنه كان باغية بحديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به انططاب ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انتهاء صلاته فلم يزد اعتاد به الحال ثلاث مرار ووقع في رواية ابن أبي ليلى اقرأ بأعينك وهي كنية أسيد (فرفعت رأسي فاضرفت اليه فرفعت رأسي الى السماء فإذا مثل الظل) بضم الظاء وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل أبدا مع الملائكة (فيها) أي في الظلة (أمنال المصابيح فخرجت) قال عياض وصوابه فخرجت (حتى لا أراها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وندرى ماذا قال لا قال تلك الملائكة دنت) أي قربت (اصوتك) وفي رواية ابن سعد تسقم لك وكان أسيد حسن الصوت وعند الاستماع لي اقرأ أسيد فقد ادتبت من هز أمير آل داود نفسه إشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (ولو قرأت) أي لو دمت على قرأتك وفي رواية ابن أبي ليلى اما انك لو مضيت (لا صحبت) أي الملائكة (نظر الناس اليها لتوازي) فان

فان

لا تستقر منهم وفي رواية ابن أبي بلي عن أسيد لرأيت الجهابذ قال النووي ١٠٥ في هذا الحديث جواز رؤية آحاد

الامة للملائكة كذا أطلق
قال في الفتح وهو صحيح لكن
الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا
والحسن الصوت قال النووي
وفيه فضيلة القراءة وانما سبب
نزول الرحمة وحضور الملائكة
قلت الحكم المذكور اعلم من
الدليل فالذي في الرواية انما انشا
عن قراءة خاصة من سورة خاصة
بصفة خاصة ويحتمل من
الخصوصية ما به ذكره الاول كان
على الاطلاق لحصل ذلك لكل
قارئ وقد اشار في الحديث بقوله
ما تتوارى منهم الى ان الملائكة
لا تستقر اقامتهم في الاستماع كانوا
لا يستقروا على الاخفاء الذي هو
من شأنهم مثلا وفيه منقبة لاسيد
ابن حضير وفضل قراءة سورة
البقرة في صلاة الليل وفضل
التشوع في الصلاة وان التشاغل
بشيء من أمور الدنيا ولو كان
من المباح قد يفوت الخير
الكثير فكيف لو كان بغير المباح
اتهى (عن أبي هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا حسد
الافئ اثنين) أى لا غبطة جائزة
في شيء الا في خصلتين احدهما
(رجل علمه الله القرآن) وفي رواية
ابن عمر رجل آناه الله الكتاب
(فهو يتلو آناه الدليل وآناه التمار)
ساعاتهما ولفظ ابن عمر وقام به
آناه الدليل والمراد بالقيام به العمل
به تلاوة وطاعة (فقد جاره

فان شهد بالرسالة والتزم احكام الاسلام حكمه باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستفتاء
بقوله لا يلقى الاسلام قال البغوى الكافر اذا كان وثنيا وثويا لا يقرب بالوحدانية
فاذا قال لا اله الا الله حكمه باسلامه ثم يجزى على قبول جميع الاحكام ويؤمن بكل دين
خالف الاسلام وأما من كان مقربا بالوحدانية منكر للنسبة فانه لا يحكم باسلامه حتى
يقول محمد رسول الله فان كان يعتقده ان الرسالة المحمدية الى العرب خاصة فلا بد ان
يقول الى جميع الخلق فان كان كفره بجهود واجب واستباحة محرم فيحتاج الى ان
يرجع عن اعتقاده قال الحافظ ومقتضى قوله يجب ان اذالم يلتزم يحرم عليه حكم
المرتد به صرح القفال واستدل بحديث الباب وادعى انه لم يرد في خبره من الاخبار
امرث ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمد ارسول الله وهي غفلة عظيمة
فان ذلك ثابت في الصحيحين في كتاب الايمان منهم ما كما قدمنا الاشارة الى ذلك انتهى

(باب صحة الاسلام مع الشرط القاسد)

(عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم على
أن يصلي صلاتين فقبل منه رواء أحمد * وفي لفظ آخر له على أن لا يصلي الصلاة فقبل
منه * وعن وهب قال سألت جابر عن شأن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بعد ذلك يقول سبعة صدقون ويجاهدون رواء أبو داود * وعن أنس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم قال أجدني كارهًا قال أسلم وان كنت كارهًا رواء
أحمد) هذه الاحاديث في ادليل على انه يجوز مباحة الكافر وقبول الاسلام منه وان
شرط شرط باطلا انه يصح اسلام من كان كارهًا وقد سكك أبو داود والمنذرى عن
حديث وهب المذكور وهو وهب بن منبه واسناده لا بأس به وأخرج أبو داود أيضا
من حديث الحسن بن البصري عن عثمان بن أبي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه
أن لا يجبروا ولا يعنروا ولا يجبروا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم
أن لا تحسروا ولا تعنروا ولا خرف دين ليس فيه زكوع قال المنذرى قد قبل ان الحسن
البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص والمراد بالخسر جمعهم الى الجهاد والتغير اليه
وبقوله بعشروا أخذ العشور من أموالهم صدقة وبقوله ولا يجبروا بفتح الجيم وضم الباء
الموحدة المشددة وأصل التبيية ان يقوم الانسان مقام الراكع وأرادوا انهم لا يصلون
قال الخطابي ويشبه ان يكون انما سمع لهم بالجهاد والصدقة لانهم لم يسمروا به
واجبتين في العاجل لان الصدقة انما تجب بانقطاع الحول والجهاد انما يجيب بحضوره
وأما الصلاة فهي راتية فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى وبكره على ذلك حديث
نصر بن عاصم المذكور في الباب فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل
ان يصلي صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ويبقى الاشكال في قوله

من تلاوته آناه الليل وآناه النهار (و) خصله ١٠٦ (رجل آناه الله ما لا فهو لمسكه) يضم الياء وكسر اللام وفيه مباغلة

لانه يدل على انه لا يتيق من المال بقية ولما أوههم الاسراف والتبذير كدله بقوله (في الحق) كما قيل لاسرف في الخير (فقال) زجل لبتني أوتيت مثل ما أوتى فلان) من المال (فعملت) فيه (مثل ما يعمل) من اهلاكه في الحق وهذا الحديث أخرجه النسائي في الفضائل وفيه الحث على تحصيل الخصالين (عن عثمان بن عفان) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصا فيهما وفي رواية بأوالتى للتوسيع لالاشك وفيه الحث على تعلم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد واقراء القرآن فرج الثاني واحتج بهذا الحديث قال في الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه اغبره أشرف من تعلم غيره القرآن (وعنه) أي عن عثمان (رضي الله عنه) في رواية قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) ان أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو والاربعة او علمه والاولى أظهر في المعنى قال في الفتح ولاشك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل وهو من جلة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله يقع بامور من جعلت لتعليم القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع

في الحديث الذي ذكرناه لاخير في دين ليس فيه ركوع فان ظاهره يدل على انه لاخير في اسلام من أسلم بشرط ان لا يصلي ويمكن أن يقال ان نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلي وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقاً

* (باب تباع الطفل لآبويه في الكفر وان أسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز) * (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو مجسانه كما تلج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية متفق عليه وفي رواية متفق عليها أيضاً قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت منهم وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين * وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرا دقت عقبه ابن أبي معيط قال من للصبي قال النار رواه أبو داود والدارقطني في الافراد وقال فيه النار اهرم ولا يهرم * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم آمن الناس مسلمين يوت له ثلاثة من الولد لم يلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري وأحمد وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام في ما اذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال البخاري فيمكن ابن عباس مع انه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه) حديث ابن مسعود سكنت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات الاعلى بن حسين الرقي وهو صدوق كما قال في التقريب وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خزيمة عن أبيه عن جداه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالاسارى فكان يعرق القامية أمره عاصم بن ثابت فضرب عنقه عقبة بن أبي معيط صبراً فقال من للصبي يا محمد قال النار اهرم ولا يهرم قيل له على الفطرة لا فطرة معان منها الخلقة ومنها الدين قال في القاموس والفطرة صدقة الفطر والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى والمناسب ههنا هو المعنى الآخر أعنى الدين أى كل مولود يولد على الدين الحق فاذا الرمز غيره فذلك لاجل ما يعرض له بعد الولادة من التغيرات من جهته أو بويه أو سائر من يربيه قوله جمعاً بفتح الجيم وسكون الميم بعد هاء عين مهملة قال في القاموس والجمعاء الناقة المهزولة ومن البهائم التي يذهب من بدنائها انتهى والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله هل تحسون فيها من جدعاء والجدع قطع الانف والأذن أو البدن أو الشفة كما في القاموس قال والجدعة محركة ما بقى بعد النطق انتهى والمعنى ان البهائم كما انها تولد سليمة من الجدع كدله الخلقة وانما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالاديان المخالفة له فانما هو حادث له بعد الولادة بسبب الآبوين ومن يقوم مقامهما وحديث أبي هريرة فيه دلائل على ان أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة

بلاسلام

لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها ١٠٧ فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ

افضل من الفقيه قال لا لان

الخطابين بذلك كانوا افقهاء النفوس

لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا

يدرون معاني القرآن بالسليقة

اكثر مما يدريها من بعدهم

بالاكتساب فكان الشفقة لهم

محببة فمن كان في مثل شأنهم

شاركهم في ذلك لامن كان قارئنا

او مقررنا محضا لا يفهم شيئا من

معاني ما يقرؤه او يقرئه فان قيل

فيلزم ان يكون المقرئ افضل

من هو اعظم غناء في الاسلام

بالجهاشة والرباط والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر

مثلا قلنا حرف المسئلة يدور على

المنع المتعدي فمن كان حصوله

عنده اكثر كان افضل فاعل من

مضمرة في الخبر بعد ان ولا بد مع

ذلك من مراعاة الاخلاص

في كل صنف منهم ويحتمل ان

تكون الخسرية وان اطلقت

ليكنها مقيدة بناس مخصوصين

خو طبوا بذلك وكان اللاتق

بجاهلهم ذلك او المارد من المتعلمين

من يعلم غيره لامن يقتصر على

نفسه او المارد مراعاة الحقيقة

لان القرآن خير الكلام فقتله

خير من متعلم غيره بالنسبة الى

خيرية القرآن وكيفما كان

هو مخصوص بمن علم وتعلم حيث

يكون قد علم ما يجب عليه عينا

عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وآله

(وسلم) قال انما مثل صاحب

القرآن (أي الذي أتت تلاوته مع القرآن) كمثل صاحب الابل المعقلة (أي المشدود بقالعه) وهو الحبل الذي يشد في ركة

بالاسلام وانه اذا وجد الصبي في دار الاسلام دون ابيه كان مسلما لانه انما صار بهم وديا
أنصرانياً ويجوز بسبب ابيه فاذا عدا فهو باق على ما ولد عليه وهو الاسلام قوله
الله أعلم بما كانوا عاملين فيه دليل على ان احكام اولاد الكفار عند الله اذا ما قوا صغارا
غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمل له لو عاش وفي حديث ابن مسعود المذكور
دليل على انهم من اهل النار لقوله فيه النار لهم ولا ييمم ويشكل ذلك على مذهب
العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم والحاصل ان مسئلة اطفال الكفار
باعتبار امر الآخرة من المعارك الشديدة لا تختلف الا حاديت فيها ولها ذيول مطولة
لا يتسع لها المقام وفي الوقف عن الجزم باحد الامر من سلامة من الوقوع في مضيق لم
تدع اليه حاجة ولا الجأت اليه ضرورة واما باعتبار احكام الدنيا فقد ثبت في صحيح البخاري
في باب اهل الدار من كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اولاد
المشركين هل يقتلون مع آبائهم فقال هم منهم قال في الفتح أي في الحكم في تلك الحالة
وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد ان يمكن الوصول الى الآباء
الابوة الذرية فاذا اُصيبت الاختلاط بهم هم جاز قتلهم انتهى وأخرج أبو داود ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والصبيان
ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال
ما كانت هذه تقاتل ونهي عن قتل النساء والصبيان وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل
من حديث عكرمة وقد ذهب مالك والاوزاعي الى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان
بمحال حتى لو تعرض أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز زهرهم ولا تحريقهم وذهب
الشافعي والحنافيون وغيرهم الى الجع بما تقدم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها
ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتعبين فرأى امرأة
مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل فان منهوهم انه لو قاتلت لقتلت وقد نقل ابن بطال
 وغيره الاتفاق على منع القصد الى قتل النساء والولدان وأما حديث أنس المذكور
 في الباب فعمله كتاب الجنائز وانما ذكره المصنف ههنا للاسـتدلال به على ان الولد يكون
 مسلما باسلام أحد ابيه لما في قوله ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد فانه يقتضى
 ان من كان له ذلك المقدار من الاولاد دخل الجنة وان كانوا من امرأ غير مسلمة ونهههم
 لا ييمم في ذلك الامر انما يصح بعد الحكم باسلامهم لاجل اسلام آبائهم (وعن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا
 أعرب عنه لسانه فاما شركا او اما كفرا ورواه أحمد وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 انه عرض الاسلام على ابن مسعود وغيره فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن مسعود حتى وجده يلهب مع

البعير (ان عاهد عليها أمسكها) اي ١٠٨ اسقرا - اكلها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر

في قوله ائتمها وحصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والتميان بالتلاوة والترك وشبهه درس القرآن واستمر ارتلاؤه بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فناداهم التعاهد بوجوده فالحفظ موجود كما ان البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكرا لانها أشد الحيوان الانسي تقورا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الفضائل والصلاة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بئس ما لاحدهم) أي بئس شيئا (ان يقول نسيت آية كيت وكيت) كنهان بعيرهم - ما عن الجمل الكثير والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتماد على القرآن اذ لا يقع التسميان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهد به بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكانه اذا قال نسيت الآية القلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستدكار والتعاهد لانه يورث التسميان (بل نسي) أي ان الله هو الذي أنساني فينسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقترار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاذه والاول أولى

الصبيان عند اطم بن مغالة وقد حارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد أنشدني رسول الله فظفر اليه ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم داني رسول الله فرفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسوله وذكر الحديث متفق عليه وعن عروة قال أسلم علي وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري في تاريخه وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قتل علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة فوات وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه أسلم في أوائل المبعث وروى عن ابن عباس قال كان علي رضي الله عنه أول من أسلم من الناس بعد خديجة رواه أحمد وفي لفظ أول من صلى على رضي الله عنه رواد الترمذي وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت زيد بن أرقم يقول أول من أسلم علي رضي الله عنه قال عمرو بن مرة فذكر ذلك لابراهيم النخعي قال أول من أسلم أبو بكر الصديق رواه أحمد والترمذي وصححه وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وأن عليا رضي الله عنه عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقدمات ولم يبلغ السنتين فعلم انه اسلم صغيرا حديث جابر أصله في الصحيحين وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك وهو في الصحيحين وسقني أبي داود والترمذي والموطأ وفي بعض النسخ قال متفق عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذأ ترى قال يا بني صادق وكاذب فقال صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله زاد الترمذي بعد قوله خبيئا لك خبيئا وخبأه يوم تأتي السماء بدخان مبين وحديث عروة مرسل وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد أخرجاه هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج الامن حديث محمد بن جهمد وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة انتهت وحديث زيد بن أرقم قال الترمذي بعد أخرجاه هذا حديث حسن صحيح انتهى وفي اسناده ذلك الرجل الجهول ولم يقع التصريح بانه من الصحابة حتى تقتصر جهالته كما قرنا ذلك غير مرة بل روايته بواسطة تدل على انه ليس من الصحابة فلا يصحكون حديثه حينئذ صحيحا ولا حسنا وأما قول ابراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصلح لمعارضه ما رواه

(واستذكروا القرآن) أي اطلبوا من أنفسكم ماذا كنتم والمحافظة على ١٠٩ قرآنه (فانه أشد نقضاً) أي تقلبنا

(من صدور الرجال من النعم)
وهي الأبل لا واحد له من لفظه
لان شأن الأبل طلب التقلب
ما أمكنها فحتى يتعاهد صاحبها
بربطها فتقلبت فكذلك حافظ
القرآن ان لم يتعاهده تقلب بل
هو أشد وانما كان كذلك لان
القرآن ليس من كلام البشر
بل هو من كلام خالق القوى
والقدرة وليس بينه وبين البشر
مناسبة قريبة لانه حادث وهو
قديم لكن الله سبحانه وتعالى
بلفظه العميم وكرمه القديم من
عليهم ومنهم هذه النعمة
العظيمة فينبغي ان يتعاهدوا لحفظ
ولو اظلم ما أمكن فقل يدبره
تعالى للذكر والافلاطاة
البشرية تهجر قواها عن حفظه
وحله قال تعالى ولقد يدبرنا
القرآن للذكر الرحمن علم القرآن
لأنزلناه هذا القرآن على جبل
الاية وهذا الحديث أخرجه
مسلم في الصلاة والترمذي في
القرآن والنسائي في الصلاة
وفضائل القرآن (عن أبي موسى)
الاشعري (رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال
تعاهدوا القرآن بالحفظ والترداد
(فوالذي نفسي بيده لو)
القرآن (أشد نقضاً) وفي
حديث عقبة بن عامر بلفظ أشد
تقلبنا (من الأبل في عقلها)
جمع عقال يقال عقالت البعير
أعقله عقلا وهو ان تفنى وظيفته

زيد بن أرقم وابن عباس وقد أخرج الترمذي أيضا عن أنس بن مالك قال بعث النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء قال الترمذي هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسلم الا عور ومسلم لا عور وليس عندنا بهذا
القوى وقد روى هذا عن مسلم عن حبة عن علي بن خزيمة والاولى الجمع بين ما ورد
بما يقتضى ان علماء أول الناس اسلاما وان أبابكر أولهم اسلاما بل يقال على كل أول
من أسلم من الصبيان وأبو بكر أول من أسلم من الرجال وخديجة أول من أسلم من النساء
قوله حتى يعرب عنه اسأله فيه دليل على انه لا يحكم بالصبي مادام غير مميز الا بدين الاسلام
فاذا أعرب عنه اسأله به دميته حكم عليه بالله التي يختارها قوله قبل ابن صباد بكسر
القاف وفتح الموحدة أى جهته وابن صباد اسمه صاف وأصله من اليهود وقد اختلف
الناس في أمر ابن صباد اختلفا فاشهدوا أو شككوا أمره حتى قيل فيه كل قول وظاهر
الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا في كونه هو الدجال ام لا
ومما يدل على انه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال كان
جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صباد الدجال فقلت اختلف بالله فقال انى سمعت عمر
ابن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فلا يذكره وقد
أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين الاول انه تردد صلى الله عليه وآله
وسلم قبل ان يعلم الله بانه هو الدجال فلما علم لم يشكر على عرقاقه والثاني ان العرب
قد تخرج الكلام من فم الشك وان لم يكن في الخبر شك ومما يدل على انه هو الدجال
ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر قال اقيمت ابن صباد يوما ومعه رجل من
اليهود فاذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الجار فلما رأيتها قالت أنشدك الله
يا ابن صباد متى طفت عينك قال لا أدري والرحمن قلت كذبت وهي في رأسك قال
فسهها ونخر ثلاثا فزعم اليهودى انه ضربت بيدي صدره وقلت اخسأ فلم تعد وقد ركن
فذكرت ذلك لحنيفة فقالت حفصة اجتب هذا الرجل فانما تفتدث ان الدجال يخرج
عند غضبه بغضها وأخرج مسلم هذا الحديث بعينه من وجه آخر عن ابن عمر واقظه
لقبته مرتين فذكر الاول ثم قال ثم لقبته لقبية أخرى وقد تفرقت عينه فقلت متى فعلت
عينك ما أرى فقال لا أدري فقلت لا تدري وهي في رأسك قال ان شاء الله فعلها في عصاك
هذه ونخر كاشد فخير جوارحه فزعم أصحابي انى ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت
وأنا والله ما شعرت قال وجا حتى دخل على حفصة فحدثها فقالت ما تريد اليه ألم تسمع
انه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يبعثه على الناس غضب بغضه ثم قال
ابن بطلان قال قيل هذا أيضا يدل على التردد في أمره فالجواب انه قد وقع الشك في أنه
الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم ولم يقع الشك في انه أحد الدجالين الكذابين الذين
أنذرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وهو
في العيصين وتعقبه الحافظ بان الظاهر ان حفصة وابن عمر أرادا الدجال الاكبر واللام
في القصة الواردة عنهم مالا عهد للجنس وكذلك حلف عمر وجابر السابق على ان ابن صباد
مع ذراعه فقتلهما جميعا في وسط الذراع وذلك الجبل هو العقاب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه سئل) والسائل

قنادة) كيف كانت قراءة النبي صلى ١١٠ (الله عليه وآله وسلم فقال كانت مدا) أى ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن

الرحيم) استدلل بعضهم بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ورواها بذلك معارضة حديث أنس أيضا الخرج فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقرأها فى الصلاة قال فى التتبع وفى الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبت من النكت على علوم الحديث لايين الصلاح وحاصله انه لا يلزم من وصفه بأنه كان اذا قرأ بالبسملة يمد فيها ان تكون قراءة البسملة فى اول الفاتحة فى كل ركعة ولانه انما ورد بصورة المثال فلا تتبع البسملة والعلم عند الله تعالى (يعاد بسم الله) اى اللام التى قبل هاء الجلالة التريفة (وعيد الرحمن) اى بالميم التى قبل الدون (وعيد بالرحيم) اى بالحاء المد الطبعى الذى لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما ينعله بعضهم من الزيادة عليه وقد اخرج ابن ابى داود عن طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الفجر فذهب هذا الحرف الهاطاع نفسه فذهب فيه ومباحث متاثير المد للهمز للتدوير كدورة فى الدواوين الموافقة فى ذكر قراآتهم (عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبي صلى

هو الدجال وقد اخرج أبو داود بسند صحيح ان ابن عمر كان يقول والله لا أشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال صحبى ابن صياد الى مكة فقال ماذا لقيت من الناس يزعمون انى الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لى قال أولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة وأخرج مسلم أيضا عن أبى سعيد انه قال له ابن صياد هـ ذا عذرت الناس مالى وأنتم بأصحاب رسول الله ألم يقل نبي الله ان الدجال يهودى وقد اسلمت فذ كرفحو الاول وفى مسلم أيضا عن ابى سعيد انه قال له ابن صياد لقد هممت ان آخذ حبل افاعة به بشجرة ثم اخنتق به عما يقول الناس يا ابا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله ما خفى عليكم يا معشر الانصار ثم ذ كرفحو ما تقدم وزاد قال أبو سعيد حتى كدت اعذره وفى آخر كل من الطرق انه قال انى لا عرفه واعرف مولده وابن هو الآن قال أبو سعيد فقلت له تبالك سائر اليوم واجاب البيهقي بان سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خلاف عمر يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا فى امره ثم جاء الثبوت من الله تعالى بانه غيره على ما تنقضه قصة تميم الدارى وبه تسلم من جزم بان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة اتى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال وقد اخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قال البيهقي وفيما ان الدجال الا كبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن صياد هو الدجال لم يسموا قصة تميم وقد خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ان تميم اخبره انه لى هو وجماعة معه فى دير فى جزيرة لعب بهم الموج شهر احدى وصلوا اليها رجلا كاعظم انسان رأوه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يده الى عنقه بالحديد فى الاله ويلات ما انت قد كرا الحديث وفيه انه سألهم عن نبي الاميين هل بعث والله قال ان تطيعوه فهو خير لكم وفيه انه قال انى تخبركم عنى انا المسيح الدجال واتى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاجاب فاسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطت فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة وفى بعض طرقه انه شيخ قال الحافظ وسندها صحيح وهذا الحديث ياتى ما استدلل به على ان ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع اصلا اذ لا ياتى ان يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتمل ويجمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأله ان يكون شيئا فى آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستقهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج ام لا فىنبغى ان يجعل حلف عمر وجابر على انه وقع قبل علمه ما تنقضه تميم قال ابن دقيق العيد فى اوائل شرح الامام ما ملخصه اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعى فهل يكون سكوتة صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقة ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد انه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر ولا يدل فيه نظر قال والا قرب عنى انه

لا يدل لان ماخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرر على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق العصمة قال الخطابي اختلاف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروى انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وقال النووي قال العلماء قصة ابن صياد مشككة واهم مشككة ولكن لاشك انه دجال من الدجالية والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح اليه في امره بشئ وانما وصى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع في امره بشئ انتهى وقد اخرج ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال عن حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكاننا نهم فتمتار منها فاقينا وما فاذا اليهود يرفنون فسالت صديقا مني فقال هذا ام لك الذي نستفتح به العرب قد دخلت فبت على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج من قبل العسكر فظنرت فاذا هو ابن صياد قد دخل المدينة فلم يعد حتى الساعة قال الحافظ في الفتح بعد ان ساق هذه القصة وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقيون ثقات وقد اخرج ابوداود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وفتح اصبهان كان في خلافة عمر كما اخرج به ابو نعيم في تاريخها وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان واخرجه ايضا من حديث عمران بن حصين واخرجه ايضا بسند صحيح قال الحافظ من حديث انس امكن عنده من يهودية اصبهان قال ابو نعيم وانما سميت يهودية اصبهان لانها كانت تختص بسكنى اليهود قال الحافظ في الفتح واقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذي شاهدته تميم موثقا وان ابن صياد هو سلطان تبدي في صورة الدجال في تلك المدة الى ان توجهه الى اصبهان فاستمر مع قريته الى ان تجي المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم اخراج البخاري لها انما اغربية وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند ابى دارم من حديث ابى هريرة وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس واخرجه ابو يعلى عن ابى هريرة من وجه آخر واخرجه ابوداود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك وفي هذا المقدار كفاية وانما سلكنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليهم لانهم من المشككات المعضلات التي لا يرال اهل العلم يسألون عنها فاردنا ان ندكرهما ما فيه تحليل ذلك الاشكال وحسم مادة ذلك الاعمال قوله عند اطم بضم الهمزة والطاء المهمة وهو البناء المرتفع قوله ان شهد انى رسول الله استقبل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة اسلام المميز كما ذكر ذلك في ترجمة الباب وكذلك يدل على ذلك بقية الاحاديث المذكورة في الباب في اسلام امير المؤمنين على ابن ابى طالب وقد اختلف في مقدار سنة عند الموت على اقوال مذكورة في كتب التاريخ

اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود قال مقبلة والمزايمير جمع من مار الالة المعروفة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيارواه ابن عباس يقرأ الزبور سبعين لحنا ويقرأ قراءة بطرب منها الحموم واذا اراد ان يكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصت له واسمعت وبكت وقد اورد البخاري حديث الباب مختصرا وارده مسلم عن ابى بردة بلفظ لورايتي وانما سمع قراةك البارحة الحديث وزاد ابو يعلى فقال اما لى لوعات بكانك لحيرته لا تحبيرا وللروايتى لوعات ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسقع قراة في لحيرته تحبيرا اى حسنها وزينتها بصوتى تزيينا وهذا يدل على ان اباموسى كان يستطيع ان يتلو اشهى من المزايمير عند المبالغة في التعبير لانه قد تلاها لها وما بلغ حد استطاعته واخرج ابن ابى داود بسند صحيح من طريق ابى عثمان النهدي قال دخلت دار ابى موسى الاشعري فسمعت صوت صنج ولا يربط ولا ناي احسن من صوته قال في الفتح نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن وكان عمر يقدم الشاب الحسن بن الصوت بين يدي القوم لحسن صوته انتهى وحديث الباب اخرجه الترمذى ايضا (عن عبد الله بن عمر رضي الله

* (باب حكم اموال المرتدين ورجائياتهم) *

(عن طارق بن شهاب قال جاء وفد من اربعة اسد وعطفان الى ابى بكر يسألونه الصلح
فغيرهم بين الحرب الجلية والسلم الخزية فقالوا هذه الجلية قد عرفناها الخزية قال
تنزع منكم الحلقة والكرع ونغنم ما اصبنا منكم وتزدون علينا ما اصبنا منا وتدون
قتلانا وتموتون قتلاكم في النار وتكون اقواما يتبعون اذنا ابى بكر حتى يرى الله
خليفة رسوله والمهاجرين والانصار امر ابي بكر ومنكم به فعرض ابو بكر ما قال على
القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رأيا وسنسير عليك اماما ما ذكرت من الحرب
الجلية والسلم الخزية فغنم ما ذكرت وامام ما ذكرت ان تغنم ما اصبنا منكم وتزدون
ما اصبنا منا انتم ما ذكرت وامام ما ذكرت تدون قتلانا وتموتون قتلاكم في النار فان
قتلنا فاقالت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتبايع القوم على
ما قال عمر رواه البرقاني على شرط البخاري) هذا الاثر اخرج بعضه البخاري في صحيحه
واخرج بقية البرقاني في مستدرجه بطوله كاذ كره المصنف واخرجه ايضا البيهقي من
حديث ابن اسحق عن عاصم بن حمزة قوله بن اربعة اسد بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الاف
خاء مجمعة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ما لبني اسد كذا في التلخيص وفي القاموس
وبن اربعة بضم موضع به وقعة ابى بكر رضى الله عنه انتهى قوله الجلية يحتمل ان يكون
بالحاء المهيمة أى المهلكة قال في القاموس خلا مكانه مات وقال ايضا خلا المكان خلوا
وخلاء واخلى واستحل فرغ ومكان خلا ما فيه احدوا خلاه جعله او وجدته طالبا وخلا
وقع في موضع خال لا تراحم فيه انتهى ويحتمل ان يكون بالجسيم قال في القاموس جلا
القوم عن الموضع ومنه جلاوا وجلاء واجلوا انفرقوا واجلوا من الخوف واجلس من
الجذب انتهى والمراد الحرب المفارقة لاهلها الشدة وقهرها وتأثيرها وقال في الفتح الجلية
بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تخمانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف
اللام مع المدونة من الخروج عن جميع المال قوله والسلم الخزية بالخاء المهيمة والزاي
أى المذلة قال في القاموس خزي كرضى خزيا بالفتح كسر وخزي وقع في شهرة فذل بذلك
كان خزي وخزي واخره الله ففضله ومن كلامهم بل أنى يستهجن ماله اخراه الله قال وخزي
بالكسر خزا وخزاه بالقصر استخيا انتهى قوله الحلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
بعدها قاف قال في القاموس الحلقة الدرع والخيول انتهى وقال في النهاية والحلقة بسكون
اللام السلاح عاما وقيل الدروع خاصة والمراد بالكرع الخيل قال في القاموس هو اسم
لجميع الخيل فعلى هذا يكون المراد بالحلقة الدروع وأهى وسائر السلاح الذى يجارب به
قوله يتبعون اذنا ابى بكر أى يمتثلون بخدمته ابى بكر وعمر والى العمل به الما في ذلك من الذلة
والصغار وقد استدل بالاثار المذكورة على انه يجوز صالحة الكفار المرتدين على اخذ
اسلحتهم وخيالهم ورد ما ابو من المسلمين وقد اختلف هل يملك الكفار ما اخذوه على
المسلمين فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى انهم يملكون علينا ما استولوا

حسب) شرف بالانباء وعهد
احد انهم من قرينش وله له كان
المشير عليه بتزويجها والافتقد
كان عبد الله رجلا كاملا وقام
عنه بالصادق (فكان) عمرو
(يتعاهد كنهه) زوجة ابنه
(فيسأله عن) شأن ابنه (بعلها
فتقول) في الجواب (نعم الرجل
من رجل لم يبطنا فراشا) أى
لم يضاجعنا حتى يبطنا فراشا
(ولم يفتش لنا كنفنا) أى ساترا
(مذا يتناه) وكنت بذلك عن تركه
لجاءها الذعابة الرجل ادخل
يده في دواخل ثوب زوجته
أو الكنف الكنف أى انه
لم يطعم عندنا حتى يحتاج الى
موضع قضاء الحاجة قاله
الكروماني قال في الفتح والاول
أولى وعنه أحمد من رواية مقبرة
وحسين عن مجاهد بن نفاذ فاقبل
على بلومنى فقال أنكبت
امراة من قرينش فعضها ثم فعلت
ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فسكنى (فاساطل ذلك
عليه) أى على عمر وخاف ان يلحق
ابنه ثم بتضييع حق الزوجة
(ذ كر ذلك للنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال) صلى الله عليه
 وآله وسلم (الفتنى به) أى يأنث
عبد الله قال عبد الله (فما قبلته بعد)
أى بعد ذلك (فقال كيف تصوم قال)
أى عبد الله ولا يذرق أصوم (كل
يوم قال وكيف تفتنم) القرآن (قال)
ولا يذرق اغتيم (كل ايلة قال
صم في كل شهر ثلاثة) من الايام (واقر القرآن في كل شهر) خفة (قال قلت) يا رسول الله (أطيعوا أكثر من

ذلك قال صلى الله عليه وآله (قلت) يا رسول الله (أطبق) ١١٣ أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم

يوماً قال قلت أطبق أكثر من ذلك) استشكله الداودي وقال هذا وهم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو غاييريد تدرجيه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير قال الحافظ في الفتح وهو اعتراض متجه فاعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلت رواية هشيم من ذلك فإن انتظمه صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى من ذلك فليزل يرفعني حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً انتهى (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم (صيام يوم وأفطار يوم واقرأ) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتق قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (وسلم) وذلك اني كبرت بكسر الموحدة (وضعت فكان) عبد الله (يقرأ على بعض أهله) أي من يقرأ منكم (السمع) بضم السين وسكون الموحدة (من القرآن بالنهار والذي يقرؤه) يريد أن يقرأ بالليل (يعرضه) (من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى) على الصيام (أفطر يوماً واحصى) عدد أيام الإفطار (وصام) أياماً (مثلهم) كراهية أن يترك شيئاً (فارق النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الفتح وكان

عليه تهرأ وإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه ما لم يقسم فإن قسم لم يسقطه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبد بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا ولو أدبوا فقهراً فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلائى وأما ما أخذوه من أموال أهل الاسلام في دارهم تهرأ كالعيد السابق فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم لا يملكون علينا إذ دار الحرب دار باحة فالملك فيها غير حقيق وذهب مالك والاوزاعي والزهري وعروبن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكون علينا وهو مروى عن أبي طالب وأهله يأتي تحقيق هذا البص ان شاء الله تعالى

(كتاب الجهاد والسير)

(باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه) وعن أبي عيسى الحارثي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغترب قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي * وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طاعت عليه الشمس وغربت رواه أحمد ومسلم والنسائي والبخاري من حديث أبي هريرة مثله * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه أحمد والترمذي * وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن ابن أبي أوفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد والبخاري * وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه) حديث أبي هريرة الاسخري قال الترمذي هو حديث حسن وانتظمه عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبه لطيمها فقال لواء عترات الناس فأتى في هذا الشعب وان أدخل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاماً لا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة قوله كتاب الجهاد قال في الفتح الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جهدت جهاد أي بلغت المشقة وشرعاً يدل الجهد في قتال الكفار ويطبق أيضاً على مجاهدة النفس والشیطان والفاسق فأما مجاهدة النفس

ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها ١١٤ السياق وهي مجزئة عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض

الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص والله أعلم انتهى زاد القسطلاني عن النووي فمن كان يظهر له بدقيق الفكر للطائفتين والعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشئ من مهمات المسلمين كتنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصده ومن لم يكن من هؤلاء فليست أكثر مما أمكنه من غير خروج إلى حد المآل أو الهذرة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والدلة وبعضهم ثلاثاً وكان ابن الكتاب الصوفي يختم أربعاً بالنهار وأربعاً بالليل انتهى قال وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلاً يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين ابن رسلان ذكرى الله كان يقرأ في اليوم والليلتين عشرة ختمات وثبت في ذلك في هذا الزمان شيخ الإسلام البرهان بن أبي تريف المقدسي نفع الله بعلومه وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وقيس الهاربي وسعيد بن جبير وأخبرني غير أحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري أنه كان أيضاً يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى به ما يشاء لمن يشاء انتهى كلام

فعل في تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ثم قال واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية ثم قال في باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال المساورى كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام وقال السهيلي كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ويؤيده ما يعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليله العقبة على أن يؤثروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارق وفي حق المهاجرين إذا أراد قتال أحد من الكفار ابتداءً وقبل كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن غيرهما والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وان لم يخرج وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة كأن يذهب العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتأدى فرض الكفاية بنفسه في السنة مرة عند الجهور ومن حججه أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلاً ما هو أقوى قال والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ما يديه وأما بسنانه وأما بقلبه فانهى وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً قوله لعدوه أو روعة العدو بالفتح واللام للإبتداء وهي المرة الواحدة من العدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى آخره والروعة المرة الواحدة من الراح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها قوله في سبيل الله أي الجهاد قوله خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس فتحقيقه في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المناظرة بها والآخر المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لاتفقها في طاعة الله تعالى ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأمرهم بالصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو أنفق ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتكثير أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصبى كانه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات والنسبة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسسبب الدنيا قوله من

نحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما ورد في حديث ابن عمر وعند البخاري بلفظ قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وعنه عند أبي داود والترمذي مرفوعا لا يفته من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وعن ابن مسعود باسناد صحيح عنده من منصور بلفظ اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرأه في أقل من ثلاث والاختبار في ذلك كثيرة فلا يسوغ التجاوز عن ثلاث والبركة التي وضعها الله تعالى في الاتباع ليست في الابتداع أبدا والله أعلم (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا يفتقروا ولا يفتقروا بما تلو منه أولا تصعد تلاوتهم في جلة الكلام الطيب الى الله تعالى (يعرفون من الدين) أي الاسلام وبه يتك من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكذيبهم والاول أظهر وأرجح (كأجر في السهم من الرمية) شبه موقوفهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه من شدقة قوة الراعي لا يعلق من حسد الصمد بنى (ينظر) الراي (في النصل) الذي هو صيد السهم هل يرى فيه شيئا من أثر الصمد ما وصفوه (فلا يرى) فيه (شيئا) من أثر

اغبرت قدما زاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من خروفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله فان مجرده من الغبار لا يقدم اذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه قوله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت هذا هو المراد بقوله في الحديث الاول خير من الدنيا وما فيها قوله فواق ناقة هو قدر ما بين الخبيثين من الاستراحة قوله تحت ظلال السيوف الظلال جمع ظل واذا اتداني الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لمصره على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند انكسار القتال قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجب المشتغل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعدوبة اللفظ فانه أفاد الحظ على الجهاد والاختبار بالثواب عليه والحظ على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد قوله وموضع سوط أحدكم في رواية للبخاري وقاب قوس أحدكم أي قدره (وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فأنها تحبب يوم القيامة كأنزما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عثمان بن عفان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل واه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه معناه * وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم وليه خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن القتات واه أحمد والقناني والنسائي * وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليالها وصيام شهرها واه أحمد * وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينا لآلهم ما لنا وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله واه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي أيوب قال انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر الاسلام قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فاللقاء بأيدينا الى التهلكة ان نقيم في أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد واه أبو داود * وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم واه أحمد وأبو داود والنسائي حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه واسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما اسناد أبي داود ففيه بنية بن الوليد وهو متهمة كلف فيه ولفظه عند أبي داود من (ينظر) الراي (في النصل) الذي هو صيد السهم هل يرى فيه شيئا من أثر الصمد ما وصفوه (فلا يرى) فيه (شيئا) من أثر

في القدرج) بكسر القاف السهم قبل ١١٦ ان يراش ويركب سهمه أو ما بين الریش والنصل هل يرى فيه أثر (فلاري)

فيه (شباو ينظر في الریش) الذي
على السهم (فلاري) فيه (شباو
ويتماري) أي يشك الراعي في
القوف) وهو مدخل الوتر منه هل
فيه شيء من أثر الصيد يعني نقذ
السهم المرمي بحيث لم يتعلق به
شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك
قراهم لا يحصل لهم منها فائدة
وهذا الحديث أخرجه أيضا في
علامات النبوة وعند البخاري
عن علي رضي الله عنه بلفظ سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يأتي في آخر الزمان قوم
حديثاء الاسنان أي صغارها
سفهاء الاسلام أي ضعفاء
العقول يقولون (١) من قول
خير البرية يرقون من الاسلام
(١) هو من المقلوب أي من خير قول
السيرة أو المراد من قول الله
أما حسب الترجمة قال في شرح
المشكاة وهو أولى لأن يقولون
هنا بمعنى يصدون أو يأخذون
من خير ما يتكلم به قال وينصره
ماروي في شرح السنة وكان
ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق
الله وقال انهم انطلقوا الى آيات
نزلت في الكفار فجعلوا بها على
المؤمنين وما ورد في حديث أبي
بكر يدعون الى كتاب الله وليسوا
منه في شيء والرمية فعيلة بمعنى
مفعولة أي الصيد المرمي وخناجر
جمع خضرة وهي الحلقوم رأس
الغصنة حيث تراه ناقشا من
خارج الحلق أي ان الايمان لم يرمخ
وفي قلوبهم لان ما قف عند الحلقوم
فلم يقبوا ولم يصل الى القلب وفي حديث جديدة لا يجاوز قلوبهم

قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا
ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله ونكب نكبة فانه ناجي
يوم القيامة كاذر ما كانت لونه ألون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به
خارج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهادة وذكر المصنف رحمه الله ان
الترمذي صحيح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك في جامعه وانما صحيح حديث أبي
هريرة عنه ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذي لحديث معاذ جماعة
منهم المنذري في مختصر السنن والمخالف في الفتح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم
وحديث عثمان قال الترمذي بعد أخرجه انه حديث حسن صحيح غريب وحديث
الحسن الفارسي أخرجه أيضا الترمذي وحديث عثمان الذي أشار اليه الترمذي
وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد أخرجه حديث حسن غريب لا يعرفه الا من
حديث شعيب بن رزيق وحديث أبي أيوب أخرجه أيضا النسائي والترمذي وقال
حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن
عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن
الوليد والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو وقال الناس
مهمة لا اله الا الله باقي يده الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فذكره
وفي الترمذي فضالة بن عبيد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وحديث أنس سكنت عنه
أبو داود والمنذري ورجال اسنادهم رجال الصحيح وصححه النسائي والاحاديث في فضل
الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لمسطها الاموات مستعمل قولهم من جرح جرحا هو هذا
انه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة بل هو حاصل لكل من جرح ويحمل
أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل ان يدمه لاما يندمل في الدنيا
فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك كونه له فضل في الجملة قال في الفتح
قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة يبدل نفسه في طاعة
الله قوله أو نكب نكبة بضم النون من نكب وكسر الكاف قال في القاموس نكب
عنه كنهه وفرح نكبا ونكبا ونكوبا عدل كنكب وتنكب ونكبة تنكيبا نكبا
لازم متعدد وطريق منسكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكبه به عنه عدل
والنكيب الطرح انتهى وقال في الفتح النكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه انتهى
قوله لونه الزعفران في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره اللون لون الدم والريح
ريح المسك قوله رباط يوم في سبيل الله بكسر الراء وباء واحدة ثم طامعهلة قال في
القاموس المرباطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغرة وكل معاد لصاحبه
فسمى المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورباطوا انتهى قوله أمن
الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء القوقية وبعد الاتفون قال في القاموس الفتان
الاص والشيطان كالفتان والصانع والفتانان الدوهم والدينار ومفكر ونكير قال في
النهاية وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين انتهى والمراد هنا الشيطان

كما يرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فانما القيتوهم فاقتلوه ١١٧ فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة

قال القسطلاني نقلا عن الخطابي
أجمع علماء المسلمين على ان
الخوارج على ضلالتهم فرقة من
فرق المسلمين وأجازوا ما كُتبتهم
وأكل ذبايحهم وقبول شهادتهم
وسئل على رضى الله عنه عنهم أنهم
كفار فقال من الكفار كفر فرقا
فقتل منافقون هم فقال ان
المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا
وهو لا يذكرون الله بكرة وأصيلا
قتل من هم قال قوم أصابتهم
فتنة فعموا وصموا انتهى قلت
وفي هذا الاجماع شئ وحديث
على الوارد فيهم يدل على كفرهم
بلا تاويل وقد ورد أنهم كلاب
النار والله أعلم (عن أبي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم) أنه قال يؤمن
الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالترجمة
طعمها طيب ويريحها طيب)
قال المظهرى فالمؤمن الذي يقرأ
القرآن هكذا من حيث الايمان
في قلبه ثابت طيب الباطن ومن
حيث انه يقرأ القرآن ويستريح
الناس بصوته وبثابته بالاستماع
اليه ويؤمنون منه مثل الترجمة
يستريح الناس بريحتها (والمؤمن
الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به
كالترجمة) بالفوقية وسكون الميم
ويعمل عطف على لا يقرأ لاعلى
يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن
كالريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كالحنظلة طعمها مر

أومضكر ونسب قوله حرس هو مصدح حرس والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد
منهم فيه تكون له ذلك الاجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح
الدين ولذلك قال في الحديث الا تخرجنا لانفسهم النار عين بكت من خشية الله وعين
باتت تحرس في سبيل الله قوله فالانقاء بأيدينا الى التهلكة ان تقسم في أموالنا الخ هذا
فرد من أفراد ما صدق عليه الآية لانها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق
عليه انه من باب الاقسام بالنقص الى التهلكة والاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص
السبب فاذا كانت تلك الصورة التي قال الناس انها من باب الاقسام مارا أو الرجل الذي
جلى على العدو كما سلف من صور الانقاء لغة أو شرعا فلا شك انها داخل تحت عموم
الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص وقد تقرر في الاصول
ربحان قول من قال ان الاعتبار بمعوم اللفظ ولا يخرج في اندراج التهلكة باعتبار
الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ويكون ذلك من باب
استعمال المشترك في جميع معانيه وهو ارجح الاقوال الستة المعروفة في الاصول في
استعمال المشترك وفي البخارى في التفسير ان التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله
وذكر صاحب الفتح هناك أقوالا أخر فليراجع وقد أخرج الحاكم من حديث أنس ان
رجلا قال يا رسول الله رأيت ان انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة
قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل وفي الصحيحين عن جابر قال
قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فأتى ثمرات كن يده ثم قاتل حتى
قتل وروى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما أتى الناس يوم
بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال ان يراه غمض يده في
القتال يقاتل حاسرا فترعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل قوله جاهدوا المشركين الخ
فيه دليل على وجوب المجاهدة لا كفارا بالاموال والايدي والالسن وقد ثبت الامر
القرآني بالجهاد بالنفس والاموال في مواضع وظاهر الامر الوجوب وقد تقدم
الكلام على ذلك وسيأتي أيضا

(باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل برو فاجر)

(عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تنفروا بعد ذبكم عذابا لئلا ما كان لاهل المدينة
الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون واه أبو داود * وعن
عروة بن الجعد البارقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخليل معقود في نواصيها
الخبر الاجر والمغرم الى يوم القيامة معتق عليه ولا جدم سلم والناس في حديث
جبر البجلي مثله وفيه مستدل بمعومه على الاسهام بجميع أنواع الخليل وبعفه ومه
على عدم الاسهام بقيمة الدواب * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث من أصل الايمان السكف عن قال لا اله الا الله لانه كفره بذب ولا تخرجه من
الاسلام بعمل والجهاد ماض مذهبني الله الى أن يقاتل آخر أمقى الدجال لا يطله

أو خبيث) بالثمن من الراوى (وديحها مر) واستشكل من حيث ان المرارة من أوصاف المطعوم فكيف يوصف بها الریح

بيان عدم النفع لاله ولا غيره انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل بكامل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وهذا الحديث أخرجه في فضل القرآن على سائر الكلام أيضا (عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال اقرؤا القرآن ما اتتكم (أي ما اجتمعت عليه) فلو بكم فاذا اختلفتم في فهم معانيه (فتقروا) أي تفرقوا (عنه) لئلا يتبادى بكم الاختلاف الى الشرح له القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء قال في شرح المشكاة يعني اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من أن يقرأ أحد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزته قال في الفتح يحتمل ان يكون المعنى اقرؤوا والزمو الاختلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أي عرض عارض شبهة تنتضي المنازعة الداعية الى الاتفاق فاتركوها القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للاتفاق واعرضوا عن التشابه المؤدى الى الفرقه وهو كقول صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رايتم الذين يتفون ما تشابه منه فاحذروهم

جور جائز ولا عدل عادل والايان بالانذار رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده ثقات الاعلى بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق وبوب عليه أبو داود باب في نسخ نفي العامة بالخاصة وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سألته بنجد بن تميم عن هذه الآية الاتنفروا بعد بكم عذابا لئلا يما قال فاسلك عنهم المطر وكان عذابهم ونجد بن تميم الحنفى مجهول كما قاله صاحب الخلاصة وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده يزيد بن أبي شعبة وهو مجهول وأخرجه أيضا سعيد ابن منصور وفيه ضعف وله شاهد قوله نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الطبري يجوز أن يكون الاتنفروا بعد بكم عذابا لئلا يما خاصا والمراد به من استنفروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع قال الحافظ والذي يظهر انها مخصوصة وليست بنسخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهم ما زعم بعضهم ان قوله تعالى اتنفروا ثبت ناسخة لقوله تعالى اتنفروا خفا فافوا وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ويؤيد قوله تعالى بعده أو اتنفروا جميعا قال الحافظ والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع في الايتين يعني هذه وقوله تعالى الاتنفروا مع قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الى تعيين الامام والى الحاجة قوله الحاصل معقود الخ المراد بها المتخذة للغزو بان يقال عليها أو ترتبط لاجل ذلك وقد روى أحمد من حديث اسمعيل بن زيد عن فروع الحبلى في نواصيها النارية معقودا بدا الى يوم القيامة فن رباطها عتق في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواها وأبوا الهافس لا في موازين يوم القيامة قوله الابرواغتم بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الاجر والمغرم ووقع عند مسلم من رواية جرير فقالوا لم ذلك يا رسول الله قال الاجر والمغرم قال الطبري يحتمل ان يكون الخير الذي يفسر بالاجر والمغرم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصبية لرفعة قدرها فكأنه شبه لظهوره بشئ محسوس معقود على ما كان مرتعا فنسب الخير الى لازم الشبهة وذكر الناصبية تجريد لا استعارة والمراد بالناصبية هنا الشعر المسترسل على الجهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل أن يكون كفى بالناصبية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصبية ويعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصبية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل أن تكون خصة بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى أن الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار وقوله والجهاد ما مضى الخ فيه دليل على ان الجهاد لا يزال مادام الاسلام والمسلمون الى ظهور الدجال وأخرج أبو داود وأبو يعلى عن فروع وموقفا من حديث أبي هريرة الجهاد ما مضى مع البر والفاجر ولا بأس باسناده الا انه من رواية مجهول عن أبي هريرة ولم يسمع منه وأخرج

عند الاختلاف ويستقر كل منهم على قراءته قال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرات وانفسات فاسروا بالقام عني الاختلاف للامام محمد بن احمد ما يقرؤه الاخر فيكون جاحدا لما نزل الله وهناتم الجزء السادس من فتح الباري والجزء السابع من ارشاد الساري فليعلم ويقلوه

(كتاب النكاح)

النكاح في اللغة الضم والتداخل وقال المطرزي وا زهرى هو الوطء حقيقة وهو مجاز في العقد وقال القراء النكح بضم ثم سكنون اسم النرج ويجوز كسر اوله وكذا استعماله في الوطء وسمى به العقد لكونه سببه وقال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فهم ما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون اصله لزوم شيء لشيء مستعينا عليه ويكون في المحسوسات والمعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكعت القمع في الارض اذا حترتها وبذرتها فيها ونكعت الحصاة أخفاف الابل وفي السير حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثله قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما

أنودا ومن حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال قوله لا يطله جور جائر ولا عدل عادل فيه دليل على انه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين ان يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وقد استدلل المصنف بما ذكره في الباب على ان الجهاد فرض كفاية وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب وقد حكى في البصر عن المعتز والشافعية والحنفية انه فرض كفاية وعن ابن المسيب انه فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة

(باب ما جاء في اخلاص النية في الجهاد واخذ الاجرة عليه والاعانة)

(عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله واد الجاعة * وعن عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من غاربة تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تجب لوائثنى أجرهم في الاخرة ويبقى لهم الثالث وان لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم واد الجاعة الا البخاري والترمذي * وعن أبي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أرايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذل كرماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء لاشئ له فاعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه واد أحمد (والناسي) حديث أبي امامة جود الحافظ اسناده في فتح الباري وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة عن لاحق بن ضمرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألت عن الرجل يلتمس الاجر والذل كرماله فقال لا شيء له وفي اسناده ضعف وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتقي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أجر له فاعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أجر له فقال شجاعة في رواية للبخاري في الجهاد والرجل يقاتل للذ كراي ليسد كربين الناس ويشتهر بالشجاعة قوله ويقاتل رياء في رواية للبخاري والرجل يقاتل ليري مكا ومرجعه الى الرياء والمراد بالمقاتلة لاجل الحمية ان يقاتل من يقاتل لاجل من أهل أو عشيرة أو صاحب ويحتمل ان تنسب الحمية بالقتال لرفع الضمة والقتال غنة بالجلب المنفعة وفي رواية للبخاري الرجل يقاتل للمغنم وفي أخرى له والرجل يقاتل غنة والمغنم من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم واطهر الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم ولهذا يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب

ثبت بالسنة والافاقعة لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تفرج أي بعقد عليها ومفهوما ان ذلك كاف بمجرده لكن

ثبت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية ١٢٥ بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطين

فقاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اُضُف الى ذلك سببان من الاسباب المذكورة
أخل به وصرح الطبري بانه لا يحل اذا حصل ضمنها لأصولا مقصودا وبه قال الجمهور
كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يعكس على هذا ما في حديث أبي امامة المذكور من ان
الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ويمكن ان يحمل على قصد الامرين معا على حد
واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور فالخاصل انه اما ان يقصد الشين معا أو يقصد
أحدهما فقط أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا والحدود ان يقصد غير الاعلاء
سواء حصل الاعلاء ضمنا أو لم يحصل ودونه ان يقصد ههما معا فانه محذور على ما دل عليه
حديث أبي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء فقط سواء حصل غير الاعلاء ضمنا أو لم
يحصل قال ابن أبي جرير ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة
الله لم يضره ما يضاف اليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وأما حديث
عبد الله بن عمر والمذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله لان
الغنية انما حصلت بعد ان كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصودا في الابتداء ولهذا
قال في أول الحديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ قال في الفتح والحاصل مما ذكر ان
القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في
سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن افظ
جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك الى لفظ جامع فأفاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما
تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد ينحصر عن ذكر (وعن أبي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم
القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعزّفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال فأتأت
فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن فأتأت ان يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب
على وجهه حتى يلقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعزّفه نعمه
فعرفها فقال ما علمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيه القرآن قال كذبت
ولكنك تعلمت العلم ليقال عا لم يقرأ القرآن ليقال هو فأتأتى فقد قيل ثم أمر به فسحب
على وجهه - حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال ما تركت من سبيل يحب ان ينفق فيها الا
أنفق فيها الا قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فأتأتى فقد قيل ثم أمر به فسحب
على وجهه فأتى في النار وراه أحد ومسلم وعن أبي أيوب أنه سمع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم
بعوث فيكره الرجل منكم البيعة فيها فيخلص من قوم ثم يتفجع القبايل يعرض
نفسه عليهم يقول من أكرمهم بعث كذا من أكرمهم بعث كذا الا وذلك الاجر الى

ثم العدة ثم افاد أبو الحسن بن
قارص ان النكاح لم يرد في القرآن
الا بمعنى العقد الا قوله تعالى
وايتلوا الكتاب حتى اذا بلغوا
النكاح فان المراد به الحلم والله
أعلم وفي وجهه للشافعية كقول
الحنفية انه حقيقة في الوطء
مجاز في العقد وقيل مقول
بالاستئذان على كل منهما وبه
جزم الزجاجي وهذا الذي يترج
في نظري وان كان أكثر
ما يستعمل في العقد ويتعين
المقصود بالقرينة وقد جمع أسماء
النكاح ابن القطاع فزادت على
الالف كذا في الفتح قال
في الارشاد وفوائده كثيرة منها
انه سبب لوجود النوع الانساني
ومنها قضاء الوطر بنسب المدة
والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة
التي في الجنة اذ لا تناسل فيها
ومنها غرض البصر وكف النفس
عن المحرم الى غير ذلك
• (بسم الله الرحمن الرحيم) •
• (عن أنس بن مالك رضى الله
عنه قال جاء ثلاثة رهط) اسم
جمع لا واحد له من افظه والثلثة
على بن أبي طالب وعبد الله بن
عمر بن العاص وعثمان بن
منظور كانوا من سبي بني
المسيب عند عبد الرزاق وفي
رواية ثابت عند مسلم ان نقرا
من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولا منافاة بينهما فان
الرهط من ثلاثة الى عشرة
والذين من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من افظه (الى سوت أزواج النبي صلى الله عليه

وآله (وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم فلما ١٢١ أخبروا) مبنيًا لما فعلوا بذلك (كانهم

تقوالها) أي عداها قليلا (فقالوا) أي نحن من النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قد غفر له) بضم العين (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك لم يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل بخلاف ما حصل له. لكن قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك ليس بلازم وأشار بهذا إلى أنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية وأشار في حديث عائشة والمغيرة الذي تقدم في صلاة الليل إلى معنى آخر بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (فقال أحدهم) أما أنا فاني أصلي الليل أبدا (هو) قيل ليل لا لأصلي (وقال آخر أنا) أصوم الدهر ولا أنظر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولهذا لم يقمده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعزل النساء فلا تزوج أبدا) وفي رواية مسلم فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش وظاهرهما يؤكدا زيادة عدد القائلين ويمكن التوفيق في ضرب من التجوز (بخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الأربعة لفظ اليهم وفي رواية مسلم قبل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمله الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ويجمع ما بال أقوام قالوا كذا ويجمع

آخر قطرة من دمه رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازی أجره وللجاعل أجره وأجر العازی رواه أبو داود * وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا متفق عليه) حديث أبي أيوب بسكت عنه أبو داود والمذري وفي أسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكت عنه ورجال أسناده ثقات قوله أن أول الناس الخ لفظ الترمذي أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كتب المال فيقول الله تعالى للقاري ألم أعلمك ما أنزلت علي رسول فيقول بلى يارب قال فما علمت قيامت فيقول كنت أقوم به آناه الليل وآناه النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارئ وقد قيل ذلك وذكر في ذلك في الذي قتل في سبيل الله والذي له مال كثير قوله نعمه بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة يسكون العين وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله فإن الذي أوجب محبة في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المحصورة بتمام النية الفاسدة وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد اللهم أنا نسلك صلاح النية وخلوص الطوية وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طلب العلم ليحاري به العلماء ويحاري به السفهاء ويصرفه وجوه الناس إليه أدخله الله النار وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلمون أن الله لا يحب المحزن قالوا يا رسول الله وما يحب المحزن قال واد في جهنم تتعوز منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخل قال القراء المراءون بأعمالهم وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في آخر الزمان رجال يختلئون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن السنتهم أحلى من العسل وقلوبهم كالقوب الذئب يقول الله تعالى أي تعفرون أم على تيجترون في حلفت لا تبعن على أولئك منهم قنفة نذر الحليم فيهم حيران وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال سمعت أسامة يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى الرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه فيه دور بها كالدور الحار بالرحى فتجتمع مع الله أهل النار فيقولون يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهي عن المنكر وآتية وأخرج الحاكم من حديث معاذ بن فرعه قال إن يسير الرياء شرك قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا الشريك في هذه الأمة

بهم وسرنا عليهم (نقال) لهم (أنتم الذين ١٢٢ قلتم كذا وكذا ما والله اني لاحشا لكم له وأتقاكم له) قال في الفتح فيه

إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المفسر قور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى الله وأقرب من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه وقد أُرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنيب لأرضاً قطع ولا ظهراً أتى انتهى زاد الله طوافي فالله صلى الله عليه وآله وسلم وإن أعطى قوى الخلق في العبادات ليكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يميل بها صاحبها وقال ابن المنبر إن هؤلاء بنوا على الخوف الباعث على العبادة ينصرف في خوف العقوبة فلما علموا أنه صلى الله عليه وآله وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وحلوا قلّة العبادة على ذلك فرد صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ذلك وبين أن خوف الأجلال أعظم من الاستكثار الخفق الانتطاع لأن الدائم وإن تسل أكثر من الكثير إذا انتقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيئاً لوجب وإن لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التعبد على الشكر وعلى الأجلال لا على خوف العقوبة فإنه منه في عصمة (لكن) أي أنا وأنتم بالنسبة إلى اليهودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر

أخفى من ديب القمل وفي الباب عن أبي سعيد ورواه أحمد وعنه أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومعتل بن يسار ورواه الهيثمي وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عن سمع بن علف سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقه قوله بعثت بعث وهو طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية وفيه دليل على أنه يصوم على الرجل أن يمنع من الخروج إلى الغزو ومع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه عن طلبوا إلى الغزو وليكون عوضاً عن أحدهم بالاجرة فإن من فعل ذلك كان خروجه لله لا لادنيه وله إذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فهو الاجر إلى آخره فطره من دمه أي لا يكون في سبيل الله من دمه نبي بل في سبيل ما أخذ من الاجرة قوله وللجاءل أجره وأجر الغازي فيه دليل على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالاجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذي أعطاه الجعالة أي ما جعله له من الاجرة ويكون ذلك أي أجر الجعول له منفعها إلى أجر الجعول إذا كان غازياً وإن لم يكن غازياً فله أجر الذي دفعه من الاجرة وأجر الجعول له قوله من جهز غازياً أي هبأه أسلحاً وسفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه أنه مثله في الاجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضاً من حديث ابن عمر بلفظ من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثاً وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظه نصف يحتل أن تكون مقبحة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب العمل حصول أصل الاجر له بغير تضعيف وإن التضعيف يختص بعين مباشر العمل قال ولا حاجة في هذا الحديث لو جهن أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف والحديث المذكور إنما يقتضي المشاركة والمشاركة فافتقرنا إلى ما ماتت قدم من احتمال كون لفظه نصف زائدة قال الحافظ لا حاجة له في زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخلف له بخير فإن الثواب إذا انقسم بينهم ما نصفين كان لكل منهما مثل مال الآخر فلا تعارض بين الحديثين وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمل إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نسبة صاحبة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند وكان مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بخلاف الدال ونحوه ولكن من يجهز الغازي بماله مثلاً وكذا من يخلفه في ترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً فإن الغازي لا يأتى منه الغز والابعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من

وأصله وأمره وتزوج النساء من رغب) أعرض (عن - نقي) طريقتي وتركها ١٢٢

اقتصر على النية مثلا انتهى قوله ومن خلفه في أنه لا يجزئ بفتح انتهاء المجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من تركه

*** (باب استئذان الابوين في الجهاد) ***

(عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال فذهب الجهاد رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * وفي رواية أخرى رجل قال يا رسول الله أتني جنت أريد الجهاد معك واقصد أثيت وإن والدي يكرهان قال فارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتم ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبو أي فقال أذنالك فقال لا قال ارجع إليهما فاستأذنه ما فأنالك الجهاد والافيهما رواه أبو داود * وعن معاوية بن جهممة السلمي أن جهممة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجهتك استشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجلها رواه أحمد والنسائي * وهذا كله إن لم يهين عليه الجهاد فإذا تعين فقره معصية ولا طاعة لخلق في معصية الله عز وجل) الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمر وأخرجها أيضا النسائي وابن حبان وأخرجها أيضا مسلم وسعيد ابن منصور ومن وجسه أخرى نحو هذه القصة قال ارجع إلى والدك فأحسن صحبتها وحديث أبي سعيد صحيحه ابن حبان وحديث معاوية بن جهممة أخرجه أيضا البيهقي من طريق ابن جريح عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية وقد اختلف في استناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ورجال استناد النسائي ثقات الا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ قوله أي العمل أحب إلى الله في رواية البخاري وغيره أي العمل أفضل وظاهره أن الصلاة أحب الأعمال وأفضلها قال في الفتح وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الاجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختاف لاختلاف أحوال السائلين بأن أهم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لا تقيهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الاسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتكمن من أداها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فخذت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الأعمال في هذا الحديث عمولة على البدنية

إلقاء مسائل العلم بيان الاحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين وإن المباحات قد تنقلب بالفساد إلى الكراهة أو

(فليس مني) إذا كان غير معتقد لها والسننة مفرد مضاف يعم على الأرجح فيشمل الشهادة بين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا إن كان الاعراض تنطبعها يقضى إلى اعتقاد أرجحية عمله وأما إن كان ذلك بضرب من التأويل كاللوع اقيام شبهة في ذلك الوقت أو بحج زاعن القيام بذلك أو لمقصود صحيح في مذهب صاحبه قاله القسطلاني وفي الفتح المراد بالسننة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة أخرى فليس مني ولم بذلك إلى طريقة الزهمانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما رغبوا عما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفة السميعة فيمنع طريقته على الصوم وينام ليلته ويؤتي على القيام ويتزوج ليكسر الشهوة ووافاق النفس وتكثير النسل وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تنبوع أحوال الاكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعددت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء من عزم على عمل بر واحتياج إلى اظهاره حيث يأمن الرأى لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الجهد والثناء على الله عند

الاستحباب وقال الطبري فيه الرد
وحسن المأكل كل قال عياض
وهذا مما اختلف فيه السلف
فمنهم من نحاها الى ما قال الطبري
ومنهم من عكس واحتج بقوله
تعالى اذهبتم طيبتكم
في حياتكم الدنيا قال والحق ان
هذه الآية في الكفار وقد أخذ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالأمرين قالت لا يدل ذلك لاحد
القرنين ان كان المراد المداومة
على إحدى الصفتين والحق ان
ملازمة استعمال الطيبات
تفضي الى الترفه والبطر ولا يؤمن
معها من الوقوع في الشهوات لان
من اعتاد ذلك قد لا يجيده أحيانا
فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع
في المحذور كما ان منع تناول ذلك
أحيانا ينفضي الى التمتع المنهي
عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق كما
ان الأخذ بالشدة يبدى في العبادة
يقضي الى الملل القاطع لاصلها
وملازمة الاقتصار على الفرائض
مثلا وترك النقل تنفضي الى
اظهار البطالة وعدم النشاط الى
العبادة وخير الامور الوسط
وفي قوله اني لا خشاكم لله مع
ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه
اشارة الى أن العلم بالله ومعرفة
ما يجب من حقه أعظم قدرا من
مجرد العبادة البدنية والله أعلم
انتهى وقد قال تعالى فأتكبروا
ما طاب لحكم من النساء والامر
يقضي الطلب وأقل درجاته الذنب

وأريد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينهما وبين حديث
أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاذهما ما ليس بفرض
عين لانه يتوقف على اذن الوالد فيكون برهما مقدمة عليه قوله الصلاة على وقتها قال
ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لانه انما شرط
فيها أن تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب قال الحافظ وفي أخذ ذلك من
اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخر
وكأن المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعب بان اخرجها عن وقتها محرم
ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر
الوقت وأجيب بأن المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت
الصلاة في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا
وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخرجها ما لها عن وقتها لا يوصف
بالمحرم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محجوبا لكن ايقاعها في الوقت
أحب وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ الصلاة في أول وقتها وهذا
اللفظ مما انفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم قال الدارقطني
ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قال الحافظ ورواه الحسين المعمرى في اليوم
والليلة عن أبي موسى محمد بن المني عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به
المعمرى فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ علي وقتها ثم أخرجه المصنف الدارقطني عن
الحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمرى
وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب ان روايته في
أول وقتها ضعيفة وتعقبه الحافظ بان لها طريقا أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن قند عن عثمان
بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأن من رواها كذلك ظن ان
المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذ من لفظة علي لانها تقتضي الاستعلاء على جميع
الوقت فتعين أوله والظاهر ان علي بمعنى اللام أي لوقتها قال القرطبي وغيره ان اللام في
لوقتها للاستقبال مثل فطلقوهن لعدتهن أي مسبقات عدتهن وقيل للابتداء كقوله
أقم الصلاة لولك الشمس وقيل بمعنى في أي في وقتها وقيل انها الارادة الاستعلاء على
الوقت وفائدته تحقيق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله ثم أي قبل الصواب انه غير
منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينظر الجواب والتوابع لا يوقف عليه
فتنويه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يوقف بما بعده قال الناكهاني وحكي
ابن الجوزي وابن المشاب الحزم يتنونه لانه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف
تقديرا والمضاف اليه محذوف انظروا التقدير ثم أي العمل أحب فوقف عليه بلا
تنوين قوله بر الوالدين كذلك لا كقولهم مستقلى ثم بر الوالدين بزيادة ثم وفي الحديث فضل
تعظيم الوالدين وان أعمال البدن يفضل بعضها على بعض وفيه فوائد غير ذلك قوله

قُبْتُ الترغيب وقال داود الظاهري واتباعه انه فرض عين على القادر على الوطء والاتفاق بمسك بالآية وبقوله فقيمها

صلى الله عليه وآله وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي اللثري وجدة ياعكاف ١٢٥ قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح

موسر قال نعم والمحدث قال فأت
إذا من أخوان الشياطين أما أن
تكون من رهبان النصارى
فأت منهم وما أن تكون منا
فامنع كأنهم منع فان من سنتنا
النكاح شراركم عزابكم وأراذل
أمواتكم عزابكم ويحك ياعكاف
تزوج فقال عكاف يا رسول الله
لا أتزوج حتى تزوجني من شئت
قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقد زوجتك على اسم
الله والبركة كريمة كانوا
الخيرى رواه أبو يعلى الموصلى
في مسنده من طريق بقة وأجابوا
عن ذلك بأنه إيجاب على معين
فيجوز أن يكون سبب الوجوب
تحقق في حقه والآية لم تنس إلا
ليسان العدد الحامل والله أعلم قال
الحنفية النكاح سنة مؤكدة على
الاصح وقال الشافعية من المباح
والشهوات لا من القسرات
وابتغاء النسل به أمر مطلقون
وقال المازرى الذى نطق به
مذهب مالك أنه مندوب وقد
يجب عندنا في حق من لا يشكك
عن الزنا الآية وأطال الحافظ
البحث في ذلك في الفتح وفي
الحديث أربع سنن المرسلين
الحياء والتعطر والسواك
والنكاح رواه الترمذى وحسنه
(عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال رد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على
عثمان بن مظعون التبتل وهو

ففيهم ما يجاهد أى خصصهم ما يجاهد النفس في رضا ثم قال في الفتح ويستفاد منه جواز
التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صبغة الامر في قوله يجاهد ظاهرها إيصال
الضرر الذى كان يحصل لغيرهم ما وليس ذلك مراداً قطعاً وإنما المراد إيصال القدر
المشتركة من كافة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه أن كل شئ يتعب النفس
يسمى جهاد انتهى ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالابوين
انما يصح قبل دخول لفظ في علمه أو ما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث فليس ذلك
المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يقال جاهد في الكفار بمعنى جاهدكم كما يقال جاهد في الله
فالجهد الذى يراد منه إيصال الضرر بل وقت الجهاد مدة له هو جاهد لا جاهد فيه وله
وفي الحديث دليل على أن الرادى يكون أفضل من الجهاد قوله فان أذنالك فجاهد
فيه دليل على أنه يجب استئذان الابوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وروى عن
الجهاد إذا منع منه الابوان أو أحدهما لا يبرهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا
تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم
مه قال الجهاد قال فان لى والدين فقال أمر لك بوالديك خيراً فقال والذى بعدك نبيا
لجاهدن ولا تركنهم ما قال فأت أعلم وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين
الحديثين وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين وهل يلحق بهم المجدد والجدد الاصح
عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الارحاز والعبيد قال في الفتح واستدل
بالحديث على تحريم السفر بغير اذنهم لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح
أولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً اليه فلا يمنع وان كان
فرض كفاية ففيه خلاف

(باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه)

(عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد
في سبيل الله والايان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت
في سبيل الله تكفر عني خطاياى فقال لا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت
في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياى فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الذين فان جبريل عليه
السلام قال لى ذلك رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه ولا جدوا الناسى من
حديث أبي هريرة مثله وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الذين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك رواه أحمد
ومسلم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل في سبيل الله يكفر

الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذى العباداة أى رد عليه اعتقاد مشير وعيته كأنه لما رآه عبادة وليس كذلك رده

مرود وقد روى الله عليه وآله وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم ياذن له بل نهاه (ولو اذن) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي لابن مظعون في تركه النكاح (لاختصاصنا) افتعال من خصيته سالت خصيته فهو خصي بفتح أوله وخصي أي اشغلتا فعل من يتخصى بان يفعل ما ينزل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاص قال في الفتح ويؤيده توار استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبديل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبديل فيعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغاياته ان فيه ألبا عظيم في العاجل يغتفر في جنب ما يدفع به في التأجيل فهو كقطع الأصبع اذا وقعت في اليد المتألمة صيانة لبقية الجسد وليس الهلاك بالخصاء تحققا بل هو نادر وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح (عن) أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي الغنى ففجعتني أي الزنا (ولا أجد ما تزوج به النساء) زاد في رواية بحرملة فاذن لي اختصي (فسكت)

كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الدين وواه الترمذي وقال حديث حسن غريب) حديث أبي هريرة رجال اسناده في سنن النسائي ثقات وقد أشار اليه الترمذي فقال بعد اخراجه لحديث أبي قتادة وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة انتهى قوله أفضل الاعمال فيه دليل على ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الاول ويتوجه الجمع بما سلف قوله نعم فيه دليل على ان الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانزاع من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهاد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة الا ما كان من الديون اللازمة لا آدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لا دمي وسقوطه انما يكون برضاه واختاره ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانه ويطبق بالدين ما كان حقا لا دمي من دم أو عرض يجامع ان كل واحد حق لا آدمي يتوقف سقوطه على اسقاطه قوله فان جبريل قال لي ذلك لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتماع لما أخبره جبريل بما أخبره استثناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل سؤا له ثم أخبره بان استثناء الدين ليس هو من جهته وانما هو بأمر الله بذلك وقد استدلل بالحديث الباب على أنه لا يجوز ان عليه دين ان يخرج الى الجهاد الا ياذن من له الدين لانه حق لا آدمي والجهاد حق لله تعالى وينبغي ان يلحق بذلك سائر حقوق الادبيين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق ووجه الاستدلال بالحديث الباب على عدم جواز خروج المدينون الى الجهاد بغير اذن غريمه ان الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يطل غرة الجهاد وقد أشار صاحب البحر الى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج الا ياذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الا الدين الشرع فاذا منع الشهادة بطلت غرة الجهاد انتهى ولا يخفى ان بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وغفران ذنب واحد يصح جعله غرة للجهاد فكيف يغفره جميع الذنوب الا واحدا منها فالقول بان غرة الشهادة مغفرة لجميع الذنوب ممنوع كان القول بان عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويطل غرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما شملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه الا ذنوب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز ان يخرج الى الجهاد الا ياذن من له الدين بل ان أحب المجاهدين أن يكون جهادهم بالمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وان رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها اجاز له الخروج بدون استئذان وهذا اذا كان الدين حالا وأما اذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحابهما يعتبر الاذن أيضا اذا الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الاذن قبل التمام القتال اذا الحق له لا بعده ما فيه من الوهن

(باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين)

صلى الله عليه وآله وسلم (عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال

١٢٧

النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يا أبا هريرة رخص القلم عما أت لاق) أي نقذ المقدور وما كتب في اللوح المحفوظ فبق القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لقراغ ما كتب به (فاختص) أمر من الاختصاص (على ذلك) أي على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره (أو ذر) أي اترك وفي رواية الطبري فاقصر أي على الذي أمرت به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاص وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الحديث ذم الاختصاص وإن التدراد إذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له التكبير ولو كان مما يستحسن ويستقبح وفيه تكرار الشكوى إلى ثلاث والجواب لمن لا يقع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن لا يظن به أنه يفهم المراد من مجود السكوت وإضافة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج واستحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة نفع الله به ويؤخذه أنه مهما أمكن المكافاة على شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد علمها لا يتوكل الحكمة

(من عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكرته جراً ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لاتبعتك فاصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فإن أسستين بمشرك قالت نعم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال أول مرة فقال لا قال فارجع فإن أسستين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه أحمد ومسلم * وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزواً وناور رجل من قومي ولم نعلم فقلنا أنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدنا لأنشهدهم معهم فقال أسألتهم فقلنا لا فقال أنا لا نستعين بالمشر كين على المشر كين فأسألتهم فقلنا لا معه رواه أحمد * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيءوا بأشار المشر كين ولا تنقشوا على خواتمكم عرباً رواه أحمد والنسائي * وعن ذى مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحوا وتغزون أنتم وهم عدو من ورائكم رواه أحمد وأبو داود * وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربهم فأسلمهم لهم رواه أبو داود وفي مراسيله حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات وحديث أنس في أسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف بقرينة رجال أسناده ثقات وحديث ذى مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال أسناده أبي داود رجال الصحيح وحديث الزهري أخرجه أيضاً الترمذي مرسله والزهري مرسله ضعيفة ورواه الشافعي فقال أخبرنا يوسف حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله وقال ولم يصحهم لهم قال البيهقي لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمار وهو ضعيف والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حمزة الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال أو تسلموا قالوا لا فأمرهم أن يرجعوا وقال أنا لا نستعين بالمشر كين فأسألتهم وحديث عائشة فيه دليل على أنهم لا يجوز إلا الاستعانة بالكافر وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن وبعارضهما في الظاهر حديث ذى مخبر وحديث الزهري المذكوران وقد جمع بأوجه منه ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه وفيه نظر لأن قوله لا أستعين بمشرك تذكر في سياق النبي تفيد العموم ومنها أن الأمر في ذلك

فأدام يقدر عليه طن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولا ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة له به وفيه أن الأسباب

اذالم تصادف القدر لا يجدى (من ١٢٨) عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرايت اى اخبرنى (لو نزلت واديا

وفيه شجرة قدأ كل منها او وجدت شجرة لم يؤكل منها فى أيها كنت ترجع بعيرك قال صلى الله عليه وآله وسلم ارجع (فى) الشجر (التي لم ترجع منها تعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج بكر غيرها) وما أحسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال اما البكر فبالدرة الخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المدخورة والروضة الانف والطوق الذى غن وشرف لم يندسها لامش ولا استغشاها لابس ولا ماربها عايت ولا وكسها طامت اما الوجه الحلي والطرف النخى والغزاة المفازلة والمخلة الكاملة والوشاح الظاهر القشيب والضجيع الذى يشب ولا يشيب انتهى وفى الحديث مشرعية ضرب المثل وتشبيه شئ بموصوف بصفة مثله مسلوب الصفة وفيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأنيها فى الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى التي لم ترجع منها أى أوثر ذلك فى الاختيار على غيره فلا يرد ذلك ككون الواقع منه ان الذى تزوج من النيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك وفى حديث جابر بن عبد الله هلا جارية تلاعها وتلاع بك وفى رواية وتضاعفها وتضاعفك

الى رأى الامام وفيه النظر المذكور بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ فى التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعى والى عدم جواز الاستعانة بالمشر كين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعى وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه انه يجوز الاستعانة بالكفار والنساق حيث يستقيمون على أوامرهم ونواهيهم واستدلوا باستعانة صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم وباستعانة صلى الله عليه وآله وسلم بصقوان بن أمية يوم حنين وبأخباره صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم بانها استقمع من المسلمين مصالحة الروم ويفزون جميعا عدوهم وراء المسلمين قال فى البحر ويجوز الاستعانة بالنافق اجماعا لاستعانة صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبى وأصحابه ويجوز الاستعانة بالنساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة على عليه السلام بالاشعث انتهى وقدرى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لان فى ذلك جعل سبيل للكفر على المسلم وقد قال تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واجيب بان السبيل هو السب وهى للامام الذى استعان بالكافر وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنهم لا يجوز الاستعانة بالكفار والنساق الا حيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقبل بهم فى امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا غلوين لا غاليين كما كان عبد الله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشر كين أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حمله لواء المشر كين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لما أزره هذا الدين بالرجل القاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير وخرجت خراعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح والحاصل ان الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا ما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا الانستعين بالمشر كين من العموم وكذلك قوله انا الانستعين بمشر ك ولا يصلح مرسل الزهرى لمعاوضة ذلك لما تقدم من أن مر اسيل الزهرى ضعيفة والمسنودة فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف ويؤيد هذا قوله تعالى وان يجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا وقد أخرج الشيخان عن البراء قال جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليل وأجر كثيرا وأما استعانة صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبى فليس ذلك الا لظهوره الاسلام وأمام قاتله قرمان مع المسلمين فلم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك فى ابتداء الامر وغاية ما فيه انه يجوز للامام السكوت عن كفر قاتل مع المسلمين قولهم يحرز الوبرة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا موضع على أربعة أميال من المدينة قولهم بالشجرة اسم موضع وكذلك البداء قولهم ولا تنقشوا على خواتمكم عرييا بفتح العين المهملة والراء وبعداهم وحده قال فى القاموس فى مادة عرب ولا تنقشوا على خواتمكم عرييا

فحدث جابر وفيه نعضها ونعضك وفي رواية لابي عبيد وداعها ١٢٩ وتداعبك وفي رواية بافظم مالك وللعذاري

ولعابك بكنس اللام من الملاعبة

وروي بضم اللام وفيه اشارة

الى من اسانها ورشف شفتيها

وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل

وليس هو يعيد كما قال القرطبي

كذاني الفخ وعند ابن ماجه

عليكم بالابكار فان من أعذب

أفواها وأنتقأرطاما أي أكثر

حركة وهو تعليل التزويج البكر

لمنافيه من العذوبة والالفة

القامة فان النبي قد تكون

متعلقة القلب بالزوج الاقول

فلم تكن محبتها كاملة بخلاف

البكر (وعنه يرضى الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

خطبها الى أبي بكر فقال له

أبو بكر) رضى الله عنه (انما

أنا أخوك) حصر مخصوص

بالدسبة الى تحريم نكاح بنت

الاخ (فقال) صلى الله عليه وآله

وسلم له (أنت أخي في دين الله

وكأبه) أشار الى نحو قوله تعالى

انما المؤمنون اخوة (وهي)

أي عائشة (الى حلال) نكاحها

لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة

النسب والرضاع لا اخوة الدين

وهذا الحديث صورته صورة

المرسل لانه عن عروة بن الزبير

بافظ ان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم خطب عائشة الى آخره

ويحتمل انه جملة عن خالته عائشة

أو عن أمه أم هانئ بنت أبي بكر

وقال أبو عريبن عبد البر اذا علم

لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن

أى لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال نبياعري يابغي نفي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى نهي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لانه كان علامة له في ذلك الوقت يحتم به كتبه

• (باب ماجاء في مشاورة الامام الجيـش ونهجه لهم ورفقه بهم واخذهم بما علمهم) •

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ورع ابن بلغه اقبال أبي سفيان فتسكلم

أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال ايانا تريد يا رسول

الله والذي نفسي بيده لو أمرت اثنان نحيضها البحر لاختضناها ولو أمرت اثنان نضرب

أبكارها الى برك العماد لعنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس

فانطلقوا وراه أحد ومسلم وعن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا قط كالأكثر مشورة

لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والشافعي) قوله حين بلغه

اقبال أبي سفيان هذا الامر كان في غزوة بدر وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث

لكونه محل الحاجة وعنايه فانطلقوا حتى نزلوا بدر ووردت عليهم روايا قريش وفيهم

غلام اسود لبني الطجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن

أبي سفيان وأصحابه فيقول لهم مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وهبة وشيبة

وأمية بن خلف في الناس فاذا قال ذلك ضرب يوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم

يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده انكم تضربونه اذا صدقكم

وقت كونه اذا كذبكم ثم قال هذامصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال

فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه قوله أن نحيضها أي العظيم وهو بالطاء المعجمة

بعدها مشاة فتحية ثم ضام معجمة قال في الشاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخصا

دخله كخوضه واختاضه بالشرس أورده كاختاضه انتهى قوله برك بكسر الباء

الموحدة وقتها مع سكون الراء والعماد بعين معجمة مثلثة كافي القاموس وهو موضع

في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال وهو البندر القديم وحكي صاحب القاموس

عن ابن عليم في الباهر انه أقصى معمر الارض قوله ما رأيت أحدا قط الخ فيه دليل

على أنه يشرع للامام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموقوقين مدينا وعقلا وقد

ذهبت الهادوية الى وجوب استشارة الامام لاهل الفضل واستدلوا بظاهر قوله تعالى

وشاورهم في الامر وقيل ان الامر في الآية للنبي ايتساهاهم وتطبيبا لخواطرهم

واجيب بان ذلك نوع من التعظيم وهو واجب والاستدلال بالآية على الوجوب انما يتم

بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب

الخاص به يعم الامامة والائمة وذلك محتمل فيه عند أهل الأصول (وعن معقل بن

يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يستر عيه الله

رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه وفي افظ

ما من أمير بلى أمورا مسلمين ثم لا يجتهد له - م ولا ينصح له - م الا لم يدخل الجنة رواء مسلم
 * وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم - م من ولي
 من أمر أمي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمي شيئا فرفق بهم فارفق
 به رواء أحمد ومسلم * وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف
 في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعوله - م رواء أبو داود * وعن سهل بن معاذ عن
 أبيه قال غزو نافع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فاضيق الناس الطريق
 فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا وقطع طريقا
 فلا جهاد له رواء أحمد وأبو داود حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال
 اسناده رجال الصحيح الا الحسن بن شوكر وقد قيل ان البخاري روى له كاذره صاحب
 التقريب وحديث سهل بن معاذ في اسناده اسمعيل بن عياض وفيه مقال قد تقدم ومسلم
 ابن معاذ ضعفه كما قال المنذري قوله الاحرم الله عليه الجنة في رواية للبخاري
 لم يجد راحة الجنة زاد الطبراني وعرفها يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما واصل
 هذا الحديث ان عبيد الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ
 مريضاً مرضه الذي مات فيه فأقى عبيد الله بعوده فقال له معقل اني محدثك حديثا
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفي مسلم انه لما حدثه بذلك قال
 ألا كنت حدثني قبل هذا اليوم قال لم أكن لاحديثك قبل سبب ذلك والمراد به هذا
 السبب هو ما كان يقع منهم من سفك الدماء ووقع في رواية الا معالي من الوجه الذي
 أخرجه مسلم لولا اني مات ما حدثتك في مكانه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد ان
 يكف بعض شره عن المسلمين واخرج الطبراني في الكبير عن الحسن قال قدم علينا
 عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سقيماً يسفك الدماء سفكاً شديداً
 وفيما عبيد الله بن معقل المزني قد دخل عليه ذات يوم فقال له انتم عما أراكم تصنع فقال له
 وما أنت وذلك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلامه هذا السفه على
 رؤس الناس فقال له كان عندي علم فأحببت ان لا أموت حتى أقول به على رؤس
 الناس ثم قام فمالبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد بعوده
 فذكر نحوه حديث الباب فيحتمل أن تكون القصة وقعت للحسين قوله ما من أمير
 في رواية للبخاري ما من وال بلى ربيعة من المسلمين قوله ثم لا يجتهد في رواية أبي الميج
 ثم لا يجتهد به جسيم ودال مشددة من الجد بال كسر ضد الهزل قوله بلى قال ابن التين بلى
 جاء على غيرا القياس لان ماضيه ولي بالكسر فسقط قبله بولي بالفتح وهو مثل ورت برث قال
 ابن بطلال هذا وعيد شديداً على أئمة الجور فن ضيع من استرعاه الله وأخانه وأظلمهم
 فقد توجه اليه الطلب بنظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدري التحلل من ظلمة
 عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة أي انفذ عليه الوعد ولم يرض عنه المظالمين ونقل ابن
 التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هـ ذافي حق الكافران المؤمنين لا بد له

بطل يجوز تزويج الصغيرة بالكبير الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة ووردي حديث أبي هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير نساء ركن الابل صالحون نساء قریش احشاء على ولدي صغرة وأرعاه على زوج في ذات يده وفي هذا الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصاً القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكنازة في النسب وان غير القرشيات ليس كفووا لهن وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة فيستفاد منه تفضيلهم مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان بمن شهم بدر) والمناشد كلها (مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالم) أي ابن معقل من أهل فارس المهاجري الانصاري (وأفكعه) زوجه (بنت أخيه) هذيل بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة (وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ابنة بنت يعار ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كاتبني) أي كما اتخذ (النبي صلى الله عليه وآله وسلم زياداً) ابناً (وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان الذي يئناه (ورث من ميراثه) كما يرث اليه من الذب (حتى أنزل الله تعالى) ادعوه من

أَيُّ الَّذِينَ وَلَدَهُمْ (فَنَ لِمَ يَعْلَمُ لَهُ أَبٌ
كَانَ مَوْلَى وَأَخَافِي الدِّينَ بِنِجَاتِ
سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ
ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَيْ
حَدِيثُ بِنْتِ عَقْبَةَ) ضَرْمَةُ عَقْبَةَ
سَالِمُ الْأَنْصَارِيَّةِ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كَأَنِّي) نَعْتُهُ
سَالِمًا (وَالِدًا) بِالنَّبِيِّ (وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
فِيهِ مَا قَدَعْتَ) مِنْ قَوْلِهِ ادْعُوهُمْ
لَا تَأْتِيهِمْ (فَذَكَرَ) أَبُو الْيَمَانِ
الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخُ الْبَصَرِيِّ
(الْحَدِيثُ) وَتَعَالَاهُ كَمَا عَدَّى دَاوُدَ
وَالسَّبْرَقَانِي فَكَيْفَ تَرَى فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ
وَسَلَّمَ أَرْضُهُ بِهَ فَارْضَعْنِي خَسْ
رَضَعَاتٍ فَكَانَ عَمْرُو وَلَدَهَا مِنْ
الرَّضَاعَةِ فِي ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ
تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبِنَاتِ
أَخَوَاتِهَا أَنْ يَرْضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتِ
عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا
وَأَنْ كَانَ كَبِيرًا خَسْ رَضَعَاتٍ ثُمَّ
يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ
الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى
يَرْضَعْنَ فِي الْمَهْدِ وَقَدْ كَانَ عَائِشَةُ
وَاللَّهُ مَا تَدْرِي أَعْلَاهُ رَحْمَةً مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ وَقَدْ بَيْنَ مَا هُوَ
الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ الشُّوْكَانِي
فِي قِتَاوَاهُ وَغَيْرِهَا (وَعِنَّا) أَيُّ عَنِ
عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَاتَّخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ
(وَسَلَّمَ عَلَى ضَرْمَةَ بِنْتُ الزَّيْبَرِ)
ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ الْهَاشِمِيُّ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (فَقَالَ لَهَا هَلْكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ

مِنْ نَحْوِهِ قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ أَحْتَمَالُ بَعْدَ جِدَاوَاتِ التَّعْلِيلِ مَرْدُودُ الْكَافِرِ بِضَافَةٍ يَكُونُ
نَاصِحًا فِيمَا تَوَلَّاهُ وَلَا يَنْعَمُ بِهِ ذَلِكَ الْكَفَرُ اتَّهَمِي وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِبَ بَعْنُ هَذَا بَانَ النَّصَحُ مِنْ
الْكَافِرِ لِأَحْكَامِهِ لَعَدَمُ كَوْنِهِ مُشَابِعًا عَلَيْهِ وَالْأَوَّلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقَالُ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي
الْحَدِيثِ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَهِيَ نَعْمُ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ فَلَا يَقْبَلُ التَّخَصُّصَ بِالْإِدْلَالِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ يَحْتَمِلُ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ قَالَ الْحَافِظُ وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَلِّ وَتَأْمُرُ أَيْدِيهِ
الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ قَالَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ بِالْفِظْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةُ وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ
أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتِ اتِّهَامِهِ وَبِجَابِ بَانَ الْحُلْ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظُ خِلَافُ
الظَّاهِرِ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ الْأَدْلَالُ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ لَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الدَّخُولِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهِ مَاطِقٌ وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْكِدٍ كَمَا فِي النَّفْيِ بَلَنْ قَالَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ
غَائِبٌ قَبْلَ الدَّخُولِ مَقْصُودٌ بِالذِّكْرِ يُدَلُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا وَلَّاهُ عَلَى عِبَادِهِ لِمَدِّحِهِمْ الْمُنْصِيحَةَ
لَا لِيُعْشِمَهُمْ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ فَنَ قَلْبُ الْقَضِيَّةِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُعَاقَبَ قَوْلُهُ فَيَزِيحُ الضَّعِيفُ
بِضَمِّ التَّعْصِيَةِ وَسُكُونِ الزَّيْ بَعْدَ هَاجِمٍ قَالَ فِي الْقَامُوسِ زَجَاهُ سَأَفَهُ وَدَفَعَهُ كَزَجَاهُ
وَزَجَاهُ قَوْلُهُ وَبَرَدَفٍ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الرَّدْفُ بِالْكَسْرِ الرَّكْبُ خَلْفَ الرَّكْبِ
اتَّهَمِي وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْدَفُ خَلْفَهُ مِنْ أَيْسَرِ لَهَا رَحَلَةً إِذَا كَانَ
يَضَعُفُ عَنِ الْمَشْيِ وَهَذَا مِنْ حَسَنِ خَلْقِهِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَذَكَرَ عَظَمَهُ فَقَالَ
أَنَّكَ لَعَلَّ خَلْقَ عَظِيمٍ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ قَوْلُهُ فَلَا جِهَادَ لَهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِحَدِّ تَضْيِيقِ
الطَّرِيقِ الَّتِي يَرِيهَا النَّاسُ وَنَفْيِ جِهَادِهِمْ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ وَالتَّعْظِيمِ
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَضْيِيقُ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهَا الْمُجَاهِدُونَ لِمَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْأَضْرَارِ بِهِمْ

* (بَابُ لَزُومِ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِعَصِيَّةٍ) *

*(عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَمَا مِنْ
أَسْتَحْفَى وَجْهَهُ اللَّهُ وَأَطَاعَ الْأَمَامَ وَاتَّقَى الْكَرْبَةَ وَيَأْمُرُ الشَّرَّ بَيْنَكَ وَاجْتَنَبَ الْقَسَادَ فَإِنْ
نُومَ وَنَبِهَ اجْرَكَهُ وَأَمَامُ غَزَا غَزَا وَرِيَاءُ وَصَمْعَةٌ وَعَصَى الْأَمَامُ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَاتَّهَمَ
أَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَاتِي * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يَطْعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ
أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ
ابْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَاتِي
* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيرَةً وَاسْتَعْمَلَ
عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا أَفْعَوْهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْعَلُوا لِي
حُطْبًا فَجَمَعُوا ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا وَقِدْوَانًا ثُمَّ قَالَ لَمْ يَأْمُرْ كَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْخُلُوا فَانْظُرُوا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا إِنَّمَا

ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ الْهَاشِمِيُّ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَ لَهَا هَلْكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ

(الابو جعة) أي ذات مرض (فقال

١٣٢

لهاملى الله عليه وآله (وسلم حتى واشترطى) انك حيث هجرت عن الانبياء

بالمنايا واحببت عنها الجحيم
قوة المرض تحلت (قولى اللهم
على) أى مكان فحلى من الاحرام
(حيث حبستنى) فيه عن الناس
بعله المرض (وكانت) ضباعة
(تحت المقداد بن الاسود) هو ابن
عمرو بن نعلبة بن مالك الكندى
ونسب الى الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة
لكونه تنبأه فكان من حلفاء
قريش وتزوج ضباعة وهى
هاشمية فقامه ان النسب لا يعتبر
فى الكفاية والامام ازاله ان
يتزوجها لانها فوقه فى النسب
وأجيب باحتمال انها اولادها
أسقطوا حقهم من الكفاية قال
فى القتح وهو جواب صحيح ان
ثبت أصل اعتبار الكفاية فى
النسب (عن أبي هريرة رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم) انه (قال تنكح المرأة
مبني الامة فعول (لأربع) من
انحصال (المالها) بدل من
السابق بإعادة العامل لانها اذا
كانت ذات مال قد لا تكلفه فى
الاتفاق وغيره فوق طاقته وقول
المهلب ان فى الحديث دليلا على
ان للزوج الاستمتاع بمال
زوجته فان طابت نفسها بذلك
حل له والا فله من ذلك قدر
ما بذل لها من الصداق تعقب بانه
ليس فى الحديث ما ذكره من
التفصيل ولم ينصر قصده
فى الاستمتاع بمالها فقد يقصد

فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه
وطقت النار فارجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لودخلوها
لم يخرجوا منها أبدا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف متفق عليه
حديث معاذ فى اسناده بقبية بن الوليد وقبىه مع قال فى التقرير صدوق كثير
التدليس عن الضعفاء وقد صرح بالتحديث فى سند هذا الحديث عن يحيى وحديث ابن
عباس أخرجه أبو داود قال المنذرى فى مختصر السنن وأخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى قوله وأنفق الكريهة هى الفرس التى يغزى عليها قال فى القاموس
والكريهة من الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كربين أو معناه بين فرسين يغزو
عليهما أو بعيرين يستقى عليهما السهى ويحتمل أن يكون المراد اتفاق الخصلة الكريهة
عند المتفق المحبوبة اليه من غير تعيين قوله ويأسر الشريك أى سابعه وعامله بالسر
ولم يعاسره قوله وفيه بفتح النون وسكون الموحدة أى اتباعه فى سبيل الله قوله ان
يرجع بالكفائى أى لم يرجع لاعليه ولا لمن نواب تلك الغزوة وعقايها بل يرجع وقد لزمه
الاثم لان الطاعات اذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى أثم قوله من
أطاعنى فقد أطاع الله الخ هذا الحديث فيه دليل على ان طاعة من كان أميراً طاعة له
صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصياناه عصيان له وعصياناه عصيان لله وقد
قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الائمة والامر فى باب الصبر على جور الائمة
من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع اليه وقد نص القرآن على ذلك فقال أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وهى نازلة فى طاعة الامراء كما فى رواية ابن
عباس المذكورة فى الباب وقد قيل أن اولى الامر هم العلماء كما وقع فى الكشف
 وغيره من كتب التفسير قوله رجلان الانصار روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن
 خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد ان الرجل المذکور هو علاقة بن
 مجاز وكذا ذكر ابن اسحق وقيل انه عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر
 وكانت فيه دعاية ويجمع بينهما بان كل واحد منهما كان أميراً على بعض من تلك السرية
 ويدل على ذلك حديث أبى سعيد الذى أشرنا اليه ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم علاقة بن مجاز على بعث اناهم حتى اذا انتهينا الى رأس غزانا ذكنا بعض
 الطريق اذ بطائفة من الجيش وامر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب
 بدر وكان فيه دعاية الحديث وقد روى البخارى على هذا الحديث فقال باب سرية
 عبد الله بن حذافة السهمى وعلاقة بن مجاز المدلجى قوله أو قدوا نار الخ قيل انه لم
 يقصد دخولهم النار حقيقة وانما أشار بذلك الى أن طاعة الامير واجبة ومن ترك
 الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده
 أنه لو رأى منهم الجدى ولو جهلهم قوله لودخلوها لم يخرجوا منها قال الداودى يريد
 تلك النار لانهم يموتون بغير يقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار
 جهنم ولا أنهم يخلدون فيها لانه قد ثبت فى حديث الشفاعة انه يخرج من النار من كان

فى

من الناس من كان له مال لا يدرى ما هو له ولا ما هو عليه وان تستغنى عنه عما لها من مطالبته بما يحتاج

على زوجه في ماله اهل لادبانه
انما تزوجها ماله اهل فليس لها
نفويته فمضيه نظير لا ينفق في
(و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها)
أى اشرفها والحسب في الأصل
الشرف بالآباء وبالآقارب
ماخوذ من الحساب لانهم كانوا
اذا تفاخروا بعدوا مناقبهم
وما ترآبهم وقومهم
وحسبوا فمضيه لمن زاده
على غيره قاله في الفقه قال أكنم
ابن مسني باخي عسيم لا يغلبكم
بجمال النساء على صراحة
الحسب فان المناكح الكريمة
مدرجة للشرف وقال بكير
الاسدي

وأول خبث المرء خبث تراه
وأول لؤم المرء لؤم المناكح
وقيل المراد بالحسب هنا القفال
الحسنة وقيل المال وهو مردود
لذكر المال قبله وذكره معطوفا
عليه ووقع في مرسل يحيى بن
جعلة عند سعيد بن منصور على
دينها وماله اهل وحسبها وانسبها
وذكر النسب على هذا تاكيد
ويؤخذ منه ان الشرف
النسب يستحب له ان يتزوج
نسبية الا ان تعارض نسبة غير
دينه وغير نسبية دينه فيستدم
ذات الدين وهكذا في كل الصفات
وعند أحمد والنساق وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث
بريدة رفعه ان احساب أهل
الدنيا الذي يذهبون اليه المال
فيستمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشر يف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث

في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعارض التي فيها مندوحة يريد انه سبق
مساق الزجر والتخويف ليلفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك
مراد انما اراد به الزجر والتخويف وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازي
قوله لا طاعة في معصية الله أى لا تعجب بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي
حديث معاذ عند أحمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعند البزار في حديث عمران بن حصين
والهكم بن عمرو الغناري لا طاعة في معصية الله وسنده قوى وفي حديث عباد بن
الصامت عند أحمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله ولفظ البخاري في حديث الباب
فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهذا تقييد لما أطلق في الاحاديث المطلقة القاضية
بطاعة اولى الامر على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع من الامير مما يكرهه والوعيد
على مناركة الجماعة والمراد بقوله لا طاعة في معصية الله نفي الحقيقة الشرعية
لا الوجودية وقوله انما الطاعة في المعروف فيه ان ما يطاع فيه من كان من اولى الامر
وهو الامر المعروف لا ما كان منكر او المراد بالمعروف ما كان من الامور المعروفة
في الشيع لا المعروف في العقل أو العادة لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على
ماتة روى في الاصول

(باب الدعوة قبل القتال)

(عن ابن عباس قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما قط الادعاهم رواء
أحمد * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
أقر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم
قال اغزوا باسم الله في سبيل الله فاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدوا اذا قتلت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال
فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا
ذلك فلهم ماله المهاجرين وعلمهم ماعلى المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فخيرهم أنهم
يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في النية
والغنية شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم أبوا فسلمهم الجزية فان أجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن
فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن
اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من
ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أن تصيب فيهم
حكم الله أم لا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه وهو حجة في ان قبول

فيستمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشر يف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث

الحديث تمسك من اعتبار الكفاية بالمال قال في الفتح أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاية بالمال لا على الثاني لكونه سبق في الإنكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال وروى الحاكم حديث تخيروا النطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذري ويشبهه أن تلقى بهما اللقطة ومن لا يعرف أبوها (و) تمسك أيضا المرأة لأجل (جمالها) والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وصحبة وعند الحاكم حديث خيم النساء من تسرا إذا نظرت وتطبيع إذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر قائم أثره ويجمها قال في الفتح يؤخذ منه أي من قوله وجمالها استحباب تزويج الجميلة الآن عارض الجميلة الغير دينة الغير جميلة الدينة نعم لو نسأوا في الدين فالجميلة أولى ويلحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (و) تمسك

الجزية لا يختص بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن القتل) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيع عن أبيه عنه قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح وظاهر قوله الادعاءهم بخالف حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون قوله وأسر بهى القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربع مائة كذا قال إبراهيم الحارثي وسببت سرية لأنها تسرى إلى أعلى خفية قوله ولا تغلوا بضم الغين أي لا تخوفوا إذا غنمتم شيئا قوله ولا تغدروا بكسر الدال وضهها وهو ضد الوفاء قوله وليد هو الصبي قوله فادعهم وقع في نسخ مسلم ثم ادعهم قال عياض الصواب اسقاط ثم وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير لخصال الثلاث وقال المارزي أن ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بقوة الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة وفي المسئلة ثلاثة مذاهب الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه به قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم والمذهب الثاني أنه لا يجب مطاقا وساقى في هذا الباب دليل من قال به المذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغه الدعوة ولا يجب أن بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين مظاهرها الاختلاف من الأحاديث وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاه كذلك المازري وأبو بكر بن العربي قوله ثم ادعهم إلى التحول فيه ترغيب الكفار بعدا جابتهم واسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقله من فيها من أهل العلم قوله ولا يكون لهم في النبي والغنية شيء الخ ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يجر نصيبا في النبي والغنية إذا لم يجاهد به قال الشافعي وفرق بين مال النبي والغنية وبين مال الزكاة وقال إن للأعراب حقا في الثاني دون الأول وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر وزعم أبو عبيد أن هذا الحديث منسوخ وإنما كان في أوائل الإسلام وأجيب بمنع دعوى النسخ قوله فسلمهم الجزية ظاهره عدم الفرق بين الكافر الهنسي والعربي والكناني وغيره الكناني وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعي فقال لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماء واستدل بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بعد ذلك كراهة الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوهم سنة أهل الكتاب وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم اقتلوا المشركين

والمرءة ان يكون الدين مطمح
نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول
صحبته ويديم أمره ويعظم
خطره فامر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بخصم صاحب
الدين الذي هو غاية البغية
ومنتهى الاختيار والطلب
الدال على تضمن المطلوب لنعمة
عظيمة وفائدة جليلة وقد وقع
في حديث عبد الله بن عمرو عند
ابن ماجه ونحوه لا تزوجوا
النساء الحسنات فعسى حسنات
ان يريدن أن يهلكن ولا
تزوجوهن لأمواتهن فعسى
أمواتهن ان تطفين ولكن
تزوجوهن على الدين ولا ممة
سوداء ذات دين أفضل قال
في شرح المشكاة قوله فافظروا
جزء شرط محذوف أي اذا
تحققت مافصلت لك نفسك لا يفتا
فاظفروا بها المسترشدين الذين
فانهم اتكسبك منافع الدارين
قال والامات المكرمة مؤذنة
بان كلامهن مستقلة في الغرض
(ترت يدك) أي افتقرتان
خالفت ما أمرت به يقال ترب
الرجل اذا افتقر وهي كلمة
جارية على السنن لا يريدون
بها حقيقة قال في الفتح أي
اصقت بالتراب وهي كناية عن
الافتقار وهو خبر بمعنى الدعاء لكن
لا يراد به حقيقة وبهذا اجزم
صاحب العمدة زاد غيره أن

حيث وجد عوهم وذويت العترة وأبو حنيفة إلى ان الجزية لا تقبل من العربي غير
الكتابي وتقبل من الكتابي ومن الجهي وأعله يأتي هذا البحث فريد بط قوله ذمة الله
الذمة عقد الصلح والمهادنة وانما هي عن ذلك لثلاثة نقض الذمة من لا يعرف حقها
ويتمك حرمتها بعض من لا يميز بين الجيش فيكون ذلك أشد لان نقض ذمة الله
ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وان كان نقض الكل محرما
قوله أن تخفروا بضم التاء الفوقية وبعدها خاء مبهمة ثم فاء مكسورة ورأى قال أخفرت
الرجل اذا نقضت عهد وخفرتة بمعنى أمنته وحجته قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ
هذا انتهى محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف وهذا قال
صلى الله عليه وآله وسلم فانك لا تدري أنصيب فيهم حكم الله أم لا وفيه دليل ان قال ان
الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيبا والخلاف في المسئلة مشهور وبسوطي
مواضعه والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة وقد قيل ان هذا
الحديث لا ينفذ للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لان ذلك كان في زمن
النبي والاحكام الشرعية اذ لا تزال تنزل وينسخ بعضها وبعضا وبخصص بعضها
ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد
عرفه الناس (وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل فيقبل قومي مدبرهم قال
نعم فالما وليت دعائي فقال لا تقتلهم حتى تدعوهم إلى الاسلام رواه أحمد * وعن ابن
عوف قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكُتب إلى انما كان ذلك في
أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارتون
وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة
الحرث حدثني به عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق
العرب * وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر فقال ابن علي
فقال انه يشتمكي عينيه فامر فدمى له فيصق في عينيه نهرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء
فقال فقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهتدى بك رجل واحد خير لك من حرا النعم متفق عليه
* وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطاً من الانصار
إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتبة بيته ليلافقته له وهو نائم رواه أحمد والبخاري
حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقد أورده الحافظ في التلخيص
وسكت عنه قوله علي بن المصطلق بضم الميم وسكون الميم له وفتح الطاء وكسر اللام
بعدها قاف وهو بطن نهر من خزاعة والمصطلق أبوه وهو المصطلق بن سعد بن عمرو
ابن ربيعة ويقال المصطلق لقبه وامه جذية بفتح الجيم وكسر الال المبهمة قوله وهم
غارون بغير مبهمة وتشديد الراء جمع غارت بالفتح شديد أي غافلون والمراد بذلك الاخذ على
صديري ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشير طه ذلك على ربه وحكي ابن العربي ان معناه

ترب لان جميع ما في الدنيا
ترب ولا يخفى بعده وقيل معناه
ضعف عقله وقيل افتقرت من
العلم وقيل فيه تقدير شرط أى
وقع لك ذلك ان لم تفعل ووجه
ابن العربي لتعدي ذوات الدين
الى ذوات الجبال والمال وقيل
معنى افتقرت خابت ورجع عدم
ارادة الله عليه وذلك لانهم
كانوا اذا رأوا مقدما في الحرب
أبلى فيه بلا حسنا يقولون قاتله
الله ما أتبعه وانما يريدون به
ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك
ما نحن فيه فان الرجل انما
يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين
لا عدمها لاجل الوجود حسبا
فينبغي ان يصح على الدعاء على
ما يجبر عليه من الفقر أى عليك
بذات الدين يغنك الله فيوافق
معنى الحديث النص التزلى
وأنيكوا الايامي منكم
والصالحين من عبادكم واما انكم
ان يكرؤا فانه را يغفهم الله من
فضله والصالح هو صاحب الدين
قاله في شرح المشكاة وفي الحديث
كما قال النووي الحديث على
مصاحبة أهل الصلاح في كل شئ
لان من صاحبهم استغناهم من
أخلاقهم وبركتهم وحسن
طرائقهم وبأمن المقصد من
جهنم وقد حكى يحيى السنعة أن
رجلا قال للعسن انى ينشأ
أحبها وقد خطبها غير واحد فن
ترى ان أزوجهما قال أزوجهما
رجلا بنى الله فانه ان أحبا

غرة أى غفلة قوله وسى ذراهم فيه دليل على جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق
عرب من خراعة كما سلف وسبأى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب قوله
فبصق فى عينيه فبرا مكانه فيه مجزئة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه منقبة
أعلى عليه سلام الله ورحمته وبركاته فان هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله
وسلم لا تعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتناول الناس لها
فقال ادعوا الى علماء فاني به أرمده فبصق فى عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه هذا القظ
مسلم والترمذى قوله حتى يكونوا أمثلنا المراد من المثلية المذكورة ان يتصفوا بوصف
الاسلام وذلك يكون فى تلك الحال بالتكامل بالشهادتين وليس المراد انهم يكونون مثلهما
فى القيام بامور الاسلام كلها فان ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة قوله على رسلنا بكسر
الراء وسكون السين أى امش اليهم على الرفق والتؤدة قال فى القاموس الرسل بالكسر
الرفق والتؤدة قوله بساحتهم قال فى القاموس الساحة الناحية وفضاء بين دورا الحى
الجمع ساح وسوح وساحات انتهى قوله والله لانهم لم يدى بك رجل الخ فيه الترهيب
فى التسبب له داية من كان على ضلالة وان ذلك خير للانسان من أجل النعم الواصلة
اليه فى الدنيا وفى حديث فروقه وسلم بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى
الاسلام على الاطلاق وقد تقدم الخلاف فى ذلك والاصواب الجمع بين الاحاديث المختلقة
بما سلف الحديث ابن عمر المذكور فان فيه التصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم
يقدم الدعوة لبنى المصطلق قوله الى أبى رافع هو عبد الله بن أبى الحقيق وهذا طرف
من الحديث أورده المصنف ههنا لانه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع
القتل لابي رافع قبل تقديم الدعوة اليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه
لقتله بان يقدم الدعوة له الى الاسلام والقصة مشهورة ساقها البخارى بطواها فى
المغازى من صحيحه قوله رهطامن الانصار هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعنده
ابن اسحق ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخراعى بن الاسود قوله ابن
عتيك بفتح المهملة وكسر المشافوه هو ابن قيس بن الاسود من بنى سلة بكسر اللام وكان
سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله انه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويعين عليه كما فى الصحيح

(باب ما يفعله الامام اذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه)

(عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها
متفق عليه وهو لابي داود وزادوا الحرب خدعة * وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة * وعن أبى هريرة قال سمى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الحرب خدعة * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينى
بخبير القوم يوم الاحزاب فقال الزبير انا ثم قال من يأتينى بخبير القوم قال الزبير انا فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواري وحوارى الزبير متفق عليهن * وعن

عليه وآله وسلم بمراعاة الدين ثم يأتى مراعاة الجمال ولا امر بالاضراب عنه ١٣٧ وانما هو نهي عن مراعاته بمجرد ان الدين

فان الجمال في غالب الامر يرغب
الجاهل في ذلك كاحكام دون
التفات الى الدين ولا نظر اليه
فوقع النبي عن هذا قال وأمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لمن يريد التزوج بالنظر الى
الخطوبة يدل على مراعاة الجمال
اذ النظر لا يقيد بمعرفة الدين
وانما يعرف به الجمال أو القبح
قال القرطبي معنى الحديث أن
هذه الخصال الأربع هي التي
يرغب في نكاح المرأة لاجلها
فهو خبر عام في الوجود من ذلك
لأنه وقع الامر بذلك بل ظاهره
اباحة النكاح لقصد كل من
ذلك لكن قصد الدين أولى قال
ولا يظن من هذا الحديث ان
هذه الأربع يؤخذ منها الكفاية
أى تقتصر فيها فان ذلك لم يقل به
أحد فيما علمت وان كانوا
اختلفوا في الكفاية ما هي
وحديث الباب أخرجه مسلم
أيضا في النكاح وكذا أبو داود
والنسائي (عن سهل) بن
سعد الساعدي الانصاري
(رضي الله عنه) أنه (قال من
رجل) غنى قال في الفتح لم أقف
على اسمه (علي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال)
الحاضر من أصحابه (ما تقولون
في هذا قالوا حري) أى حقيق (ان
خطب) امرأه (أن ينكح) مبنيا
للمفعول (وان شفيع) في أحد
(أن يشفع) أى تقبل شفاعته

أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعا عينا ينظر ما صنعت عيراى
سنتين فاجتهدت الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال ان
لنا طلبة فمن كان ظهروه حاضر انا يركب معنا ليجعل رجال يستأذنون في ظهروهم في عدو
المدينة فقال لا الامن كان ظهروه حاضر انا طاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين الى بدر واهلهم (ومسلم) قوله ورزى أى ستر
ويستعمل في اظهار شئ مع ارادة غيره وأصله من الورى يفتح الواو وسكون الراء وهو ما
يجعل وراء الانسان لان من ورى بشئ كأنه جعله وراءه وقيل هو في الحرب أخذ العدو
على غرة وقيد السيرة في شرح كتاب سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث لم يضبطوا
فيه الهمزة فكأنهم سألوا قوله خدعة ففتح الخاء المجرمة وضهها مع سكون الدال المهملة
وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى أنفص وبذلك جزم أبو ذر
الهروري والقرطبي الثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي ورجح ثعلب الاولى وقال بلغنا
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر بن طلحة أراد أن يلب أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يستعمل هذه الهمزة كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنية
الاخرتين قال ويعطى معناهما أيضا الامر باستعمال الحيلة مهمما امكان ولو مرة قال
فكانت مع اختصارها كثيرا المعنى ومعنى خدعة بالاسكان انها الخدعة أهلها من
وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الاميرأى
مضروبه وقال الخطابي معناها أنهم مرة واحدة أى اذا خدع مرة واحدة لم تقل ثمرته
وقيل الحكمة في الايمان بالتسليم للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين
فكانه خدعهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه خدعهم من مكرهم
ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التمايز بينهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفي الامة
الثالثة صيغة المبالغة كهزمة ولزمة وحكى المندري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو
جمع خادع أى ان أهلها بهذه الصفة فكانه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكى ومحمد بن
عبد الله الواحد لغة خامسة كسر أوله ومع الاسكان وأصله اظهار امر واضمار خلافه
وفيه التعريض على اخذ الحديث في الحرب والنسب الى خداع الكفار وان لم يبقه
لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب
كيف ما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في
الحرب يقع بالتعريض والكتمان ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراى
في الحرب بل الاحتياج اليه أكد من الشجاعة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أى
الحرب الجليدة لصاحبها الكماله في مقصودها انما هي الخدعة لا المواجهة وذلك لخطر
المواجهة ولحصول الظفر مع الخدعة بغير خطر قوله بسبعا بضم السين مع الباء الموحدة الاولى
وبعدها ستين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو
ويقال ابن بشر وفي سنن أبي داود بسبسة بزيادة تاء التأنيث وقيل فيه ايضا بسبسة بالباء

(قربل) آخر (من فقراء المسلمين) قال في الفتح ١٣٨ لم أقف على اسمه في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند

الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجبشاني عن أبي ذر أنه جعل بن سراقه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مائة ولون في هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب أن لا يتكلم وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستفع) اقوله لفقيره وكان صاحباً ميماً قبيحاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الأرض مثلي هذا) الغني قال الحافظ وغيره واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقاً في الدين وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق وابن ماجه في الزهد (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء) فالتفتة بين أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى انها الأصل في ذلك ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذول والمتبع بالشهوة نصيب المآثم وبحق كون الفتنة أشد ان الرجل يحب الولد لا لجل المرأة وكذا

الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مشددة تحتية ساكنة قوله فقال ان لنا طلبة بكسر اللام كافى القاموس وفي النهاية الطلبة الحاجة هذا فيه إيهام للمقصود وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الامام يكتم أمره كما وقع في الترجمة

(باب ترتيب السرايا والجوش واتخاذ الرايات وألوانها)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعة وخير الجوش أربعة آلاف ولا تغلب أشاعر ألقامن قلعه فواء أحمد وأبوداود والترمذي وقال حديث حسن وذكره في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير سلاوة غلبت به من ذهب إلى أن الجيش اذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا وعن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض روى الترمذي وابن ماجه وعن سمالك عن رجل من قومه عن آخرهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء روى أبو داود * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض روى النجاشي الأحمدي * وعن الحرث بن حسان البكري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلداً بالسيف واذا رايات سود فسالت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة روى أحمد وابن ماجه * وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا رايات سود واذا بلال متقلداً بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالت ماشان الناس قالوا يريد أن يعث عمرو بن العاص وجهها روى الترمذي * وعن البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من غزاة روى أحمد وأبوداود والترمذي * حديث ابن عباس الاول سكنت عنه أبو داود واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي وأخرجه أيضاً الحاكم وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وحديث ابن عباس الثاني أخرجه نحوه أبو داود والنسائي وفي اسناد حديث الباب يزيد بن حبان أخوه قاتل بن حبان قال البخاري عنده غلط كتب وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتصر على الربة وحديث سمالك في اسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه سمالك ومجهول آخر وهو الذي قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الا أخرجه فاحدة ان كان صحابياً لما قرأنا غير مرة ان مجهول الصحابة مقبول وليس في هذا الحديث ما يدل على انه صحابي لانه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسالت

ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء ١٣٩ شر كلهن وأشر ما بين عدم الاستغناء عنهن

ومع أنها نافعة العقل والدين
تحمل الرجل على تعاطي ما فيه
نقص العقل والدين كشفه عن
طلب أمور الدين وحله على
التمسك على طلب الدنيا وذلك
أشد الفساد وقد أخرج مسلم
من حديث أبي سعيد في أثناءه
حديث وانتفى النساء فان أول
قصة بن إسرائيل كانت
في النساء (عن ابن عباس
رضي الله عنهم قال قيل للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم)
القاتل على بن أبي طالب كافي مسلم
(الانفراج ابنة حزة) عن زاذ
عن ابن منصور فان من أحسن
فمات في قبري (قال انه ابنة أخي
من الرضاة) ولعل عليا لم يكن
علم أن حزة رضيع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أو جوز
الخصوصية أو كان ذلك قبل
تدوير الحكيم قال الله وطبي
وبعد أن يقال عن علي أنه لم يعلم
بحريم ذلك ويجوز من الرضاة
ما يحرم من النسب ويبيع ما يبيع
وهو بالاجاع فيما يلهق بحريم
النكاح ونوابه وانتشار
الحرمية بين الرضيع وأولاد
المرضة وتنزيلهم منزلة الأقارب
في جواز النظر والخلوة والمسافرة
ولكن لا يترب عليه باقي الأحكام
الابوية من التوارث ووجوب
الانفاق والعق بالمال والشهادة
والعقل واستقاط القصاص
وسبب التصريم أن جزأ من

محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يرفعه الامن حديث يحيى بن آدم عن شريك
وحديث الحرث بن حسان واه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عباس
عن عاصم عن الحرث بن حسان انه كره وهو لا رجال الصحيح وهذا الحديث انما أشار
اليه الترمذي في كتاب الجهاد إشارة لانه قال بعد اخراج حديث البراء المذكور ما غفله
وفي الباب عن علي والحرث بن حسان وابن عباس ولينذكر اللفظ الذي ذكره المصنف
ونسبه اليه واليه ذكره في موضع آخر من جامعه وحديث البراء قال الترمذي بعد
اخرجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الامن حديث ابن أبي زائدة انتهى وفي
اسناده أبو يعقوب الثقفي واسمه اسحق بن ابراهيم قال ابن عدى الجزجاني روى عن
الثقات ما لا يتابع عليه وقال أيضا وأحاديثه غير محفوظة انتهى وفي الباب عن
سالم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عطين الراية رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وعن يزيد بن جابر الغفوري عن ابن السكيت قال
عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهم من صفراء وعن أنس عند
الفساق أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال المنذرى وهو حديث حسن وقال ابن النطاش صحيح وعن أبي هريرة عن ابن
عدى وعن بريدة عن أبي يعلى وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه ان الله اكرم
أمتي بالولية واسماده ضعيف وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلغة كان
مكتوبا على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده ضعيف
أيضا قوله خير الصحابة أربعة فيه دليل على ان خير الصحابة أربعة أنفاره وظاهره أن
مادون الاربعة من الصحابة موجود فيها أصل المسلمين غير فرق بين السفر والحضر
والكنه قد أخرج أهل السنة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وصححه الحاكم وابن خزيمة
وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وظاهره أن مادون الثلاثة عصاة
لان معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري هذا الزجر جزأ وب ارشاد لما يخشى
على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بجرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في
بيت وحده لا يأمن من الاستبحاش لاسيما اذا كان ذافكرة رديئة وقلب ضعيف والحق
ان الناس يتباينون في ذلك فيصتمل ان يكون الزجر عنه لحسم المسادة فلا يتناول ما اذا
وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان أي سفره وحده يحمله عليه
الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك
لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهم لم يجد الاخر من يعينه بخلاف
الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية وفي صحيح البخاري عن ابن عمر لو يعلم الناس
ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده وقد ثبت في الصحيح ان الزبير انتدب وحده
ليأتى النبي بغيره في قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز
السفر للمنفرد لا ضرر ورفق لمصلحة التي لا تنظم الا بالافراد كالرسالة الجاسوس والطليعة
المرضة وهو الذين صار جزأ للرضيع باعتمادهم به فأنبه منها وأحبها فان قيل التصريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس

بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ١٤٠ ولا سب والله أعلم (عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت صوت رجل

والكرهه للماء ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجوارز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخطوف حيث لا ضرر ورة وقد وقع في كتب المغازي بعث جماعة مفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمر بن أمية وسالم بن عمرو وبسيسة وغيرهم وعلى هذا فوجدوا أصل الخبر في سائر الاسفار غير سفر الحرب ونحوه انما هو في الثلاثة دون الواحد والاثني والاربعة خبر من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب قوله وخبر الجيوش أربعة آلاف ظاهر هذا ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الاكثر اذا بلغ الى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد قوله راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولو أبيض اللوا بكسر اللام والمد وهو الارية ويسمى أيضا العلم وكان الاصل ان يسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح وقال أبو بكر بن العربي اللوا غير الارية قالوا ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والارية ما يعقد فيه ويترك حتى تصنقه الرياح وقيل اللوا دون الارية وقيل اللوا العلم الضخم والعلم علامة لمل الامير يدور معه حيث دار والارية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم الاولوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا قوله من غرة هي قوب سمرة قال في القاموس الغرة بالضم السمكة من أي لون كان والانمر ما فيه غرة بيضاء وأخرى سوداء ثم قال والغرة الحبرة وشبهه فيها خطوط بيضاء وسود أو برقة من صوف يلبسها الاعراب انتهى

• (باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله) •

(عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لان أشيع غازيا فأكثبه في رحله غذوة وأروحه أحب الى من الدنيا وما فيها رواه أحمد وابن ماجه • وعن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام رواه أبو داود والترمذي وصححه والبخاري نحوه • وعن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بقيع الغرقم ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم يعني المنقر الذين وجههم الى كعب بن الأشرف رواه أحمد • حديث معاذ في اسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وفي اسناده أيضا رجل لم يسم وقد أخرجه الطبراني وحديث ابن عباس في اسناده ابن ابي عمير وهو مدلس وبقية اسناده رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البزار والطبراني وفي الباب ما في الصحيحين أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس اقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم لحمل اثنين منهم وترك الثالث وأخرج البخاري عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أعيان بني عبد المطالب لحمل واحد بين يديه وآخر خلفه وأخرج أحمد والنسائي

يستأذن) قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الرجل (في بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) على حفصة (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (أراه) أي أظنه (فلانا هم حفصة من الرضاعة قالت عائشة) وهذا من باب الالات (لو كان فلان حيا لعلمها) أي علم عائشة (من الرضاعة دخل علي) قال في الفتح لم أقف على اسمه أيضا وروهم من فسرهم بالغلغلة أخى أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما الغلغلة وأخوه وهو عمها من الرضاعة كما ثبت انه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وتولها هنالو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون اخا لها آخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات بعد عهد هابه ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرّم ما تحرّم الولادة) من تحرّم النكاح ابتداء واما (عن أم حبيبة بنت أبي سفيان) رضي الله عنهما قالت قلت يا رسول الله انكح) أي تزوج (اختي) واسلم اختي هرة وعند أبي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حنة (بنت أبي سفيان) وجزم المنذرى

بان اسمها حنة وقال القاضي عياض لانه لم اعز ذلك كرا في بات ١٤١ أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال

أبو موسى الأشعر انما عزة
(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
(أوتحيب من ذلك فقات نعم لست
لك بمغلبة) أى لست خالفة من
ضرة غيرة قال في النهاية الخليفة
التي تخلص وجهها وتنقذ به أى
لست لك بمتركة لدوام الخلو
به وقال في موضع آخر أى لم
أجد خالدا من الزوجات غيرة
وليس من قولهم امرأة مخيلة
اذا خلت من الزوج (وأحب
من شاركني في خير اخي) المراد
بالخير محبة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المتضمنة لسعادة
الدارين الساترة لما له بعرض
من الغيرة التي بحرمتها العادة
بين الزوجات وفي رواية وأحب
من أشركني فيك اخي قال في
الفتح فعرف أن المراد بالخير ذاته
صلى الله عليه وآله وسلم (فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان ذلك) بكسر الكاف خطاب
لمؤث (لا يحل لي) لان فيه الجمع
بين الاختين (قات) فانا لمحدث
أنك تريد أن تنسك بنت أبي
سلة) درة (قال) صلى الله عليه
وآله وسلم (بنت ام سلة) أى
أنسك بنت ام سلة أو تعنين
(قلت نعم فقال لو أنكم تكمن
ريدي في حجرى) بفتح الحاء وقد
تكسر قال عياض الريبية
مشقة من الرب وهو الاصلاح
لانه يربها ويقوم بامورها
واصلاح حالها ومن ظن من

عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلقه وحمل قثم بن عباس بين
يديه قوله أشيع غازيا تشييع الخروج مع المسافر اتودع به يقال شيع فلا يخرج
معه ليدعوه ويلغمه منزله قوله أحب الى من الدنيا وما فيها قد تقدم الكلام على مثل
هذه العبارة في أول كتاب الجهاد وفي هذا الحديث الترغيب في تشييع الغازي واعانته
على بعض ما يحتاج الى القيام بمؤنته لان الجهاد من أفضل العبادات والمشاركة
في مقدماته من أفضل المشاركات قوله من ثمة الوداع قال في القاموس الثنية العقبة
أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى قال في القاموس أيضا وثنية الوداع
بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليه انتهى قوله بفتح الغرقة
قد تقدم ضبطه وتفسيره وفي الحديث دليل على مشروعية تاني الغازي الى خارج البلد
لما في الاتصال به من البركة ولاتمين بطاعته فانه في تلك الحال بمن حرمه الله على النار
كما تقدم ولما في ذلك من التأسيس له والتطبيب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو
قوله وقال اللهم اعنهم فيه استصحب الدعاء للغزاة وطلب الاعانة من الله لهم فان من
كان لهو طالعين العناية الربانية ومحو طالبا لاعانة الالهية ظفر بمراحه

(باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدعة)

(عن الربيع بنت معوذ قالت كنا غز مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم
ونخمد لهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه أحمد والبخاري * وعن أم عطية
الانصارية قالت غزت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في
رجالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى رواه أحمد ومسلم وابن ماجه
* وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معهما من
الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى رواه مسلم والترمذي ومعه * وعن عائشة انها
قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور
رواه أحمد والبخاري) قوله عن الربيع بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد لا وأبوها
ذال محبة قوله كنا غز والح جعلت الاعانة للغزاة غزوا ويمكن ان يقال انهن ما تبن لسقي
الجرحى وشح ذلك الاوهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد وقع في صحيح مسلم
عن أنس ان ام سليم اتخذت خنجر يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين
بقرت بطنه ولهذا باب البخاري باب غزو النساء وقلنا هن قوله وأداوى الجرحى فيه
دليل على انه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال
ويختص ذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فلم يكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على
ذلك اتناقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم يوجد لها من يغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها
بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرى وفي قول الاكثر تميم وقال
الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنذر اقرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل
عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات انتهى وهكذا يكون حال المرأة
الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتهار فيها فان آخر بامو حدة

وآخر ربي بامه شاة (ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع ٤٢٠ واحد لكن في التحريم فكيف نهيها مانعان وقد تمسك بظاهره داود

في رد القتل والجرح فلا تبشر بالمس مع امكان ما هو دونة وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج معوروفي رواية البخاري جهاد كتن الحج ما يدل على انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من السعة ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد

(باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال)

(عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه * وعن صفير الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اللهم بارك لامي في بكورها قال فكان اذا بعث سرية أو جيشا بهم من أول النهار وكان صفير جلاتاجرا وكان يبعث بجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله ورواه النجدة الانصافى * وعن النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد وأبو داود وصححه البخاري وقال أنتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات * وعن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى غداة عند زوال الشمس رواه أحمد) حديث صفير حسنه الترمذي وقال لا يعرف له غيره هذا الحديث انتهى وفي اسناده عمار بن حديد مثل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا يعرف وقال أبو علي بن السكن انه مجهول لم يرو عنه غيره يعلى بن عطاء الطائفي وذكر انه روى من حديث مالك مرسل وقال الفري هو مجهول لم يرو عنه غيره يعلى الطائفي وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البر انه ليس بصححه غيره هذا الحديث وذكر بعضهم انه قد روى حديثا آخر وهو قوله لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقد تقدم في الجنازة وأخرج حديث صفير المذكور ابن حبان قال ابن طاهر في تحريج احاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئا منها في الصحيحين وأقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرازي في أربعينيته من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع وعبد الله بن زبينة وأبي بكره وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجيه عن

والله أعلم وفي الحديث اشارة الى أن التحريم بالرؤية أشد من التحريم بالرضاغة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وعندها رجل) قال في الفتح لم أفق على اسمه وأظنه ابن أبي القهيس وغلط من قال انه عبيد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبيد الله هذا تاهي باتفاق الامة وكان إمامه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتهد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه

(وقالت عائشة انه) لرجل (أخي) من الرضاغة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انظرون) أي اهرقن وتاملن الطبراني

(من اخوانكم) جمع اخ لكمنه أكثر ما يستعمل لغة في الاصداق ١٤٣ بخلاف غيرهم من هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا

الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شمر يطبع الشين المجبة قال وكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه اقيام ملغ منه وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج انتهى وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس وفي حديث ابن عباس عن عتبة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي حديث أنس وعروة بن مساور وهو ضعيف وروى باللفظ اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبها أو يوم خبيسها ومثل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مقفلة وحديث مصغر المذكور فيه مشروعة التبركيز من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى حل من الأعمال ولوفي الحضر قوله حتى تزول الشمس وتب الرياح وينزل النصر ظاهر هذا التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك وبذلك ما أخرجه الترمذي من حديث الثعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب واقطعه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فاقبل فاذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فاذا زالت فاقبل فاذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلي بغيره ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تمجرب باح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم قال في الفتح لكن فيه انقطاع

*** (باب ترتيب الصلوة ووجهل سبها وشعار يعرف وكراهة دفع الصوت) ***

(عن أبي أيوب قال صفة نايوم بدر فبدت من ابادة أمم الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معي معي * وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومهم رواها أحمد * وعن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان يبتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستلقون العدو فغان شعاركم حم لا ينصرون رواه أحمد * وعن سالم ابن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان شعارنا أمت أمت رواه أحمد وأبو داود * وعن الحسن بن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال * وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواها أبو داود) حديث أبي أيوب قال في جمع الزوائد في اسناد ابن الهيثم وفيه ضعف والصحيح ان أبا أيوب لم يشهد بدر انتهى وحديث عمار قال في جمع الزوائد اسناده منقطع قال وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي اسناده الحسن بن أبي اسحق الشيباني ولم يصفه أحد بقبلة رجلاه فانتبهى وقد أخرج نحوه حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف والبزار من الشافعي تحريم الجمع بين من ذكره وقول من اقيمه من المفتين لاختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي العمل على هذا عند

الحديث (فانما الرضاعة من الجماعة) تعديل الحديث على ايمان النظر والتفكير فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الابائات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان باقفاق الشافعية والمساكية بل ان تكون الرضاعة من الجماعة فيشبع الولد بذلك ويكون لك في الصغير ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج إلى طعام آخر واطال الحفاظ في الفتح في شرح هذا الحديث اطالة حسنة تركها مخافة الاطالة (عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) أي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناها اخت الجد ولومن جهة الام وأخت أيتها وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولومن قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين فيهم ما قرابة لو كانت احداها ذكر المحرمات المماثلة بينهما والماعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم مع المتناسقة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لانه لو قدرت احداها ذكر لم تحرم الاخرى عليه قاله القسطلاني وفي الفتح قال

عنها أو خالها وقال ابن المنذر
لست أعلم في منع ذلك اختلافا
اليوم وإنما قال بالخوارج فرقة
من الخوارج وإذا ثبت الحكم
بالسنة وافق أهل العلم على
القول به لم يضره خلاف من
خالف وكذا نقول الاجماع ابن
عبد البر وابن حزم والقرطبي
والنورى لكن استثنى ابن حزم
عثمان البقي وهو أحد الفقهاء
والقدماء من أهل البصرة
واستثنى النورى طائفة من
الخوارج والشيعة واستثنى
القرطبي الخوارج قال ولا يعتد
بمخلافهم لأنهم مرقوم من الدين
انتهى ونقل ابن دقيق العيد
تحرير ذلك عن جمهور العلماء
ولم يعين المخالف انتهى قلت
وهذا الحديث مخصص لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
(عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم ينهى عن الشغار) نهى
تحريره والشغار أن يزوج الرجل
ابنته أو موليته من أخت وغيرها
على أن يزوجه الآخر ابنته
أو موليته ليس بينهم صداق بل
بضع كل منهما صداق الأخرى
وقال الخنفي يصح نكاح
الشغار ويجب مهر المثل على كل
واحدة منهما ما قال الحنابلة ان
سمى المهر في الشغار صح وان سمي
لاحداهما دون الأخرى صح
نكاح من سمي لها والحديث يرد
عليهم رداً ظاهراً وقد أخرجه
مسلم أيضاً في النكاح وكذا أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والشافعي ومسوخ واختلاف

طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند
البحارى من حديث مروان والمسيورى قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت
كتيبة لم ير مثلها فقال من هؤلاء قبل له الانصار عليهم سعد بن عباد ومعه الراية وفيه
وجات كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله وهو
شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور وأخرج البخارى وأبو داود من حديث حمزة بن أبي
أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطفتنا يوم بدر إذا
أكتبوكم يعنى إذا غشوكم فارمواهم بالنبل واستبقوا نبلكم وحديث المهلب ذكر
الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وأخرجه الحاكم
موسى وقال صحيح قال والرجل الذى لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي من
هذا الوجه بلانظ حديث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث
البراء أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن
ماجه وسكت عنه أبو داود والترمذى والحاظ في التلخيص وأخرجه الحاكم من حديث
عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن
والخزرج عبد الله الحديث وأخرج أيضاً عن ابن عباس رفعه جعل الشعار للزبد
يامبرور يامبرور وفى الباب عن مهرة بن جندب عن أبي داود قال كان شعار المهاجرين
عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وهو من رواية الحسن عنه وفى سماعة منه خلاف
قد مر غير مرة وفى اسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه وحديث قيس بن عباد وأبي
بردة سكت عنهما أبو داود والترمذى ورجاهما رجال الصحيح قوله صفة فنيا يوم بدر الخ فيه
دليل على مشروعية الاصطفاة حال القتال لما فى ذلك من الترهيب على العدو والتقوية
للجيش وليكونه محبوا لله تعالى قال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا
كانهم بنيان مرموص قوله ان يقاتل تحت راية قومه انما كان ذلك مشروعا لما يتكلفه
الانسان من اظهار القوة والجلاء اذا كان يبرأ من قومه ومسمع بخلاف ما اذا كان
فى غير قومه فانه لا يفعل كفعله بين قومه لما جعلت عليه النفوس من محبة ظهورها حسن
بين العشيرة وكراهة ظهور المساوى بينهم ولهذا أفرص صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة
من القبائل التى غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والمسير
قوله حم لا ينصرون هذا اللفظ فيه التناؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض
بالشعار وهو العلامة فى الحرب يقال نادوا بشعارهم أوجهوا لانفسهم شعارا والمراد
أنهم جعلوا العلامة بينهم معرفة بعضهم ببعض فى ظلمة الليل هو التمايز عند ان يجمع
عليهم العدو بهذا اللفظ قولاً أمت أمت أمر بالموت وفيه التناؤل بموت الخصم وفى لفظ
يامنصور أمت أمت وفى آخر يامنص وهو تزخيم منه ومحمد ذوف الرام والواو قوله
يكرهون الصوت عند القتال فيه دليل على ان رفع الصوت حال القتال وكثرة اللفظ
والصراخ مكروهة ولعل وجه كراهتهم لذلك ان التصويت فى ذلك الوقت ربما كان
مشعرا بالنزع والفشل بخلاف الصمت فانه دال على الثبات ورباط الجاش

لا يجوز وقال الشافعي إن النساء محررات إلا ما أحل الله أو ملأن عين فإذا ورد النهي عن نكاح نأكد التحريم (عن جابر بن عبد الله وسليمان بن الأكوع رضي الله عنهم قالوا كافي جيش) قال في الفتح لم أقف على نعيه لكن عند مسلم من حديث سلمة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أو طامن في المتعة ثلاثا ثم نهي عنها في بعض الروايات حين بدل جيش ولم أقف عليه (فأنا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج عليهما من رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شبهة أن يكون هو بلالا (فقال الله قد أذن لكم أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح التاء بلفظ الماضي وكسرهما بلفظ الأمر وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وفي حديث علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة رواه البخاري واختلف في وقت تحريمها والذي تحصل من ذلك أن أولها خبير ثم عرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ من كل أحد ثم الفتح كافي مسلم بلفظ إباحة من يومكم هذا إلى يوم

*** (باب استحباب الخيلاء في الحرب) ***

(عن جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الرية وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الرية والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث سكت عنه أبو داود والمذري وفي أسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول وقد صحح الحديث الحاكم قوله فالغيرة في الرية نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فان الغيرة في ذلك ونحوه ما يحبه الله وفي الحديث الصحيح ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا وأما الغيرة في غير الرية فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن يتكبرها زوجها وكذلك سائر محارمه فان هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فان لم نرض به كان ذلك من إباحة الجاهلية على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الغريب لأعداء الله والتشيط لا وإياه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدي دجاة للملأه يخال عند القتال إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن وكذلك الاختيال عند الصدقة فانه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها وأما اختيال الرجل في الفخر فنحو أن يذكركم من الحسب والفسب وأكثر المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى لأن الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكركم الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلم أو يصد منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف

*** (باب الكف وقت الاغارة عن عذبة شعار الاسلام) ***

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فإذا سمع إذا نأ مسك وإذا لم يسمع إذا نأ غار بعد ما يصبح رواه أحمد والبخاري) وفي رواية كان يغبر إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع إذا نأ مسك وإذا غار سمع رجالا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال انهم دان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث السرية يقول إذا رأيتم مسجدا أو منعم مناديا فلا تقتلوا أحدا رواه الخمسة إلا النسائي) حديث عصام قال الترمذي بعد أخرجه هذا حديث حسن غريب وهو من رواية ابن عسامة عن أبيه قيل اسمه

أو طامس في المنعة ثلاثاً ثم نهى عن السكن ١٤٦ يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أو طامس لتقاربهما لكن يعدان بقع

عبد الله وقيل اسمه عبد الرحمن قال في التقريب لا يعرف قوله وإذا لم يسمع أذا أنا آثاره
دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغية دعوة ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب
الدعوة قبل القتال بأن يقال الدعوة مستحبة لا لشرط هكذا في الفتح وقد قدمنا الخلاف
في ذلك وما ذكره الامام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة يجمع عليه والاعتراض
عليه وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه
 وآله وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في أمر الدماء لانه
كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة فتدبر على الفطرة فيه
ان التكبير من الامور المختصة باهل الاسلام وأنه يصح الاستدلال به على اسلام أهل
قرية سمع منهم ذلك قوله خرجت من النازح ونحو الادلة القاضية بأن من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المنع جميعاً بين الادلة والكلام على ذلك موضع
آخر قوله اذا رأيتم مسجداً فيه دليل على ان مجرد وجود المسجد في البلد كاف في
الاستدلال به على اسلام اهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يأمر سراياه بالاعتناء باحد الامرين اما وجود مسجد أو سماع الاذان

* (باب جواز تبني الكفار ودميهم بالمخنيق وان أدى الى قتل ذرارهم تبعاً) *

(عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من
المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرارهم ثم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي
وزاد أبو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء
والصبيان * وعن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم نصب المخنيق على أهل
الطائف أخرجه الترمذي هكذا مرسل * وعن سلمة بن الأكوع قال يبيتها وازن مع

أبي بكر الصديق وكان أمره عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم رواه أحمد
الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجه الامعاء على من طريق جعفر القزويني عن
علي بن المديني عن سفيان بالقطر وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن
كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق
نهى عن قتل النساء والصبيان وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسل كافي داود قال في الفتح
وكان الزهري أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضاً
أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه وأخرجه أيضاً الواقدي في السيرة وزعم
ان الذي أشار به سلمان الفارسي وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثر وانه كاره ليس بقادح
فانه من علم حجة على من لم يعلم وحديث سلمة أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه
وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سئل السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كيدل على ذلك ما في
صحاح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أقتلهم معهم قال نعم قوله عن

الاذن في غزوة أو طامس بعد أن
يقع التصريح قبلها في الفتح
بانهم أحرموا الى يوم القيامة ثم
تبوء فيها أخرجه اسحق بن
راهويه وابن حبان من طريقه
من حديث أبي هريرة وهو
ضعيف لانه من رواية المؤمل بن
اسماعيل عن عكرمة عن عمار
وفي كل منهما مقال وعلى تقدير
صحته فليس فيه أنهم استمعتوا
في تلك الحالة أو كان النهي قديماً
فلم يبلغ بعضهم فاستمر على
الرخصة ولذلك قرن صلى الله
عليه وآله وسلم النهي بالغضب كما
في رواية الحازمي من حديث
جابر تقدم النهي عنه ثم حجة
الوداع كما عند أبي داود والرواية
بأنه في الفتح أصح وأشهر وذكر
الحافظ ابن القيم في الهدى ان
العصاة لم يكونوا يستمعون
باليهوديات قال في الفتح قال ابن
المنذرجاء عن الاوائل الرخصة
فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها
الابيض الراضة ولا معنى لقول
مخالف كتاب الله وسنة رسوله
وقال عياض ثم وقع الاجماع من
جميع العلماء على تحريمها الا
الروافض وأما ابن عباس فروى
عنه انه أباحها وروى عنه انه
رجع عن ذلك قال ابن بطال
روى أهل مكة واليمن عن ابن
عباس أباحه المنعة وروى عنه
انه رجع عن ذلك لكن بأسانيد
ضعيفة وإجازة المنعة منه أصح
وهو مذهب الشيعة وقال الخطابي تحريم المنعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ونقل البيهقي عن

جوازها ونقل عنه أبو عوانة في صحيحه انه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكماء بعض الخفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا نوقيت الحل بسببه انتهى واختلقوا هل يحدنا كم المتعة أو يبعد زرع على قولين ما أخذهما أن الاتفاق

أهل الدار رأى المنزل هكذا في البخاري وغيره ووقع في بعض نسخ مسلم سئل عن الذراري قال عباس الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني قوله هم منهم أى في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذ لم يكن الوصول الى المشر كين الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا اختل لاطمهم بهم جازة لهم وسما في الخلاف في ذلك في الباب الذي بعده ذاقوا قد قدمت الاشارة اليه قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ استدله من قال انه لا يجوز قتلهم مطلقا وسما في قوله يتناهوا وزن البيات هو الغارة بالليل وفي الحديث دليل على انه يجوز نكيت الكفار قال انتر سدى وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا ذكره بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيت العدو ولا

(باب النكاح عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل)

بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ونقل ابن حزم عن جمع من الصحابة والتابعين اباحتها وسماهم وفي جميع ما أطلقه نظر كايته الحافظ في الفتح قال وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها الثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فأنما به هذا القول نسخ التبريم انتهى وقال النووي الصواب والاحتياط ان التحريم والاباحة كما امرت فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم اباحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لانصالها بها ثم حرم يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريم عام فبدأ الى يوم القيامة انتهى والكلام في هذا المسألة يطول جدا ذكره

(عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغزى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائي وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يغز غزاهما على مقدمة خالد بن الوليد فدر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقوا ينظرون اليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فافرجوا عنها فوقف عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالد اقتل لا تقاتلوا ذرية ولا عسمة نارواه أحمد وأبو داود وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضوا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه أبو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى فتقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا ولا تنقضوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وعن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بنجيه برهنى عن قتل النساء والصبيان وعن الاسود بن ربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أوليس هم أولاد المشر كين قال أوليس خباركم أولاد المشر كين رواه ابن أحمد حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح وقال المنذرى بالباء الموحدة ويقال بالياء التحتانية ورجح البخاري انه بالموحدة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على المرقع بن صبيح فقتل عن جده رباح وقيل عن

الشوكاني في نيل الاوطار والفتح الرباني وغيرهما من مؤلفاته وبسط في ذلك بسطا لا تقا شافيا كافيافيا (عن

زوجنيها) زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندى شئ) اصدقها اياه (قال اذهب) الى أهالك (فالقس) زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتولى في الصدقات من غير تحديد والالتصام افتعال من اللبس فهو استعارة والمراد الطلب والتصميل لاجقيقة اللبس (ولو) كان الملقس خائفا من حديد فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خائفا من حديد ولكن هذا ازاري) الى نصته (ولها نصفه) صدقا (قال مهمل) رضى الله عنه (وما له رداه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما تصنع بازاءك ان لم يسته لم يكن عليها منه شئ وان لم يسته هي) لم يكن عليك منه شئ لخمس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام ليذهب (فراة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه اودعى له فقال له ما ذامك من القرآن) أى ما تحفظ منه (فقال له هي سورة كذا وسورة كذا) مرتين (السورة بعددها) في فوائد تمام انها تسع سور من المنفصل وقيل كان معها احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران واه اودى داود (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم املكها كلها) ولا ي ذرأ مئلكا كلها من التمكن والاولى من التملك وفي رواية زوجتكها او هي رواية الاكثر وصوبها

حضرة بن الربيع وذو كرى البخارى وأبو حاتم أن الاول أصح وحديث أنس في استناده خالد بن القز رليس بذلك والنزير بكسر القاف وسكون الزاى وبعددها رامهملة وحديث ابن عباس في استناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وثقة أحمد وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الاسماعيلي في مستخرجه وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهري مرسل كما تقدم وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وحديث الاسود بن سريع قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وفي الباب عن علي بن عبد الله بن يحيى وحديث ابن عباس المذكور وعن جرير عند ابن أبي حاتم في العلل وعن مهرة عند أحمد والترمذي وصححه بإلفاظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرهم وأحاديث الباب تدل على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان الى ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تفرس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا تخريقهم وذهب الشافعي والكوفيون الى الجمع بين الاحاديث المسند كورة فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بأمرأة مقبولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنما فأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فبناها هوت الى قائم سبي لتقتلني فقتلتها فلم يشكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن ارطاة وأرس له ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الانصاري ونقل ابن بطلان انه اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان أما النساء فاضعهن وأما الولدان فانقصوهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع اما بالرق أو بالغداة فين يجوز ان ينادى به قال في الفتح وقد حكى الحازمي قولا يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناخض لاحاديث النهي وهو غريب قوله ولا عسقا بمهملتين وفاء كاجير ورونا ومعنى وفيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا وقبوه لانه من المستضعفين قوله لا تقتلوا شيئا ظاهرا هو انه لا يجوز قتل شيوخ المشركين وبعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين الذي ذكرناه وقد جمع بين الحديثين بان الشيخ المنهني عن قتله في الحديث الاول هو الثاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح به في هذا الوصف بقوله شيئا فانيا والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرائى كما في دريد بن الصمة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان ينف على المائة وقد أحضره ليديرهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه كائنت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة قال أحمد بن حنبل في تعليقه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل شيوخ ان الشيخ لا يكاد يسلط والصغير أقرب الى

الدارقطني (بما عكس من القرآن) أي بتعاليك أياها ما معك منه ويؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكمها فاعلم امامه من القرآن والبايعامه عارضة ومقابله أو هي للسببية أي بسبب ١٤٩ ما معك من القرآن فيخول النكاح عن المهر

قال القسطلاني فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالأول جزم الماوردي انتهى ولكن لا دليل على هذه الخصوصية ولا على هذا الرجوع بل الحق ان النكاح يصح بالقرآن كدليل عليه حديث الباب (وفي رواية عنه) أي عن سهل بن سعد (رضي الله عنه ان امرأته جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي تنزويجني بالامهر وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم (فقطر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (فصعد الغطر) بتشديد العين أي رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو خشفه (ثم طأ رأسه) وذ كر الحديث وقال في آخره أتقرؤون عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكك نسكها بما معك من القرآن) وفي رواية الاكثرين زوجتكمها بدل ملكك نسكها (عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال زوجت أختي) اسمها جميل بضم الجيم مصغر بنت يسار وبه جزم ابن ما كولا ومنها ابن فقصون كذلك اسكن بغير تصغير وقال المنذري تبعه السهيلي في مهمات

الاسلام قوله ولا تغلوا سياقي الكلام على تحريم الغلول والغدز والمثلة قوله وضجوا غنائمكم أي اجمعوها قوله ولا أصحاب الصوامع فيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان متخذ للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو غوها ممن كان لا يرجي نفعه ولا ضرره على الدوام

باب الكف عن المثلة والتحرير وقطع الشجر وهدم العمران الالحاجة ومصلحة

(عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فقال سيروا

باسم الله وفي سبيل الله فان لم آمن كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا يدروا

أحدوا ابن ماجه وعن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث

فقال ان وجدتم فلا ناؤا فلا نارجلين فاحرقوهم بالنار ثم قال حسين أردنا الخروج اتي

كنت أمرتكم ان تحرقوا فلا ناؤا فلا نا وان انتار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهم

فاقتلوهما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه وعن يحيى بن سعيدان

أبا بكر بعث جيموشا الى الشام فخرج عشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربيع

من تلك الارباع فقال اتي مؤصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرا

ولا تقطع شجرة امثرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعير الا لما كاه ولا تعقرن غنلا

ولا تحرقوه ولا تغلوا ولا تخربوا ما في الموطأ عنه) حديث صفوان بن عسال قال

ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو اسامة قال حدثني عطية بن الحرث بن

روق الهمداني قال حدثني أبو العريف عبد الله بن خليفة عن صفوان قد كره وعطية

صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة وأخرجه أيضا النسائي وهذا الحديث هو مثل حديث

ابن عباس المتقدم في الباب الاول وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا في حديث يزيد

المتقدم في باب الدعوة قبل القتال وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لانه لم يدرك زمن

أبي بكر ورواه البيهقي من حديث بونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ورواه

سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن مرسل قوله ولا تغلوا فيه دليل على تحريم

المثلة وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشرح وشرحه بعض منها

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ زاد الترمذي ان هذين الرجلين من

قريش وفي رواية لابن داودان وجدتم فلا نا فاحرقوهم بالنار هكذا بالافراد وروى في

فوائد على بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي شجيب ان اسمه هبار بن الاسود ووقع في

القرآن اسمها اليسى وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها الممان ولقب أولعبان واسم (من رجل) اسمه أبو البتاح بن عاصم بن عدي القاضي حليف الانصار كافي أحكام القرآن لاهميل القاضي واستشكله الذهبي بان أبا البتاح تابعي على

المواب قال في الفتح فيصم أن يكون آخر فقه جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظاً فهو أبو البداح التابوي ووقع في كتاب ١٥٠ المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة

كذا في الفتح (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء بخطها) من أخيها (فقاتلها زوجتها) لها (وفرضت لك) أي جعلها لك فراساً (وأكرمك) بذلك (فطلقها) ثم جئت بخطها الا والله لا تعود اليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به) أي جيداً (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فانزل الله تعالى) (هذه الآية فلا تفسد لوجه) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعاقب بالاولياء (فقتل الا أن أقول رسول الله قال فزوجها) (أياه) بعد قد جدد وفي رواية الغلابي فاني أؤمن بالله فانكحها أياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصبر حها على اعتبار الولي والا لما كان له فيه معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تخرج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان لغيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك قال ابن بطال اختلافه في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري واللبث والشافعي وغيرهم الاولياء في الشكاح هم العصبة وليس للخال ولا والدة الام والاخوة من الام وبخو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من

رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زيب ما سبق فخر قوهما بالنار يعني زيب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما أمره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زيب فجهزها فتابعها هبار بن الاسود ورفيقه فخصا بغيرها فاسقطت ومهرضت من ذلك والقصة مشهورة عن ابن اسحق وغيره وقال في روايته وكانا فخر بن زيب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة وقد اخرجهم سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي شيبة ان هبار بن الاسود أصاب زيب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حرمي حطب ثم أشعلوا فيه النار ثم قال لا نسحق من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان أفراد هبار بالذكري الرواية السابقة لسكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعاً له وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالدين عبد قيس فاعله تحلف عليه وانما هو نافع كذلك هو في الفسخ المعقود من مسند البزار وكذلك أورده ابن السكن وأولاً من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن الهيثم كذلك قال الحافظ وقد أسلم هبار هذا في رواية ابن أبي شيبة المذكرة كورة فلم نصيبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده وعاش الى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال الحافظ أيضاً ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فاعلم مات قبل أن يسلم قوله وان الذاريه يذهب بها الى الله هو خير بمعنى انتهى وقد اختلف السلف في التعريق فكبر ذلك عمرو بن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتله أو في قصاص وأجازوه على وخالدين الوليد وغيرهما قال المهلب ليس هذا انتهى على التعريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التعريق فعل الصحابة وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم وقد أقرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وقرق خالدين الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك قرق على كما تقدم في كتاب الحدود قوله ولا تعقرن بالعين المهملة والقاف والراء في كشير من الفسخ وفي نسخ ولا تعقرن بالعين المهملة والراء المسكورة والقاف ونون التوكيد قال في النهاية هو القطع وظاهر النسي في حديث الباب التعريم وهو نسخ للام المتقدم سواء كان بوحى اليه أو اجتهاد وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه (وعن جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجي من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحسن وكانوا أصحاب خييل وكان ذو الخلصة يبتا في اليمن

منهم
الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاءهم العصبة دون ذوى الارحام قال فكذلك
عقبة الشكاح واختلفوا فيها اذا مات الاب فاوصى رجلاً هل يكون أولى من الولي القريب في عقد الشكاح

الجمهور وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلاً واحتجوا بالأحاديث الواردة ١٥١ في ذلك ومن أقواها هذا السبب المذكور

في نزول الآية المذكورة وهي
أصرح دليل على اعتبار الولي
والأبنا كان لعضله معنى وذهب
أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي
أصلاً ويجوز أن تزوج نفسها
ولو بغير إذن ولها إذا تزوجت
كفراً وحمل الأحاديث الواردة
في اشتراط الولي على الصغيرة
والأول أظهر (عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم) قال لا تنكح
الأيام أي التي لا زوج لها أبكراً
كانت أو ثيباً مطلقاً كانت
أو متوفى عنها المراد بها التي
زالت بكارتها بأي وجهه كان
سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة
أو فاسد أو زناً أو بوثمة أو باصم
أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة
للبكر (حتى تستأمر) أي يطلب
أمرها وليس فيه دلالة على عدم
اشتراط الولي في حقها بل فيه
إشعار باشتراطه كذا في الفتح
(ولا تنكح البكر حتى تستأذن)
أي يطلب أذنها وفرق بينهما
بان الأمر لا بد فيه من لفظ
والأذن يكون بالفظ وغيره
كالسكوت (فالواي رسول الله
وكيف أذننا) أي أذن البكر
(قال أن نكحت) لأننا قد
نسبح أن نفصح وهذا الحديث
أخرجناه أيضاً في ترك الحبل
ومسلم في النكاح وكذا النسائي

نكحهم وبجيلة فيه نصب بعد ما يقال له كعبة اليمانية قال فاتها فخرها بالنار وكسرها
ثم بعث رجلاً من أحسن يكنى أبا أرطاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشتره بذلك فلما
أنه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحسن ورجالها أحسن مرات متفق عليه وعن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان
وهان على سراق بني لؤي * حريق بالبورصة مستطير
وفي ذلك نزل ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية متفق عليه وليذكر أحد الشعراء وعن
أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قرية يقال لها أبي فقال
انتهأ صبا حاتم حرق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي أسناده صالح بن أبي الأخضر
قال البخاري هو ابن) حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي أسناده من
ذكره المصنف وقال يحيى بن معين هو ضعيف وقال أحمد يعتبر به وقال العجلي يكتب
حديثه وليس بالقوي وقال في التقریب ضعيف قوله ذي الخصلة يفتح المعجمة واللام
والمهملة وحكى بتسكين اللام قال في القاموس وذو الخصلة محركة وبضمين بيت كان
يدعى الكعبة اليمانية نكحهم كان فيه صنم اسمه الخصلة أولانه كان مذبت الخصلة انتهى
وهي نبات له حب أحمر قوله من أحسن بالمهملة بن علي وزن أحمد قال في القاموس أحسن
الامكنة الصلبة جمع أحسن وبه لقب قريش وكانه وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية
لنعمهم في دينهم أو لالتجائهم بالحساب وهي الكعبة لأن جبرها أيضاً إلى السواد والخامسة
الشجاعة والاحسن الشجاع كالجيس كذا في القاموس وفي الفتح هم رط بفسجون إلى
أحسن بن الغوث بن أنمار قال وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحسن ليست مرادة هنا
ينسبون إلى أحسن بن ضبيعة بن زبيعة بن زار قوله نصب بضم الذون والصاد أي صنم
قوله كعبة اليمانية أي كعبة الجيلة اليمانية قوله فبرك بفتح الموحدة وتشديد الراء أي
دعاهم بالبركة قوله كأنها جمل أجرب بالميم والموحدة وهو كناية عن نزاع زينتها وأذهاب
بهمجتها وقال الحافظ أحسن المراد أنهم أصارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربة أنمار
إلى أنهم أصارت سوداء لما وقع فيها من التحريق قوله سراق بفتح المهملة وتخفيف الراء
جمع سرى وهو الرئيس قوله بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وبنيوه هم قريش وأراد حسان تعبيراً عن قريش بما وقع في
حافاتهم من بني النضير قوله بالبورصة بالباء الموحدة تصغير بورصة وهي الحفرة وهي هنا
مكان معروف بين الحديبية وتيماء وهي من جهة قبيلة مسجد قباء إلى جهة الغرب
ويقال لها أيضاً البورصة باللام بدل الراء قوله من لينة قال السهمي في تخصيص اللينة
بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو وهو ما لا يكون معداً للاقتيات لأنهم

(عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت يا رسول الله إن البكر نسخت) أن تفصح به (قال رضاها معنها) أي سكتها
والعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف ذكرهم الحافظ في الفتح والقسطاني في إرشاد الساري وحاصل ذلك أنهم

انفقوا على انه لا يجوز تزويج النيب ١٥٢ البالغة العاقله الاباضه والبكر الصغيرة بزوجه ابوها انتفاها أيضا وأما

النيب الغير البالغ فقال مالك وأبو حنيفة تزوجهما أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجهما إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره وأما المبكر البالغ فليس بزوجهما أبوها وكذلك غيره من الأولياء واختلف في استتمارها والحديث يدل على انه لا يجب ان علمها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي وأحمد يزوجهما بغيره حديث الباب لانه جعل النيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولي المبكر أحق بهما والحق الشافعي حديث الباب وقال أبو حنيفة في النيب الصغير يزوجهما كل ولي فإذا بلغت ثبت لها المهر والعين ماله ياتحق بالاب في ذلك وصى الاب دون بقية الأولياء لانه أقامه مقامه وقال الخليلي وللاب اجبار بناته الابكار مطاقا وثيب لها دون تسع سنين لامن لها تسع فاكثروا الله أعلم (عن خنساء بنت خذام) بالجهنميتين وفي القح وبالدال المهملة (الانصارية) الاوسية (رضي الله عنهما) ان أباهما وزوجهما وهي ثيب) وكان زوجها الاول اسمه أيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل أسير كما في المبهات لأقطب بن القسطلاني وانه مات بيد روهده عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي

كانوا يفتنون المحجورة البرني دون اللينة وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال ما طعنتم من لينة فخله مالم تكن برنية أو محجورة وقيل اللينة الدقل وفي معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه الخلعة الكريمة وزوجهما لبيان وقال في القاموس انه الدقل من الخل قوله يقال لها أبنى بضم الهمزة والقصر ذكره في النهاية وسكني أبو داود ان أباهم قيل له أبنى فقال نحن أعلم هي بينا فطين والاحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو قال في الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتحريق في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لميوشة أن لا يفعلوا شيئا من ذلك وقد تقدمت في أول الباب وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القتل لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المخنقي على الطائف وهو لم يجرع ماء فأجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره انما نهى أبو بكر عن ذلك لانه قد علم ان تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى ولا يخفى ان ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لماتة من عدم محبة قول الصحابي

* (باب تحريم الفرار من الزحف اذ لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا للمخير الى فئة وان بهدت) *

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتمعوا السبع الموبات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسكر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل الربوا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات العافلات المؤمنات متفق عليه وعن ابن عباس لما نزلت ان يكن منكم عشرة من صابرون يغلبوا مائتين فكذب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الا أن خفف الله عنكم الآية فكذب أن لا تفر مائة من مائتين روى البخاري وأبو داود وعن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخاص الناس حصية وكنت فيمن خاص فقلنا كيف نصنع وقد فرنا من الزحف وبأبانا غضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فمبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا نوبة والاذنه بنا فأتينا قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل أنتم العاكرون اباقتكم وفئة المسلمين قال فاقبنا حتى قلنا نأمره رواء أحمد وأبو داود) حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قوله الموبات أي المهلكات قال في القاموس وبقي كعدو ووجل وورث وبوقا هلك كاستو بقي وكجلس المهلك والموعد والجلس ووادى جهنم وكل شيء حال بين شيئين وأوبقه حبسه وأهلكه انتهى وفي الحديث دليل على ان هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب والمقصود من

ايراد الحديث ههنا هو قوله فيه واتولى يوم الزحف فان ذلك يدل على ان القرار من
الكبار المحرمة وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان القرار من موجبات الفسق قال في
البحر مسئله ومهما حرمت الهزيمة فسق المهزم لقوله تعالى فقد باء بغضب من الله وقوله
الكبار تسبيح الامم فالتقال وهو ان يرى القتال في غير موضعه أصلم وأنفع فيقتدر
اليه قال ابن عباس وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان الى مكان أو
مخيرا الى فئة وان بعدت اذ لم تفصل الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هل غزوة
موتة انا فئة كل مسلم الخبير ونحوه انتهى ومن ذلك قوله في حديث الباب انا فئة منكم
وفئة المسلمين والاصل في جواز ذلك قوله تعالى ومن يولهم يومئذ براءا منكم فلا قتال
أو مخيرا الى فئة فقد باء بغضب من الله وقد جوزت اهادوية القرار الى منعة من جبل
أو نحوه وان بعدت ونسبية استئصال المسلمين أو ضرر عام للاسلام وأما اذا ظنوا انهم
يغلبون اذ لم يقرروا في جواز فرارهم وجهان قال الامام يحيى أصحابهما انه يجب الهرب
لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا اذ قال للرجل يا رسول الله أرايت لو
انغمست في البحر كبريت وقد تقدم في أول الجهاد وقد تقدم تفسير الآية قوله لما نزلت ان
يكن منكم عشرون صابرون الخ قال في البحر وكانت الهزيمة محرمة وان كثر الكفار
لقوله تعالى فلا تقولوا لهم الا دبار ثم خفف عنهم بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا ما تبين فوجب على كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد
مصابرة اثنين بقوله الآن خفف الله عنكم الآية واستقر الشرح على ذلك لما في
حرمت الهزيمة لقول ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر انتهى
قوله لخاص الناس خاصة بالمهمات قال ابن الاثير حصت عن اشئ حدث عنه ومات
عن جهته هكذا قال الخطابي قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله حاصو أي حادوا واحدة
ومنه قوله تعالى ما لهم من تخييص ويروى جاضوا بضم الجيم وضا المجعوتين وهو
جمعى حادوا انتهى قوله ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ لفظ أي داود فقلنا ندخل المدينة
فقبضت فيه بالذهب ولا يرانا أحد فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فان كانت لنا ثوبة أقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا لحاجتنا الرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قلنا اليه فقلنا نحن القرارون فقبل البنا فقال
لأنتم العكارون قد نونا قبلنا نيه فقال انا فئة المسلمين قوله العكارون بفتح العين
المهملة وتشديد الكاف قيل هم الذين يعطون الى الحرب وقيل اذا حادوا انسان عن
الحرب ثم عاد اليها يقال قد عكروا وعكروا عكار قال في القاموس العكار الكرار
الغطاف واعتكروا اختلطوا في الحرب والعسكر رجع بعضه على بعض فلم يقدروا على
عدما انتهى

• (باب من خشي الامر فله ان يستأمر وله ان يقاتل حتى يقتل) •

(عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهط اعينيا وأمر
عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فظفروا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة

صلى الله عليه وآله (وسلم) زاد
الاسماعيلي انها قالت أنا أريد أن
أزوجه ولدي وعند عبد
الرزاق ان أبي أنكرني وان عم
ولدي أحب الى (فردني كاحه)
وأما ما رواه المساني من طريق
الاذاعي عن عطاء عن جابر ان
رجلا تزوج ابنته وهي بكر من
غير امرها فانت الذي صلى الله
عليه وآله وسلم ففرق بينهما فاحله
اليه في على انه كان زوجها من
غير كنف قال الحافظ وهذا
الجواب هو المعتمد فان واقعة
عين وما الطعن في الحديث فلا
معنى له فان لم يرقا قويا بعضا
يبيض قال الشوكاني في السبل
الجرار والاحاديث في هذا
الباب كثيرة وهي تفيد انه لا يصح
نكاح من لم ترض بكرا كانت
او ثيبا انتهى وقال في نيل
الاطوار وان فصل البيهقي عن ذلك
بانه محمول على انه زوجها من غير
كنف انتهى فتأمل قول
الشوكاني وان فصل فانه يدل على
انه غير مرض له قول وظاهر
الاحاديث انه لا يصح نكاح من
لم ترض مطا بقرا كانت أم ثيبا
سواء زوجها بكف أو غيره
والى ذلك جفع الامام البخاري
في صحيحه حيث قال باب لا يزوج
الاب البكر ولا الثيب الا برضاها
وقال ايضا باب اذ زوج الرجل
ابنته وهي كارهة فنكاحه
مردود وهو يرد جواب البيهقي
السابق وان اعتمد الحافظ لان
كثير من ائمة الحديث وهو الحق

الكفاية والله اعلم (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبي تهميم (أي يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النبي وبالجزم على التهمي (على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذي إذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخطاب قبلة) التزويج (أو ياذن له بالخطاب) الاول سواء كان الاول مسلما أو كافرا محترما أو ذكرا أو أنثى جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ثمانية من الايذاء والتقاطيع وفي معنى الاذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمانا يحصل به الضرر أو رجوعا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابته ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة أو اجابته ما معان كان الخطاب غير كاف أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكتوبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لامرأة أن تسأل طلاقا اختها) في النسب أو الرضاع أوفى الدين أوفى البشرية لتدخل الكافرة والمراد الضرر ولو لفظ لا يصلح ظاهر في التحريم وحده على التذلل بعد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تسترط طلاقا اختها (تستفرغ صحفها) أي تجعلها فارغة لتزويجها من النكحة والمعروف والمعاشرة

ذكروا النبي لحيان فنفروا لهم قريسا من مائتي رجل كلهم رام فاقتموا أثرهم فاماراهم عاصم وأصحابه لحوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا يا بديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أصير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خير عنا نبيلك فوجههم بالقبول فقتلوا عاصم في سبعة فقتل الله بهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما أسكنوا منهم أطلقوا وأتوا رقبهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتل فجبروه وعالجوه على ان يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بركة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب إلى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وألهوسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا محتصر لاحد والبخاري وأبي داود تمام الحديث فاسترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث فكثرت عندهم أسيرا حتى اجتمعوا على قتله فاستعار موسى من بعض بنات الحارث يستصديه فافارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأته فرغت فرقة حتى عرف ذلك مني وفي يده المومي فقال أنتخشين ان أقتله ما كنت لأفعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بركة يومئذ ثمرة وانه لم يوثق بالديد وما كان الارزاق رزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم ليهتلولوه فقال دعوني أصلي ركعتين ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تروا أن ما بي جزع من الموت لردت فكان أول من سن الركعتين عند القتل وقال اللهم أحصهم عددا وقال

ولست بأبي حنين أقتل مسلما * على أي شئ كان في الله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو معزج

ثم قام اليه عقبة بن الحارث فقتله وبعث قريش إلى عاصم ليا توأبشي من جسده بعد موته وكان قتل عظيم من عظماتهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فختمه من رسالهم فلم يقدر وامنه على شئ فكذلك في صحيح البخاري وسنن أبي داود قوله عينا العين الجاسوس على ما في القاموس وغيره وفيه مشروعية بعث الاعيان وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبعة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان قوله بالهدأة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا الدال كثر للكشيم في بفتح الدال وتسهيل الهمزة وعند ابن اسحق الهذلة بتشديد الدال بغسر الف قال وهي على سبعة أميال من مسغان قوله لبيح الحيان هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بقصها وسكون المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر قتل في فقهروا لهم أي أمر واجامعة منهم ان يقرروا إلى رهط

وقتهما بما يوضع في الصحة من
الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق
السبب عن الطلاق باستعارة
الصحة عن تلك الاطعمة ثم
أدخل المشبه في جنس المشبه به
واسمعه في المشبه ما كان
مستعملا في المشبه به من الالفاظ
قاله الطبيب في شرح المشكاة
وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي
لا تسأل المرأة طلاقا حتى
تستقر غاها اختها وتنتكح
أى ولتزوج الزوج المذكور من
غير ان تسترط طلاقا التي قبلها
(فاغناها) أى المرأة التي تسأل
طلاقا اختها (ما قدر لها) في الازل
وقد اختلف في حكم ذلك فقال
الحنابلة ان شرط الطلاق
شترهما صريح وقيل لا وهو الاظهر
واختاره جماعة وكذا حكم يبيع
أخته وعلى القول بالصحة فان لم
يففها الفسخ وقال الشافعي
يصح ولها مهر المثل وفي لها أولم
يفف (عن عائشة رضي الله
عنها انها زفت امرأة) كانت يثمة
في بصرها كافي الاوسط للطبراني
وعند ابن ماجه قرابةها وعند
أبي الشيخ بنت اختها أو ذات
قرابة منها وفي أسد الغاية ما يدل
على ان اسمها الفارعة بنت
أسعد بن زرارة وان اسم
زوجها نبيط بن جابر الانصاري
قال في الفقه لم أقف على اسمها
صريحاً انتهى ثم ذكر ما ذكرنا
ينسب (الى رجل من الانصار)
اسمه نبيط كما تقدم (فقال نبي

المذكورين قوله القذف بنائين ودالين مهماتين الموضع الغليظ المرتفع قال في مختصر
النهاية هو المكان المرتفع قوله خيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية
وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدي من الانصار قوله ذئبة بفتح الدال المهملة وكسر
المثلثة بعد هان ون واسمه زيد قوله ورجل آخر هو عبد الله بن طارق وعالوه أى مارسوه
والمراد انهم خدعوه ليلتهم فأبى والاستجداد على العانة والقطب العنقود وهو اسم
لكل ما تطفه والشوا العضون من الانسان والمزج بتشديد الزاى بعدها مهملة الفرق
والظلة الشئ المظلم من فوق والدير بفتح الدال وسكون الباء وبعدها مهملة
جماعة التحل وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على انه يجوز لمن لم
يقدر على المدافعة ولا امكنه الهرب ان يستأمر وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث
باب هل يستأمر الرجل ومن لم يستأمر أى هل يسلم نفسه للاسراء لا ووجه الاستدلال
بذلك انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر ما وقع من الثلاثة المذكورين
من الدخول تحت أمر الكفار ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الانصار
على الامتناع من الاسر ولو كان ما وقع من احدى الطائفتين غير جائز لا خبر صلى الله
عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازهم أنكره فدل تركه الانكار على انه يجوز لمن لا طاعة
له بعده أن يتنعم من الاسر وان يستأمر

(باب الكذب في الحرب)

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من يكذب بن الاشرف فانه قد آذى
الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فأقول
قال قد فعلت قال فانه قال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عشنا وسأنا
الصدقة قال وأيضاً والله قال فانا قد اتبعناه فذكر ما رآه حتى تنظر الى ما يصير امره
قال فلم يزل يكاهمه حتى استمكن منه فقتله متفق عليه وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت
لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرخص في شئ من الكذب مما تقول الناس
الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها
رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصراً
وفي بعضها انه قال له بعد قوله حتى تنظر الى ما يصير امره قد أردت ان تسألني سابقاً
قال فقلت رهنى نساءكم قال أنت أجل العرب أنزهك انما قال فترهنون ابناكم
قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسط أو وسطين من غرولكن نرهنك الامة يعني
السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرب وأبي عبد بن جبر وعبد بن بشر قال فجاءوا
فدعوه ليلافقهم فمات له امرأته أى لا مع صوتا كأنه صوت الدم فقال انما هو محمد
ابن مسلمة ورضيحي أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة ليس الا أجاب قال محمد اذا جاء
فسوف أم يدعى الى رأسه فاذا استمكنك منه فدوكم قال فترل وهو متوشع فقالوا
نجد منك ربح الطيب فقال نعم حتى فلانة اعطرت نساء العرب فقال محمد فتأذن لي أن أنس
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) وفي رواية شريك فقال هل بعثتم معها جارية تنصير بالدف وتغنى

قلت تقول ماذا قال تقول ١٥٦ أتيناكم أتيناكم • خبايا وحياكم ولولا الذهب الالهي لم نألمت بواديكم ولولا الخطة السمر

ما سمعت عذارىكم
وفي حديث جابر بن عبد الله وفي حديث
ابن عباس أوله إلى قوله وحياكم
(فان الانصار يحبهم الله) وفي
حديث ابن عباس عند ابن ماجه
قوم فيهم غزل وفي حديث
عبد الله بن الزبير عند احمد
وصحبه ابن حبان والحاكم
أعلنوا النكاح زاد الترمذي
وابن ماجه من حديث عائشة
واضربوا عليه بالدف وسنده
ضعيف ولا احمد والترمذي
والنسائي من حديث محمد بن
حاطب فصل ما بين الحلال
والحرام الضرب بالدف وأخرج
النسائي من طريق عامر بن سعد
عن قرظ بن كعب وأبي مسعود
الانصاريين قالانه رخص لنا
في اللهو عند العرس الحديث
وصحبه الحاكم للطبراني من
حديث السائب بن يزيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقيل
له أترخص في هذا قال نعم انه
نكاح لا سفاح أشبهوا النكاح
بالدف واعتدل بقوله واضربوا
على ان ذلك لا يخص بالنساء
ليكنه ضعيف والاحاديث
القوية فيها الاذن في ذلك للنساء
فلا يلتصق بين الرجال وموم
الهي عن التشبه بين والله أعلم
(عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما لوان
أحمد بن محمد بن ماني) أي بحاجهم (أهل) أي امرأته أو امرأته وعند أي داود كالبخاري في الدعوات

منك قال نعم نسلم ثم قال أنا أذن لي أن أعود قال نعم فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه
أخرجه الشيخان وأبو داود وحديث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح
منه وليكنه مختصم وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم حديث آخر منها حديث أسماء بنت
يزيد عند الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس ما يحكم لكم
أن تتابعوا على الكذب كتبنا في القرائن في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في
ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خداعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهم ما والتتابع التواف في الامر والقبراش
الطائر الذي يتوابع في ضوء السراج فيصترق وأخرج مالك في الموطأ عن سعد بن
سليم الزرقي ان رجلا قال يا رسول الله كذب امرأتي فقال صلى الله عليه وآله وسلم
لا خير في الكذب قال فاعدها وأقول لها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك
وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصحبه من حديث أنس في قصة الطحاج
ابن علاط في استئذانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول عنه ما شاء من لطفه
في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخباره لاهل
مكة ان أهل خيبر همزوا المسلمين وأخرج الطبراني في الاوسط الكذب كله اثم الا ما يقع
به مسلم أو دفع به عن دين وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات
ثنتين في كتاب الله تعالى فله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة
الحديث قوله فأذن لي فأقول أي أقول ما لا يحل في جانبك قوله عما نابقع العين المهملة
وتشديد النون الاولى أي كأنها بالاولى والنواهي وقوله سألتها الصدقة أي طلبها منا
ليضعها مواضعها وقوله فنكره ان ندعه الى آخره معناه نكره فرائعه والحديث المذكور
قد استدل به على جواز الكذب في الحرب وكذلك يوجب عليه البخاري باب الكذب
في الحرب قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الاشرف
يمكن أن يكون تعريضا ثم ذكر ان الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب
وان معني في الحديث هو ما ذكرناه في نفسه من القاطنة وهو صدق قال الحافظ والذي
يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم من تلويح كما سبق
ليكن ترجم يعني البخاري أقول محمد بن مسنة أو لا تاذن لي أن أقول قال قل فانه يدخل
فيه الاذن في الكذب نصريحاً ولو يحا قوله الا في الحرب الخ قال الطبري ذهبت طائفة
الى جواز الكذب لقصد اصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا ان الكذب
المذموم انما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء
مطلقا وهو الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول لا ظالم دعوتك لك
أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين وبعد امرأته بطنية شيء ويريد ان قدر الله ذلك
وان يظهر من نفسه قوة قلبه وبالأول يحرم الخطابي والثاني يحرم المهلب والاصمعي
وغيرهما قال النووي اظها رابحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض

لو ان أحدكم اذا اراد ان يأتي أهله يقول وفي رواية عند الامام علي امان ١٥٧ أحدكم لو نية قول حين يجامع أهله وهو

ظ - ر في ان القول يكون مع
النعفل السكن يمكن حمله على الجواز
وعنده في رواية لو ان أحدكم
اذا جامع امرأته ذكر الله (بسم
الله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقناه ثم قل
بسم الله) والله (في ذلك) الايمان
(أو قضى) ولم يضره شيء
أبدا) ولا شيء - لم يضر ذلك الولد
الشيطان أبدا أي باضلاله
واغوائه بل يكون من جملة
العباد الذين قيل فيهم ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وفي
مرسل الحسن عند عبد الرزاق
اذا أتى الرجل أهله فقل بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقنا ولا
تجعل للشيطان نصيبا فيما
رزقنا وكان يرجي ان كانت
ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد
ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال
انه يبعده انتقاء العصاة لان
اختصاص من خص بالعصاة
بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز فلا مانع ان يوجده من
لا تصد منه معصية فهذا وان
لم يكن ذلك واجبا له وفي الحديث
من الفوائد استحباب التسمية
والدعاء والحفاظة على ذلك حتى
في حالة الملاذ كالوقاع وفيه
الاعتصام بذكر الله ودعائه من
الشيطان والتبرئ منه والاستعاذة
من جميع الاسواء وفيه الاستعانة
بأية الميسر لذلك العمل والمعين
عليه وفيه إشارة الى ان الشيطان

أولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المسئتي الجائر بالنص رفقاً بالمسلمين
لما جثم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حاله الا
انتمى ويقتوى ذلك حديث طحاج بن - لاط المذكور ولا يعارض ما ورد في جواز
الكذب في الامور المذكورة مما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن - سعد عن أبيه
في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الانصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما كلف عن
بيعه - الا ومات الدنيا بعينه قال ما ينبغي ان يكون له خاتمة الاعيين لان طريق
الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة وأما حالة
المبارزة فليست بحالة حرب كذا قيل وتعقب بان قصة طحاج بن علاط أيضا لم تكن
في حال حرب قال الحافظ والجواب المستقيم ان يقال المنع مطلقا من خصائص النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينعط على شيء من ذلك وان كان مما يحال فيه ولا يعارض ذلك
ما تقدم من انه كان اذا أراد غزوة يرى بغية هافان المراد انه كان يريد أمرا فلا يظهروه
كان يريد ان يغزو وجهه المشرق فيسال عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن
من يراه ويسمعه ان يريد جهة المغرب وأما انه يصرح بأمره الغريب ومراة المشرق
فلا قال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح
في الحرب ما يكون في المعارض لا التصريح بالتأمين مثلا وقال المهلب لا يجوز
الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا قال ومحال ان يأمر بالكذب من يقول من
كذب على متعمدا فليقبوا أمقدم من النار ويرى ما تقدم قال الحافظ واتفقوا على
ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسلط حقه عليه أو علمها أو أخذ
ماله من له أو لها وكذا في الحرب في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطراب
كالوقصد ظالم قتل رجل هو محتف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويخلف على ذلك ولا يأنم
انتمى وقال القاضي زكريا وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح ان الكلام وسيلة
الى المقصود فكل مقصود محمود ان يمكن التوصل اليه بالصدق فالكذب فيه حرام
وان لم يمكن الا بالكذب فهو مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود
واجبا انتهى والحق ان الكذب حرام كله بخصوص القرآن والسنة من غير فرق بين
ما كان منه في مقصد محمود وغير محمود ولا يستثنى منه الاما خصه الدليل من الامور
المذكورة في احاديث الباب نعم ان صح ما قدمنا من الطبراني في الاوسط كان من جملة
المخصصات لعموم الادلة القاضية بانصرم على العموم

(باب ما جاء في المبارزة)

(عن أبي المومنين علي رضي الله عليه قال تقدم عتبة بن ربيعة قومه ابنه وأخوه
فنادى من مبارزاتك لب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة
لنا فيكم اننا اردنا نبى عننا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حزمة ثم يا علي قم
يا عبيدة بن الحارث فاقبل حزمة الى عتبة وأقبلت الى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد
ملازم لابن آدم لا ينظر عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع الحديث ان يذكر الله) (عن انس رضي الله عنه قال ما أولم

النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٨ على شئ من نسائه ما ولم على زينب (أر لم بشاة) ليس للتهديد وانما

وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر قال البكرمانى لعل السبب في تفضيل زينب في الولاية على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي وأشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ولوانه وجد الشاة في كل منهن لا لول بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعاق بامور الدنيا في التأنق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز قال الحافظ في الفتح قلت ونفى أنس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليتها حيث اشبع المسلمين خبزها ولما من الشاة الواحدة والا فالذى يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عرة القضية بمكة وطالب من أهل مكة ان يحضروا وليتها فامتنعوا ان يكون ما أولم به عليها اكثر من شاة لو جود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الولاية جواز تخصيص بعضهم دون بعض بالانحاف والاطاف والله دايما (عن صفية بنت شيبة رضى الله عنها

وقرأت اتفاقا وهو موافق لحديث جابر قال البكرمانى لعل السبب في تفضيل زينب في الولاية على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي وأشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ولوانه وجد الشاة في كل منهن لا لول بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعاق بامور الدنيا في التأنق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز قال الحافظ في الفتح قلت ونفى أنس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليتها حيث اشبع المسلمين خبزها ولما من الشاة الواحدة والا فالذى يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عرة القضية بمكة وطالب من أهل مكة ان يحضروا وليتها فامتنعوا ان يكون ما أولم به عليها اكثر من شاة لو جود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الولاية جواز تخصيص بعضهم دون بعض بالانحاف والاطاف والله دايما (عن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت اولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بعد من شعير) وهما نصف صاع لان

قد علمت خبيراني مرحب * شاكي الالاح بطل مجرب
فقال على عليه السلام

أنا الذي سمعت أبا حنيفة * كات غابات كربه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله قال الحافظ في التلخيص ان الاخبار متواترة ان عليا هو الذي قتل مرحبا انتهى ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على ان الذي بارز مرحبا هو عمه ويمكن الجمع بان يقال ان محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الاكوع بارزاه أولا ولم يقتله ثم بارزه على آخر افاقته ومما يرشد الى ذلك ما أخرجه الحاكم بسنده فيه الواقدي انه ضرب محمد بن مسلمة ساق مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فخره على فضر بعمقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمة محمد بن مسلمة وروى الحاكم بسنده منقطع فيه الواقدي أيضا ان أبا دجاجة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة ان محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال الحافظ في التلخيص في باب قصة النقي والصحيح ان علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند أحمد عن علي انتهى وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف ان عوفاً ومعوذا ابني عفرأخر جايو بدر الى البراز فلم يشكروا عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن اسحق في المغازي ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز هو ومعوذ وعوف ابنا عفرأوذكر القصة قوله فاتدب له شباب من الانصار هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفرأ كما بين ذلك ابن اسحق في المغازي قوله يا عبيدة بن الحارث قال ابن

هرض فليجب وتكون فرض عين
اذا دعا أحدكم أخاه فليجب
عمر ساكن او غيره وقضيته وجوب
الاجابة في سائر الولا ثم به أجاب
جمهور العراقيين كما قاله الزركشي
واختاره السبكي وغيره ويؤيد
عدم وجوبها في غير العرس
ان عثمان بن العاص دعى الى
ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى
له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رواه احمد في
مسنده وانما تجب الاجابة او
تسقط بشروط منها ان يكون
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم
تجب اجابته لانتفاء طلب المودة
معه ولانه يستذر طعنه
لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه
وان لا يخص بالدعوة الا غنيا ولا
غيرهم بل يعم عشرين او جيرانه
او اهل حرفته وان كانوا كلهم
اغنيا وان يدعوا في اليوم الاول
فلو اؤلم ثلاثة ايام فاكتمل تجب
الاجابة او تسن الا في اليوم
الاول فلو لم يمكنه الاستماع
للناس في اليوم الاول اكتملت
او لم يفر من منزله او غيرهما فذلك
في الحقيقة كولاية واحدة دعا
الناس اليها افواجا فوافوا في يوم
واحد بشرط ايضا ان لا يحضر
هناك من يؤذى المدعو او تقع
مجالسته كالاراذل وان لا يكون
هناك منكر كفرض الحريم وصور
الحيوان المرفوعة وهذا الحديث
انخرجه ايضا في النكاح وابو
داود في الاطعمة والنساق في

المقسم فتناول وبره بين الغنميه فقال ان هذا من غنائكم وانتهى ليس لي فيها الا نصيب
معكم الانكس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والخيط وأكبر من ذلك وأصغر
رواه احمد في المسنده وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هو ازن ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير فاخذ برقه من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس
لي من هذا التي شئى ولا هذه الانكس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والخيط رواه
احمد وابو داود والنساق وليند كروادوا الخيط والخيط حديث عمرو بن عيسى كتبت
عنه ابو داود والمذري ورجال اسناده ثقات وحديث عباد بن الصامت أخرجه أيضا
النساق وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح قال المذري وروى أيضا من حديث جبير
ابن مطعم والرياض بن سارية انتهى وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على
الاسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ورواه
النساق من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الحافظ في الفتح
قوله وبره ففتح الواو والباء الموحدة بعدها راء قال في القاموس الوري محرركة صوف الابل
والارانب ونحوها الجرع اوبار قوله والخيط هو ما يتخط به كالأبرة ونحوها رفقه دليل
على التشديد في أمر الغنمة وانه لا يجعل لاحدان يكتن منها شيئا وان كان حقيقا وسما في
الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا يأخذ
الامام من الغنمة الانكس ويقسم الباقي منها بين الغنائين والخمس الذي يأخذه أيضا
ليس هو له وحده بل يجب عليه ان يرد على المسكين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه
بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس للرسول ولذي القربى والمساكين
وابن السبيل وروى الطبراني في الاوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بهت سرية قسم خمس الغنمة فضرب ذلك
الخمس في خمسة ثم قرأوا عا لئلا يغفتم من شئ الاية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا
وسهم ذوى القربى هو الذي قبله في النمل والاسلح وجعل سهم النكاح وسهم المساكين
وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للقرى سهمان
ولرا كيه سهم وللراجل سهم وروى أيضا أبو عبيد في الاموال نحوه وفي أحاديث الباب
أيضا دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصنى واحتج من قال بانه يستحقه
بما أخرجه ابو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة انه قالوا كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سهم يدعى الصنى ولا يقرم بمثل هذا المرسل حجة وأما اصطفاؤه صلى الله
عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائهم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة
فتنسخ الحكم بالخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الامام يحيى وأما صفة بنت حبي
ابن الخطب فهي من خير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغنائين منها الا البعض
فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على انه قد روى انه وقعت في سهم دحية
ابن خليفة الكلبي فاشترها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أروس وقد ذهب

لواة العرس وفيه نظرنم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانهم افترض عين ونفس عليه
مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انهم استحبوه وذكر اللخمي من المالكية ١٦١ انه المذهب وكلام صاحب الهداية

بقتضى الوجوب مع تصريحه
بانها سنة فكان انه اراد انها
وجبت بالسنة وليست فرضا كما
عرف من قاعدتهم وعن بعض
الشافعية والحنابلة هي فرض
كناية وحكي ابن دقيق في العبد
في شرح الامام ان محل ذلك اذا
عمت الدعوة وما لو خص كل
واحد بالدعوة فان الاجابة
تتبعين بشرط وجوبها ان
يكون الداعي مكافئاً لرسول الله
وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء

انتهى (عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر)
أى المداوم والمعاد ايماناً كاملاً
(فلا يؤذ جاره واستوصوا)
أوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا
وصيتي فمن كذا فرده البضاوي
وقال الطيبي الاظهر ان السين
لالمطلب من اللغة أى اطلبوا
الوصية من أنفسكم في حقهن جميع
وقال في الكشف (٣) السين
للمبالغة أى يسألون أنفسهم القبح
ويجوز ان يكون من الخطاب العام
أى يستوص بعضكم من بعض
في حق النساء (فانهم خلقن من
ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع
بهن الا بعد اراتهن والصبر على
اعوجاجهن والضلع استعير المعوج
أى خلقن خلقتا فيه اعوجاج
فكان من خلقن من أصل معوج

الى ان الامام يستحق الصنيعة وتوابعها وسيد كرم المصنف رحمه الله الادلّة
القاضية باستحقاق الامام للصنيعة في باب مستقل سياتى

• (باب ان السلب لا قاتل وانه غير مخفوس) •

(عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فبنا التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدبرت
اليه حتى أتته من ورائه فضر بته على جبل عاتقه وأقبل على فضتي ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم أدركه الموت فإرسلني فلهفت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله
ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلاً له
عليه ينة فلا سلبه قال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقلت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مالك يا أبا قتادة فقصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك التمثيل عندي نارضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا بعد الى
أسد من أسد الله يتأكل عن الله وعن ربه فله في عظيم سلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صدق فأعطه اياماً فاعطاني قال فبعت الدرع فابعت به مخرفاً بنى سلمه فانه
لا مال نألمه في الاسلام متفق عليه • وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم حنين من قتل رجلاً فلا سلبه فقتل أبو طلحة عشرة من رجلا وأخذ أسلابهم رواه
أحمد وأبو داود وفي لفظ من قتل رجلاً فقتله فلا سلبه قال فجاء أبو طلحة بسلب احد
وعشرة من رجلا رواه أحمد • وعن عوف بن مالك انه قال لخالدا بن الوليد ما علمت ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب لنا قال بلى رواه مسلم • وعن عوف وخالداً أيضاً
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب رواه أحمد وأبو داود حديث أنس
سكت عنه أبو داود والمذري ورجال اسناده رجال الصحيح وتمامه واتي أبو طلحة أم
سليم ومعهما خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله ان دنا مني بعضهم أبيع
به بطنه فاخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج قصة أم سليم
مسلم أيضاً وحديث عوف وخالداً صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب أخرجه
أيضاً ابن حبان والطبراني قال الحافظ بعد ذلك ذكره في التلخيص ما لنظمه وهو ثبات
في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالدا بن الوليد انتهى وفيه
نظر فان هذا اللفظ الذي هو محل الجعة لم يكن في صحيح مسلم بل الذي فيه هو ما سياتى قريباً
وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً
قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة

٢١ يـل سا وقيل اراد به ان أول النساء حوا واخلقت من ضلع آدم (وان اعوج شئ في الضلع أعلاه) ذكره تاج الدين المعنى

(٣) أى في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتون على الذين كذبوا ان يسألوا الخ

الكسر أولي بين انما اخافت من اعوج اجزاء الضلع كانه قال خافن من أعلى الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة ١٦٢ لان أعلاها رأسها وفيه اسما وهو الذي يحصل منه الاذى فان ذهب

تقريبه (أى الضلع) كسرتة وان تركته (ولم تقممه) (لم يزل اعوج) فيه الذنب الى مداراة النساء وسباستن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحسلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين به على معاشه قال الشاعر

هى الضلع العوجاء لت تقبها
الا أن تقويم الضلوع انكساره
أتجمع ضعفا واقدار على الهوى
أليس هيبا ضعفها واقدارها
فكأنه قال الاستمتاع به الا يتم
الا بالصبر عليها (فاستوصوا)
أى أوصوكمم (بالنساء خيرا)
فانبهوا وصيتي واعلوا بها
(حديث ام زرع) *

أورده البخارى في باب حسن المعاشرة مع الاهل (عن عائشة رضي الله عنها قالت) ما هو موقوف وليس برفع الا قوله كنت لا كلى زرع لام زرع فانه مرفوع وقد رواه النسائي في باب عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عتبة ابن خالد السكوني عن أبيه عن هشام بن موقوف وآخره مرفوع وجاء خارج الصحيح كما مرفوعا من رواية عباد بن منصور عند النسائي وسماه بسياق لا يقبل التأويل وانظروا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كنت

قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال الحافظ لم أقف على اسمها قوله على جبل عاتقه جبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرء من المنكب قوله وجدت منها ربح الموت أى من شدتها وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا قوله فارسلنى أى أطلقنى قوله فلحقته عمر بن الخطاب الخ في السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من حديثه في البخارى وغيره بالفظ ثم قتلتها وانهمز المسلمون وانهمز معهم فاذا بعمر بن الخطاب قوله أمر الله أى حكم الله وما قضى به قوله فله سلبه السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما وجد مع الحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وروى عن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعى يختم بأداة الحرب وقد ذهب الجمهور أيضا الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا وذهب العترة والخنفية والمالكية الى انه لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وروى عن مالك انه يخير الامام بين ان يعطى القاتل السلب أو يخمس له واختاره القاضى اسمعيل وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خست وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا وقد حكى عن الشافعى أيضا وحكاى في البحر عن ابن عمر وابن عباس والتاسمية وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعى والامام يحيى أنه لا يخمس وحكى أيضا عن على مثل قول اسحق واحتج القائلون بخمس السلب بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خسه الآية فانه لم يستثن شيئا واستدل من قال انه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور في الباب وجعله مخصصا لعموم الآية قوله فقال رجل من القوم قال الواقدى اسمه اسود من خنزة قال الحافظ وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة أن الذى اخذ السلب قرشى قوله لاها الله قال الجوهرى هاللتنبية وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك لامع الله أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفي النطق بها أربعة أوجه أحدهاها الله باللام بعد الهاء بغير طاء هارثى من الاثنين ثانيا مثل كن باظهار الف واحدة بغير همزة كقواهم التقت حلقا البطان ثالثها ثبتوا الاثنين بهمزة قطع رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع انتهى قال الحافظ والمشهور في الرواية من هذه الواجهة الثالث ثم الاول وقال أبو حاتم السجستاني لعرب تتول لاها الله بابا لهمزة والقياس ترك الهمزة وحكى ابن التين عن الداودى انه رواه برفع الله قال والمعنى بابى الله وقال غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فتكون هاللتنبية وانتهى مبتدأ ولا بعمد خبره ولا يخفى تركه قال الحافظ وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره قال واما اذا شئت في جميع الروايات المعتمدة والاصول المهمة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم زال مجعنة منقولة وقال الخطابي هكذا يروونه وانما هو في كلامهم أى العرب لاها الله ذوا الهاء فيه منزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل

لأن كلى زرع لام زرع قالت عائشة بابى وأى أنت يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع نساء عداص قد كر الحديث كله وجاء من فوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدروردي عند الزبير بن بكار وغيره قال في التلخيص وبقوى

رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع القصة وعرفها فافترها فيكون
كاه مرفوعا من هذه الحديثية ويكون المراد بقول الدارقطني والمطيط وغيرهما ١٦٣ من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت

في الصحيحين والباقي موقوف
من قول عائشة هو ان الذي تلفظ
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما سمع النصة من عائشة هو
التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس
بمرفوع حكاه انتهى وأخرجه
مسلم في النضايل عن علي بن حجر
وأحمد بن حنبل بفتح الجيم
والنون كلاما عن عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن
أخيه عبد الله عن عروة عن
عائشة قالت (جالس) جماعة قال
ابن التين التقدير جالس جماعة
احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة
في المدينة وفي رواية ابي علي
الطبري جالست وفي مسلم جلسن
وفي النسائي اجتمع وفي رواية ابي
عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى
اجتمعن قال عياض الا شهر ما وقع
في الصحيحين وهو توحيد الفعل
مع الجمع (احدى عشرة امرأة
فتعاهدن وتعاقدن) أى الزمن
انفسهن عهدا وعقدن على
الصدق من ضمائرهن عقدا (ان
لا يكتن من اخبار ازاواجهن
شيئا) وعند الزبير بن بكار عن
عائشة دخل على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وعندى
بعض نسائه فقال يخفى بذلك
يا عائشة انالك كاذبة زرع لام زرع
قلت يا رسول الله ما حديث
أبى زرع وام زرع قال ان قرينة
من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وان خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر
بعونا بما فيهم ولا نكذب فيهم ذكره يلمن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن عكة وعند ابن حزم انهن من خنم

عباس في المشارق عن اسمعيل القاضي أن المازني قال قول الرواة لاها الله اذا خطأ
والصواب لاها الله ذاكى ذابني وقسمي وقال أبو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما
هو لاها الله اذا وصل في الكلام والمعنى لا واقع هذا ما أقسم به ومنه أخذ الجوهري فقال
قوله لاها الله ذامعناه لا والله هذا فقر قوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله
ما فعلت ذواتا كثيرة عن تكلم على هذا الحديث على أن الذي وقع في الحديث باللفظ اذا
خطأ وانما هو ذامعنا لاهل العربية ومن زعم انه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم
يصب بل يكون ذلك من اصلاح من قلدا لاهل العربية وقد اختلف في كناية اذا هذه هل
تكتب بألف أو بنون وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف فن قال هي اسم قال
الاصل فيمن قبل له سألني اليك فاجاب اذا كرمك أى اذا جئتني كرمك ثم حذف
جئتني وعوض عنه التميمين وأضرعت أن فعلى هكذا تكتب بالنون ومن قال هي حرف
وهم الجمهور اختلف فيهم من قال هي بسيطة وهو الراجح ومنهم من قال مركبة من اذا
وأن فعلى الاول تكتب بالالف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثاني تكتب بنون
واختلف في معناها فقال سيديومعناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هي حرف
جواب يقتضى التعليل وأقاد أبو على الفارسي أنها قد تجمع للتعليل واكثر ما تجي
جواب لو وان ظاهرا أو مقدر اقال في الفتح فعلى هذا الوثبت الرواية باللفظ اذا اختلف
نظم الكلام لانه يصير هكذا الا والله اذا لا يعمد الى اسد الخ وكان حق السياق أن يقول
اذا يعمد أى لو اجابك الى ما طلبت اعمد الى أسد الخ وقد ثبتت الرواية باللفظ لا يعمد الخ
فن ثم ادعى من ادعى انه انفسير ولكن قال ابن مالك وقع في الرواية اذا بالاف وتنوين
وليس يبعد وقال أبو البقاء هو بعيد ولكن يمكن أن يوجه بان التقدير لا والله لا يعطى
اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيذا للتأني المذكور وموضعا للسبب فيه وقال الطيبي ثبتت
في الرواية لاها الله اذا خلع به بعض الضعفين على انه من تفسير بعض الرواة لان العرب
لا تستعمل لاها الله بدون ذوات ان سلم اسمعيل بدون ذوات ليس هذا موضع اذا انما حرف
جزاء ومقتضى الجزاء أن لا يذ كر لاني قوله لا يعمد بل كانوا يقولون اذا يعمد الى أسد الخ
ليصح جوابا لطالب السلب قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولنا لمن قال لك
افعل كذا فقلت له والله اذا الافعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى أسد قال ويحتمل أن
تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء انه زائدة في قول الحمادى اذا انما ينصرى معشر خشن
في جواب قوله لو كنت من مازن لم تستج ابلى قال والجب من بعثني بشرح الحديث
ويقدم نقل بعض الادباء على أئمة الحديث وجهان به وينسبون اليهم الغلط والتعريف
ولا أقول ان جهابذة المحدثين اعدل وأتقن في النقل اذ يقتضى المشاركة بينهم بل
أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل الى غيرهم وقد سبقه الى مثل ذلك القرطبي في المنهم
فانه قال وقع في رواية في مسلم لاها الله ذابني ألف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه

من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وان خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر
بعونا بما فيهم ولا نكذب فيهم ذكره يلمن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن عكة وعند ابن حزم انهن من خنم

وعند النسائي من طريق هر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فغرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٦٤ اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لأم زرع وعنه أبي القاسم عبد

الحكيم بن حبان بسنده
هرسل من طريق سعيد بن
غير عن القاسم بن الحسن عن
هر بن الحرث عن الاسود بن
جبير المعافري قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على
عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما
كلام فقال ما انت بمنته يا حبيبة
عن ابنتي ان مثلي ومثلان كافي
زرع مع ام زرع فقالت يا رسول
الله حدثنا عن ما فقال كانت
قريبة فيها احدى عشرة امرأة
وكان الرجال خلوا فاقبلن نعالين
تذكر أزواجهن فاهم ولا تكذب
(قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم
تذم زوجها (زوجي) لم جعل
غث بالرفع صفة لهم والحرصة
لجمل قال البدر الدمايني
لا اشكال في جوارهما لكن
لا أدري ما المروي منهما ولا هل
ثبتا معا في الرواية قال ابن
الجبوزي المشهور في الرواية
النفق وقال ابن ناصر الجليد
الرفع ونقله عن التبريزي وغيره
والعنى زوجي شديد الهزال
(على رأس جبل) زاد الترمذي
في الشامل وعراى كثير الضر
شديد القلظة يصعب الرقى اليه
وعند ابن بكار وعث أى صعب
المرفق بحيث توحد فيه الاقدام
فلا تخلص منه ويشق فيه المشي
ومنه وعناء السفر قال في النسخ

يعنى من قدم النقل عنه من أئمة العربية قال والذي يظهر لي أن الرواية المضمومة صواب
وابتجطوا وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين للآخرى والهاء
هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم الله لافعل بمزة الهمزة
وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا هاه الله لتقارب مخرجهما وكذلك قالوا
ها بالماء والقصر وتحقيقه أن الذي مدمع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من احدهما
النا استغنى بالاجتماع هاء ما كما يقول الله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول
الله وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال لا ينقص الرطب إذا جفت قالوا نعم
قال فلا إذا فلو قال فلا والله إذا كان مساويا لما وقع هنا وهو لا والله إذا من كل وجه
ليكنه لم يمتحج هنا إلى القسم فتر كمال فقه وضع تقرير الكلام ومناسبة واستقامته
معنى ووضع ما من غير حاجة إلى تكلف بعد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب
أبعدوا فسد فعل الهاء للتبعية والاشارة وفصل بينهما بالقسم به قال وايس هذا قياسا
فيطرده ولا فصيح فيجعل عليه الكلام القوي ولا مرويا رواية ثابتة قال وما وجد
للمعزى وغيره في مالم فاصلاح من اغتر بما حكى عن أهل العربية والحق أحق ان يتبع
قال في الفتح قال أبو جعفر القرناطي في حاشية نسخة من البخاري استرسل جماعة عن
القدماء في هذا الاشكال الى أن جعلوا التلخيص منه انهم موالاتها بالتحريف
فقالوا والصواب لاه الله ذاب اسم الاشارة قالوا وبما يجيبهم ان الله لا يثبت اسم الاشارة
على الروايات السابقة ويطلبون لها تأويلها وجوابهم ان الله لا يثبت اسم الاشارة
كما قال ابن مالك وما جعل لا بعد جواب فارضه فهو سبب الغلط وليس يصح من
زعمه وانما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان أبا بكر قال اذا
صدق في انه صاحب السلب الا لا يعلم الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح
لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا الاتسكاف فيه انتهى قال الحافظ في الفتح
وهو توجيه حسن والذي قبله اقعد ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبت به الرواية
كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة برة
لما ذكرت ان أهلها يسترطون الولاء فالتفت فأنتم ما فقلت لاه الله اذا ومنما ما وقع في
حديث جليبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى
أيها فقال حتى استأمر امها قال فتم اذا قال فذهب الى امرأته فذكر لها ذلك فقالت
لاه الله اذا وقد منعنا هاهلانا الحسد في صحبه ابن حبان من حديث انس ومنها
ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار لعن يا أبا سعيد وأبست مثل عيانت هذه
قال لاه الله اذا الأابس مثل عيانت هذه وغير ذلك من الاحاديث والراجح ان اذا الواقعة
في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان

السبب

الاول ظاهره واشانى أوفى للجمع (لا سهل فيرتقى) مبتدأ لامفعول أى فيصعد اليه لصعوبة
المسلك اليه ولا سهل بالتحفيض منوفاً يجوز الفتح بـ لا تنوين أى لا سهل فيه (ولا حين فينتقل) أى لا ينقله أحد لهذا هو عند

أبي عبيدة فينتسقى وهو وصف للعجم أى ليس له نقي والنقي بكسر النون المخ ينفخرج قال عياض انظر الى كلامها فانه مع
صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن حياء البلاغة فمعا ١٦٥ وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة

البديع وضم تقاريق المناسبة
والمناسبة والمطابقة والمناسبة
والترتيب والترصيع انتهى ثم
بسطى بيان ذلك بسط الانفا
وحكام عقه القسطلانى وقال
انما اطلنا به لمافيه من فرائد
النوائد فراجع ان اردته
(قالت المرأة الثانية) واحبها
عمرة بنت عرو القيسى نظم
زوجها (زوجى لايت) أى
لا يظهر ولا اشيع (خبره) اطوله
وذكر عياض لانت بالنون
والنت اكثر ما يستعمل فى
الشعر وعند الطبرانى لانهم
بالنون من النيمة (انى اظف
ان لا اذره) أى اخافى ان لا اترك
من خبره شيئا لانه اطوله وكثرته
لم استطاع استيفاء فاكتفى
بالاشارة خشية ان تطول العبارة
وقبل الضمير يعود الى زوجها
وكانم اخشيت اذا ذكرت مافيه
ان يلغسه فيفارقها ولا زائدة
أوانهم ان فارقته لا تقدر على
تركة لعلاقتها وأولادها منه
فاكتفى بالاشارة الى أنه
معاييب وقام بها التزمته من
الصدق وسكت عن تشهيرها
للمعنى الذى اعتذرت به (ان
اذكره اذكر بحره ويحسره) أى
عجوبه واحمره كله فانه فى القاموس
وقال أبو عبيد وابن السكيت
استعملوا فيها بكىة المرو ويخفيه

السبب فى ذلك فقال لا يعمد الى أسد الخ قوله لا يعمد الخ معناه لا يقصد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله
فياخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط لاد كثير بالتحانية فى بعضه وفى
يعطيك وضبطه النوى بالنون فهما قوله فيعطيك سلب أى سلب قبيله وامانه اليه
باعتبار أنه ملكه قوله فابتعت به ذكر الواقدى ان الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلعة
وان الثمن كان سبع أواق قوله مخرفا بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى يستأناسمى
بذلك لانه يخترق منه التمر أى يجتنى وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترق بها القول
فى بنى سامة بكسر اللام وهم بطون من الانصار من قوم أبى قتادة قوله تأتله بمثناة ثم
منثلة أى أصلته وأتله كل شئ أصله قوله من نفر بدم رجل فيه دليل على انه لا يستحق
السلب الا من نفر بقتل المسلوب فان شارك فى ذلك غيره كان السلب لهما قوله لم
يخمس السلب فيه دليل ان قال انه لا يخمس السلب وقد تقدم الخلاف فى ذلك
(وعن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فنهعه خالد بن
الوليد وكان واليا عليهم فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فأخبره
بذلك فقال لئلا دامنه ان تعطيه سلبه فقال استكثرت يارسول الله قال ادفعه اليه
فخر خالد بعوف فخر برادته ثم قال هل انجز لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا قطع يا خالد
هل أنتم تاركون لى امرائى انما ندمكم ومثاله كمثل رجل استمرى ابلا وغنم فرعا عام
تحمين قنبا فأورد حواضها فشرعت فيه فشربت صفوه وتركته كدره فصنوه لكم
وكدره عليهم رواد أحدوم وسلم وفى رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مونة
ورافقنى مددى من أهل اليمن ومضيئا فقمنا جوع لرؤم وفيهم رجل على فرس له اشترى
عليه سرح مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يشرى فى المسابن فتعده المددى خلب
صخرة ففزه الرومى فعرب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فافتح الله
عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد
أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن
استكثرته قلت لقد نذرت اليه ألا تعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى
ان يرد عليه قال عوف فاجعة منا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتمصت عليه
فصة المددى وما فعل خالد كرهية الحديث بمعنى ما تقدم رواد أحد وأوداود وفيه
حجة لمن جعل السلب المستكثرا الى الامام وان الدابة من السلب وعن سلمة بن
الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ان فبينما نحن نتعصى

عن غيره قال الخطا بى ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال واهله كان مستورا الظاهر ردى الباطن وقال على بن أبى
طالب اشكوا الى الله عجرى ويجرى أى هموى وأحرانى واصل العجرة الشئ يجتمع فى الجسد كالسلعة والبهره فيجوزها وقيل

العجري في الظهر والجبر في البطن (قالت) المرأة: (الثالثة) وهي جبي فت كعب العاني نذم زوجها (زوجي العشيق) الطويل المذموم المعنى الخلق ذمته بالطول لان ١٦٦ الطويل في الغالب دليل السفة لبعده الدماغ عن القلب (ان انطق) أي

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه رجل على جمل أحمر فأنأخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقمده به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيه اضغفة ورقه من الظهر وبعضها مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمل فأنطق قيده ثم أنأخه فقعد عليه فأنأره فاشتد به الجمل فأتبعه رجل على ناقه ورقاء قال سلمة فخرجت أشد فكت عند ورث انأقة ثم تقدمت حتى كت عند ورث الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأخنته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيني فضربت رأس الرجل فمدر ثم جثت بالجمل أفودم عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الأكوع قال له سلمة اجع متفق عليه) قوله رجل من جبر هو المدد المذكور في الرواية الثانية قوله لا تعطه يا خالد فده دليل على ان اللام ان يعطى الساب غير القاتل لامر بعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره قوله هل أنتم تاركون لي امرأتي فيه الزجر عن معارضة الامراء ومغاضبتهم والشتماء عليهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله قوله في غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز لا كثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همز ما وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس وحكي صاحب الواعى الوجهين وأما الماتة التي وردت الاستعانة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز قوله مدد مدد بفتح الميم والين مهملة تين قال في النهاية الامداد جمع مدد وهم الاعوان والانصار الذين كانوا يدون المسلمين في الجهاد ومدد مدد منسوب اليه انتهى قوله يفرى بفتح واو بعد فام ثم راو الفرى شدة التسمية فيه ثم يقال فلان يفرى اذا كان يبالغ في الامر وأصل الفرى القلع قال في القاموس وهو يفرى الفرى كغنى يأتي بالعجب في عمله انتهى قوله فعرقب فرسه أى قطع عرقوبها قال في القاموس عرقبه قطع عرقوبه انتهى قوله فبيننا نحن نتضحى أى نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى ذكره معنى ذلك في النهاية قوله من جعبته بالجيم والعين المهملة قال في النهاية الجعبة التي يجعل فيها الثياب والطلق بفتح اللام قيد من جلود قوله له سلمة اجع فيه دليل على ان القاتل يستحق جميع السلب وان كان مشركا وعلى ان القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو نؤير وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما وقال أحمد لا يستحقه الا بالبارزة وعن الاوزاعي اذا اتقى الزحفان فلا سلب وقد اختلف اذا كان المقتول امرأه هل يستحق سلبها القاتل أم لا فذهب أبو نؤير وابن المنذر الى الاول وقال الجهم ورش طه ان يكون المقتول من المقالة وانفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا بينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فتعومه انه اذا لم يكن له بينة لا تقبل وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة لان النبي صلى

ان اذ كرميو به فيبلغه (الطلق وان استكت) عنها (اعلق) أى يترك في معلقة لا يما فأنفرغ الغيرة ولا ذات بهل فاستنع به قال الخفاف الذي يظهر على أنها ارادت وصف سوء حالها عنده ف اشارت الى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها ان استكت له حالها وانما تعلم انها متى ذكرت له شيء آمن ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطلقه انها لم تحب له ثم عبرت عن الجلة الثانية اشارة الى انها ان استكت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا تزوج لها ولا ييم ويحتمل أن يكون قولها اعلق مشقة من علاقة الحب أو من علاقة الوصله أى ان نطقت طلقنى وان استكت اسقربى زوجة وانا لا اؤثر تطلقه لى فلذلك استكت قال عياض أوضعت بقولها على حد السنن المذلق مرادها بقولها تبلى ان استكت اعلى وان انطق اطلق أى انها ان حادت عن السنن سقطت فها استكت وان اسقربت عليه أهلكتها انتهى (قالت) المرأة (الرابعة) اسمها مهددت بنت أبي هريرة فمدح زوجها (زوجي) كاسل تهامة اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح التوتية والهاء وهو ركود الرمح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكشرفة الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل

راحة ولذا ذه عيش كليل تهامة لذيمه تدل (لاسر) مضطرب (ولاقر) بضم الناف وفي رواية لانسافى ولا برد عند الدارقطني ولا

وخامسة بواو وخامسة مفتوحة حنين وبعد الالف ميم يقال مري وخيم اذا كانت المشايبة لا تتجمع عليه (ولا تخافه ولا سامة)
أى لا ملالة لى ولا لمن المصاحبة نصف زوجها بذلك وأنه ابن الجناح ١٦٧ خفيف الوطأة على صاحب ويحتمل أن

يكون ذلك من بقية صفة الليل
(قالت) المرأة (الخامسة)
واسمها كبشة فتدح زوجها
(زوجي ان دخل) البيت (فهد)
أى ينام ويففل عن معائب
البيت الذى يلزمنى اصلاحه
وقيل تريد وثب على وثوب الفهد
كانم تريد أنه يبادر الى جسامها
من حبسه لها بحيث أنه لا يصبر
عنها اذا رآها قال البكال الدميرى
قالوا انوم من فهد وأوثب من
فهد (وان خرج) من البيت
(أسد) أى يفعل فعل الاسد فى
شجاعته (ولا يسأل عما عهد)
أى عماله يهدى فى البيت من ماله
اذا فقد له تمام كرمه وزاد الزبير
ابن بكارى آخره ولا يرفع اليوم
لغداى لا يدخر ما حصل عنده
اليوم من أجل غد فـ كنت
بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن
يكون المراد من قواها فهد على
تفسيره بالوثوب عليه الجماع الذم
من جهة انه غليظ الطبع ليست
عنده مداعبة قبل الواقعة بل
يذب وثوب الوحش أو انه كان
سبي الخلق يبطش بها ويضر بها
وإذا خرج على الناس كان أمره
أشد فى الجرائم والافدام والمواجة
كاسد ولا يسأل عما اتعبر من
حاله حتى لو عرف أنهم امرضة
أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل
عن ذلك ولا يتفقد حال أهله

الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير ينسنة وقد تقدم وفيه نظر لانه وقع فى مغازى
الواقدي ان اوس بن خولى شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيجعل على ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وأبعد من قال من المالكية ان
المراد بالينسنة هنا الذى أقرله ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثانى وجود السلب
فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا فى باب التسامة وقيل انما استحقه أبو
قتادة بقرار الذى هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يتعد اذا كان المال منسوباً الى
هو بيده فيؤخذ بقراره والمال هنا لجميع الجيش ونزل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان
الينسنة هنا يكتفى فيها شاهد واحد وقد اختلف فى المرأة والعبيد هل يستحقان سلب من
قتلوا فى ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحهما ما يستحقان اعموم من قتل قتيله سلبه
قال فى البحر وانما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لا لوقته ناغماً أو فاراً قبل
مبارزته أو مشغولاً بكل ولا لورماه بسهم اذ هو فى مقابلة الخطارة بالنفس ولا تخاطرة هنا
ولا لوقته أسيراً أو عزيراً عن السلاح ولا لوقته من لاسطوته كالمقعد والزمن فان قطع
يديه وجعل عليه استحق سلبه اذ كفى شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب لا لا تخاذل
يعطى صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد جرحه بل قاتله من الانصار
قال فلنضرب أحدهما ايدهم ولا آخر رقبة فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الاخر
قاتله والا شتر كانهى والمراد بالسلب هو ما جلب به المقتول من ملبوس ومركوب
وسلاح لاما كان باقى يمينه قال الامام يحيى ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنب
من الخيل فليس يسلب قال المهدي بل المذهب ان كل ما ظهر على القتل أو معه فهو
سلب لا ما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى والظاهر من حديث الباب المؤكد
بالنظر اجمع انه ينال لكل شئ وجد مع المقتول وقت القتل سلب سواء كان مما ينظر أو
يخفى واختلفوا هل يدخل الامام فى العموم اذا قال من قتل قتيله سلبه فذهب أبو
حنيفة والهادوية الى الاول للعموم اللفظ الاقرينة مخصصة لمحو ان يقول من قتل منك
وذهب الشافعى والمؤيد بالله فى قول له انه لا يدخل ومرجع هذا الى المسئلة المعروفة
فى الاصول وهى هل يدخل الخاطب فى خطاب نفسه أم لا وفى ذلك خلاف معروف
(وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى فاذا
أتابين غلامين من الانصار حديثه اسنانهم مغميت لو كنت بين اضلع منهم ما فغمزنى
أحدهما فقال يا عم هل تعرف أباجهل قال قلت نعم وما جعلك اليه يا ابن أخى قال اخبرت
انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق
سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فمجيبت لذلك فغمزنى الاخر فقال مثلها فلم
الشب ان نظرت الى أبى جهل يزول فى الناس فقلت ألا ترى ان هذا صاحبكم الذى تسألان

ولا يمينه بل ان ذكرت له شيئاً من ذلك وثب عليه بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند ثم زوجها (زوجي
ان كل لف) أى اكثراً الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبين منه شيئاً من نعمته وشره وعند الله - اذا

أكل اقتف بالقصاف أي جمع واستوعب وروى راف بالراء بدل ألف حكاه عياض ومعهناه ما واحد (وان شرب اشنف) أي استقصى ما في الاناء وقيل رويت بالسين ١٦٨ وهي بمعناها (وان اضطجع) نام (النف) في ثيابه وحده في ناحية من

البيت وانقبض عنها فهي كنيئة لذلك كما فات (ولا يولج الكنف) أي لا يدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أي الحزن الذي عذلى على عدم المخطوطة منه جمعت في ذمها بين اللوم والجل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تدم بكثرة الطعام والشراب وتدمح بقاتلها وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والقهرلية (قالت) المرأة (السابعة) اسمها حبي بنت علقمة تذر زوجها (زوجي غيايا) مأخوذ من الغي وهو الغيبة أو من الغيبة وهو كل شيء أظلم الشخص فوق رأسه فكانه مغطى عليه من جهه فلا يمتد إلى مسلك أو انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا شراق فيه (أو) قالت (عيايا) أي الذي لا يضرب ولا يطلع من الليل أو هو من العي بـ كسر العين المهملة أي الذي يعيبه بمباضعة النساء والشك من الراوى عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبعي (طباقا) هو الاحق أو الذي لا يحسن الضراب أو الذي تنطبق عليه أموره أو التقبل الصدر عند الجماع

عنه قال فابتدراه بسينهم ما حتى قتلاه ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 داخرا فإله فقال أي كما قتله فقال كل واحد منهم ما أتلفته فقال هل مسحتما سيه فيكم كما لا
 لا فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح والرجلان
 معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عمرو استغنى عليه * وعن ابن مسعود قال نهاني
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أي جهل كان قتله زوا أبو اود ولا جد
 معناه وانما ادرك ابن مسعود أباجهله وبدرمق فاجهزه عليه روى معنى ذلك أبو اود وغيره
 حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة وانظر
 مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود انه وجد
 أباجهله يوم بدر وقد ضرب رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فاخذ عبد الله
 ابن مسعود فقتله به فقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه قوله حديثه اسنانهم ما
 بالجر صفة الغلامين واسنانهم ما بالرفع قوله بين أضلع من مامن الضلالة وهي القوة قال
 في النهاية معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما أو أشد ووقع في رواية الحموي بين
 أضلع من مابا لصاد والهاء المهملتين قوله لا يفارق سوادى سواده الـ واد يفتح السين
 المهملة وهو الشخص قوله حتى يموت الـ عمل من أى الأقرب أجلا وقيل ان لفظ
 الـ عمل تصحيف وانما هو الـ وهو الذي يقع في كلام العرب كشيء قال في الفتح
 والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه قوله فنظر في السيفين قال المهلب نظره
 صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستلله لهم اليرى ما بلغ الدم من سيفيهما
 ومقدار عرق دخولهما في جسم المقتول ~~يه~~ بالسبب ان كان في ذلك أبلغ ولذلك
 سألهما أولا هل مسحتما سيه فيكم أم لا لانهم لم يمسحاهما بالماتين المراد من ذلك وقد
 اتشكك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن
 كلامهم ما قتله حتى استدل بذلك من قال ان اعطاء السلب مفوض إلى رأى الامام
 وقرره الطحاوى وغيره بانه لو كان يجب للقاتل ان كان السلب مستحقا بالقتل ولجعله
 بينهما لا اشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق
 بتعيبين الامام وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اتحن
 في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن قال المهلب وانما قال كلا كما قتله وان كان
 أحدهما هو الذي ألتخه لقطيب نفس الآخر وقال الاسماعيلي أقول ان الانصار بين
 ضرباه فأخذناه قبلما به المبلغ الذي يعلم منه انه لا يجوز بقاءه على تلك الحال الا قدر
 ما يطافا وقد دل قوله كلا كما قتله على ان كلامهم ما وصل إلى قطع الحشوة وابانتها ولمالم
 يعلم ان عمل كل من سيقه ما كعمل الآخر غير ان أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم
 المذبذب بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشترى كافي القتل الا ان أحدهما قتله وهو

يطبق صدره على صدر المرأه عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستقع به وتذمت امرأه امرأ القيس
 فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الارقاة بطي الافاقه (كل) ما تفرق في الناس من (داه) ومعنايب (لهده) أي

توجد نفسه قال عباس في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغريبة لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شكك)
 أي اصابك بشجة في رأسك (أو فلك) أي اصابك بحرج ١٦٩ في جسدك أو كسر لك أو ذهب بجانك

أو كسر لك بضم صوته وزاد ابن
 السكيت في رواية أو يجر لك أي
 طعنك في جراحتك فشقها والجر
 شق القرحة (أو جمع كلال) من
 الشح والذل (لأن) وفي رواية
 الزبير ان حدثته سبك وان
 ما زحته ذلك والجمع كلالك
 فوصفته كما قال القاضي عباس

بالحق والنهاي في سورة العشرة
 وجمع النقصان بان يجر عن
 قضاء وطرها مع الذي فاذا
 حدثته سبها او اذا ما زحته شعبها
 واذا اغضبتته كسر عضوان
 أعضائها أو شق جلدها أو جمع
 كل ذلك من الضرب والجرح
 وكسر العضو وجمع الكلام
 (قالت) المرأة (الثامنة) وهي
 ياسر بنت أوس بن عبد قحح
 زوجها (زوجي المس) نفسه
 (مس ارب) وصفته بأنه ناعم
 الجسد كنهومة وبر الارنب
 أو كنت بذلك عن حسن خلقه
 وابن جنيته (والريح) منه (ريح
 زرب) أي طيب العرق لنظافته
 واستعماله الطيب والزرب
 قال في القاموس طيب أو شجر
 طيب الرائحة والاعفران أو كنت

بذلك عن طيب الثناء عليه
 لجبل معاشرته (قالت) المرأة
 (التاسعة) ولم تسم عدح زوجها
 (زوجي ربيع العمام) وهو
 العمود الذي يدعم به البيت

عنتم والآخر قتلوه وهو مثبت فذلك قضى بالسب للسابق الى الخانة وقد اخرج
 الحاكم من طريق ابن اسحق حديثي نور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن
 اسحق وحديثي عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجوح سمعتم
 يقولون أبو جهل لا يخلص اليه فعاتبه من شأى فعمدت نحوه فلما مكنتني جلت عليه
 فضر به ضربة اظنت قدمه وضر بن ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي قال ثم عاش
 معاذ الى وقت عثمان قال ومروني بأبي جهل معوذ بن عفره فضر به حتى أثبت به وهرق ثم
 قال معوذ حتى قتل فخر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجد ما خر رمق فذكر
 ما تقدم قال في الفتح فهذا الذي رواه ابن اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف ما في
 الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف فانه رأى معاذ اومعواشد عليه جميعا حتى
 طرأه وابن اسحق يقول ان ابن عفره اومعواشد بنشدديد الوأو الذي في الصحيح معاذ
 فبجته مل أن يكون معاذ بن عفره اشد عليه مع معاذ بن عمرو وكما في الصحيح وضر به بعد ذلك
 معوذ حتى أثبتته ثم حرر رأسه ابن مسعود فجمع الاقوال كلها واطلاق كونه ما قتلاه
 يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود انه وجد به وهرق وهو محمول على انه بلغاه
 بضرهم ما ياب بسيفه جائلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل حركة الذبوح وفي تلك الحالة
 لقيه ابن مسعود فضر بعتقه وأما ما وقع عند موسى بن عتبة وكذا عند أبي الاسود
 عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعا عينيه وبين المعركة غير كثير متقدما
 في الحديد واضعنا سيفه على نغذه لا يقر له منه عضو فظن عبد الله انه مثبت جراحتا فأتاه
 من وراءه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفعه بهضد أبي جهل عن قفاه فضر به
 فوقع رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك وقع له بعد ان خاطبه بما تقدم قوله والرجلان
 معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفره اوقع في الخاض في الخمس أنهما ابنا عفره اوقعيل
 ان عفره أم معاذ واسم أبيه الحارث وأما معاذ بن عمرو بن الجوح فليس اسم أمه عفره
 وإنما أطلق عليه تغلبا ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفره وأنه لما كان معوذ
 أخ يسمى معاذ باسم الذي شربه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه قوله فنفاني رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 نزل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط وعلى ذلك يحمّل قوله في رواية أحمد فنفاني
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسيفه جميعا بين الاحاديث

• (باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل) •

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا
 فله من النفل كذا وكذا قال فتعدهم النبيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها فافتح
 الله عليهم قال المشيخة كآرد السكم لو انهم زعمتم لفتحهم الدنيا لاذهبوا بالفتح ثم وثق بأبي

وأصحاب الخواص فيقهه دوه كما كانت بيوت الاجواد به لونها وبضر بونهم في المواضع المرتفعة ليقتصد بهم الطارقون

والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل العباد) أي حائل السيف تعني طويل القامة وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فاشارت إلى شجاعته ١٧٠ (عظيم الراد) لأن ناره لا تطفأ التمدد الضيقان اليها في صير مادها

كثيرا لذلك أو كنت به عن كونه مضيا فالان كثرة الزيادة مستلزمة لكثرة الطبع المستلزمة لكثرة الاضياف (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فإذا اشتد روعا على أمر اعتدوا على رأيه وامتنعوا أمره اشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت انما القري وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع (قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم تدخ زوجها (زوجي مالك وما مالك) أي اى شيء هو مالك ما اعظمه واكممه استقهام للتعجب والتعظيم (مالك خير من ذلك) يكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفع المدكاة وتفسر بعض الابهام وأنه خير مما اشير اليه من تائه وطيب ذكر (له) أي لزوجه (ابل كثريرات المبارك) جمع مبارك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرا ما تشارفها ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قايلا) (المسارح) لاستعدادها للضيقات بها لا يوجه منها إلى المري الا قليلا ولا يترك سائر ما بقائته

القتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا فانزل الله عز وجل يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله عز وجل كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خير اليهم وكذلك هذا أيضا فاطموني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسوار واهأبوداود وعن عباد بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فاندلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويحجمونه واحد قب طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيهم نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو انتم باحق بهم انما نحن نقيمنا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدثوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم باحق منا نحن احدثنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشته غنائمهم فترأت يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاقهوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواقي بين المسلمين وفي اقطا مختصرفينا أصحاب بدر نزلت حين اخذنا في الفذل وساعت فيه اخلاقنا ففرغ الله من أيدينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقسه فبينما على بوا يقول على السوار رواه أحمد وعن سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ا يكون معهم وسهم غيره سواء قال فكانك امك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الابضة فأنكم رواه أحمد وعن مصعب بن سعد قال رأى سعدا له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ترزقون وتنصرون الابضة فأنكم رواه البخاري والنسائي وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم فانكم انما ترزقون وتنصرون ابضعفاءكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه حديث ابن عباس سكنت عنه أبو داود والمذري واخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري وحديث عباد قال في جميع الزوائد رجال أحمد ثقات انتهى واخرجه أيضا الطبراني واخرج نحوه الحاكم عنه وحديث سعد ابن مالك في اسناده محمد بن راشد المكي على قال في اقريب صدوقهم وحديث أبي الدرداء سكنت عنه أبو داود واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها قال نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم انما

فان فاجاه ضيف وجد عنه ما يقربه به من لحومها وأبا ناسا (واذا سمعنا) نصر أي الابل (موت المزهر) عند ضر به به فرح بابا الضيقان عند قدومهم عليه (ايقن انهن هوالك) لمعرفتهن به قرهن الضيقان

واسمہا فیما حد کے اہل امن درید

عائکہ تمہارے زوجہ، ازویہی ابو

برع فشا بوزرع) أخبرت أولا

باسمہ تم عظمت شانہ بقوا ہا فلا

بوزرع ای انه اشی عظیم کفوله

تعالى الحاقة ما الحاقة زاد

الطـبرانی صاحب نم و زرع

(اناس) اى سرك (من حلى)

بضم الحاء المهملة وكسر الالام

تشدید التحیة ای ملا (اذنی)

ثُمَّ نِيَّةُ اِذْنِ مَنْ اَقْرَاطِ وَشَرْفِ

من ذهب وأواؤ حتى تدلى ذلك

واضطرب من كثرة وثقه وفي

رواية ابن أبي شيبة

وفرعى بالتفنية أى يديم الانهما

كافر عین من الجسد تدرب علی

ذی و معنی (وملا من شهم

اضدی) وهو ما بين المرفق الى

الذئب وهــ ما اذا سمنا بهن

اسد کا (و بجہنی) ای عظامی

وہجعت الی نفسی) فہظمت

مندی او مخری فقیرت او وسع

الى وترقى وعند الناس

جمع نفسی و مجبوبات الی نفسی

کی طرح حق و فرحت (وجودی فی

ہل عیمہ) تصغیر غم و انت

لی ارادة الجماعة تقول ان

هلهه کاهواذوی غنم وایسوا

مصاب اہل ولاخہ۔ (بشق)

وحدة ومجموعة مكسورة عند

الحديثين مفتوحة عند غيره من

موضع اوہو بالکسر ای

بالفتح شوقى الجبل كالغار فيه

وہ جامل و موج جمع جمل او اسم

مشقة من ضيق العيش والجهاد أو بشق حمل أي فاحشته كأنه السكنه نه لقاعه

فجعا في أهل سهل) صوت خيل (و) أهل (الطيط) صوت ابل من ثقب ارجلها و زاد الالف

2000 年 12 月 15 日

فاعل المالك الجبال كقوله لابن زواجر (و) اهل (دائس) يدوس الزرع في يديه ليخرج الحب من السنبيل (ومنق) بشق
النون وتشديد القاف من نقي الطعام ١٧٢ تنقيسة أي يزيل ما يختلط به من قشر وقهوه وروى بكسر

النون قال أبو عبيد ولا أعرفه
فان صحت الرواية به فهو من
النقي وهو صوات المواشي
والانعام فتكون وصفته
بكثرة الاموال وانه نقلها من
شدة العيش وجهده الى الثروة
الواسعة من الخيل والابل
والزرع (فعمد) أي عند
زوبى (أقول) وفي رواية الزبير
انكلم (فلا أقبح) أي فلا يقول
لى قصدا الله ألا يقبح قولى
لكثرة اكرامه لى لمحبة لى
ورفعة مكانى عنده (وارقد
فاتم) أي انام وهو نوم أول
النهار فلا أوقظ لان لى من
يكفى من مؤنة يتيق ومهنة أهلى
(واشرب) الماء أو اللبن وغيرهما
(فاتمخ) أي اشرب كثيرا حتى
لا أجده مساعا ألا اتقل من
مشروبى ولا يقطع على حتى تتم
شهو فى منته وفى رواية الهيثم
وأكل فاتمخ أى أطعم غيره
وامت بالانفاظ كاهابوزن افة هل
لنقى لى تكر ذلك وملازمته
مرة بعد اخرى ومطالبة نفعها
أو غير هابذلك (ام أبى زرع)
زوبى (فأأم أبى زرع)
الاسنة فهام للتعجب والتعظيم
(عكوصها) أى اعد لها
وغرائها التى تجتمع فيها امتعتها
أو غطها الذى يجعل فيه ذخيرتها
ذكره فى القاموس وغيره

حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة وقد روى
عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يارسول
الله أرايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أياكون نصيبه كنهيب غيره
فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنمة فأعلمه صلى الله عليه
وآله وسلم ان سمام المقاتلة سواء فان كان القوى يترج بفضل شجاعته فان الضعيف
يترج بفضل دعائه واخلاصه قوله ابغوى ضعفاكم أى اطبوا لى ضعفاكم قال فى
القاموس بغية أبغيه بغا وبغى وبغية بعضهم وبغية بالكسر طلبة كاتبعته
وبغية واستبغية والبغية ما ابتغى كالبغية قال وابغاه الشئ طلبه له كبغاه اياه كرماء
أو اعانه على طلبه انتهى

• (باب جواز تنفيل بعض الجيش لباسه وغنائمه أو تحمله مكره وها دونهم) •

(عن سلمة بن الأكوع) وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزارى على سرح رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم واستنقا منه قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سهم الفارس وسهم الرجل فجعلهم لى جميعا رواء أحمد وسلم وأبو داود
* وعن سعد بن أبى وقاص قال جئت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف
فقلت يارسول الله ان الله قد شنى صدرى اليوم من اعدو نهب لى هذا السيف فقال ان
هذا السيف ليس لى ولالك فذهبت وانا أقول بعطاء اليوم من لم يبل بالى يمينا اناذ
جائى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احب فظننت انه نزل فى شئى بكلامى
فجئت فقلت لى انبى صلى الله عليه وآله وسلم انك سألتنى هذا السيف وابس هو لى ولا لى
وان الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ سورة براءة عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر
الآية رواء أحمد وأبو داود) حديث سعد بن أبى وقاص عزاه المذرى فى مختصر السنن
الى مسلم والترمذى والنسائى واخرجه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه قوله عبد الرحمن الفزارى هو ابن عيينة بن حصن وعن ابن ابيحق ان رأس
القوم الذين اغاروا على السرح هو عيينة بن حصن قوله سرح بفتح السين المهملة
وسكون الراء بعد هاء حاميته - هلة قال فى القاموس السرح المال السائم وسوم المال
كالسروح واسامتها كالتسريح انتهى وانظ البخارى كانت افاح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ترى والافاح بكسر اللام وتحفيف القاف ثم مهملة ذوات الدمن والابل
واحدتها القعة بالكسر وبالفصح ايضا والافاح الخلوب وذكر ابن سعد انها كانت
عشرين قعة قال وكان فيهم ابن أبى ذر وامرأته فاغارا المشركون عليهم ثم فقتلوا الرجل

(رداح) بفتح الراء أى عكوما كاهار داح ثقيلة فوصفها بانقل اكثر ما فيها
من المتاع والياب وقال فى النهاية ثقيلة الكحل (ويتهافح) واسع كبير والحاصل انه اوصفت والد زوبىها بكثرة

الآلات والاثاث والقسماس وانما واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها أبي ذرع له وان لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب عن يكون له والده (ابن) زوجي (أبي ذرع) ولم يسم ١٧٣ (فما ابن أبي ذرع مع جمعه كسل شطبة)

بعض المسائل والسطبة
السبعة المضرا بشق منها
قضب ان رفاق ينسج منها
الحصر اى موضعه الذى ينسج
فيه فى الصفر كسل الشطبة
ويذكر منه كونه مهفهفا
أو ارادت سدا من غده
والعرب تشبه الرجل بالسف
لخشونة جانيه ومهابته أو لجلاله
ورونقه وكال لالائه أو لكمال
صورته فى استوائها واعتدالها
(ويشبهه ذراع الجفيرة)
الانثى من ولد المزابين أربعة
اشهر وفصل عن امه واخذ فى
الرعى ويقال لولد الانسان ايضا
اذا كان ثلما وفى القاموس
الجفيرة من أولاد النساء معظم
واستكرش أو بلغ أربعة اشهر
وزاد ابن الانبارى ورويه فيفة
البصرة ويعيش فى حلة النسرة
فقوله ورويه من الارواء
والتيقة بكسر القاء وسكون
الخصبة بعدها قاف ما يجتمع
فى الضرع بين الحلبتين والبصرة
بفتح الخصبة وسكون العين
المهمله بعدها راء العناق
وعيش بالسين المهمله يتجتر
والنسرة بالنون المفتوحة ثم
الفوقية الساكنة الدرع
الطيفة وقيل اللينة الحسن
والحاصل انه ما وصفته جيف
السدوانه ليس يطين ولا جاف

واسر والمرأة والقصة مبطوة فى صحيح البخارى وسلم وغيرهما قوله واستنقذه أى
المرح منه أى من عبد الرحمن المذكور قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الخ فيه دليل على انه يجوز للامام أن ينقل بعض الجيش ببعض الغنمية اذا كان له
من العناية والمقاتلة ما لم يكن غيره وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم دون من بعده وذكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كان يحضر
على القتال وبعد ان ينقل الربع أو الثلث قبل القصة أو نحو ذلك لان القتال حينئذ
يكون للدنيا فلا يجوز قال فى القصة وفى هذا رد على من حكي الاجماع على منعه وعينه
وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنمية أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا
الخمس على أقوال واختلفت الرواية عن الشافعى فى ذلك فروى عنه انه من أصل الغنمية
وروى عنه أنه من الخمس وروى عنه انه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه
من خمس الخمس ونقله منذ بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وسيأتى فى الباب الذى
بعد هذا ما يرد هذا القول وقال الارزاعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم النقل من أصل الغنمية
والى ذلك ذهب الهادوية وقال مالك وطائفة لا نقل الا من الخمس قال الخطايب أكثر
ما روى من الاخبار يدل على أن النقل من أصل الغنمية قال ابن عبد البر ان اراد الامام
تنصيب بعض الجيش ليعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنمية وان انفردت قطعة
فاراد أن ينقلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على
الثالث وسيأتى بيان الخلاف فى المقدار الذى يجوز تنقله

• (باب تنقل سرية الجيش عليه واشترائه كما فى الغنائم) •

(عن حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقل الربع بعد الخمس فى بدائه ونقل
الثلث بعد الخمس فى رجعه رواه أحمد وأبو داود وعنه عباد بن الصامت أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان ينقل فى البداء الربع وفى الرجعة الثلث رواه أحمد وابن ماجه
والترمذى وفى رواية كان اذا غاب فى ارض العدو ونقل الربع واذا قبل راجعا وكل
الناس نقل الثلث وكان يكره الانفصال ويقول ابو داود قوى المؤمنين على ضعيفهم رواه
أحمد) حديث حبيب أخرجه ايضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم
وقدر رواه أبو داود وعنه من طرق ثلاث منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال كنت
عبد ابي صر لاهمة من بني هذيل فاعتقتنى فاستخرجت من مصر وبها علم الاحويت
عليه فيما أرى ثم أتيت الجواز فاستخرجت منها وبها علم الاحوية فيما أرى ثم أتيت
العراق فاستخرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام ففترأتم اكل
ذلك أسأل عن النقل فلم أجدها أحد يخبرني فيه بشئ حتى أقبت شيئا يقال له زياد بن
جارية التميمية فقالت له هل سمعت فى النقل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة القهري

وانه قبل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يحنال فى موضع القتال وذلك مما تمادح به العرب قال الحافظ ويظهر لى
أنها ما وصفته بانه خفيف الوطأ عليها لان زوج الاب غالباً تستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل

بينها فانفق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسيل السيف من غده ثم يستيقظ مباليعة في التخفيف عنهم او هكذا قولها يشبه ذراع الجنوة أنه لا يجتاح ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عند هذا لاقتنع باليسير الذي يسد الرمي من الماء كقول والمنسوب (بنت) زوجي (أي زرع فبانت أي زرع) ولم تسم البنت المذكورة (طوع أيها وطوع امها) فلا تخرج عن أمرهم ووصفتهم ببرهم وازاد الزبير وزين أهلها ونسأها أي يتبعون بها (وملء كاسها) لاستلاء جسمها ربيعتها (وعظ جارتها) أي ضرتها الماترى من جمالها وادبها وعفتها وعند مسلم وحق جارتها أي دهشتها أو قتلها ولطبراني وحسن جارتها أي هلاكها وازاد ابن السكيت (١) قباء هضبة الحشا جائلة الوشاح عكازا فعماء نجلاء دجها زجاء قفوا ومونقة موقنة (جارية) زوجي (أي زرع) لم تسم (فا) ١٧٤ جارية أي زرع لا تبث (أي لا تنقش) (حديثا تبثها) أي بل قسمة

يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداة والثالث في الرجعة قال المنذرى وانكر بعضهم أن يكون الحبيب هذا صحبة وأثبتهم له غير واحد وقد قال في حديثه شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنت معه أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الروي لكثرة مجاهدته الروم انتهى وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة واذر يجران وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهمل المتوحدة وحدثني بينهما مائة مائة تحسية وحدثني عمادة بن الصامت صحبة أيضا ابن حبان وفي الباب عن معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنفل الا بعد الخس رواه أحمد وأبو داود وصحبه الطحاوي قوله نفل الربع بعد الخس في بدأته الخ قال الخطابي البداة ابتداء السفر للغزو واذنهم صت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فغاصوا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فغاصوا كان لهم فيه بالعدو ثمانية كان لهم عما غنوا الثلث لأنهم وضعهم بعد القتل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث لا أجل مالحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو وقد أخذ حذرهم منهم قوله بعد الخس فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التوزيع وكذلك حديث معن الذي ذكرناه وفي الحديثين أيضا دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخس وفيه رد على من قال أنه لا يصح التنفيل الا من الخس أو خير الخس وقد تقدم بيان القائل بذلك وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل اليه (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا

(ولا تنقش) أي لا تخرج أولانفسد ولا تسرع بالخيانة أولان تذهب بالسرقه (ميرتنا) أي زادنا (تقينا) وصفنا بالامانة (ولا تملأ يمتنا تشيشا) أي لا تملأ الكاسة والقسمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقاء كاسته وابعاده منه وقيل لا تخوتنا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وازاد الهيثم بن عدي ضيف أبي زرع فاضيف أبي زرع في شيع وبني (٢) وزرع طهارة أبي زرع فاطهارة أبي زرع لا تنفقر ولا تعدى قدس قدس قدر او تنصب اخرى فتطلق

لانتسهم

الآخرة بالاولى مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجهم معكوس وعلى العفاء محبوس

(١) قباء أي ضامرة البطن وهضبة الحشا هي ضامرة وجائلة الوشاح أي يدور وشاحها الضمور بطنها والوشاح بالضم والكسر كرسن من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر وأديم عريض مزصع بالجواهر تشبه المرأة بين عاتقها وشحما وهي غرنى الوشاح هي قاء وعكاء أي ذات عكن وهي طيات بطنها ونعماء أي عمتامة الاعضاء ونجلاء واسعة العين ودجها من الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في أطرافه وامتداد وقيل بالرأب الذي أي كبيرة الكفل برح من عظمه وقفا ومن القنوطول في الاند ورفة الارنية مع حذب في وسطه ومونقة من الشيء اللين المحبب ومقنة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان كذا في الارشاد سيد نور الحسن خان عفا الله عنه

(٢) رنع أي تتم ومسرة والطهارة أي الطباخون لا تنفترأى لا تكن ولا تضعف ولا تعدى أي لا تغفل ولا تنجأ رنعه وتقدح أي تغرف وتنصب أي ترنع قدر اخرى على النار والجهم جمع جمة القوم يسالون في الدية ومعكوس أي مردود

والعقاة السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم اه نور الحسن خان عفا عنه الرحمن

(قالت) أم زرع (خرج) زورجي (أبوزرع) من عندي (وإلا طوب) ١٧٥ زقاق اللبن واحله طوب (عغش) مبنية لامة مول

ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل أنها

ارادت ان خروجه كان غيرة

وعندهم الخبز الكثير من اللبن

الغزير بحيث يشربه صريحا

ونحيضا وينضل عندهم حتى

يغشوه ويصغر جواربه

ويحتمل أنها ارادت ان الوقت

الذي خرج فيه كان زمن الخصب

والربيع قال الحافظ وكان

سبب ذلك قناعة البسات

على رؤية أبي زرع للمرأة على

الحالة التي رآها عليها أي أنها

من مخض اللبن تعبت فاستلقت

تسريح فراها أبو زرع على

ذلك وكان خروجه اما السقر

أو غيره فلم تدر ما يحدث لها

بسبب خروجه (فانق امرأة) لم

أقف على اسمها (معها ولدان

لها) لم يسميا (كالفهدين)

وفي رواية ابن الأنباري

كالصقير وفي رواية

السكاذي كالشبلين (باعتان

من تحت خصرها) وسطها

(برماتين) لأنها كانت ذات

كندل عظيم فإذا استلقت على

ظهرها ارتفع كفها بهامن

الأرض حتى يصير تحتها جفوة

تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم

الرماتين على النهدين تحتها بان

العادة لم تجر بالعب الصبيان

ورمهم الرمان تحت أصلاب

لأنهم خاصة سوى قسم عامة الجديش والخمس في ذلك كله واجب وعن ابن عمار أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيم أفلت سم حاتنا اثني عشر بعيرا

ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعير بعير امتفق عليهم وفي رواية قال بعث

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد فاصبنا بعيرا كثيرا فافلتنا أميرنا بعيرا

بعير الكل انسان ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم رسول الله صلى

عليه وآله وسلم بيننا غنمة فاصاب كل رجل منها اثني عشر بعير اربعة الخمس وما حاسبنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي اعطانا صا حينا ولا عاب عليه ما صنع فكان

لكل رجل من ثلثة عشر بعير يشده رواء أبوداود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جداه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المساور تملك ما مؤهم ويسعى بدمهم

أدناهم ويجير عليهم أفضاهم وهم يدعى من سواهم يرذمهم على مضغتهم ومقسمهم

على قاعدتهم رواء أبوداود وقال احمد في رواية أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية) حديث عمرو بن شعيب

أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبوداود والمنذري وأخرجه ابن حبان في صحيحه من

حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصا ورواه الحاكم

عن أبي هريرة مختصا أيضا ورواه أبوداود والنسائي والحاكم من حديث علي وقد

تقدم في أول كتاب الدماء قوله والخمس في ذلك كله واجب فيه دليل على انه يجب تقميس

النقل وبذل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسالة المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه

وآله وسلم نقل الربع بعد الخمس ونقل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث مهن الذي تقدم

قريبا بالمقظ لا نقل الا بعد الخمس قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها

قوله قبلت سم حاتنا أي انصباؤنا والمراد انه بلغ نصيب كل واحد هذا انقدر وتوهم

بعضهم ان ذلك جميع الانصباة قال النووي وهو غلط قوله اثني عشر بعيرا وقلنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعير بعيرا هكذا وقع في رواية وفي رواية أخرى

للبخاري اثني عشر بعيرا أو اربعة عشر بعيرا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من

الروايات المذكورة بعضها في الباب وفي رواية لابي داود فكان سهمان الجيش اثني عشر

بعير اثني عشر بعيرا ونقل أهل السرية بعير بعير ان كان سهماهم ثم ثلثة عشر بعيرا

وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه ان ذلك الجيش أربعة آلاف قوله ونقلنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على ان الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتفصيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو

من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة ان الذي

امهايتهم قال واعله مدرج من كلام بعض الرواة أو رده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض
ونعقب بان الاصل عدم الادراج قال الحافظ ومارده عياض ايسر مما في العادة فلم يكن من اين له ان ذلك

حصل لها من الخوض وقد يقع ذلك للشخص فيستأق في غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذي تحب له وان كان لها اختار من ان المراد بالرمانة ثديها أولى لانه ادخل في وصف المرأة بصغر السن والله أعلم انتهى (فطلقني ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المصبات في الخلق والخلق وفي رواية الحارث بن أبي أسامة فاجبه بته فطلقني (فمكثت) تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) أي خبارا (ركب) فرسا (سريا) فأتاها يستسرى في سيرة بعض فيه بلا قور ولا (واخذ) رجلا (خطبا) والخطوة موضع بنواحي البحر ينحلب منه الرماح (وادراج) من الراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (على نعماء) واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل (ثريا) أي كشيرة والعرة كثرة العدد (واعطاني من كل راحة) من كل شيء يأتيه من اصناف الاموال التي تأتيه وقت الزواج (زوجا) أي اثنين ولم يقتصر على المفرد من ذلك بل شاء وضعته احسانا اليها (وقال

نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية أبي داود المذكورة بعد ما مصرحة بأن الذي نقلهم هو الامير ورواية ابن اسحق مصرحة ان التنزيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر رواية مسلم من طريق اللبث عن نافع ان ذلك صدر من أمير الجيوش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقورا لذلك ويجوز له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع منه التقرير قال النووي معناه ان أمير السرية نقلهم فأجاز له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجاوزت نسبته الى كل منهم ما وفي هذا التنزيل دليل على انه يصح ان يكون التنزيل لأكثر من خمس الخمس قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال ان التنزيل يكون من خمس الخمس نقلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنذر ايضا فقال لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم الف ومائة بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وأنه لا يمكن ان يكون لكل انسان منه بعير قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنزيل من خمس الخمس بأوجه منها ان الغنمية لم تكن كلها ابهرت بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنزيل وقع من بعض الاصناف دون بعض فانيها ان يكون نقلهم من منهم من هذه الغزاة وغيرها فضعف هذا الى هذا فاذل ذلك زادت العدة فالتأنيها ان يكون نقل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم غنوم مائة وخمسين بعير فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نقلوا بعيرا بعير افعلى هذا يكون نقلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر انه قال ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنمية وان انفردت قطعة فأراد ان يتفاهلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى قال الحفاظ في الفقه وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يفرض بدليل هو راجع الى ما رآه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فنروض اليه أمرها انتهى وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله وحكى عن الارزاعي انه لا يباور الثلث وعن ابن عمر يكون نصف السدس قال الارزاعي ولا ينفل من أول الغنمية ولا ينفل ذهب ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت في الاحاديث الصحيحة ما يقتضي بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تقويض ذلك الى رأى الامام في جميع الاجناس قوله المسلمون تنكافا دماؤهم هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء الى قوله وهم يدعى من سواهم وقد ذكره المصنف هنا ثلاث من حديث على قوله يرد مشددهم على مضغهم أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعه فاو المراد بالمتسرى الذي يخرج

كلى) يا أم زرع وميرى أهله أي سليم وأوسى عليهم بالبيعة

وهي الطعام (فأت فلوجعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغراية أبي زرع) والاطيراني فلوجعت كل شيء اصبته منه فجعلته

في أصغر وعام من أوعية أبي زرع مامله والظاهر انه لم يبلغه والا فلا ماه والوعاء لا يسع ما ذكرته انما عطاها من اصنافها
النهم والحاصل انما وصفت هذا الثاني بالشود في ذاته وانما هو الشجاعة ١٧٧ والفضل والجود بكونه اباح لها
ان تأكل ما شاءت من طاله وتمدي

في السرية وقد تقدم الكلام على هذا

• (باب بيان الصني الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له وسهمه مع غيبته) •
(عن يزيد بن عبد الله قال كان بالمدينة رجل معه قطعة اديم نقر آناها فاذا انهم من
محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيس انكم ان شئتم ان لا اله الا الله وأن محمد رسول
الله واقم الصلاة واقم الزكاة وادبهم الخ من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وسهم الصني أقيم آمنون بآمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والبيهقي • وعن عامر الشعبي قال كان للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصني ان شاء عبد أو ان شاء أمة وان شاء فرس أو ساجنة
قبل الخ • وعن ابن عوف قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والصني قال كان يضرب لهم مع المسلمين وان لم يشهدوا الصني يؤخذ له رأس من الخس
قبل كل شيء رواه أبو داود ومحمد بن اسلم • وعن عائشة قالت كانت صفيية من الصني
رواه أبو داود • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنقل سيفه هذا النصار
يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن
غريب) • حديث يزيد بن عبد الله سكنت عنه أبو داود والمندري ورجال رجال الصحيح قال
المندري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسعى الرجل التمر بن ثوب الشاعر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل انه ما مدح أحد ولا هجا أحد أو كان جوا
لا يكاد يملك شيئا وادرك الاسلام وهو كبير انتهى ويزيد بن عبد الله المذکور هو ابن النخعي
وحديث عامر الشعبي سكنت عنه أيضا أبو داود ورجال ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضا
البيهقي وحديث ابن عوف سكنت أيضا عنه أبو داود ورجال ثقات وهو مرسل كما قال
المصنف لان الشعبي وابن سيرين لا يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضا
البيهقي وحديث عائشة سكنت عنه أبو داود والمندري ورجال رجال الصحيح وأخرجه
ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبي
عمرو عن أنس بن مالك قال قدمنا خير فلما فتح الله الحرس ذكر له رجال مصيبة فحت حتى وقد
قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فخرج
بها حتى بلغنا مكة الصهباء حلت فبقي بها وبعارضة ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن
ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال صارت مصيبة
لحسية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أخرجه أيضا مسلم وأبو
داود من طريق ثابت البناني عنه قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أروس ثم دفعها الى أم سليم فصنعها وتميتها

ما شاءت لاهلها مبالغة في
اكرامها مع ذلك لم يقع عندها
موقع أبي زرع وان كثيره
دور قليل أبي زرع مع اساة
أبي زرع لها أخيرة في نظامها
ولكن حب البفض اليها الا زواج
لانه أول أزواجها فسكنت
محبة في قلبها كما قيل
وما الحب الا للبيب الاول
ولذا كره أولو الرأى تزوج
امرأة لها زوج طاقها بخفاقة
ان قيل انقسم اليه والحب يستمر
الاساة قال القائل عياض في
كلام أم زرع من النماحة
والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع
كثرة فضوله وقلة فضوله مخنار
الكلمات واضع السمات نير
القسمات قد قدرت الفاظه قدز
معانيه وقررت قواعده وشهدت
مبانيه وجعلت لبعضه
في البلاغة موضعا وأودعته من
البديع بدعا واذلحت كلام
التاسعة صاحبة العماد والعباد
القيمتها لافانين البلاغة جامعة
فلانئ أساس من كلامها ولا
أربط من نظامها ولا أطبع من
جدها ولا أغرب من طبعها
وكانما فقرها مفرغة في قالب
واحد ومحدوة على مثال واحد
واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته
مع صدق تشبيهه ومقالة وجوهه

٢٣ نيل قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن مجيها البلاغة فتناعا بل كاهن
حسان الابعاج من مناقات الطباع غريبات الابداع (فالت عائشة) رضى الله عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كنت لك كابي زرع لام زرع) أي أملك فكان زائدة كقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وفيه شيء (٣) وزاد في رواية الهيثم ابن عدي في الألفه والوفاء في ١٧٨ الفرقه والجساده وزاد الزبير الا انه طلقها وألا أطلقك فاستثنى الحالة

المكروهة وهي ما وقع من طلقك أي زرع طيببها لها وطما فينة اقليمها ودفعها لايها م عوم التشبيه بجملته أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تدمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك بجواب مثلها في فعلها وعلما فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير باني وأمي لا أنت خير من أبي زرع لام زرع وفي الحديث من القوائد غير ما ذكره في القمع تحت ألفاظ الحديث حسن عشرة المره أهله بالتأنيس والمهادنة بالامور والمباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع منه وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله واعلانه بحبه لها عالم يؤد ذلك الى مقدرة تقرب على ذلك من تحبها علمه واعراضه اعنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر النضل بامور الدين واخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما مع وجود ما طبع عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه الكرام الرجل ببعض نسائه بحضور ضرارها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة

قال حماد يعني ابن زيد واحسبه قال وتعد في بيتها هي مصفية بنت حبي وما اخرج به البخاري ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال جمع السبي يعني بخير فاحد حية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ مصفية بنت حبي فحضر رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية مصفية بنت حبي سبعة قرظاة والضمير ما يصلح الا لك قال ادعوا بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من انه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أروس فاعل المراد انه عوضه عنها بذلك المقدار والطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز والله عوضه عنها بجارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فاعطاه زيادة على ذلك سبعة أروس من جملة السبي قال السهم لي لامعارضة بين هذه الاخبار قاله اخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع وقد أشار الحافظ في القمع الى مثل ما ذكرنا من الجمع والحكمة في استرجاعها من دحية انه لما قبل له انما باقت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توجب لدحية لكونه ممن كان في الصلابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل مصفية في نفاسهم افلوحصه بها الامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد اخرجاه وتحسينه انما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله ذا الفقار بفتح الفاء قال في القساموس وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن مذبته قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم ثم الى علي اتتهى قوله وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي رأى أن فيه فلولاً فغيره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب والقضية مشهورة والاحاديث المذكورة تدل على ان الامام ابن مختص من الغنمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب ان أربعة أخماس الغنمة للغانمين

• (باب من يرضع لهم من الغنمة) •

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيسداوين الجرحى ويحذين من الغنمة وامابهم فلم يضرب لهم • وعنه أيضا أنه كتب الى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان اهما مابهم معلوم اذا حضر الناس وان لم يكن له • مابهم معلوم الا أن يحذيان غنائم القوم رواها أحمد ومسلم • وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه

من الميل المقضى الى الجور وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجوازا لا بدساطبة كراخبار احمد ومستطربات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حرض النساء على الوفا لبعواتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن ووصف (٣) يعني ان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أن لا يسد نور الحسن خان عنى عنه

المرأى نوجها بما نعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومجمل اذالم يصير ذلك ديننا لانه يقضى الى خرم المرواة
وفيه تفسير ما يجمل الخبر من الخبر اما بالسؤال منه واما ابتداء من نقاه ١٧٩ نفسه وفيه ان ذكر المرء بما فيه جائز

اذا قصد التفتيح من ذكر الفعل
ولا يكون ذلك غيبة وفيه
جواز وصف النساء ومحاسنهن
لارجل لكن مجمل اذا كن
مجهولات وفيه ان التشبيه
لا يستلزم مساواة الشبه بالمشبه
به من كل جهة لقوله صلى الله عليه
والله وسلم كنت لك كابي وزرع
وفيه ان كليات الطلاق لا تقع
الامع مصاحبة النية وفيه
جواز التامى باهل الفضل من
كل أمة وفيه ان من شأن النساء
اذا تحدن ان لا يكون حديثهن
غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف
الرجال فان غالب حديثهم انما
هو فيما يتعلق بامور المعاش
وفيه جواز الكلام بالانفاظ
الغريبة واستعمال الصريح
في الكلام اذالم يكن متكلفا
الى غير ذلك من القوائد التي
ذكرها في الفتح وفي كلامه ن لاسما
الاولى والعاشرة من فنون
التشبيه والاستعارة والكناية
والاشارة والموازنة والترصيع
والمناجاة والتوسيع والمبالغة
والتسجيع والتوليد وضرب
المثل وأنواع المجانسة والزام
مالا يلزم والايغال والمقابلة
والمطابقة والاحتراس وحسن
التقديم والترديد وغرابة
التقسيم وغير ذلك من أنواع
البديع والبيان والمعنى أشياء

أحمد وعن غير مولى أبي اللحم قال شهدت خبر مع سادتي في كلامه وفي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فامرني فقلت سبها فاذا أنا أجرة فامرني فقلت سبها فامرني فقلت سبها فامرني
خزني المتاع رواء أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن شرح بن زياد عن جده
أم أبيه انما خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر ادمست نوبة فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث اليها فخرنا فرائضنا في الغضب فقل مع من
خرجت وبأذن من خرجت فقلنا يا رسول الله خرجنا فنزل الشعر ونعمين في سبيل الله
ومعنا دواب الجرحى وتناول الصهام ونسقى السويق قال قل فانصرفن حتى ادفع الله
عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت قرأ رواء
أحمد وأبو داود • وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم أقوم من اليهود
فأتلوا معه ورواه الترمذي وأبو داود وفي مراسله • وعن الاوزاعي قال أسهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بغير رواء الترمذي ويحمل الامهات فيه وفيما قبله
على الرضخ • حديث ابن عباس الاول والثاني أخرجهما أيضا أبو داود والترمذي
وصححه ما وحديث جبر آخره أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه وزاد الترمذي بعد قوله
فامرني بشئ من خزني المتاع ما لفظه وعرضت عليه وقية كنت أرقى من الجاهل فامرني
بطرح بعضها وحسب بعضها وحديث شرح أخرجه أيضا الدارقطني وسكت عنه أبو
داود وفي اسناده رجل مجهول وهو شرح قاله الحافظ في التلخيص وقال الخطابي
اسناده ضعيف لا تقوم به حجة وحديث الزهري رواء الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب انتهى وهذا مرسل وحديث الاوزاعي رواء الترمذي عن علي بن خشرم
قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ولفظه أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
للصبيان بغير وأسهم أمهم المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم للنساء بغير وأخذ بذلك المسلمون بعده انتهى وهذا أيضا مرسل قوله
الى مجدة الحرورى بفتح التون وسكون الجيم وبعد هذا المعلقة وهو ابن عامر الخنفي
الخارجي وأصحابه يقال لهم القجدات محرقة والحرورى نسبة الى حروراء وهي قرية
بالكوفة قوله يحذين بالهاء المعلقة والذال المجمة أى يعطين قال في القاموس الخذوة
بالكسر العطية انتهى قوله أبي اللحم هو اسم فاعل من أبي يابى فهو أبى قال أبو داود
قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم قوله من خزني المتاع بالخاء المجمة
المضمومة وسكون الراء المعلقة بعدها مثناة وهو سقطة قال في النهاية هو أنث البيت
وقال في القاموس الخرنجى الضم أنث البيت أو اردأ المتاع وانضم قوله وعن شرح
بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المجمة وبعدها راء مهملة متوحدة وجم قوله عن

ظاهر قلن تالها وغاب ذلك مما قد فرغ في قالب الانسجام واتى به الخطاط عفا وبغير تكلف وجاء لفظه تابع المعنا منه فاداه
غير مستكر ولا متنافر والله بن علي من يشاء يشاء لاله الا هو واليه المآب قال القسطلاني وهذا الحديث قد شرحه

في جرهم قد اصابه بيل بن أبي اويس شيخ البخاري وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن ١٨٠ التباري واصلح السكاكي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم

الرمثي في النائق ثم القاضي عماض وهو أجهلها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى وسيدى على الوقوى على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم في النضاقل والنسائي والترمذي في الشمائل انتهى قلت وعن شرحه أيضا السيد المرتضى الجلبجاري صاحب تاج العروس شرح القاموس وهو على مذاق أهل التصوف أيضا وله شرح كثيرة جدا (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم أي نفلا أو اجابا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقته في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو سافرا جازها قال في الفتح فلو صامت رقدت في أثناء الصيام فلا انفساد صومها ذلك من غير كراهة (ولا) يحل لها ان (تأذن) لاحد رجل أو امرأة ان يدخل في بيته الا باذنه) فلو عات رضاه جازها قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجوز دخول الاب ونحوه من المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحسنيين عموما

جدته هي أم زياد الاشجعية وليس لها سوى هذا الحديث قوله ونسقى السويق هو شيء يعمل من الخلطة والشعير وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء اذا حضرن فقال الترمذي انه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الاوزاعي وقال الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب الى هذا الحديث يعني حديث حنبرج بن زياد واسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه لا يسهم للنساء والصبيان والذمي عن مالك انه قال لا أعلم العبد يعطى شيئا وعن الحسن بن صالح انه يسهم للعبد كالحرة وعن الزهري انه يسهم للذمي لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم وقال الترمذي بعد ان أخرجه حديث غيره مولى أبي الهم المذكور في الباب والعامل على هذا عند بعض أهل العلم انه لا يسهم لاهل الذمة وان قالوا مع المسلمين العبد وورأى بعض أهل العلم انه يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى والظاهر انه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذمي وما ورد من الاحاديث بحافيه اشعار بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لاحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث وقد صرح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يشهد الى هذا الجمع فانه نفي أن يكون للنساء والعبيد يسهم معلوم وأثبت الحديث وهكذا حديثه الا آخر فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش وهكذا حديث غيره المذكور فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضى له بشئ من الاثاث ولم يسهم له فيجعل ما وقع في حديث حنبرج من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لاهل الذمة بخير على مجرد العطية من الغنمة وهكذا يحتمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الاسهام لقوم من اليهود وما وقع في مرسل الاوزاعي المذكور أيضا من الاسهام للصبيان كالمح الى ذلك المصنف رحمه الله تعالى

• (باب الاسهام للافارس والراجل) •

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للرجل وافرسه ثلاثة أسهم منهم له وسهمان افرسه رواده أحد وأوداود وفي لفظ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهمان متفق عليه وفي لفظ أسهم يوم حنين للافارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواده ابن ماجه وعن المنذر بن زبير عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهمين وأمه سهمين وافرسه سهمين رواده أسهمه وفي لفظ قال ضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم وللزبير وسهم لذي القربى الصفية أم الزبير

ويعتبر أن يقال صلة الرحم اغنا تذب بما يملكه الواسل وسهمين وخصوصا وجهها فيحتاج الى مرجع ويعتبر أن يقال لاهلها ان لاهلهم بماله الا باذنه فاذنهم لهم في دخول البيت كذلك والتصرف في بيت الزوج لا يملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لاهلهم بماله الا باذنه فاذنهم لهم في دخول البيت كذلك

111

وسمى من الأفرس رواه الشافعي * وعن أبي عمرة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر من الأفرس فاعطى كل انسان منهم ما وأعطى الأفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود * واهم هذا الحديث عمرو بن محسن * وعن أبي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأخي ومننا فارسان فاعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لأفرسينا وسهمين لنا * وعن أبي كثة الأعمري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على الخنبة اليسرى وكان المقداد على الخنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهما ذلك الاس جاء أفرسهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع الفجار عنهما وقال اني جعلت للأفرس سهمين وللأفرس سهمان فنصفهما لنفسه الله رواهما الدارقطني * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لما اتى فرس بجبير سهمين سهمين * وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاقوس ثلاثة أسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطني * وعن مجمع بن جارية الأنصاري قال قسمت خبري على أهل المدينة ففهمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا رواه أحمد وأبو داود وذكر ان حديث ابن عمر أصح قال وأتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائة فارس * حديث ابن عمر له ألفاظ في الصيغ وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصيغ من حديثه وحديث أنس وحديث عروة بن الجعد البارق وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والشافعي وعن عتبة بن عبد الله عن أبي داود وعن جرير عند مسلم وابي داود وعن جابر وأسماء بنت زيد عند أحمد وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وله طرق أخرى جمعها الذمياط في كتاب الخيل قال الحفاظ وقد تلخصته وزدت عليه في جزء لطيف وحديث المقداد بن الزبير قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وقد أخرج نحوه الشافعي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده * وروى الشافعي من حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين وهو مرسل وقد روى الشافعي أيضا عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير الا فرس واحد وقد حضر يوم خيبر بفرسين * ولله رجل أعرف بحديثه ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن ميمون قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدى وحديث أبي عمرة في اسناده الموهودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن موهود وفيه مقال وقد

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذُوا فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ (١٠٠)

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) كان إذا خرج إلى سفر (أقرع بين نسائه) فابتعن خرج سهما خرج بهاده (فطارت القرعة) أي حصلت ١٨٢ (لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان بالليل سار مع

عائشة) حال كونه (تحدث) معها (نقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الفرية (الأتركين اللذة) هذه (يعبري وأركب بعيرك تنظرين) إلى ما لم تنظري إليه (وأناظر) أي إلى ما لم أكن نظرت له (فقلت) لها عائشة لما سئولتها الله من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما ما يعبر الأخرى (لجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى جبل عائشة) يظن ما عليه (وعليه حفصة فلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) رضي الله عنها حال المسيرة (فلما نزلوا جمعنا) عائشة (رجلها بين الأذخر) الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالباً (وتقول يا رب ساط على عقرباً أوجعة تلدغني) قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجارية فيها أجابت الله حفصة (ولأستطيع أن أقول له) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً) أي لأنه ما كان يعذرني في ذلك ولم تتعرض لحفصة لأمها هي التي أجابتها طائفة فعادت على نفسها بالأم قال في الفتح استدله على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار

استنمذ به البخاري ورواه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرو عن أبي عمرو زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم وحديث أبي رهم أخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وفي استناده أصح بن أبي فروة وهو متروك وحديث أبي كبشة أخرجه أيضاً الطبراني وفي استناده عبد الله بن بشر الجبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقيت أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفارس وأصحابه ثلاثة أسهم منهم دلها الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف وذكرناها وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ونهني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب قال وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس وقال الحافظ في الفتح أن في استناده ضعفا ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن غنم كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيعة أبي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي أو شيعة وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار إلى ذلك الحافظ قال وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ومسندهم هذا الاستناد فقال للفارس وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة قال فكان الرمادي وأما يعني وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن غيرهما بلفظ أسهم للفارس قال وعلى هذا التأويل يحمل ما روى عن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد روى علي بن الحسن ابن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ أسهم للفارس وقيل إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ومنه قولهم يا خبيث الله اركبني كما ورد في الحديث ولا بد من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد أكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن علي بن عمر وأبي موسى وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهماً والراجح سهمهما قال الحافظ في الفتح والثابت عن عمرو وعلي كالجهور وحكي في البحر عن علي وعمرو والحسن البصري وابن سيرين وعمرو بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر والناصر والامام يحيى ومالاً والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة أسهم واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ثم أجاب عن ذلك فقال قلت بحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنقيل جمعها بين الأخبار انتهت ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نيرات عليه الأدلة التي قدمناها وقد قرر في الأصول أن التأويل في جانب المرحوح من الأدلة لا الراجح والأدلة القاضية بان للفارس وفرسه

القرعة انتهى قلت الحديث مجع على من خلفه وقد أخرجه مسند في الفضائل والنسائي في عشرة سهمين النساء قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأوزار التي تمنح

الله عن النبي قال الشوكاني في الفتاوى وقد ثبتت القرعة في مواضع متعددة وليس يلد من نفاها دلالة من شرع ولا عقل وقد ذكرتها في شرحي له انتهى وفي شرح العلامة ابن قاسم القرعي على ١٨٣ مختصر الامام أبي شعاع مع زيادة

من حاشية الباجوري على الشرح المذكور ما انفقه وكيفيه الاقتراع أن تؤخذ ثلاث رفاع أو أكثر متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء ممزج عن غير منها وتدرج تلك الرفاع في بنادق متساوية وزنا وصورة

من طين بعد تحجيفه أو شمع أو عجن أو نحو هو ما تم بوضع تلك البنادق في حجر من لم يحضر الكتابة وإدراج ثم يخرج من لم يحضر رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرفاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية وهكذا أو يخرج من لم يحضر الكتابة والأدراج رقعة على اسم زيد مثلاً ان كتبت في الرفاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد وبكر وهكذا انتهى قال في الفتح وحكي عن الحنفية اجازتها أي اجازة القرعة وقد قالوا به في مسئلة الباب انتهى

واما ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم أقدم في قسمة بعض الغنائم للبر وأقرع مرة بالزوى فقد قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس لهذا صفة

سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى المسام به لم السخنة وقد نقل عن أبي حنيفة انه احتج لما ذهب إليه بأنه يكره ان تفضل البهية على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصهم في مقابلة السنة العصبة المشهورة مما لا يليق بهالم وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهية وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب مسلم بدميته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبد مسلماً لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم وقد استدل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بان القرص يحتاج الى مؤنة تلدهم وأولها وبأنه يحصل بها من القنا في الحروب ما لا يخفى وقد اختلف فيمن حضر القرعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغاما بلغت قال القرطبي في المنهم ولم يقل أحداً انه يسهم لا أكثر من فرسين الاماروي عن سليمان بن موسى وحكي في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية ان من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحدة فقط وعن زبد بن علي واصلدق والناسر والاوزاعي وأحمد بن حنبل وحكا في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد وأبو حنيفة انه يسهم لفرسين لا أكثر قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيول ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس رواء سعيد بن منصور عن سعيد بن عياض عنه وهو معضل ورواه سعيد بن طريق الزهري ان عمر كتب الى أبي عبيدة انه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهماً فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب وروي الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم الا للفرسين وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عزة قال أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولى هما فاخذت خمسة وقد قدما اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين والأسهام للدواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر مثله ولا يسهم لغير الخيل من البهائم اجماعاً اذا ارهاب في غيرها ويسهم للبرذون والمقرق والهجين عنه الا أكثر وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون

• (باب الاسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة) •

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام به في يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا بايع له فضر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره واه أبو داود وعن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله

انتهى قلت وقد ذكرت كلاماً سيوطي في القرعة في كتابه اظنر الاطلى بما يجب في القضاء على الغاشي فراجعه (عن أنس رضي الله عنه قال ولو شئت ان أقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لكنت ما دقاني نصر يحيى بالرفع الى النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي أنه مرفوع بطريق اجتهاده وسلم وأبي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت ١٨٤ ان أقول رافعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد لا شيخه أبي

قلاية (اذا تزوج البكر) - على
الثيب (أقام عندها) وجوبا
(سبعا) من الليالي متواليات فلو
فرقها لم تحسب وقضاها لها
متواليات وقضى بعد ذلك
للاخرات ما فرق وتدخل الايام
(واذا تزوج الثيب) - على البكر
(أقام عندها) وجوبا (ثلاثا)
من الليالي كذلك والمسمى فيه
زوال الحنفية بينهما والاتلاف
وزيد للبكر ثلاث حياها أكثر
فحتاج الى فضل وصبر وتأن ورفق
والثيب قد جربت الرجال الا
انهم من حيث استجبت العجبة
اكرمت بزيادة الوصلة وهي
الثلاث وزاد في رواية اخرى عنه
عند البخاري ثم قسم أي بعد ذلك
ولا يحسب السبع والا ثلاث
عليه ما بل يستأنف القصة
ولا يتطاف لسبب حق الزفاف
عن الخروج للجماعات واسائر
أعمال البر كعمادة مريض مدة
الثلاث أو السبع الاليل فله
التكفل وجوبا بتقديم الواجب
على المنسحب كذا قال بعضهم
ولكن النصوص تقتضي ان
الليل كالنهار في الخروج لذلك
وهذا الحديث أخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه في النكاح
عن أسماء رضي الله عنهن ان
امرأة هي أسماء نفسها قالت
يا رسول الله ان لي ضرة هي أم

عليه وآله وسلم انك أحر رجل وسهمه رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه حديث
ابن عمر الاول - سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موثوقون قوله وأما ما يبيع
له في رواية للبخاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى أي أنما يبيع
هذه يد عثمان أي يدها فضر بيم على يده اليسرى فقال هذه أي البيعة لعثمان أي عن
عثمان قوله وكانت مريضة أخرج الحارثي في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسماء بن زيد
على رقية في مرضهم الماسر ج الى بدر فأت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان
عمر رقية لثمان مائة عشرين سنة قال ابن ابي عمير وقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات
بمدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين وقد استبدل بقصة عثمان المذكورة على انه
يسمى الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعنه اقضاءها وأما من كان غائبا عن القتال
لا الحاجة للامام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر المعتز والشافعي ومالك والاوزاعي
والثوري والليث الى أنه لا يسهم له وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يسهم لمن حضر قبل
احرازها الى دار الاسلام وسيأتي في باب ما جاء في المدد يطبق بمدة تقضى الحرب ما استدل
به أهل القول الاول وأهل القول الثاني

• (باب ما يذكر في الاسهام لنهار العسكر واجرائهم) •

(عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويصرف
غزوه فقال له انا كأمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبولك انشترى وبيع وهو
يرا ولا ينهار واما ابن ماجه وعنه يعلى بن ميمون قال أذن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتفت أجيرا بكنيتي وأجرى له سهم
فوجدت رجلا فلما دنا الرجل أناني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمعت
شيئا كان السهم ولم يكن فسميت له ثلاثة دنائير فلما حضرت غنيمة أردت ان أجرى له
سهمه فذكرت الدنائير فبخت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أمره فقال ما أجده
له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنائير التي سمى رواه أبو داود وقد صرح ان سلمة بن
الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والرجل
وهذا المعنى لا جدومسلم في حديث طويل ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة
الجهاد والذى قبله على من لا يقصد أصلا جماعتهما) الحديث الاول في اسناده عند ابن
ماجه سنيد بن داود المصنف وهو ضعيف ويشمله ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو
والمنذري عن عبيد الله بن سليمان ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كثوم بنت عقبة بن أبي معيط (فهل على جناح) أي اثم (ان تشبعت من زوجي) الزبير بن العوام كذا معي حديثه
المرأة وضرت في المقدمة لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) واسلم من

حدثت عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي أعطاني مالم يعطاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبع) المتشبع (عالم يعط) يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان ١٨٥ وليس كذلك (كلايس فوبي زور) قال

السفاقي حوان يلبس فوبي
ودبعة أو عاربة يظن الناس
انهم حاله والباسم - حاله لا يدوم
فيقتضيه بكذبه وأراد بذلك
تفسير المرأة هذا كرت خوفا
من الفساد بين زوجها وضرتها
فتورث بينهما - ما البغضاء وقال
الخطابي هذا يتناول على وجهين
أحدهما ان الثوب مثل
المتشبع - جمع عالم يعط كصاحب
زور وكذب كما يقال للرجل
اذا وصف بالبراءة من العيوب
انه طاهر الثوب والمراد طهارة
نفسه والثاني ان يراد به نفس
الثوب فالوا كان في الحى رجل
له هيئة حسنة اذا احتاجوا
الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل
لهيئته وحسن فوبيه وقيل هو
ان يلبس قيصا يصل بكمه كما
آخر يرى انه لا يلبس قيصين أو هو
المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن
انه زاهد وليس به وفي السفاقي
للزخمشري المتشبع المتشبعه
بالشبعان وليس به واستهبر
لأخلى بفضيله لم ير قفا وشبهه
بالبس فوبي زور أى ذى زور
وهو الذى يزور على الناس بأن
يتزاورى أهل الصلاح رياء
وأضاف الثوبين اليه لانهما
كانا موبوسين لاجله وهو المسوغ
للاضافة وأراد بالتشبيه ان
المحلى بلباس فيه كلبس

حدثه قال لما قمنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون
غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله قد رجعت رجحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل
هذا الوادى فقال ويحك وما ربحت قال ما زلت أبيع وأبتاع - قى رجعت ثلاثمائة
أو قبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنبتك بخير رجل ربح قال وما هو
يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيه ما دلل
على جواز التجارة في الغزو وعلى ان الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من الغنم وله الثواب
الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو وموجبة انقصان أهر الغازي لبيته صلى
الله عليه وآله وسلم فلما لم يكن ذلك بل قرر مدله على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز
التجارة في - فمر الخ لم يثبت في الحديث الصحيح انه لما خرج جماعة من التجار في سفر
البحر أنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والحديث الثاني
سكت عنه أيضا أبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البخاري بنحوه
وبوب عليه باب الأجر - وقد اختلف العلماء في الاسهام للاجبر اذا استأجر لخدمة
فقال الأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له واحتجوا بحديث سلمة
الذى أشار اليه المصنف وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له وأما اذا استأجر
الاجبر لقتال فقالت الحنفية والمالكية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال أحمد لو
استأجر الامام قوم على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال السافعي هذا فيمن لم يجب
عليه الجهاد أما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا
يستحق أجره وقال الثوري لا يسهم للاجبر الا ان قاتل وقال الحسن وابن سيرين يسهم
للاجبر من الغنم هكذا رواه البخاري عنهم ما تعلية قاو وصله عبد الرزاق عنهم ما بالفظ يسهم
للاجبر ووصله ابن أبي شيبة عنهم ما بالفظ العبد والاجبر اذا شهد القتال أعطوا من
الغنمة والاولى المصير الى الجمع الذى ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصدا
للقاتل استحق الاسهام من الغنمة ومن لم يقصد فلا يستحق الا الاجرة المسماة قوله
يعلى بن منية هو يعلى بن أصة المشهور ومنية أمه وقد ينسب تارة اليها كما وقع في هذا
الحديث وقصة سلمة بن الأكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واستنفذه للسرح وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم
قد تقدمت الإشارة اليها قريها وهي قصة مبسطة في كتب الحديث والسيرة فلا حاجة
الى ايرادها هنا بكالها

(باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى الحرب)

عن أبي موسى قال بلغنا ما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا
مهاجرين اليه أنا وخواصنا الى أحد هما أبو بردة والآخر أبو هريرة ما قال في بضعة وأما
قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالتفتنا سفينتنا

حسبه قبا أو تخييلها كما فرره السكاكي في قوله تعالى فاذا قم الله لباس الجوع والخوف فائدة التشبيه المبالغة اشعارا بالانزاع والارتداد يعني هوزور من رأسه الى ١٨٦ قدمه أو الاعلام بأن في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به

واظهار الباطل ذكره القسطلاني وفي الفتح قال أبو عبيد المتشبع مع أي المتزين بما ليس عنده يكثر بذلك ويتزين بالباطل كلما أتكون عند الرجل وله اضرة فقد دعي من الخطوة عند زوجه أو كثر عما عنده تريد ذلك غمظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال وأما قوله كلابس فوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة بقباب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخصع والتعسف أكثر مما في قلبه منه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله) عليه قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فمما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الأدي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما ينسب به ما فسر به في حديث أبي هريرة يعني حديث الباب قال عياض ويحتمل ان تكون الغيرة في حق الله الإشارة الى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحمية والافتة وهو تفسير بلازم التغيير فيرجع الى الغضب وقد

الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة قال فأنفنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتخ خير فامهم لنا أو قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خير منها شيئا الا لمن شهد معه الا لأصحاب سقيفتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم متفق عليه وعن أبي هريرة انه حدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نحو سنة فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ان قصها وان حرم خيلهم ايتم فقال أبا بن سعيد لينا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله قال أبا بن سعيد ما ويرتجى ذكر عينا من رأس ضل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا أبا بن سعيد ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يروا أبو داود وأخرجه البخاري تعليقا قوله بلغنا يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهره انه لم يغلبهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا اذا أراد بالخروج البعثة وان أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فاسألو أو اطلبوا ايلادهم الى ان عرفوا بالهجرة فعزموا عليها وانما تأخر واهله المدة لم يملح بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادة أعضوا وطلبوا الوصول اليه وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا الى مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو هرهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخسعون من الأشعر بين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة وصحبهم ابن حبان من هذا الوجه ويجمع بينه وبين ما في الصحيح انهم مر واجمعة في حال مجيئهم الى المدينة ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لان ذلك كان حال الهمة قوله أنا وأخوان لي زاد البخاري أنا أصغرهم واسم أبي بردة عامر وأبو هرهم بضم الراء وسكون الهاء اسم محمد بن قيس وسكون الجيم وكسر الميم له وتشديد التثنية قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع ان جماعة من الأشعر بين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم ان اسم أبي هرهم مجمل بكسر الجيم بعد دها متحتمية خفيفة ثم لام ثم هاء قوله اما قال في بضعة الخ قد بين في الرواية المتقدمة انهم كانوا خمسين من الأشعر بين وهم قومه فاعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وأخوته فن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبو هرهم ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من أخوته وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس انهم كانوا أربعة بين والجمع بينه

نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغيير محال على الله بالذلة وبين القطعة فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاء على ونحو ذلك انتهى أقول هذا مذهب الخلف ومختار

السائق معلوم وهو امر ارا الصفات على ظاهرها من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تاويل ثم قال ومن اشرف وجوه
غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمة يعني فن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه ١٨٧ قال وأشد الاذمة بين غيره

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يقاتله ولديته
ولهذا كان لا ينتقم لنفسه
اتهمى وعند البخاري في حديث
سعد بن عباد قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنجبون من
غيره سعدا لأنا غير منه والله أغبر
مني وفي حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ما من أحد أغبر من الله من
أجل ذلك حرم الفواحش وفي
حديث عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال
يا أمة محمد ما أحد أغبر من الله
أن يرى عبده أو أمته تزني وعن
أسماء بنت أبي بكر أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لاني أغبر من الله
رواه البخاري (عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنها)
انها قالت تزني الزبير بن
العوام (مكة) وماله في الارض
من مال ابل وأرض للزراعة
(ولاعملوك) عبده ولا أمة (ولا
ثي) من عطف العام على الخاص
(غير ناضع) يعني يستحق عليه
(وغير فرسه) أي وغيره مما لا بد له
منه من مسكن ونحوها (فكنت
أعاف فرسه) زاد مسلم وأكثبه
مؤته وأسوسه وأدق النوى
لناضحه وأعلقه وعنده أيضا
من طريق أخرى كنت أخدم
الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سبابة الفرس كنت أحتمس له وأفوم
عليه (واسقى) وفي رواية وأسقى أي واسقى الناضح والفرس (الماء) والرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم نستقم

وبين ما قبله بالحل على الاصول والاتباع وقال ابن اسحق كانوا ستة عشر رجلا وقيل
أقل قوله فوافقنا جعفر بن أبي طالب أي بارض الحبشة وقد سمي ابن اسحق من قدم
مع جعفر فسر دأسماءهم وهم ستة عشر رجلا قوله وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الخ
فيه دليل على انه يجوز للامام ان يجتهد في الغنية ويعطي بعض من حضر من المدد دون
بعض فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم وقد استدله به
أبو حنيفة على قوله المتقدم انه يسهم للمدود وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم رضا
بقية الجيش وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون انما أعطاهم من
الخمس وهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع
الغنية لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي وقد
احتج أبو حنيفة باسمه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم في باب الاسهام
لمن قيمه الأمير في مصلحة وأجيب عن ذلك باجوبة منها أن ذلك خاص به وعن كان مثله
ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنية كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول
قوله تعالى يسألونك عن الانفال ومنها انه أعطاهم الخمس على فرض أن يكون ذلك
بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق ببقعة الجيش أو باذن الامام
في سهم له بخلاف غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في غير من شهد الواقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجمل أصلا
بقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة اشده حاجتهم وكذلك أعطى الانصار عوض
ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم وقال الطحاوي يحتمل أن يكون
استطاب أنفس أهل الغنية بما أعطى الأشعرين وغيرهم ومما يؤيد انه لا نصيب لمن
جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح وابن أبي شيبة ان عمر قال
الغنية لمن شهد الواقعة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح
موقوف وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا ورواه الشافعي من قول
أبي بكر وفيه انقطاع قوله وان حزمهم حمله وزاى مضمومتين وقوله ليف بكسر اللام
وسكون التحتية بعده فافاه وهو معروف قوله يا بر بفتح الواو وسكون الموحدة دابة
صغيرة كالسنور وحشية ونقل أبو علي عن أبي حاتم ان بعض العرب يسمى كل دابة من
حشرات الجبال وبراقال الخطابي أراد أن تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدمه من يشير
بهطاه ولا يمنع وانه قليل القدرة على القتال ومعنى قوله وأنت بهما أي وأنت بهما المكان
والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك است من أهله ولان قومه ولا
من بلاده ولفظ البخاري وأنت بهما قوله تحت رباله المهمة وتشديد الدال المهمة أيضا
وفي رواية للبخاري ثلثي وهو معناه وفي رواية له أيضا تدأبهم حلتين بينهم ما همزة ساكنة
فيل أصله تدهده فأبدت الهاء همزة وقيل الدأب صوت الحمار في المسيل قوله من

الأرض التي كان أقطعها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يكن هناك أصل الرقبة بل منفعته انقط (وأخر زغريه) أي وأخطأ دلوه (وأعجن) دقيقه (ولم ١٨٨ أكن أحسن أخبز وكان) أي لما قدمنا المدينة من مكة (بخبز) خبزي

رأس ضال فسر البخاري الضال بالسدركافي رواية المسقلي وكذا قال أهل اللغة أنه السدر البري وفي رواية للبخاري من رأس ضال بالتون قيل هو رأس الجبل لأنه في الغاب موضع مرعى الغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة

• (باب ما جاء في إعطاء المولقة قلوبهم) •

(عن أنس قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو الحبب ان سيوفنا قطرت من دماهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغنا وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان ترجع الناس بالدين الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم فقالوا بلى فقال لو سلك الناس واديا وشعبا وساكت الانصار واديا وشعبا بالسكك وادى الانصار وشعب الانصار وفي رواية قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله ما أقام من أموال هوازن فطفت في يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا يا غفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا سيوفنا قطرت من دماهم فحدث بمقاتلتهم فجمعهم وقال اني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر أنا فاقهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي الى رجالكم فواقه ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضيتموه وعن ابن مسعود قال لما أثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا في القسمة فاعلمى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشرف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه القسمة ما عدل فيها ما أريد فيها وجه الله فقلت والله لا خير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتته فأخبرته فقال فن يعدل اذ لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى فقد أذى بالكفر من هذا فذهب برمتي على من وعرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أو بسبي فقسمه فاعطى قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني أعطى قوما أخاف ضلعهم وجرعهم وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم وعرو بن تغلب فقال عرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر انتم رواه أحمد والبخاري والظاهر ان إعطائهم كان من مهم المصالح من انهم ويحتمل ان يكون نقلهم من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجوز التنقل منها) قوله واديا وشعبا الوادي هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المجاعة اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل واراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من فواب النصرة

(جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق) اضافتمن الى الصدق مبالغة في تلبسهم به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنتم أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها) ايها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أموال بني النضير (علي رأيت وهي مني) أي من مكان سكني (على ثائي فرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل اربعة آلاف خطوة (فجئت يوم النوى على رأسي فقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخذ بكسر الهجمة وسكون المعجمة ينج بعيره (الجملي) عليه (خلقه فاستحييت ان أسير مع الرجال وكنت الزبير وعبيره وكان أغبر الناس) أي بالنسبة الى علمه أو الى أبنائه جنسه وعند الاسماعيلي وكان من أغبر الناس فعلى هذا فن مقدرة في الخبير المذكور (فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد استحييت فمضى بجنت الزبير فقلت له لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ بعيره (لاركب) خلقه (فاستحييت منه وعرفت غيرك فقال) ايها الزبير (والله لحمل النوى كان أشد علي من ركوبك معه) صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته (فالت)

والقناعة

خالقه (فاستحييت منه وعرفت غيرك فقال) ايها الزبير (والله لحمل النوى كان أشد علي من

ركوبك معه) صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته (فالت)

ولم أزل أخدم (حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفني سياسة القوم فكانما أعقني) وفيه ان على المرأة القيلم
بخدمته ما يحتاج اليه بعلمها واليه ذهب أبو ثور وروى قصة فاطمة وشكواها ١٨٩

والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه حقه ان يسلك طريقه ويتبع حاله
قال الخطابي لما كانت العادة ان المريد يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز
كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فارادانه
مع الانصار قال ويحتمل ان يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وانافي واد انتهى
وقد اتفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار في هذه الواقعة ومدحهم في جلة
ما قاله لهم لولا الهجرة لكانت امرأ من الانصار وقال الانصار شعاروا الناس دنار كما في
صحيج البضاري وغيره قوله حين اقام الله على رسوله ما اقام من أموال هو ان أي اعطاه
غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين وأصل التي الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد
الزوال فيا لانه رجع من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت فيا لانها كانت في
الاصل للمؤمنين اذا لايمان هو الاصل والكفر طارئ فاذا غلب الكفار على نفي من
المال فهو بطريق التعدي فاذا غلبه المسلمون منهم فكانه رجع اليهم ما كان لهم قوله
قطق يعطى رجالهم الموافقة فلو بهم والمراد بهم ناس من قريش اسلموا يوم الفتح
اسلاما مضيقا وقبل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد
بالموافقة الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقبل كفقار يعطون ترغيبا في الاسلام وقبل
مسلمون لهم اتباع كفاريتا فلو بهم وقيل مساوون أول ما دخلوا في الاسلام ليتمكن
الاسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ههناهم جماعة قد مر أبو الفضل بن طاهر في المهمات له اسماءهم فقال هم أبو سفيان بن
حرب وصهيب بن جابر وحويت بن عبد العزيز وحكيم بن حزام وأبو السائب بن مالك
وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن ربوع وهو لاهن قريش وعيينة بن حصن الفزاري
والاقرع بن حابس التميمي وعمر بن الاهتم التميمي وعباس بن مرداس السلمي ومالك بن
عوف النصرى والهملاء بن حارثة الثقفي قال الحافظ في الفتح وقد ذكر الاخيرة بن نظر
وقبل انما جاء آطاعتين من الطائف الى الجعراثة وذكر الواقدي في الموافقة معاوية بن زيد
ابن أبي سفيان وأسميد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن ربوع وقيس بن عدي وعمر بن
وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النصر بن الحرث بن هشام وجرير بن مطعم وعمر بن
أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبي السائب ومطبيع بن الاسود وابو جهم بن
حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعاقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان
ابن أمية وخالدين قيس السهمي وعصير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة
وأحبة بن أمية بن خلف وأبي بن ثريق وحرمله بن هوذة وخالدين هوذة وعكرمة بن
عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمر بن ورقة وليد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث
وهشام بن الوليد الفزوي قوله ان يذهب الناس بالاموال في رواية للبخاري بالشاة
والبعير قوله الى حالكم بالحاء المهمة أي يوتكم قوله لما أثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الله عليه

ما ناني من الرضى والجهود على
انها متطوعة بذلك أو يختاف
باختلاف عوائد البلاد واقط
الفتح و... له المباقون على أنها
تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار
اليه المهلب وغيره قال الحافظ
والذي يظهر أن هذه الواقعة
وأمثالها كانت في حال ضرورة
فلا يطردها اليكم في غيرها من لم
يكن في مثل حالهم وفيه جواز
ارتداد المراء خلف الرجل في
موكب الرجل والذي يظهر أن
القصة كانت قبل نزول الخراج
ومشروعيته ولم تزل عادة انفساء
قديماء وحديثا يسترن وجوههم
عن الاجاب وذ كرم عياض ان
الذي اختص به أمهات المؤمنين
ستة شخص من زيادة على ستة
أجسامهم حسن قال الحافظ وما
ذكره عياض ان الذي اختص
به أمهات المؤمنين ستة شخص من
زيادة على ستة أجسامهم قد
ذكرت البحث فيه معه في غير
هذا الموضع قلت وقد قدمنا
الكلام فيه أيضا في محله فراجع
قال المهلب وفيه غير الرجل
عند ابتداء أهل فيميا يشق من
الخدمة وأثمة نفسه من ذلك
لا سيما اذا كانت ذات حسب
انتفى وفيه منة بمسألة لاهم
ولازية ولا يبي بكر ولساء الانصار
(عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم اني لاعلم) أي شئت (اذا كنت عني راضية واذا كنت على غضبي قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما
اذا كنت عني راضية فأنك تقولين لا ورب محمد واذا كنت) أي على (غضبي قلت لا ورب ابراهيم) يؤخذ منه استقراء الرجل

حال المرأه من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم عنها تقضيها الاثران في ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم
بحرم وحكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ١٩٠ ذكرها لاسمها وسكوتها فبني على تغير الحالتين من الذكروا السكوت

تغير الحالتين من الرضا والغضب
ويحتمل ان يكون انضم الى
ذلك شيء آخر اصرح منه ولكن
لم ينقل واستدل على كمال فطنتها
وقوة كائنا بتخصيصها ابراهيم
عليه السلام دون غيره لانه صلى
الله عليه وآله وسلم أولى الناس
به كما في التنزيل فلما لم يكن لها
بد من هجر اسمها الشريف أبدلته
بن هو منه سليل حتى لا يخرج
عن دائمة التعاقب في الجملة (فانت
قلت أجبلي) نعم (والله يا رسول
الله ما أجهرا اسمك) بلفظي
فقط ولا يترك قلبى التعاقب بذلك
الشريفة مودة ومحبة كذا
قرر معناه ابن المنيرو وقال الطيبي
في شرح المشكاة هذا المحصر
في غاية من اللطف في الجواب
جد الانما أخبرت أنه اذا كانت
في غاية من الغضب الذي يسلب
العقل اختياره لا يغيرها عن
كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها المترجة بروحها وانما
عبثت عن الترك بالهجران لتدل
به على انها تألم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه كما قال
الشاعر

اني لا مخلصك الصدود وانني
قسما اليك مع الصدود أميل
وهذا الحديث أخرجه مسلم في
نصل عائشة (عن عتبة بن
عامر رضي الله عنه ان رسول

وآله وسلم أناساهم من تقدم ذكرهم قوله قال رجل في رواية الاعمش فقال رجل من
الانصار وفي رواية الواقدي ان اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من
المنافقين وفيه رد على مغطاي حيث قال لم أروا حديثا قال انه من الانصار الا ما وقع
في رواية الاعمش وبحرم بانه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر
الموارج وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه كما تقدم قوله
ما أريد فيها وجه الله في رواية البضاري ما أراد به هذا قوله رحم الله موسى الخ فيه
الاعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء قوله ضلهم
بفتح الضاد المجهمة واللام وهو الاعوجاج وفي أحاديث الباب دليل على انه يجوز
للإمام ان يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان ما تلا من اتباعه الى الدنيا فالبقاء واستحبابها
اطاعته وتقدمه على من كان من اجزائه قوى الايمان مؤثرا لآخرة على الدنيا

(باب حكم أموال المسلمين اذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم)

(عن عمران بن الحصين قال امرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فمكثت المرأة
في الوثاق وكان القوم يرحون نعمهم بين يدي يومهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق
فانت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتركة حتى تنتهي الى العضباء لم ترغ قال وهي
ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقدعت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاجزمتهم
قال ونذرت الله ان نجها الله عليها التضرع فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت الله ان نجها الله عليها التضرع
فانوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال سبحانه الله بما جرتما
نذرت الله ان نجها الله عليها التضرع الا وفاء لندرك في مصيبة ولا فلاح لايك العبد وراه أحد
ومسلم * وعن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذته العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو عبد الله فلهق بارض الروم وظهر عليهم
المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وأبو
داود وابن ماجه وفي رواية ان غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه أبو داود قوله العضباء بفتح
العين المهملة وسكون الضاد المجهمة بعدها موحدة وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قوله فانفلتت بالنون وانفاد أي المرأة قوله منوقة بالنون وانفاد أي مذلة
مدربة بالذال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهي المؤذبة المعودة
للكوب والتدريب ما خوذ من الدربة وهي المعرفة بالشئ قوله ونذروا بها بضم النون
وكسر الذا المجهمة أي علموا بها وفي شرح النووي هو بفتح النون قوله لافاء لندرك

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء) ومنعه مستلزم لمنع الخلوة وعنده
البرمذ لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان نالهما (فقال رجل) قال في الفتح لم أقف على تسميته (من الانصار يا رسول

الله أفرأيت الجوى) أى أخبرني عن حكم دخول الجوى إلى المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لم يجيبها (الجوى) كدلول (الموت)
أى لقار ومثل إلقاء الموت إذا خلطت به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ١٩١ أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك

المرأة فراق زوجها إذا حاقته
الغيرة على المرأة على طلاقها
والجوى قال النووي اتفق أهل
المعصية على أن الإجماع أقارب
زوج المرأة كإيه وعه وأخيه
 وابن أخيه وابن عمه ونحوهم
 وأن الاختان أقارب زوجة
 الرجل وإن الأصهار يقع على
 النوعين والمراد في الحديث
 أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه
 لأنهم محارم للزوجة تجوز لهم
 الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
 وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم
 وابن العم وابن الأخت ونحوهم
 ممن يحل لها تزويجهم ولو لم تكن
 متزوجة وقد جرت العادة
 بالتساهل فيه فضاؤلا الأخ بالمرأة
 أخيه فشيء بالموت وهو أولى
 بالمنع من الأجني فالشر به أكثر
 من الأجني والفتنة به أمكن
 من الوصول إلى المرأة والخلوة
 به من غير تكبير عليه بخلاف
 الأجني انتهى قال في الفخ
 محرم المرأة من حرم عليه
 نكاحها على التأييد الآم
 الموطوءة بشبهة والملازمة
 فأنهما حرامان على التأييد ولا
 محرمية هناك وكذا أمهات
 المؤمنين وأخرجهن بعضهم
 بقوله في التعريف بسبب مباح
 لحرمتها وأخرج بقيد التأييد
 أخت المرأة وعمتها وأختها

في معصية الله سبحانه الكلام على هذا في كتاب السنن ورواه الله قوله ذهب فرض له
 فأخذ في رواية الكشميني ذهب فآخذها والفرس اسم جنس يذكرون قول
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وقع في رواية ابن غير أن قصة الفرس في
 زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه
 يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلها ما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كافي
 رواية البخاري وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وصرح بأن قصة الفرس كانت
 في زمن أبي بكر وقد وافق ابن غير ما عيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلي من طريقه
 وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يبين الزمان لكن قال في روايته أنه
 افتدى الغلام بروميتين وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم
 في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال باب إذا غنم المسلم ثم وجدته المسلم
 أى هل يكون أحق به أو يدخل في الغنمية ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن
 أبي بكر والصحابة متوافرون من غير تكبير منهم وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال
 الشافعي وجاعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل التسعة
 وبعدها وعن علي والزهرى وعمر بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به أهل المغانم
 وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء واليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن
 الحسن أيضا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة أن وجدته صاحبه قبل
 التسعة فهو أحق به وأن وجدته بعد التسعة فلا يأخذه إلا بالقيمة واحتجوا بالحديث عن
 ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وأسناده ضعيف جدا وإلى هذا
 التفصيل ذهب الهادي وعنه أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري
 صاحبه أحق به مطلقا

* (باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة) *

(عن ابن عمر قال نكأنيب في مغازينا العسل والعنب فأنكاه ولا نرقعه واما البخاري
 * وعن ابن عمر أن حبشا غنوا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ
 منهم الخس رواه أبو داود * وعن عبيد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شعير يوم خيبر
 فاتزمته فقلت لأعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم متبسم وأما أحمد ومسلم وأبو داود والقساقى * وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا
 طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم يطلق * وعن القاسم
 مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنا كل
 الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كل الرجوع إلى رحالنا وأخرجنا من الغزوة من رواها
 أبو داود) حديث ابن عمر الأول رأيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخس وصح هذه الزيادة

وبنها إذا عقد على الأم ولم يدخلها انتهى (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يباشر
 المرأة (المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعت الزوجا كأنه ينظر إليها) خشية أن تعجبها إن وصفته بالجنس فنضى

ذلك الى تطبيق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو يقع فيكون غيبة وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء وزاد النسائي عنه ولا الرجل الرجل ١٩٢ والزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا

ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تقضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الأولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولوالى الفرج ظاهر او باطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى حتى أى الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والأمة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لانتبهت جازلتساع الناس به الى بلوغها بين التمييز وصيها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس قال الثوري ومما تم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام يجب على من

ابن حبان وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري وزاد فيه الطحاوي في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث ليذكري كتب الاصول انتهى وقد صححه الحاكم وابن الجارود وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيسر وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكنت عنه أبو داود وقال المنذري انه تكلم في القاسم غير واحد انتهى وفي اسناده أيضا ابن حشف وهو مجهول قوله كأنه أصيب في مغازي الخ زاد الاسماعيلي في رواية والفواكه وفي روايته بلفظ كأنه أصيب السمن والعسل في المغازي فأنكاه وفي رواية لمن وجهه آخر أصبنا طعاما وأغنا ما يوم اليرموك فلم تقسم قال في القنع وهذا الموقف لا يغير الأول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى ولا يخفى انه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيه ان اطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في انها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد ذلك من التصريح في شيء قوله ولا ترفعه أى ولا تحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا تحمله الى متولى أمر الغنمة أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تستأذنه في أكله كقائه بما سبق منه من الاذن قوله عبد الله بن المغفل بالمجبة والقاسم يورث محمد قوله جرابا بكسر الجيم قوله فالتمته في رواية البخاري فتزوت بالنون والزاي أى وثبت مسرعا وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سماع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا ان أبا داود الطحاوي زاد فيه فقال هو لك وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئذان به وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمها قوله الجزر بفتح الجيم جمع جزر وهو الشاة التي تجزأى تذبح كذا قبل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزر وهو الواحد من الابل يقع على الذكور والانثى وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزر والبعية وأخص بالناقة الجزرة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قبل ان الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزر وهو ما تقدم تفسيره وأما حديث الباب تدل على انه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى والى ذلك ذهب الجمهور وسواء أذن الامام أو لم يأذن والعلف في ذلك ان الطعام يترك في دار الحرب وكذلك العلف فابح للضرورة والجمهور أيضا على جواز الاخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهري لا نأخذ شيئا من الطعام ولا غيره

فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لان قدر عليه ولا يقطع الانكار بظن عدم القبول الا ان يخاف على نفسه وغيره فتنة قال في القنع وفي الحديث

تحرير ملاقاته بشرق الرجلين حيث لاحائل الا عند الضرورة ويستثنى المصالحات ويجوز لمس عورة فقير باني مرضع من بدنه
كان بالاتفاق انتهى وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى ١٩٣ بالعنعنة والثانية بالسمع والظاهر

ان قوله فتعنتا من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم خلافا لمن ذكر
عن الداودي انه من كلام ابن
مسعود (عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
أطأ أحدكم الغيبة عن أهله
في سفر أو غيبة فلا يطرُق أهله
لبلا) وفي رواية أخرى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم ان
يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم
او يطلب عيثراتهم رواه مسلم من
حديث جابر بن عبد الله وفي

حديث أنس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لا يطرُق أهله
لبلا وكان يأتيهم غرة أو عشيمة
آخرجه مسلم قال أهل اللغة

الطروق بالضم الهجاء بالليل من
سفر أو من غيره على غفلة ويقال
لكل آت بالليل طارق ولا يقال

في النهار الا مجازا وقال بعض
أهل اللغة أصل الطروق الدفع
والضرب وبذلك سميت الطرريق

لان المارة تدقها بارجائها وسمى
الا تي بالليل طارقا لانه يحتاج
غالبا الى دق الباب وقيل أصل

الطروق السكون ومنه أطرق
رأسه فلما كان الليل يسكن فيه
سمى الا تي طارقا والقيمتي في

الاباذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان نهي الامام وقال ابن المنذر قد
وردت الاحاديث الصحيحة في التسديد في العلل واتفق علماء الامصار على جواز كل
الطعام وجاء الحديث بقوله ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام
للاكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن بقيد الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام
(باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعاقبة)

(عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصاب
الناس حاجة شديدة وجهدوا أصابوا غنما فانتهم بوها فان قدورنا تغلى اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عشي على قوسه فأكفأ قدورنا بنوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان التهمة ليست بأحد من الميتة وان الميتة ليست بأحد من التهمة رواه أبو داود

وعن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا دها غنما فقسم
فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود
الحديث الاول سكنت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسنادهم موثقون ولكن لفظه

بالشك هكذا ان التهمة ليست بأحد من الميتة وان الميتة ليست بأحد من التهمة قال
والشك من هناد وهو ابن السري وأخرجه أيضا البيهقي والحديث الثاني سكنت عنه
أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول ولفظه

عن عبد الرحمن بن غنم قال راينا مدينة فقه من مع شريحيل بن السمط فلما فتحها أصاب
فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته
فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قوله ثم جعل يرمل

اللحم بالتراب أي يضع التراب عليه قال في القاموس وأرمل الطعام جعل فيه الرمل
والثوب الطغى بالدم انتهى والحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من
ان الغنم تقسم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع من أكلها لاجل النهي كما وقع

التصریح بذلك لالاجل كونها غنمية مشتركة لا يجوز الاتفاق بها قبل القسمة نعم
الحديث الثاني فيه دليل على ان الامام يقسم بين الجاهدين من الغنم ونحوها من
الانعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم وهذا انما هو المذهب

الجهور المتقدم فانهم يصرون بانهم يجوزون الغنم اخذ القوت وما يصلح به وكل طعام
يعتاد اكله على العموم من غير فرق بين ان يكون حيوانا وغيره وقد استدلل على ان المنع
من ذبح الحيوانات المغنومة بغية اذن الامام بما في الصحيح من حديث رافع بن

غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيه **كون ذلك سبب النفرة بينهما** وأما أن يجدها على خالغ - ير مرضية والشرع يحرض على الستر وفي الحديث ١٩٤ الحث على التواضع والتحاب خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل منهما

على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب المرأة حتى في الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق أن لا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى قال القسطلاني وفي الحديث فوات لا يخفى على متأمل وأخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء (وعنه) أي عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال) لما قفل من تبوك (إذا دخلت) المدينة (إيلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستعمل الحديد وهي موسى في إزالة الشعر المشروع إزالته (الغيبية) أي التي غاب عنها زوجها) (وقشط) أي تسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتزينه (الشعثة) المنتشرة الشعر المغيرة الرأس ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير مننظفة لئلا يطلع منها على ما يكون - ببالة نفرة منها وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل يؤذن أنهم قادمون وفي حديث جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته

ثبت في هذا الحديث أن القصصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيما يندى الخليفة وقال القرطبي المأمور بكفائه اغما هو المرق عقوبة للذين يجملوا أو ما نفس الجسم فلم يتلف بل يحتمل على أنه جمع ورد إلى المقام لأجل النهي عن إضاعة المال

(باب النهي عن الانتفاع بما يغفقه الغنائم قبل أن يقسم الإحالة للحرب)

(عن رويغ بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لا يحل لأمرئ يوم من بالله واليوم الآخر أن يتاع مغنماً حتى يقسم ولا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا أخذه رده فيه ولا أن يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أجمعهما ردها فيه ورواه أحمد وأبو داود وعن ابن مسعود قال انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أنناول به سيفي في غير طائل فأصبت يده فندرسه فيه فأخذته فضر به حتى قتله ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فنهقني بسلبه رواه أحمد) الحديث الأول في استناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه غير مرة وأخرجه أيضاً الدارمي والطحاوي وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح استناده وقال في بلوغ المرام رجاله ثقات لا بأس بهم والحديث الثاني وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وقال في مجمع الزوائد أن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخرجني الله الآخر قال ولأهائيه عند ذلك فقال أبعده من رجل قتله قومه فضر به بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضر به حتى برد وأخرج نحوه النسائي مختصراً وقوله أبعده من رجل الخ قال الخطابي في المعالم هكذا رواه أبو داود وهو غلط وانما هو أحمد بن أبي العباس بعد العين كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه يموت على نفسه ما حل به انتهى والحديث الأول وفيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئاً من الغنمية قبل قسمها لأن ذلك من الغلول وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضاً أن يأخذ ثوباً منها فيلبسه حتى يخلفه ثم يرد ما ويركب دابة منها حتى إذا أجمعهما ردها لما في ذلك من الأضرار بسائر الغنائم والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه أن لا يبيع ما رده عليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويغ المذکور ونقل عن أبي يوسف أنه جله على ما إذا كان لا أخذ غير محتاج بقى به دابته أو ثوبه بخلاف

أبلاً فوجد عندها امرأة غشها فظنهم رجلاً فأشار إليه بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله من أبلاً فوجد عندها امرأة غشها فظنهم رجلاً فأشار إليه بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله من

وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله أبلاً أخرجه أبو عوانة في صحيحه

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الطلاق) *

وهو في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الاوسال والترك وفلان ١٩٥ طلق اليه بالخير أي كثير البذل وفي

الطلاق هو في اللغة رفع

القيد يقال أطلق الفرس والاسير

انتهى وفي الشرع حل عقد

التزويج فقط وهو موافق لبعض

مدلوله اللغوي قال امام الحرمين

هو لفظ جاهلي ورد الشرع

بتقريره ثم الطلاق قد يكون

حراماً ومكروهاً وأوجباً

أو مندوباً وأجراً اما الاول ففيما

إذا كان بدعيًا وله صور واما الثاني

ففيما إذا وقع بغير سبب مع

استقامة الحال واما الثالث ففي

صور منها الشقاق إذا رأى ذلك

الحاكم واما الرابع ففيما إذا

كانت غير عقيمة واما الخامس

فنفاء النوى وصورة غيره بما إذا

كان لا يريد ها ولا تطيب نفسه ان

يتم عمل مؤتمها من غير حصول

غرض الاستمتاع فقد صح

الامام ان الطلاق في هذه الصورة

لا يكره واستعمل في الشكاح

بالنظر التقبيل وفي غيره بالافعال

ولهذا لو قال لها أنت مطلقة

بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو

خففها فلا بد منها ويقال طلقت

المراة بفتح الطاء وضم اللام

وبفتحها أيضا وهو أوضح وعن

الاخفش نفي الضم وفي ديوان

الادب انه لغة وطاقت أيضا بضم

أوله وكسر اللام النقية فان

خففت فهو خاص بالولادة

والمضارع فيها بضم اللام والمصدر

من ليس له ثوب ولاداة ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود
على ما ترجمه في الباب انه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل ان يستأذن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم يشكره عليه فدل على جواز استعمال السلاح
المغذوم مادامت الحرب قائمة بغير إذن الامام وقد تقدم الكلام على قوله فقلتني بلسمه
في باب ان الساب للقاتل

(باب ما يمدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب)

(عن أبي سعيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا يا ايها العمال
غلول رواه أحمد وعنه أبي الجوزية قال أصبت جرة حمراء فنادتني في امارة معاوية في
أرض الروم قال وعليها رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم
يقال له معن بن يزيد فاقته بها فنفقهها بين المسلمين وأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم
ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لانقل الابد الخمس
لا عطيتك قال ثم أخذني عرض على من نصيبه فآيت رواه أحمد وأبو داود الحديث
الاول أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده اسمعيل بن عباس عن أهل الجاز وهو ضعيف
في الجازين ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حمدة المذكور قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الازديقال له ابن التميمي لما قدم
قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله فيقول هذا لكم
وهذا أهديت لي ألا تجلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا
الحديث والحديث الثاني في اسناده عاصم بن كليب قال على بن المديني لا يصح به اذا
انفرد وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال النسائي ثقة
واحتج به مسلم وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لانقل الابد الخمس قوله غلول بضم
المجهة واللام أي خيأته قوله وعنه أبي الجوزية اسمه حطان بن خنفاق قال في الخلاصة
وثقه أحمد قوله لانقل الابد الخمس قد تقدم الكلام على ذلك وقد استدلل المصنف
بالحديث الاول على انه لا يتحمل الهدية للعمال وقد تقدم في الزكاة باب العاملين
عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه
على عمل فسر زنا زنا فأنه أخذ به ذلك فهو غلول وظاهر المنع من الزيادة على
المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الاموال
أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة والحديث الثاني بوقب عليه أبو داود باب
النقل من الذهب والفضة ومن أول مغنم أي هل يجوز أن لا واستدل به المصنف على

في الولادة تطلق ساكنة اللام فهي طالق فيه ما وفي مشروعية الشكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها
اذ قد لا يوافق الشكاح في طلب الخلاص عند تبين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله فكمن ذلك

رحمة منه سبحانه (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته) هي آمنة بالمدينة غفار بالكسر حكاها النووي عن ابن
باطيس وعن النووي جماعة من ١٩٦ بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مهماته فكانه أراد مهمات

التنذيب وأوردوا الذهبي في آمنة
بالمدة وكسر الميم أو بنت عمار
قال في الفتح والاول أولى وأقوى
من ذلك ما في مسند أحمد ان اسمها
النوار ويمكن الجمع بان يكون
اسمها آمنة واقسم النوار (وهي
حاضرة) بجهة حالية (على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) فسأل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (رسول الله صلى
الله عليه وآله) (وسلم عن ذلك)
عن حكم طلاق اسمه على الصفة
المذكورة زاد الزهري كافي
التفسير عن سالم ان ابن عمر أخبره
قتيظ فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم (فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله) (وسلم) (لعمري
مره فلما رآها) والامر للذهب
عبد الشافعية والخنا بلة والخنفية
وقال المالكية ومعه صاحب
الهداية من الخنفية للوجوب
ويجوز على مراجعتها ما بقي من
العدة شيء قال ابن دقيق العيد
يتعلق بالحديث مسئلة أصولية
وهي الامر بالامر بالشئ هل هو
أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر
مره فامر به فامر وقد أطل في
الفتح البحث في هذه المسئلة
والحاصل ان الخطاب اذا توجه
لحكف ان يأمر مكلفا آخر بفعل
شئ كان المكلف الاول مبلغا

حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وانهم ان يكون بين الغائمين لا يجتص بها

* (باب التشديد في الغلول ونحوه يقر رجل الغسال) *

(عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتح الله عز
وجل علينا فلم نغنم ذهابا ولا رقا غننا المتاع والطعام والنياب ثم انطلقنا الى الوادي
ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبده وهبه له رجل من جذام يسمى رفاع بن
يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل
رحله فرمى بهم فكان فيه حقة فقلنا هنيئنا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي
نفس محمد بيده ان الشعلة لتلتب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المتاع
قال ففرع الناس فجاء رجل بشراكين فشرأ كين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم شرأك من نارا وشرأ كان من نار متفق عليه
وعن عمر قال لما كان يوم خيبر أقبل نقر من جهابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كلاً اني رأيته في النار في بردة غايها أو عبادة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فتأذي الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال
فخرجت فتأذيت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون واما أحمد وسلم * وعن عبد الله بن
عمر قال كان علي بن النقي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركن فأتى فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد
غلبها ورواه أحمد والبخاري) قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا
وقع في رواية ثور بن يزيد وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون انه قال وهم نوفي
هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر وانما قدم
بعد خروجههم وقدم عليهم خيبر بعد ان فكت قال أبو مسعود يؤيده حديث عتبة
ابن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما افتتحوها
قال واكن لا يشك أحد ان أبا هريرة حضر فسمي الغنائم والغرض من هذه القصة
المذكورة غلول الشعلة قال الحافظ وكان محمد بن اسحق استشهدوا بهم ثور بن يزيد في
هذه الاقطة فرواه عنه في المغازي بدونهما وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منبته من
طريقه بلفظ انصرفنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وادي القرى وروى البيهقي
في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
خيبر الى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق

محمدا والثاني مأثور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يأمر غيره بمكلف
يحدث مروا وأولادكم بالصلاة اسبغ لم يكن الامر بالامر بالشئ أمر بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يفرض عليهم الوجوب

وان توجه الخطاب من غير الشارع باهر من له عليه الامر ان باهر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امر
بالشيء ايضا بل هو متعبدا بالامر الاول ان يا امر الثاني قال الحافظه هذا ١٩٧ فصل الخطاب في هذه المسئلة انتهى

قلت وتقام هذا البحث في كتاب
ارشاد الفحول للشوكاني وقديين
فيه ما هو الحق في هذا الباب
واقه اعلم (ثم ايسرها) المراد
الامر باستمرار الامسالك لها
والا فالرجعة امسالك وفي رواية
عند مدع لم ثم ليدعها (حتى تظهر
ثم تحيض) حيضه اخرى (ثم
تظهر ثم ان شاء الله) (بعد)
أي بعد الطهر من الحيض الثاني
(وان شاء الله) (ما قبل ان يمس) (هـ)
أي بجماعها واختلاف في عدة
هذه الغاية فيقول للاثبات الرجعة
لجود عرض الطلاق لوطاق في
اول الطهر بخلاف الطهر الثاني
وكما ينهي عن النكاح لجرد
الطلاق ينهي عن الرجعة له
ولا يستحب الوطء في الطهر الاول
اكتفاء بامكان التمتع وقيل
عنوبة وتغليظ وفي مسلم مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
أو ساهلا (فثلث العدة) أي فلما
زمن العدة وهي حالة الطهر
(التي أمر الله) أي أذن (ان
يطلق لها النساء) في قوله تعالى
فطاهروهن لعدتهن واستدل به
من ذهب الى ان الاقراء الاطهار
للامر بطلاقها في الطهر (وعدت)
أي عن ابن عمر (رضي الله عنه)
قال حسبت على أي الطلقة (ال)
طلقتها في الحيض (بتطليقة)
فيه رد على ما تمسك به الظاهرية

خميم بن عر بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بضمير وقد استخلف سبع بن عرفة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى أتينا
 خبير وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فاشترى كونا في سهامهم قوله
 غنما المتاع والطعام والسياب رواية البخاري انما غنما البقرة والابل والمتاع والحوادث
 وهذه المذ كورة رواية مسلم ورواية الموطا الا الاموال والسياب والمتاع قوله عبد له
 هو مدع كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا
 قوله رفاعه بن زيد قال الواقدي كان رفاعه وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس
 من قومه قبل خروجه الى خيبر فاساوا وعده له على قومه قوله من بنى الضبيب بضم
 الضاد المجهمة ثم موحدتين بينهما ما تنبيه بصيغة انصبه في رواية البخاري أحد بني
 الضباب بكسر الضاد المجهمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من
 جذام قوله يحمل رحله رواية البخاري فبقي مدع يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم زاد البيهقي في الرواية المذ كورة وقد استعملتنا في ود بالرحى ولم تكن على تعبئة قوله
 التائب عليه ناراي محتمل أن يكون ذلك حقيقة بان تصير الشبهة نفسها ما رافعه مذنبها
 ويحتمل أن يكون المراد انما سبب لعداب النار وكذا القول في الشر الك المذ كورة قوله
 بخامو جل قال الحافظ لم أقف على اسمه قوله بشره أو شرا كين الشر الك بكسر المجهمة
 وتخفيف الراء سبب لعداب النار على ظهر القدم قوله على ثقل بثلاثة وقاف مفتوحين العمال
 وماتل حله من الامتعة قوله يقال له كركرة اختلاف في ضبطه فذكر عباس انه يقال
 بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كفه الاولى وأما الثانية فكسورة
 اتفاقا قال عباس هو لا كركرة بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند
 الاصيلي بالكسر في الاول وقال القاسمي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني أعلم ان
 الاول خلاف الثاني قال الواقدي انه كان اسوديس كدابة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم عند القتال وروى أبو سويد عن النبي باوري في شرف المصطفى انه كان نوبيا أهده له
 هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الرق قوله هو في
 النار أي يعذب على معصيته والمراد هو في النار ان لم يعف الله عنه وظاهر الروايتين ان
 كركرة المذ كورة غير مدع الذي قبله وكلام القاضي عياض يشعر بان قصته ما تصدق قال
 الحافظ والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما قال نعم عند مدع من حديث عمر ثم ذكر
 الحديث المذ كورة في الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكرورة بخلاف قصة مدع فانها
 كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شمله والذي أهدي كركرة هوذة والذي أهدي
 مدع رفاعه فاقتراوا حديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين التقليل
 منه والكثير ونقل ابن زوي الاجماع على أنه من الكثرة وقد صرح القرآن والسنة بان
 الغلول ياتي يوم القيامة والشيء الذي غل معه فقال الله تعالى ومن يعمل يات بما غل يوم

ومن ضاحكهم في قوله انه لم يعتد بهم ولم يهاشوا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان فيه تسليم
 ان ابن عمر قال انما حسبت عليه بتطليقة وقد اطل الحافظ في الفقه والقسط لاني في الارشاد البعث في ذلك وعرض الى قول

الحافظ ابن القيم في هذه المسئلة فراجع **ع** (عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وسكون الواو أمية بنت النعمان بن شراحيل على الضم وقيل ١٩٨ أسماء (لما ادخات على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا) أي قرب

(منها) بعد ان تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لها لقد عدت بعظيم) وهو الله تعالى (الحق باهلك) أي لاني طلقك . واه كان لها أهل أم لا وهذا الحديث أخرجه النسائي في التكميل وابن ماجه (وفي رواية عن أبي أسيد رضي الله عنه) وهو مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي (انها) أي ابنة الجون (أدخلت عليه ومعها ايتها حاضنة لها) قال في الفتح كالكوكب الداية الظاهر الموضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالوا وإنما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو انظر معرب قال الحافظ ولم أقف على اسم هذه الحاضنة فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لها) هي نفسك (لي) أمر لا مؤث قال لها ذلك فطيبها فطيبها واستمالها والافقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم ان يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن ولها وكان محجرا رساله اليها واضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) اسرو حظها وشقتها وعدم معرفتها بجلاله قدره الرفيع (وهل تهب المملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين الواحد من الرعية

القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأفسين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث وظاهر قوله شرالك من نار الخ ان من أعاد الى الامام ما غلبه بعد القسمة لم يسقط عنه الاثم وقد قال النوري والاوزاعي واللبث ومالك يدفع الى الامام خمسة ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان مملوك فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة جمال غيره قال والواجب ان يدفع الى الامام كالأموال الضائعة انتهى وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على ان الغال ان يهد ما غل قبل القسمة (وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب غنية أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائهم فيختمه ويقسمه لخارج رجل بعد ذلك بزمان من شعر فقال يا رسول الله هذا فاعيا كما أصبنا من الغنية فقال أجمع بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فاصنعك ان تجي به فاعذر اليه فقال كن أنت تجي به يوم القيامة فلن أقبله منك رواه أحمد وأبو داود * قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه * وعن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فقال سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأمرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بشفته رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وراه أبو داود وزاد في رواية ذكرها نعيم بن مسعود (سمعه) حديث عبد الله بن عمرو سكنت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي قال الترمذي غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال سات محمد عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال المنذري وصالح بن محمد بن زائدة تسلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل انه تفرد به وقال البخاري عامة أصحابنا لا يحتجون به في الغلول وهو باطل ليس بشئ وقال الدارقطني انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحموط ان سالما أمر بذلك وصحح أبو داود ووقفه ورواه من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال هذا أصح وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وفي اسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيبره وانه مجهول وقد رواه أبو داود

وقال في القاموس السوق الرعية لا واحد والجمع والمذكور المؤنث (قال فاهوي يده) الشريعة ايضا
أي امائها (يضع يده عليها لتسكن) فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاد أي بالذي يستعاض به قال أبو أسيد (ثم خرج

عليها) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا أبا سعيد اكسها) بضم السين فوبين (رازقين) ثياب من كان يبيض طولاً قال السفاقي
أي متعها بذلك ما وجوباً وما تفضلاً (والحقها بأهلها) أي أدها إليهم لأنه ١٩٩ هو الذي كان أحضرها وعند ابن

سعد قال أبو أسيد فامرني
فردتها إلى قومها وفي أخرى
له فلما وصات بها نصاحبوا
وقالوا انك لغير صابرة فإدخالها
قالت خدعت قال وحدثني
هشام عن زهير أماتت كذا قال
الحافظ ووقع في رواية لابن سعد
عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن
ابن الغسيل بإسناد حديث الباب
ان عائشة وحفصة دخلا عليها
أول ما قدمت وخضبتاها رفات
لها احدهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعجه من المرأة
اذا دخل عليها ان تقول أعوذ
بآله منك (عن عائشة رضي
الله عنها ان امرأتها رفاعة القرظي)

من بنى قريظة واسمها غنمة بنت
وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة
طالقت فبنت طلاق) أي قطعها
قطعا كاملا وفي كتاب الادب من
صحح البخاري من وجه آخر
انها طالت طلاق في آخر ثلاث
تطبيقات (واني نسكت بعده
عبد الرحمن بن الزبير) بفتح
الزاي وكسر الموحدة ابن طاها
(القرظي وانما معه) تقي فرجه
(مثل الهدية) أي هدية الثوب
بالضم أي طرفه الذي لم ينسج
شبهه بلب العجين وهو تمر
جنتها وشبهته بذلك اما ما غره

أيضامن وجه آخر عن زهير موقوفا قال في الفتح وهو الرابع قوله ولم يامر بحرق متاعه
هذا النظر واية الترمذي عن البخاري واقطع البخاري في الجهاد في باب القليل من
الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حرق متاعه يعني
في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب ثم قال
البخاري وهذا أصح قال في الفتح أشار الى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر بحرق
رحل الغال والاشارة بقوله هذا الى الحديث الذي ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة
والراء وقد نسكن الراء كافي النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب
الى الأخذ بنظر حديث الحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن
الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل
ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في
كتاب الزكاة وفي حديث عبد الله بن عمر ودليل على انه لا يقبل الامام من الغال ما جاء به
بعد وقوع القسعة ولو كان بسيروا وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبا قوله ومنه وهو سهمه
فيه دليل على انه يجوز للامام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى
بمنعه سهمه من الغنمة وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضره بما وقع في الحديث المذكور
(باب المني والثداء في حق الاسارى) *

(عن أنس ان عثمان بن رجاء من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه من حبال التنعيم عند صلاة الفجر ليوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم
يأتين مكة الى آخر الآية واما أحمد وسلم وأبو داود والترمذي وعن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كئى في
هؤلاء الثنتي اتركتم له رواء أحمد والبخاري وأبو داود وعن أبي هريرة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل مجذب فأت برجل من بني حنيفة يقال له غمامة بن
انال سيد أهل البصرة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا غمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم
وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فترك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا غمامة قال عندي ما قلت لك ان
تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا غمامة قال عندي
ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط

أولا ستر خاتمه والثاني أظهر اذيه فدان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقفارا الحشمة (قال رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) لها) (لعلك تريد ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوق عسيلته) على

التصغير كناية عن الجماع شبه لذة بلذة العسل وحلاوته وأنت في التصغير لان العسل يذ كر ويؤنث ولانه تصغيره لانه
قطعة من العسل أو على ارادة اللذة ٢٠٠ لتضمنه ذلك والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق

ثلاثا لا انحل له حتى تسلم زوجا
غيره ويصيم الثمانى ولا انحل
بإصابة شبهة ولا ملك عين وكان
ابن المنذر يقول في الحديث
دلالة على ان الثمانى ان واقعها
وهى نائمة أو مغشى عليها لا تحس
باللذة انه لا انحل للاول لان
الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل
العلم على انه انحل قال النووي
اتفقوا على ان يغيب الحشفة
في قبائها كاف في ذلك من غير
انزال وشرط الحسن الانزال
لقوله حتى تذوق عيملته وهى
اللزقة انتهى ومطابقة الحديث
للتجربة في قوله فبت طلاق اذهو
محتمل للثلاث دفعة واحدة
ومتفرقة قال طائفة اذا طلق ثلاثا
مجموعة وقعت واحدة وهو قول
محمد بن اسحق صاحب المغازى
واحيى عاروا عن داود بن الحصير
عن عكرمة عن ابن عباس قال
طلق ركانة بن عبيد بن زيد امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
جزنا شديدا فأسأله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كيف طلقها قال
ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انما ثلاث
واحدة فارحبها وأخرجها أجم
وأبو يعلى ومعه من طريق محمد
ابن اسحق قال في الفسخ وهذا
الحديث نص في المسئلة لا يقبل
التأويل الذى في غيره من

منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا عاتمة فانطلق الى نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
عبيده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك
أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب
الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها
الى وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فإذ ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكنى أسأت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا تأتىكم من عيامة حبة حنطة حتى ياذن فيم ارسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه قوله لما بلغ السين المهمة واللام عن بعضهم
وعن الاكثرين بسكون اللام يعنى مع كسر السين والاول أصوب والسلم الاسير لانه
أسلم والسلم الصلح كذا في المشارق قوله لو كان المطعم الخ انما قال صلى الله عليه وآله وسلم
كذلك لانها كانت للمطعم عنده يدوى انه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما
رجع من الطائف فاراد ان يكافئها بالمطعم المذكور وهو الدجبر الراوى لهذا
الحديث والنتى جميع متن بالنون والهاء المنة من فوق والمراد بهم أسارى بدر وصفهم
بالنق لما هم عليهم من الشرك كما وصفوا بالنجس قوله لتركتم له يعنى بغير فداوى بين
السبب في ذلك ابن شاهين بخو ما قدمنا وقد ذكر ابن اسحق القصص في ذلك بمسوعة
وكذلك انما كفى باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر أولاده الاربعة فلبسوا
السلاح وقام كل واحد منهم مع عنده ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا لواله أنت
الرجل لا تخف ذمتك وقيل ان اليد التى كانت لانه كان من أشد من سعى في نقض
الصيغة التى كتبتم اقريش في قطعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرهم
في الشعب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا الخ زعم سيف في كتاب
الردة له ان الذى أخذ عاتمة وأمره هو العباس بن عبد المطلب قال في الفسخ وفيه نظر لان
العباس انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم في زمان فقع مكة وقصة عاتمة
تقتضى انها كانت قبل ذلك بحيث اعقر عاتمة ثم رجع الى بلاده ثم منعهم ان يعبروا أهل
مكة ثم شكاهل مكة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند عاتمة
قوله من بنى خيفة هو ابن الجهم بن عبيد بن علي بن بكر بن وائل وهى قبيلة كبيرة
مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والزلفى قوله عاتمة بضم المثلثة وتوأل بضم الهمزة
وبعثة خفيفة وهو ابن النعمان بن مسيلة الخنفي وهو من فضلاء الصحابة قوله ما ذا
عندك أى شئ عندك ويحتمل ان تكون ما استفهامية وذاموصولة وعندك صلة
أى ما الذى استقر في ظنك ان أهله بك فاجاب بانه ظن خيرا فقال عندي يا محمد خير أى

الروايات الآتى ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء انتهى ثم ذكر تلك الاشياء ثم حرجا بوجه لانك
عنايته عنه ثم قال والراجح ايقاع الثلاث للجماع الذى انة قد في عهد عمر رضى الله عنه على ذلك ولا يحفظ ان أحدا في عهد عمر

خالفه في واحد منهما (١) وقد دل اجماعهم على وجودنا مع وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر
فالتخالف بعد هذا الاجماع منابذه والجهور على عدم اعتبار من ٢٠١ احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم

قال وقد اطلت في هذا الموضوع
لا تقاس من القس ذلك متى
انتهى ما في الفتح قلت وهذه
الاجوبة التي ذكرها الحافظ في
الفتح كلها محدوشة بحجاب عنها
كايولوج من الرجوع الى كتب
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
والجدة الحافظ ابن القيم من
نحو الهدى النبوي واغاثة
الهفان واعلام الموقعين وغير
ذلك ومن الرجوع الى تأليف
شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن
علي الشوكاني ومن تبعه ووافقه
وهي احدى المسائل التي قامت
بها القيامة في عهد ابن تيمية الحرفاني
رحمه الله وكثرت فيها الزلازل
والقلاقل وطالت ذيول البحث
وسالت سبيله ورشح من رشح
عند ذلك وزل من زل والانصاف
خير الاوصاف ولولا مخافة
الاطالة لاطلنا الكلام عليها
والحق في السباب ما ورد به
حديث كانه المتقدم وقد اشار
الحافظ الى أنه نص في المسئلة
كما امر آتفا والله لا يقبل
التأويل وان غيره من الروايات
يقبل فليعلم (وعنه) أي عن
عائشة (رضي الله عنها) قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) يحب العسل والحلواء
بالحمد وزواله ولا يذر الحلوى
بالقصر وفي القاموس والحلواء

لانك است عن يظلم بل من يهفو ويحسن قوله تقتل ذادهم بهمة وقصيف الميم لاكثر
وللكشيميني ذم بمجة بعد هاميم مشددة قال النووي معنى رواية الاكثر ان تقتل تقتل
ذادهم بهمة أي صاحب دم لدمه موقع يستشفى قاتله يقتله ويدرك ثار له رايسته وعظمته
ويحتمل ان يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله وأما الرواية بالمجة
فمعناها ذامة وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعها عياض بانه ينقلب المعنى لانه اذا
كان ذامة بمنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يجعل على الوجه الاول والمراد
بالذمة الحرمة في قومه وأوجه الجميع الثاني لانه مشا كل اقوله بعد ذلك وان تنم تنم
على شاكر وجب ذلك تفصيل اقوله عندي خبر وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على
نفي الذمة الاخرى قوله قال عندي ما قلت لك ان تنم الخ قدم في اليوم الاول القتل وفي
اليومين الاخرين الانعام وفي ذلك تسكنة وهي انه قدم أول يوم أشق الامرين عليه
وأشدها الصبر وخوصمه وهو القتل فلما لم يقع قدم الانعام استعطا فواكاه رأى في
اليوم الاول امارات الغضب دون اليومين الاخرين قوله أطلقوا غنامة في رواية ابن
اسحق قال قد عفوت عنك يا غنامة وأعتقك وزاد أيضا انه لما كان في الاسر جهوا
ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام وابن فلم يقع ذلك من غنامة موقعه
فلما أسلم جاؤا بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الكافرياً كل في سبعة اعمام وان المسلم يأكل في كل في واحد قوله فبشره أي بخير
الدنيا والآخرة وبشره بالجنة أو بمعذونته وتبعه عاتة السابقة قوله صبت هذا الاذنة
كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين انصابت وهم فرقة معروفة قوله
لاواكبر أأمت الخ كانه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست ديننا فاذا
تركناها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام وقوله مع محمد أي وفقته
على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام وفي رواية ابن هشام واسكني تبعك خير الدين
دين محمد بقوله ولا والله فيه حذف تقديره والله لا أرجع اليك دينكم ولا أرفق بكم فارتك
المعرة فأنيكم من الامة قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد ابن
هشام ثم خرج الى الامة فنعهم ان يحملوا الى مكة شيبأ فكتبوا الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انك تأمر بصله الرحم فكذب الى غنامة ان يجعل فيما بينهم وبين الحل
اليهم وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر
وتعظيم أمر العفو عن الماسي لان غنامة أقسم ان بغضة القلب انقلبت سباني ساعة
واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه
الاعتسار عند الاسلام والاحسان يزيل البغض ويبث الحب وان الكافر اذا
أراد عمل خسر ثم أسلم ثم عله ان يسخر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة لمن رجع اسلامه
من الاسارى ان كان في ذلك مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد

٢٦ نيل سا وتقصرو عند الثعالب في فقه اللغة أن حلوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ
كان يحبها هي الجميع بوزن عظيم قال في التماموس عمر يعين بلبن (وكان اذا انصرف من العصر) أي من صلاة العصر
(١) أي تحريم المنعة وايقاع الثلاث نورالحسين خان

(دخل على نسائه فيدنو) أي يقرب (من أحداهن) بأن يقبلها أو يباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي رواية حماد ابن سامة عن هشام بن عروة عن عبد بن حميد ٢٠٢ أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر ليكنها كما في الفتح رواية شاذة

وعلى تسليها فيجتمعا ان الذي كان يقبله أول النهار وسلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (اكثر ما كان يجتنب) فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل علي حفصة فأدخلني عليهما فانظري ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أي الحفصة (أمرأته من قوسها) قال في الفتح لم أقف على اسم هذه المرأة (عكة من عمل) ووقع في حديث ابن عباس أنها اهدت الحفصة عكة فيمأ عمل من الطائف (فدعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه شربة) وفي رواية عنه أن شرب العسل كان عنه - دزيب بنت جحش قال الحافظ ورواية ابن عباس عند ابن مردويه أنه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان نواطانا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلافنا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف المحل على التردد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد فان جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمر أثبت لما وافقه ابن عباس لها

الكثر من قومه وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم -م والتخيم بعد ذلك في قتله والابتداء عليه (وعن ابن عباس قال لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره عمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو الم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تری يا ابن الخطاب فقال لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولا يكتفي أرى أن نتمكننا من ضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب العمر فاضرب عنقه وممكن فلان من فلان قرابته قال هؤلاء أمة الكفرة وصناديدها فهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ولم يوافق فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجده بكاء تبكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم القداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة منه وإنزل الله عز وجل ما كان ينبغي أن يكون له أسرى حتى يشق في الأرض إلى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال الله الغنمة لهم رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة رواقه أبو داود * وعن عائشة قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زيب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه به لادة كانت لها عند خديجة أختها أبا علي أبي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم رقا لها رقعة شديدة فقال ان رأيتم ان تطلقوها أسيرها وتردوها التي لها قالوا نعم رواه أحمد وأبو داود * وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المساكين برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل * وعن ابن عباس قال كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا أولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوم غلام يبكي إلى أبيه فقال ما شأنك قال ضربني معلى قال الخبيث يطلب بذبحك بدر والله لا تأتية أبدا رواه أحمد حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات الا ابا العنابس وهو مقبول وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده محمد بن اسحق وحديث عمران بن حصين

على أن المتظاهرة بحفصة وعائشة كما تقدم في التفسير وفي الطلاق من حرم بذلك ولو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في المتظاهرة بعائشة ليكن يمكن تعدد القصص في شرب العسل وتخريمه واختصاص النزول

بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب ٢٠٣ العسل عند حفصة تعرض للاية

ولذلك رتب النزول والراج

أيضا ان صاحبة العسل زينب لا ودة لان طريق عبيد بن عمر أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكسبه ولا جزأ أن تعذب طريق هشام بن عروة لان فيه ان سورة كانت عن وافق على قولها أجدر من معاذ بن ربحه أيضا ماضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن حزينات واردة وحفصة وصفيّة في حرب زينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حربها هذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها ليكون من غير حزينات والله أعلم انتهى قالت عائشة (فقلت أما والله لاختالن له) أي لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيدو) أي يقرب (منك) فاذنا منك فتولى له (أكلت معاذة فانه) سيقول ان لا فتولى له ما هذه الریح التي أجدمك فانه سيقول تلك سقتني حفصة شربة عسل فتولى له جرت) أي رعت (فحله) أي شغل هذا العسل الذي شربه (العرفط) الشجر الذي صفه المغانير (وسأقول) اناله (ذلك) وقولي (له) أنت يا صفيّة) بنت حبي (ذلك)

أخرجه أيضا مسلم مطولا كما ساقى وأخرجه ابن حبان مختصرا وحديث ابن عباس الثالث في اسناده على بن عاصم وهو كثير الغلط والخطا وقد وثقه أحمد وفي الباب عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جبريل يلبس في كل يوم ثوبا من الجنة يعني أحبابك في اسارى بدر القتل أو القداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا القداء يقتل منا قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة الاسلى وجبير بن مطعم قال هذا يعني حديث على حديث حسن غريب من حديث الثوري لا يعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة ورواه أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخره وروى ابن عوف عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخوه مرسلًا واخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في اسارى بدر فقال أبو بكر بنى ان قعقو عنهم وقتيل منهم القداء واخرج البخارى عن أنس ان رجالا من الانصار اسلموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلوا أناذن لنا فلما ترك لابن أخيه عباس فداه فقال لا تدعوا منه درهمًا واخرج البيهقي من حديث ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لى ان يكون له امرى حتى يتخفى في الارض ان ذلك كان يوم يدرو المساور في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى فاما ما بعد واما فداهم لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ان شاؤوا قتلهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم وفي اسناده على بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات أصحابه كجهاد وغيره وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم وغيرهم في التفسير واخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر أخذ به في النبي صلى الله عليه وآله وسلم القداء انزل الله تعالى ما كان لى ان يكون له امرى حتى يتخفى في الارض الى قوله عذاب ألم ثم احل لهم الغنائم قوله ما أمر والاسارى قد ساق ابن ابي عمير في المغازى تفصيل لى أمر فدا الاسارى فذكر ما يشفي ويكفي قوله فاعدن يكيان انما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبي بكر لما انزل الله من المعاناة ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا القداء في الحديث المذكور قول من بنى عقيل بضم العين المهملة كذا في المشارق قوله بذل بفتح الذال المجهمة وسكون الحاء المهملة قال في مختصر النهاية الذحل الوتر وطلب المكافأة بجنيابة جنيت عليه وقال في القاموس الذحل النار أو طلب مكافأة بجنيابة جنيت عليك أو عداوة أنت اليك أو العداوة والحقة الجمع اذ حال وذحول وقد استدل المصنف بالاحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الاسارى ومذهب ابيه وروان الامر في الاسارى المذكورة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام

بكسر الكاف زاذن يد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد عليه ان توجده منه ربح كريمة لانه ياتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لى (فوالله ما هو الا ان قام) صلى الله عليه وآله وسلم (على الباب فايردت ان

امادته) من المباداة ولا ين عسا كرا نادية من المناداة وفي رواية ابادره من المباداة (عسا أمرتني به) من ان أقول لها كات مغافير
(فترقا) خوفا (منك فسادنا) صلى الله ٢٠٤ عليه وآله وسلم (من أقات له سود قيار رسول الله كات مغافير قال لا)

ما أكلتها (فالت) له (فما هذه
الريح التي أجد) ها (منك قال)
صلى الله عليه وآله وسلم (سقتني
حنصة شربة عسل فقات)
سودة (جرت) رعت (فخله
العرفط) أي شجر المغافير وقالت
عائشة (فلما دار إلى قات له نحو
ذلك) القول الذي قات لسودة
أن تقول له (فلما دار إلى صفية
قالت له مثل ذلك فلما دار إلى
حنصة) في اليوم الآخر (قالت)
له (يا رسول الله الأسيتك منه)
من العسل (قال لا حاجة لي فيه)
لما وقع من نوارد النسوة الثلاث
على أنه نشأت له من شربة ريح
كريمة فترك حسمها للمادة
(قالت) عائشة (تقول سودة
والله لقد حرمتها) أي منعناه
صلى الله عليه وآله وسلم من
العسل قالت عائشة (قلت لها)
أي لسودة (اسكتي) لئلا يفسد
ذلك فيظهر ما دبرته لحنصة
وهذا منها على مقتضى طبيعة
النساء في الغيرة وليس بكبرة بل
صغيرة معفوفة عنها مكفرة قال في
الفتح وفي الحديث من القوائد
ما جبل عليه النساء من الغيرة
فان الغيرة تعذر فيما يقع منها
من الاحتيال فيما يدفع عنها
برفع ضررها عما بأي وجه كان
وفيه الاخذ بالحزم في الامور
وترك ما يشبه الامر فيه من

والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ القدامن امرى الكفار أصلا
وعن الحسن وعطاء لا تقتل الامرئ بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن
بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره قال الطحاوي وظاهر الآية
يعنى قوله تعالى فاما منابده واما فداءه حجة للجهود وكذا حديث أبي هريرة في قصة
ثمانية المذكورة في أول الباب وقال أبو بكر الرازي احتج أصحابنا ~~ب~~ كراهة فداء
المشركين بالمال بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية ولا حجة لهم في ذلك لانه كان قبل
حل الغنمة كما قدمنا عن ابن عباس والحاصل ان القرآن والسنة قاضيان بما ذهب
اليه الجهور فانه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث
الباب ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ووقع
منه فداء رجائين من المسابين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال
الترمذي بعد ان ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء
من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويغدى من شاء واختاره بعض أهل العلم القتل
الفداء قال قال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية منسوخة يعني قوله فاما منابده واما فداء
نسخها قوله واقتلوهم حيث تقتضوهم حدثنا بذلك هذا أخيرنا ابن المبارك عن
الاوزاعي قال اصح بن منصور قلت لاحد اذا اسير الاسير يقتل أو يغادى أحب اليك
قال ان قد دران يغادى فليس به بأس وان قتل فما أعلم به بأسا قال اصح بن ابراهيم
الاثنان أحب الى الا ان يكون معروفا طمعه الله شيرتهى وقد ذهب الى جواز
فك الاسير من الكفار بالاسير من المسلمين جهورا أهل العلم لحديث عمران بن حصين
المذكور

• (باب ان الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسابين عنه) •

(عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل فأسرت ثقيف رجلاين من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسرا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رجلا من بني عقييل وأصابوا معه العضياء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بما أخذتني وأخذت سابعقة
الحجاج يعني العضياء فقال أخذتني بجور حلفاءك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال
يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال اتى مسلم قال لو قلتها وأنت تلك أمر لك أفلت كل الفلاح ثم
انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال اتى جاثع فاطمعتي ونظمتا
فاسقتي قال هذه حاجتك فنقذ بعد بالرجلين روادا جدوسلم) قول ابن عقييل بضم
العين المهملة كما تقدم قوله العضياء بفتح المهملة وسكون الضاد المججمة ثم بام ووحدة

المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى وقد
كانت ضرتها تهاجم اوطقها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه اشارة الى

وزرع سود لما ظهر منها هن التندم على ما فعلت وفيه ان اعقاد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لاتقع الجماعة الامع التي هو في نوبتها وفيه استعمال الكتابات فيما ٢٠٥ يستحب ان يلقوه في الحديث فيدنو

منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك قول عائشة اسودة اذا دخل عليك فانه سب مدنونك فقولي له اني اجد منك كذا وهذا انما يتحقق بقرب الغم من الانف لاسيما اذا لم تكن الراحة طالحة بل المقام يقتضي ان الراحة لم تكن طالحة فانها لو كانت طالحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نكر عليها لعدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما ذكرناه ان الوقت قد روجوها لكانت خفية وان كانت خفية لم تدرك بمجرد الجاهلية والمحادثة من غير قرب الغم من الانف والله أعلم انتهى (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي بن سؤل (أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فسالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعجب من التمثال وهو كما في القاموس وغيره الخطأ بالادلال قال في التمثال وفي رواية ما أعجب وهي التي بالمراد (عليه في خلق) بالضم (ولابدين) أي لا يريد فراقه اسود خلقه ولا لقصان دينه (ولكني اكره الكفر في الاسلام) أي ان أقت عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفر

وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج قوله بجريرة حلفاءك الجريرة الحنانية قال في النهاية ومعنى ذلك ان ثقيف لما نضوا الموادة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنوع قيل صاروا امثلهم في نقض العهد وفي الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من انه لا يزول ملك المسلمين عن الاسير بمجرد اسلامه لان هذا الرجل اخبر بأنه مسلم وهو في الامر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقبله من أسرهم ولم يخرج بذلك عن ملك من أسرهم وفيه أيضا دليل على ان للامام ان يتمتع من قبول اسلام من عرف منه انه لم يرغب في الاسلام وانما ادعته الى ذلك الضرورة ولا سيما اذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من امر الكفار ولو قبل منه الاسلام لم يحصل ذلك ويمكن أن يقال ان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلتم اوانت عاك أمرنا افلحت كل القلاح أي لو كانت كلمة الاسلام أو هذه الكلمة التي اخبرتم بها عن الاسلام قبل أن يقع عليه كمال الاسير لكانت آمناء لم يجز عليك ما جرى من الاسر واخذ المال ولم يرد ذلك رد اسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بالسلامة التي كالم من الاسر وارجاع ما اخذ من ماله فلم يحصل له كل القلاح لانه لم يعامل في تلك الحال معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقى في وثاقه وتحت ملك من أسرهم وعلى هذا يكون في الحديث دليل على ما اراد المصنف لان الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين واماعلى تقدير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الاسلام من الاصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لان الرجل باق على كفره وفي الحديث مشروعية اجابة الاسير اذا دعا وان كر ذلك مرات والتسليم بما يحتاج اليه من طعام ونزاه ومعه في قوله هذه حاجتك أي حاضرة يؤتي اليك بها الساعة

• (باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وله شاهد) •

(عن ابن مسعود) وقال لما حكا كان يوم يدروحي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقلن منهم أحدا لا يقدأه أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقات يا رسول الله الامهيل بن يضاء فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخارا يتقى في يوم اخوف أن يقع على حجر من السماء في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامهيل بن يضاء قال ونزل القرآن ما كان انبي أن يكون له اسرى الى آخر الآيات رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قدمنا انه لم يسمع منه قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه قوله لا ينقلن أي لا يخرج من الاسر أحد الا بأحد الامرين اما الفداء أو القتل وفيه مفسك لمن قال انه لا يجوز لمن بغير فداء وهو مالك كما سلف ولكن غاية ما فيه انه يدل

لانه يحمله عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لها (أتردين عليه حديثه) أي يستأنه وكان أصدقها اياه (فالت نعم) اردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لثابت زجه (اقبل الحديث وطهها ناطقة) أمر ارشاد

واملاح لايجاب وهذا الحديث له مارق وانما عند البخاري واستدل به هذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق قال في الفتح وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ٢٠٦ ذلك ولا ما يثبت فيه فان قوله طلقها الى آخره يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون

طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كفاية هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا وكذلك ليس فيه النص صريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم في رواية خالد المرسله فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا في تقديم العتية على الأمر بالطلاق بل يحتمل ان يكون المراد ان اعطيت طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني فاخذها له ونخل سبلها وفي حديث حبيبة بنت سبل فاخذ منها وجلس في أهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعاً في رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها آخرجهما أبو داود والترمذي انتهى والخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى فساكنه بفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره ففرقة بين الحسبي والمعنوي ويسمى أيضا فدية واقتداء واجمع العلماء

بمنه وهم المحصر على عدم جواز ذلك وقوله تعالى فاما من بعد وما فداه يدل بمنطوقه على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية بن المال وعلى الثمانين الرجل الذين هم ما عليه من جبال التمتع كما سلف وعلى أهل مكة حيث قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء قيل انزل القرآن ما كان لربي الخ لفظ الترمذي ونزل القرآن بقول عمر ما كان انبي الخ والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من انه يجوز ذلك الاسير من الاسر بقية فداه اذا ادعى الاسلام قبل الاسر ثم شهد بذلك شاهد وكذا اذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهدانه كان قد أسلم قبل الاسر كما وقع في حديث الباب فانه ليدكر فيه ان سهيل بن بيضاء ادعى الاسلام أو لانه شهد له بعد ذلك ابن مسعود بل ليس فيه الا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للاسلام قبل الاسر

* (باب جواز استرقاق العرب) *

(عن أبي هريرة قال لا زال أحب بنى نعيم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم أشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا قال وكان سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيهم فانها من ولد اسمعيل متفق عليه * وفي رواية ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بنى نعيم لا زال أحبهم بعده كان على عائشة صحور فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطني من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي قال وهم أشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم * وعن مروان بن الحكم ومروان بن مخزوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن من بني فزارة أن يراد اليهم أو الهسم وسبهم فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أمدة قد فاختاروا احدي الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائفتين فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الاحدي الطائفتين قالوا فاننا نختار بيننا فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فافني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءوا ناقتين واني رأيت ان ارد اليهم سبهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليدفعه ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما بيني الله علينا فليضعه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا

على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال بعدم حل أخذ شئ من الزوجة حتى عوضا عن فراقها محتجاً بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأوردوا عليه فلاجناح عليهم ما فيها فقد ثبت به فادعى نصحها بآية

النساء وتعب مع شذوذ بقوله تعالى في النساء أيضا فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه الا يفوقوه تعالى فلا جناح
عليهم ان يصلحوا الآية والحديث فكأنه لم يثبت عنده ولم يبلغه وانعقد ٢٠٧ الاجماع بعده على اعتبارهم وان آية النساء

مخصوصة بآية البقرة وبآية
النساء الا تخونين وذكرا
بكرين ديدان اول خلع كان
في الدنيا عامر بن الطرب زوج
ابنته من ابن أخيه عامر بن
الحارث فلما دخلت عليه نفرت
منه فشكى الى أبيه فقال لاجمع
عليك فراق أهلك ومالك فقد
جاءتها منك بما أعطيتك قال
فزعم العلماء ان هذا كان
أول خلع في العرب انتهى وأما
أول خلع في الاسلام فهو ما في
حديث الباب وأجاز عمر رضي
الله عنه الخلع دون حضرة
السلطان وأجاز عثمان بن
كل ما تملك دون عقاص رأسها
أى الخيط الذي تعص به أطراف
رأسها (وعنه) أي عن ابن
عباس رضي الله عنه ان زوج
بريرة كان عبدا أسود لآل
المغيرة من بني مخزوم (يقال له
مغيث كافي انظر اليه يطوف
خلته يابكي ودموعه تسيل على
لحيته) يترضاها فخره (فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعباس) عمه (يا عباس ألا تعجب
من حب مغيث بريرة من بغض
بريرة مغيثا) لان الغالب ان
الحب لا يكون الاحياء (فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
لها (لورا جعته) كذا في الاصول
عنه واو احدة وفي رواية ابن ماجه

حتى ترفع البناء فافواكم امركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فابخروهم انهم قد طيبوا واذنوا فلهذا الذي بلغنا عن سبي
هو ان رواء أجدو البخاري وأبو داود وعنه عائشة فانت لما قسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سببا بين المصطلق وقعت جويرة بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس
ابن شماس أول ابن عم له فكانت به على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحاة فانت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار سيد
قومه وقد اسماخني من البلا ما لم يحق عليك في ذلك استعنيك على كتابي قال فهل لك في
خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابك واتزوجك قالت نعم يا رسول
الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تزوج جويرة بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فارلوا ما يديهم قالت فلقد اعتق بتروجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما علم
امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها رواء أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم
وقال لاذهب الى قول عمر ليس على عربي مائة قد سبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
العرب في غير حديث وأبو بكر وعلي حين سبي بني ناجية) حديث عائشة في قصة بني
المصطلق اخرجه أيضا البخاري وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر
كانت في باب الدعوة قبل القتال قوله أحب بني تميم هم القبيلة الشهيرة فيسبون الى
تيم بن مر يضمن الميم بلاها ابن اذ يضمن قوله بعد ثلاث زاد أحمد من وجه آخر عن أبي
زرعة عن أبي هريرة وما كان قوم من الاحياء أبغض الى منهم فاحببتهم اسمى وانما
كان يغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله هم أشد احمى
على الدجال في الرواية الثانية وهم أشد الناس قتالا في الملاحم وهي أعظم من الرواية
الاولى ويمكن أن يحسم على العام في ذلك على الخاص فيكون المراد باللاحم اكثرها وهي
قال الدجال لا يدخل غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات قومي وامانهم اليه
لاجتماع نسبة فيهم في الياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أمي من تيم وهي بوزن
نعمية له مقتوح الاول من السبي أو السبى في رواية والاسم على نسمة بنسمة بنسمة النون
والمهملة أي نفس قوله محروجه مولات اسم مفعول وقد بين ذلك الطبراني ان الذي كان
على عائشة تذر وانظروا نذرت عائشة ان تعتق محمرا من بني اسمعيل وله في الكبير ان عائشة
قالت يا بني الله اني نذرت عند قدام ولد اسمعيل ففعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اصبري حتى يجي في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال خذي منهم أربعة الحديث
قوله وقد كنت استأيت بكم أي اخبرت قسم السبي الحضر واقباطا ثم وكان صلى الله

لورا جعته باثبات تحمالة ساكنة بعد المنة اوهي لغة قليلة كذا في الفتح وفي القسطاني ضعيفة وثقة العبي في فقال ان
صح هذا في الرواية فهي لغة نصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى وزاد ابن ماجه فانه أبو دل ولذا ظهر انه كان له منها

ولد (قالت يارسول الله تأمرني بذلك) (قال لا) (انما انا اشفع) فيه لاعلى سبيل الحق فلا يجب عليك (قالت لأطحنه لى فيه) وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم ٢٠٨ عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح أو التزلزول

المسلم للمسلمة وان افترط فيه ما لم يأت بحرم ما وغير ذلك من قرائد الفوائد حتى قيل انما تريد على الاربع مائة وقد اطل في الفتح في بيان فوائد ومفهوم الحديث ان الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد فلها الخيارات واذا كانت تحت حر فعقت لم يكن لها اختيار وبه قالت الشافعية والمالكية والجمهور والمالاف في المسئلة معروف والحق ما ذكرناه (عن سهل ابن سعد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى (عن أبي اليمان وفي رواية بالسبابة لانه يشار به عند التسميع وتحريك في التشهد عند التميل إشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا سألوا أشاروا بها) (والوسطى وفرج بينهما شيئا) فدللا إشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وآله وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا) وعنه أبي داود أن اعرايا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن واسم هذا الاعراي ضعضع ابن قسادة كما عند عبد الغني بن

عليه وآله وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوزان بعد ذلك فبين لهم انه انتظرهم وقوله بضع عشرة ليلة بين الامدة الانتظار قوله قتل بفتح القاف والفاء أى رجع وذكر الواقدي ان وفد هوزان كانوا أربعة وعشرين يتنافيهم الزبرقان السعدى فقال يارسول الله ان في هذه الحظائر الامهاتك وخالانك وحواضنك ومرضى عاتك فامن عليهما من الله عليك قوله ان يطيب بفتح الطاء الملهمة وتشديد الباء التخيانية أى يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض قوله على خطه أى يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه قوله بفتح الهمزة فامكسورة وهمزة بعد التخيانية الساكنة أى يرجع اليها من مال الكفار من خراج أو غنمة أو غير ذلك ولم يرد الى الاصطلاح وحده قوله عرفاؤكم بضم العين الملهمة جمع عرف بوزن عظيم وهو القسام بمرطاطة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فانا عارف وعريف وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسعى بذلك لكونه يتعرف أمورهم وقوله فاخبروه أنهم قد طيبوا واذا فوانسمة التطيب والاذن الى الجديع حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالغالب الاكثرون طابت أنفسهم أن يردوا السبي لاهله بغير عوض وبعضهم رده بشرط التعويض ومعنى طيبوا جلاؤا أنفسهم على ترك السبي باياحى طابت بذلك يقال طيبت نفسي بكذا اذا حلتها على السماح به من غير اكرام فطابت بذلك ويقال طيبت نفس فلان اذا كلمته بما يوافقها وانما قلنا ان بعضهم رده بشرط العوض مع ان ظاهر الحديث يدل على انه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبه بلفظ فاعطى الناس ما يابدهم الاقليل من الناس سألو الفداء وفي رواية عرو بن شعيب فقال المهاجرون ما كان لنا فهو ولسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع بن حابس اما انا وبني عقيم فلا وقال عينة اما انا وبني فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبني سليم فلا قالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من أول في نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابنائهم قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه أن يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكنه ما يقبض فيه قال والامر والنهي اذا توجه الى الجميع يقع القوا كل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا أقام على كل قوم هريتا لم يسع كل أحد الا الانقياد بما أمر به وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء لانه محمول ان ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستمالة ومجازاة الحد وترك الانصاف المفضى الى الوقوع في المعصية والحديث في ذم العرفاء أخرجه أبو داود ومن طريق المقدم بن معديكرب روى العرافة حتى ولا بد للناس من

سعيد في المهمات (أق التى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله الله ولدى غلام أسود) لم أعرف عريف اسم المرأة ولا الغلام وزاد البخارى في كتاب الاعتصام والى أنكرته أى استنكرته بوجهه بقاى ولم يرد انه انكره بلسانه والاسكان

صريحاً لا تعريضاً لانه قال غلام اسود أى وأنا أبيض أى فكيف يكون منى (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال ما الوان قال حمر قال صلى الله عليه وآله وسلم (هل فيها من) ٢٠٩ زائدة (اورق) كاحمر قال فى القاموس

ما فى لونه يبيض الى سواد وهو من أطيب الابل الجبالية سيرا وعلا وقال غيره الذى فيه سواد ليس بهالك بان يعيل الى الغيرة ومنه قيل للامامة ورقاء (قال نعم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (فأتى ذلك) أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه (قال) الرجل (لعله نزع عرق) بكسر العين أى قلبه وأخرجهم من الوان فله ولقاسحه وفى المثل العرق نزاع والعرق فى الاصل ما خوذ من عرق الشجرة ومنه قوله م فلان عريق فى الاصالة يعنى ان لونه انما ساء لانه فى اصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون (قال صلى الله عليه وآله وسلم) (فلعل ابنك هذا نزع) أى العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كأن رآه تبنى أو ظهر دليل قوى كان لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبداء طئها أولاً كثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نسبته يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفى حديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما أمأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ وليلد خاها حنثه وأيما رجل يحد ولده وهو ينظر اليه

عريف والعرفاء فى النار ولا جد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن عمار عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه ويلى الامر امويل للعرفاء قال الطيبي قوله والعرفاء فى النار ظاهر اقيم مقام الضمير بشعر بان العرافة على خطرو ومن باشرها غيرة آمن الوقوع فى المخطو المفضى الى العذاب فهو قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال أيتامهم ظلماً اغنياها تكون فى بطونهم ناراً فى نبيى للعاقل أن يكون على حد من الثلاث تورط فيما يؤديه الى النار قال الحافظ ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث تورد الامر اعماماً وعبد العرفاء فدل على ان المراد بذلك الاشارة الى ان كل من يدخل فى ذلك لا يسلم فان السكك على خطر والاستغناء مقدور فى الجميع ومعنى العرافة حق ان اصل نصهم حق فان المصلحة مقتضية لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على ما لا يتعاطا بنفسه ويكتفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كادل عليه حديث الباب قوله بنى المصطفى قد تقدم ضبطه وتنسبه فى باب الدعوة قبل القتال قوله وقعت جويرية بالجيم مصغرة ابنت الحرث بن أبى خراش بن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومهم وقد أسلم بعد ذلك قوله الملاح بضم الميم وتشديد اللام بعدها حماء مهمله أى مليحة وقيل شديدة الملاححة وجمعها ملاح واملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديد هاذ كرمعنى ذلك فى القاموس وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب والى ذلك ذهب الجمهور كما حكاها الحافظ فى كتاب العتق من فتح البارى وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة انه لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام أو السيف واستدل لهم بقوله تعالى فاذا انسح الخ الانهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية قال والمراد مشركو العرب اجساماً اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه ثم قال فى موضع آخر من البحر ما لا استرقاق فان كان أعجمياً أو كلبياً جاز اقول ابن عباس فى تفسيره فاما من بعد وما فقد اخبر الله تعالى نبيه فى الاسرى بين القتل والفداء والاسترقاق وان كان عربياً غير كلبى لم يجز الشافعى يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق نابتاً على العرب الخبر اه وهو يشير الى حديث معاذ الذى أخرجه الشافعى والبيهقى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم انما هو اسرى وفى اسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عمار وهو أشد ضعفاً من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة وظاهر الآية عدم الفرق بين العربى والعجمى وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بكور العرب دون اناتهم ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب انه لو ثبت الاسترقاق لهم لم يقع ولم يرد فى وقوعه شئ على كثرة أسر العرب فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فان المكروه أيضاً لا بد ان يقع ولو لبيان الجواز ولا يجوز ان يعفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بلوغ حكم الله قال فى المنار استدلال على ما ذهب اليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم

٢٧ نيل سا احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص فى الاول على المرأة وفى الثانى على الرجل ومعالمهم ان كلامهم ما فى معنى الآخر ولا يكتفى بمجرد الشروع لانه قد يدكره غير ثمة فيستقبض فان لم يكن ولداً فالاولى ان

يستر عليا ويطاها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما ٢١٠ وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحار بين ذكره القسطلاني قال الحافظ ابن

حجر رحمه الله وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقرى بالقهضم المسائل واستدل به ائمة العمل بالقياس قال الخطابي هو أصل في قياس الشبهة وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ووقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الاتخاذ من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون أمه قال القرطبي تبعا لابن رشيده لا خلاف في انه لا يخلو نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمه والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد أقربا لوطه ولم تمض مدة الاستبراء وكأنه أراد في مذهبه والا فالاخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه فورية زمانه يميز النفي فان اتهمها فانت بولد على لون الرجل الذي اتهمه بجاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الا في الاعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والاختلاف انما هو عند عددها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم القرائن على ما شرع به مخالفة الشبهة وفيه الاحتياط للانساب وابقائهم مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء اه ولا

عرب وكذلك في اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من الجحشي والكنابي من الامي بل سوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف والحاصل انه قد ثبت في جنس اسارى الزكاري جواز القتل والمن والقتل او الاسترقاق فمن ادعى ان بعض هذه الامور تحتص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الابدليل ناهض يخصص العمومات والجوز قائم في مقام المنع وقول على وقوله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب هجة وقد استرق بنو ناجية ذكورهم واناتهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ وتو ناجية من قريش فكيف ساءت لهم مخالفتهم

• (باب قتل الجاسوس اذا كان مستأما أو ذميا) •

(عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقبلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفطني عليه رواء أحمد بن البخاري وأبو داود وعن فرات بن حيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليف قال رجل من الانصار فر بجماعة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكاهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواء أحمد بن داود وترجمه بكم الجاسوس الذي وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزيبر والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظهيرة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقوا فأتوها فأتوها حتى انتهوا الى الروضة فاذا نحن بالظهيرة فقلنا أخرجه الكتاب فقال ما معي من كتاب فقلنا أخرجه الكتاب أو ائلقين الثياب فخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تجهل على اني كنت أمرا لمصافى قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فاحببت اذا فتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عذري بما يحمون بها قرايتي وما فعلت ذلك كفر ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطاع على أهل بدر فقال اعلوا ما شئتم فقد عقرت اسكم متفق عليه) حديث فرات بن حيان في اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب

القراش على ما شرع به مخالفة الشبهة وفيه الاحتياط للانساب وابقائهم مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء اه ولا (عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث الملاعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للملاعنين جساك على الله

أحدكما كاذب لاسيما (لا طريق لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تلك عصمت أوجه من الوجوه فيستفاد منه تأييد الحرمة (قال)
يارسول الله (حالي) الذي اصدقتم اياه آخذة منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم ٢١١ (لأمالك) لانك استوفيت به دخولك

عليها وتمكينك لك من نفسك ثم
اوضح لذلك بقسيم مستوعب
فقال (ان كنت صدقت عليها)
فيما نسبت اليها (فهو بنا
استحللت من فرجها) يستفاد
منه ان الملاعة لو أكرهت
نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا
وجب عليها الحد لكن لا يسقط
مهرها (وان كنت كذبت عليها
فذلك) اي الطاب لما أمرتم
(أبعدك) لئلا يجتمع عليها الظلم
في عرضها ومطالبة بالقبضه
منك قبضا صحيحا تستحقه ثم
اختلف في غير المدخول بها
والجهور على ان لها نصف
الصادق كغيرها من المطلقات
قبل الدخول وقيل بل لها الجميع
وقيل لاثني لها اصل والا لام
للبيان (عن أم سلمة رضي الله
عنها ان امرأة) تسمى عائكة
(توفي زوجها) المغيرة (فخشوا)
اي خافوا (عيناها فانوارسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاستأذنه) في الكحل (فقال
لا تكحل) يفتح الماء والكاف
والحاء المشددة وفي رواية لا تكحل
وعند ابن منده رمدت رمد شديد
وقد خشيت على بصرها وعند ابن
حزم بسند صحيح اني اخشى ان
تشفق عيناها قال لاوان انفقت
ولذا قال مالك في رواية عنه تمنعه
مطلقة وعنه يجوز اذا خافت على

ولا يجز بحديته وهو يرويه عن سفيان الثوري ولكنه قد روى الحديث المذكور عن
سفيان بن بشر بن السري البصري وهو من ائمة البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه
ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الازرق العباداني وكان ثقة قوله أي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عين في رواية لمسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن وسمى الجاسوس عينا لان
عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بصره صار عينا قوله فنفاني
في رواية البخاري فنفاه بالاتفاق من ضمير المتكلم الى الغيبة وسبب قتله انه اطلع على
عمرة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلطف فقيد الجبل ثم تقدم يتغدي مع القوم
وجعل ينظر وفيه ناصفة ورقفة في الظهر اذ خرج يستمد وفي رواية لابي نعيم في المستخرج
من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس أدركوه فانه عين وفي الحديث دليل على انه يجوز
قتل الجاسوس قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد
والذي فقال مالك والاوزاعي فيقتض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرب عليه
ذلك في عهده فيمنعه من اتفقا وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل
الجاسوس الذي وذهب الهادوية الى انه يقتل جاسوس الكفار والبغاة اذا كان قد قتل
أو حصل القتل به وبه وكانت الحرب قائمة واذا اختلف شيء من ذلك حبس فقط قوله وعن
فرات بضم الفاء ورامه مهله وبعد الالف ثمانية فوقية وهو يحل سكن الكوفة وهاجر
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزومه الى ان قبض فقتل الكوفة قوله روضة
خان بخاهن مجمعين منة وطنين من فوق قوله ظعينة بالظاء المعجمة بعد دها عين مهمله
وهي المرأة قوله من عقاصم اجمع عقصة وهي الضئيرة من شعر الرأس وتجمع أيضا على
عقص قوله من حاطب بجاهمهمله وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة
من فوق بعدها عين مهمله قوله انه قد شهد بدرا ظاهر هذا ان الله في ترك قتله كونه ممن
شهد بدرا ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ففيه عتق لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان
من المسلمين وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما اجمع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم ثم
أعطاه امرأته من مزية وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة وذكر الواقدي ان اسمها كدور
وفي رواية له اخرى سارة وفي اخرى له أيضا أم سارة وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها
عشرة ذنان على ذلك وقيل دينار واحد وقيل انها كانت مولاة العباس قال السهيلي كان
حاطب حليفًا له - والله بن حنبل بن زهير بن أسد بن عبد العزى واسم أبي بلتعة عمر ووقيل
كان أيضا حليفًا لقريش وذكر يحيى بن سلام في تفسيره ان لفظ الكتاب اما بعد يوم عشر
قريش فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله
لوجاهكم وحده انصره الله وأجيز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام كذا حكاه السهيلي
وروى الواقدي بسند له من آل حاطب كتب الى سهيل بن عمرو وصفوا ابن امية

عنه بما لا يطيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التعميد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البر بغير
الكحل كالتمسيد بالبر وغيره وعند الطبراني اسمها شمسكي عيناها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا وفي الموطا

اجعليه بالليل وامسح به بالنام او الم اذ لم يحج اليه لايحل واذا احتاجت لم يحجز بالنام ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحة بالنام (قد كانت احدا كن) ٢١٢ في الجاهلية (تمكث) اذا توفي زوجها (في شر احلاسها) جمع حلس الثوب

والكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (او شربته فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فجر) عليها (كلب رمت يعة) لتري من حضرها ان مقامها حولا اهلون عليها من بعة ترحيها كلبا وظاهره ان رمها البعر متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظاره ورواه ام قصر وهذا التفسير وقع هنا من فواعله قال في القاموس البعة ربيع ذى الخلف والظلف واحدة بها والجمع ايعاروف ذكرا الجاهلية اشعار الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التفسير بالحول استمر في اول الاسلام ثم نسخ (فلا) تسكتل (حتى تمضي اربعة اشهر وعشر) المراد تقليل المدة وتموين الصبر عما منع منه وهو الاكحال في العدة قيل الحكمة في هذا العدد ان الولادة تكامل تحليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بقصان الالهة بخبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب النفقات)

جمع نفقة مشقة من النفوق وهو الهلاك او من النفاق وهو الرواج وفي الشرع عبارة عما

وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراما يريد غيركم وقد احببت ان تكون لي عندكم يدقوله وما يدريك لعل الله الخ هذه بشارة عظيمة لاهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع اغيهم والرجى المذكور قد صرح العلماء بانه في كلام الله وكلام رسوله لا وقوع وقد وقع عند احمد وابي داود وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بالجزم ونظفه ان الله اطاع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعند احمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر بن زرعان يدخل النار احدهم يدبر او قد استشكل قوله اعملوا ما شئتم فان ظاهره انه لا باحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بانه اخبار عن الماضي أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بالنظر الماضي ولقال فساغفره لكم وقعب بانه لو كان الماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منه كرا عليه ما قال في امر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدريست سنين فدل على ان المراد ما سألني وأورده بلقظ الماضي مبالغة في تحققة وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المواخذة بما صدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة واهل الان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عروان عمر حده ويؤيد القول بان المراد بالحدث ان ذنوبهم اذا وقعت تكون مغفورة ماذ كره البخاري في باب استئابة المرتدين عن ابي عبد الرحمن السلمي التابى الكبير انه قال لحبان بن عظمة قد علمت الذي جر اصحابك على الدماء يعني عليا كرم الله وجهه قال في الفتح واتفقوا ان البشارة المذكورة فيما يتعلق بالحكام الاسرة لا بالحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها اه

(باب ان عبد الكافر اذا خرج اليه مسلما فهو حر)

(عن ابن عباس قال اعترف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد * وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد اليها ابنة بكره وكان مملوكا فاسلم قبلنا فقال لاهو طليق الله ثم طليق رسول الله رواه ابو داود * وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فيكتب اليه هو اليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هرا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله رددهم اليهم وغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما راكم تنتم يوم معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابي ان يرددهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه

وجب لزوجة او قريب او مملوك وجعلها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك (عن ابي مسعود الانصاري ابو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة) اهرام او غيرها (على اهل) زوجته او ولده او فاريه

ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الأولى لأن الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبتوه فيما ليس بواجب أولى كذا في القسطلاني أقول هذا بناءً منه على مذهبه من أن نفقة الأتارب غير ٢١٣ الأصلين غير واجبة والأحاديث الصحيحة ترد ذلك فسقط ما تخيله من الفرق

(وهو) أي والحال أنه (يحتسبها) أي يريد بها وجهه الله تعالى بأن يتذكر أنه يجب عليه الاتفاق فينفق بنسبة أداء ما امر به (كانت) أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب والاحكام المحرمات على الهاشمي والمطالي والصارف له عن الحقيقة الإجماع أو إطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب فالتمشيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال المهلب النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لأجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم أنهم لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل الا بعد أن يكفوهم المونة ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التماوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصدقات فخلع فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجها اليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطالب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فن تم جاز إطلاق الخلعة على الصدقات والصدقة

أبو داود) حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وأخرجه أيضاً ابن سعد من وجه آخر مسنداً وقصة أبي بكر في تدلية من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف وحديث علي أخرجه أيضاً الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب إلا من حديث ربي عن علي بن أبي بكر المشركون منهم أبو بكر والمنبعث وكان عبد العثمان بن عامر بن معتب ومنهم من رزق زوج سمية والمدة زياد والأزرق وكان لسكدة الثقفي ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ويحفس وكان لابن مالك الثقفي وإبراهيم ابن جارية وكان لخرشة الثقفي ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره وقد روى أنهم ثلثة وعشرون عبداً من الطائف من جعلتهم أبو بكر كذا ذكره البخاري في المغازي وفيه رد على من زعم أن أبا بكر لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شئ قاله موسى بن عقبة في مغازيه وبعده الحاكم وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكر نزل وحده أولاً ثم نزل الباقيون بعده وهو جمع حسن قوله أن يردا إنما أبا بكر تسمية من الحزن وكان مولى الحزن بن كادة الثقفي فسئل من حصن الطائف يكره فكفى أبا بكر لذلك أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكر قوله عبدان جمع عبداً وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبدة الكفار إلى المسلمين صار حر القول صلى الله عليه وآله وسلم عنهم عتقاء الله ولكن ينبغي للإمام أن يعجز عتقتهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبدة الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب

(باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله)

(قد سبق قوله عليه السلام فإذا قالوها عصه وامن في دماءهم وأموالهم الإجماعها) وعن صخر بن عيلة أن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فآخذتهم فأسأوا فخصصوني فمأوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرداهم عليهم وقال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله رواه أحمد وأبو داود وبعثاه وقال فيه فقتل يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم وعن أبي سعيد الأشعث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد إذا جاف فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال أذهب إليه قلت وهو مرسل الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله موثقون اهـ وعلة يفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعاً عن أسلم على شيء فهو له وضعفه ابن عدى بإسنادين الزيات الراوى عن أبي هريرة قال البيهقي وانما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلاً وفي الباب أيضاً عن عروة مرسلاً عند سعيد بن

علي النفقة وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب ما جاء من الأعمال بالنية والحسبة من كتاب الإيمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الذي يذهب ويحبي في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة)

التي لازوجها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو القاسم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها ٢١٤ بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالثبوت في جميع الروايات عن مالك (القاسم

النهار) وفي لفظ عند البخاري في الادب واحسنه قال وكافقاه لا يفتروا الصائم لا ينطروا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان انصاف الاهل اى الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينطق على من ايسر له بقرين عن انصف بالوصفين فالمنطق على المتصف بهما أولى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في المرسا في الزكاة وابن ماجه في التجارات (عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيع نخل بني النضير) أى يهود خيبر عما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على يوجب المسلمون عليه بجعل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (توت سنهم) تطيبها لقلوبهم وتشرع الامتنع ولا يعارضه - حديث انه كان لا يدخر شيئا فلذلك كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بمخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وان ليس بمكروه ولا مناف لتوكل كيف ومصدره عن سنده المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتقاد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كيكى

منصور برجل ثقات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فاسلم نعباءة وأسد ابن سعية فاحرقهم - ما اسلمهم أموا الهما وأولادهما الصغار وأخرج ابن ابي عمير في المغازي عن شيخ من بني قريظة انه قال له هل تدري كيف كان اسلام فعباءة واسيد ونقر من هذيل لم يكنوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك انه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيمان فاقام عندهما فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد أطل زمانه فذكر الحديث فلما كانت الليلة التي افتتح قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة يمشيهم يهود والله انه لا رجس الذي كان ذكر اسمك ابن الهيمان قالوا ما هو اياه قال بلى والله انه لهو قال فقلوا أو اسألو أو اسألو اسأبا بالخلو أموا الههم وأولادهم وأهلهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجهم أيضا البيهقي وأسد المذكور بفتح الهزة وكسر السين وسبعة بفتح السين المهمله واسكان العين المهمله أيضا وفتح التخمية وقبل بالنون بدل الياء قال النووي وهو تصحيف من بعض الفقهاء أموا الهيمان بفتح الهاء والياء المفتاة من تحت والياء الموحدة كذا نصبه المطرزي في المغرب وفي التساموس الهيمان بالثبوت شديد وقد يخفف صحابي اسلم قوله دماهم وأموا الههم الظاهر ان الاموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله وقد صرح بدخول الارض في حديث خضر المذكور في الباب لقوله فيه نارضه وماله وقد ذهب الجمهور الى ان الحرب اذا اسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون اسلامه في دار الاسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل وقال بعض الحنفية ان الحرب اذا أسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الأرض وعقاره فانها تكون فداء للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وذهب الهادوية الى مثل ما ذهب اليه بعض الحنفية اذا كان اسلامه في دار الحرب قالوا وان كان اسلامه في دار الاسلام كانت أمواله جميعها فداء من غير فرق بين المنقول وغيره الاطفا له فانه لا يجوز سبهم - ويبدل على ما ذهب اليه الجمهور انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيل على تصرفه فيما كان لاختويه على وجعفر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من يبدد دارا وأرض اذا أسلم وهي في يده بطريق الاولى وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال باب ان أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم قال القرطبي يحتمل أن يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل ان يسأوا فتقرير من أسلم يكون بطريق الاولى قوله فاخذتها الاخذ هو خضر المذكور قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد الخ فيه دليل على ان من أسلم من عبدة الكفار قبل اسلامهم صار حرا بمجرد

في مرض اذا تحققت عايشا الله كان وما لم يشأ لم يكن وترتلا الاسباب وفعل مخوف توكلنا من عنده فتمتع بالاسباب اسلامه التبرعة ومن عليه توحيد خاص اغناء عن بعضها لا يقتدى به فيه قاله القسطلاني واستدل الطبري بالحديث على جواز

الادخار مطلقا قال في الفتح واستدل له قولي والتقيد بالسنة انما جاز من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخرا لم يكن يحصل الامن
السنة الى السنة لانه كان اما قرا واما غير فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل ٢١٥ الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال

جواز الادخار لاجل ذلك ومع
كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يحبس قوت سنة ليعياله كان
في طول السنة ربما استجبره منهم
لم يرد عليه وبعضهم عنه ولذلك
ما ت صلى الله عليه وآله وسلم
ودرعه من هوة على شعير اقترضه
قوت الاله ٥ والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب الاطعمة) *

جسع طعام قال في القاموس
الطعام البر وما يؤكل وجع الجمع
اطعمات قال ابن فارس في المعجم
يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال
تعالى فمن شرب منه فليس مني
ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في زمزم
انها اطعام طعم وشدا ستم واطعم
بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه
مر أو حلوا الطعم أيضا بالضم
الطعام رطم بالكسر اى اكل
وذا في يطعم بالفتح طعاما فهو طاعم
كقوله يغتم فهو غائم قال تعالى كاوا
من طيبات ما رزقناكم اى من
مستلذاته او من حلالاته والحلال
المأذون فيه ضد الحرام الممنوع
منه والطيب في اللغة يعنى الطاهر
والحلال يوصف باله طيب والطيب
في الاصل ما يستلذ به ويستطاب
ووصف الطاهر والحلال على
جهة التشبيه لان التجسس تكرهه
النفس ولا يستلذ والحرام غير
مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد

اسلامه لما تقدم في الباب الاول ان العبيد الذين يفرون من دار الحرب الى دار الاسلام
عقده الله ومن أسلم بعد اسلام سيده كان مملوكا لسيده لان اسلام السيد قد احرم ماله
ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث المذكور وان كان مرسلانا لا يدل على معناه
الحديث المتفق عليه الذي أشار اليه المصنف لقوله فيه فاذا قالوا نعم هو امانى دماءهم
وأموالهم فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم اذا أسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة
وهكذا يدل على هذا المعنى حديث خضر المذكور وأحاديث الباب الاول تدل على ما دل
عليه حديث أبى سعيد المذكور ومن ان عبد الحرب اذا أسلم صار حرا باسلامه فقد دل
على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الاحاديث فلا يضر ارساله

* (باب حكم الارضين المقسومة) *

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيا قرية أتيتموها فاقسم فيها
فهم مكم فيها وأيا قرية غنم الله ورسوله فان قسمها الله ورسوله هي لكم رواء أحمد
ومسلم * وعن أسلم مولى عمر قال قال عمر اما الذى نفسى بيده لولا ان اترك آخر الناس
يا ابا ليس لهم من ثمن ما فقه على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خير ولو كان أثر كهذا لكان لهم يفتقه وهو رواء البخارى * وفي انظر قال ابن عثمت الى
هذا العام المقبل لا تنفع للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خير رواء أحمد * وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ادركهم بذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها
على ستة وثلاثين سهم ما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك
النصف سهم المسلم وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف
الاخران ينزل به من الوفود والامور ونائب الناس رواء أحمد وأبو داود * وعن بشير
ابن يسار عن سهل بن أبى حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين
نصفال واثبه وحوالته ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهم ما رواء أبو داود
* وعن سعد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بهض خيبر عنوة رواء
أبو داود * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراة
درهمها ونقيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر ارد بها ودينارها وعدتم
من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك سلم أبى هريرة
ودمه رواء أحمد ومسلم وأبو داود) حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمذرى
وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نقران من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهم المسلمين وسهم رسول الله صلى

بالطيب أن لا يكون متعلقا حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون
مستطابا وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من جباية مكسوباتكم وقال تعالى كاوا من الطيبات واعلموا لما هو

الموافق للشرقة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إصابني جهد شديد من الجوع والجهل فكأني أقاموس الطاقة وبضم
والمشقة) فلقبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٦ (فاستقرأ أنه) سألته أن يقرأ علي (آية) معينة على طريق الاستفادة (من

كتاب الله) عز وجل (فدخل داره
وقصها) أي قرأ الآية (على)
وفهم معنى آياها وفي الحلية لأبي
نعمان من وجه آخر عن أبي هريرة
أن الآية المذكورة في سورة آل
عمران وفيه فقلت له أقرأني
وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد
الاطعام قال في الفتح وكأنه سهل
المهمة فلم ينطق عمر لم يراه كذا
قال لكن قوله آية يعين التنزيل
لإسماعيل رواية أن الآية من
سورة آل عمران (فثبت غير
بعد فخرت) سقطت (لوجهي
من الجهد والجوع) وكان كما في
الحلية يؤمنه ذنبا لم يجسد
نابا فطر عليه (فأذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قائم
على رأسي فقال يا أبا هريرة) وفي
رواية لأبي ذر يا أبا هريرة (فقلت
ليلى يا رسول الله وسعدك فاخذ
بيدي فقامني وعرف الذي بي)
من شدة الجوع (فانطلق بي إلى
رحله) مسكنه (فأمرني بعس)
قدح ضخم (من لبن فشربت منه
ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم
(عند فاشرب يا أبا هريرة) فشربت
ثم قال (عند فاشرب يا أبا
هريرة) فشربت فشربت حتى
استوى بطني (أي استقام
لامتلائه من اللبن) (فصار
كالقدح) بكسر القاف وسكون

الله عليه وآله وسلم لم عززل النصف للمسلمين لما يوجب من الأمور والنواقب وأخرجه أبو
داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بطول
من اللغظين المذكورين سابقا وهو من سل قاله لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا أدرك فتح خير وحديث بشير أيضا الذي رواه من طريق سهل سكنت عنه أبو داود
والمنذري قوله أي عاقبة الخ فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغنائم قال
الخطابي فيه دليل على أن أرض الغنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وإن خسر
لأهل الخمس وأربعة أحاسن للغنائم قوله بياننا بوجوه من مفتوحتين الثانية ثقله وبعد
الأنفون كذا لا أكثر قال أبو عبيد بن أحمد عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني
شيا واحدا قال الخطابي ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أجمعها في غير هذا الحديث
وقال الأزهرى بل هي لغة صحيجية لكم ما غير فاشية هي لغة معد وقد صححها صاحب العين
وقال ضوعت حروفه يقال هم على بيان واحد وقال الطبري البيا المعدم الذي لا شيء
له فالعنى لولا أني أتركهم فقرامعدين لاشي لهم أي متساوين في النذر وقال أبو سعيد
الضري فمما تعقبه على أبي عبيد صوابه بياننا بالوجوه ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أي
شيا واحدا فأنهم قالوا المن لا يعرف هو هان بن بيان أهو قد وقع من عمر ذكر هذه الحكمة
في قصة أخرى وهو أنه كان بفضل في القصة فقتل اثنين عثت لأجله للناس بياننا واحدا
ذكره الجوهري وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية قوله يقتسمون أي يقتسمون خراجها
قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فيه تصرف عا وقع منه صلى الله
عليه وآله وسلم إنا الله عارض ذلك عنده حسن الظن لا تتر المسلمين فيما يعقب بالارض
خاصة فوقعها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصححهم وروى أبو عبيد
في كتاب الأموال من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم
السواد فشا ورفي ذلك فقال له علي رضي الله عنه دعهم يكون ما دلتهم فتركه وأخرج
أيضا من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمه الارض فقال لهم اعدان قسمتها
صار الربع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة أو يأتي قوم
يسدون من الاسلام مسدا ولا يجيئون شيئا فأنظر أمر ايسع أولهم وآخرهم فقتضى رأى
عمر تأخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغنائم ولم يجز بعدهم وقد اختلف في
الارض التي يفتقها المسلمون غنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب
أنفس الغنائم الذين افقتوا أرض السواد وأن الحكيم في أرض الغنوة أن تقسم كما
قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا أن
أترك آخر الناس الخ لكن يمكن أن يقال معناه لولا أن أترك آخر الناس ما استأبأت أنفس
الغنائم وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر
لجميعها كذا قال الطحاوي وأشار بذلك إلى ما في حديث بشير بن يسار المذكور

الدال السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال (قال) أبو هريرة (فلقبت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذي كان في
من امرى) بعده فمارقى له (وقلت له تولى الله ذلك) من اشباعي ودفع الجوع عني (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد استقرأت لك الآية ولا أناقرأ أنها منك قال عمرو الله لأن أكون أدخلت) داري واضفنت
(أحب إلى من أن يكون لي مثل حمر النعم) غير ذلك لأن الأبل كانت أشرف أموالهم وللمعمر منها نضل على غير ما من أنواعها

(من عمر بن أبي سلمة) بن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (رضي الله عنه قال كنت غلاما) بدون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله) يدفع الحاء وسكون الجيم في ترتيبه ونحت نظره وقال في القاموس الجرم مثلثة المنع وحسن الانسان ونشا في حجره أي في حافته وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سارة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت يدي تطيش) أي تقصر وتعتد (في نواحي) (الصفحة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت أطيش يدي في الصفحة فاستند الطيش الى اليد مبالغة وان لم يكن يراد أي أدب الاكل (فقال لي ٢١٧ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سمع الله) قال القسطلاني

في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لثوابه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين والمسلمين بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح غزوة وقد اختلف في الارض التي أبناها عمر بغير خمسة فذهب الجمهور الى انه وقفه الثواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعه ما قال بعض الكوفيين أبناها ما كانا كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج قال في الفتح وقد استند كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى وقد ذهب مالك الى ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المذنالة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير الآن يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضي القسمة فان له ان يقسم الارض وحكي هذا القول ابن القيم عن جمهور الصابية ووجهه وقال انه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين قال ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحسبه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه أقسمها بما نفاقا قال عمر اللهم اكفني باللا وذو به فباحل الحول ومنهم من عطف ثم وافق سائر الصابية عمر قال ولا يصح ان يقال انه استجاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فيها وهو بأبي عليهم ثم قال ووافق عمر جمهور الأئمة وان اختلفوا في كيفية ابقائها بالقسمة فظاهر مذهب أحمدوا كثر نصوصه على ان الامام مخير في اختيار مصلحة لا اختيار فهو فان كان الاصلح للمسلمين قسمة أقسمها وان كان الاصلح ان يقسمها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض وقف البعض فعلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعض المايثوبه من مصالح المسلمين وفي رواية لاحد ان الارض نصيبه وبقايتهم الفاهور والاستيلاء من غير وقف من الامام وله رواية ثالثة ان الامام يقسمها بين الغنائم كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقهم منها قال وهو مذهب الشافعي بناء على ان آية الانفال وآية الحشر متواردتان وان الجميع يسمى قبا وغنمة ولكنه يريد عليه ان ظاهر سوق آية الحشر ان التي غير الغنمة وان له مصر فاعاما ولذلك قال عمر انعمت الناس بقوله والذين جاؤا من بعدهم ولا ينافي حصة لمن جاء من بعدهم الا اذا بقيت الارض محبة للمسلمين اذ لو استحقها المبائرون

يا غلام سمع الله) قال القسطلاني قد باطرد الشيطان ومنعاه من الاكل وهو ستة كفاية اذا أتى به البعض سقط على الباقي كرد السلام وتسميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل واحد منهم ومع ذلك يستحب لكل واحد شاء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كقوله ما طوبى من الكل لمن البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضل له بسم الله الرحمن الرحيم امكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضية دليلا خلاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في أوله قال في اثباته بسم الله أوله وآخره اه وقال الحافظ التسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا أكل أحدكم طعاما فقل بسم الله فان نسي في أوله فقل بسم الله في أوله وآخره

وله شاهد من حديث أمية بن خنيس عند أبي داود والنسائي انتهى (وكل) (نذبا) (بجنتك) لان الشيطان يأكل بالتمهل ولشرف الجبين لانها اقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من العين فهي وما نسب اليها وما شق منها نحو لغة وشعر عاودينا ويقاس عليه الشرب قال في الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي حمله كثر الشافعية على التسبب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب انتهى أي لو ورد الوعد في الاكل بالتمهل ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم رأى رجلا يابا كل بشماله فقال كل بينك فالاستطيع قتال الاستطعت فإرفعهما الى فيه بعد وكذا ذكره
 من الشافعي المصير في شرح الرسالة ونقل البويطي في حجة مصره ان الكل من رأس التبريد والتعريس على الطريق والقران
 في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام وقد صرح ابن العربي بانهم من اكل بشماله واحتج بان كل فعل ينسب الى الشيطان
 حرام وقد ذهب جماعة الى وجوب التسمية وهو قضية القول بالاحتجاب لا كل بالعين لان صبغة الامر بالجميع واحدة وقد نص
 القول بالوجوب في الجميع جماعة ٢١٨ من أهل الحديث وهو الحق قال العراقي في شرح الترمذي وقد جمع والدي

نظارته هذه المسئلة في كتاب
 سماه كشف اللبس على المسائل
 الخمس ونصر القول بان الامر
 فيها للوجوب انتهى والله أعلم
 (وكل ما يليه) لان اكله
 من موضع يد صاحبه سبعة عشر
 وترك مودة لتقصد النفس
 لاسيما في الامراق ولما فيه من
 اظهار الحرص وانهم وسوء
 الادب واشباهها فان كان تمرا
 فقد نقول اباحة اختلاف الايدي
 في التطبيق والذي ينبغي التعميم
 حلالا على عمومته حتى يثبت دليل
 محض قال عمر بن أبي سلمة (فما
 زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء
 أي صفة اكل (بعد) بالبناء على
 الهم أي استقر ذلك ضمني في
 الاكل وفي الحديث انه ينبغي
 اجتناب الاعمال التي تشبه
 أعمال الشياطين والكفار وان
 للشيطان يدين وانه يأكل
 ويشرب ويأخذ ويعطي
 حقيقة لان العقل لا يجعل ذلك
 وقد ثبت الخبيرة فالاولى حله
 على ظاهره فلا يحتاج الى تأويل
 وفيه جواز الدعاء على من خافه
 الحكم الشرعي وفيه الامر

للقتل وقسم بينهم ثوارتها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تسمى الى امرأة واحدة
 أو صبي صغير وذهبت الحنفية الى ان الامام مخير بين القسمة بين الغنمين وان يقرها
 لاربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين وعند الهادوية الامام مخير بين
 وجوه أربعة معروفة في كتبهم قوله افتتح بعض خبر عنوة العنوة بفتح العين المهملة
 وسكون النون التهر قوله وقفيها التقية مكيال غنمية مكاك كك قوله ومنعت العراق
 مدنها المدي مائة مدي وثمان وتسعون مديا وهو صاع أهل العراق قوله ومنعت مصر
 ارجح اباراه والذال المهملةين بعدهما موحدة قال في القاموس الارب كقرشب مكيال
 فضعهم وعصرو ويضم أربعة وعشرون صاعا انتهى قوله وعدتم من حيث بدأتم أي رجعتهم
 الى الكفر بعد الاسلام وهذا الحديث من اعلام النبوة لخبار صلى الله عليه وآله وسلم
 بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما
 بتعلمهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه ولفظ المنع في الحديث يرشد الى
 ذلك واما باب الامم ووجه استدلال المصنف في الحديث على ما ترجمه الباب به من
 حكم الارضين المغنومة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بان العصاة يضعون
 الخراج على الارض ولم يرشداهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكم لهم

(باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح)

(عن أبي هريرة فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث
 الزبير على إحدى الجنتين وبعث خالد على الجنية الأخرى وبعث بأبيبيدة على الحسرة
 فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبه قال وقد وبشت
 قريش أو بآشها وقالوا انقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كذا هم وان أصيبوا أعطيت
 الذي سئلنا قال أبو هريرة فقطن فقال لي يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتفت لي
 بالانصار ولا يأتي الأناصري فنهض بهم فجاءوا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال ترون لي أو يا ش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احدهما ما على الأخرى
 احصوهم حصدا حتى يوافوني بالصفاء قال أبو هريرة فأنطلقنا فابشاه أحدنا ان يقتل
 منهم ماشاء الا قتله وما أحد منهم بوجه المشاة فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أيديت

بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل واستحباب تعليم آداب الاكل والشرب وفيه مذمبة خضراء

عمر بن أبي سلمة لامتهالة الامر ومواظبته على مقتضاه (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت توفي النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم حين شبعنا من الاسودين القرو الماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والامر قال في الكواكب حين
 شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كامة قلبين من الدنيا زاهد فيهما انتهى قال في الفتح لكن ظاهره
 غير مراد لما ثبت عنها فالتا ما فتحنا خيبر قلنا لا ان شبع من القرو من حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد

انه صلى الله عليه وآله وسلم لم توفي حين شبهوا واستمر شبعهم وابتدأوه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أثار اليه من الشبع هو من القرصاة دون المال لكن فيه إشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لأن الماء وحده يوجد منه الشبع وفي حديث الباب جواز شبع وما يجتمع من التهي عنه محمول على الشبع الذي ينقل المدة ويغبط صاحبه عن القيام بالعبادة ونضى الى البطور والاشتر والنوم والكسل وقد تنتهى كراهته الى التهريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة ٢١٩ (عن أنس رضي الله عنه قال ما كل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبزاً مرققاً) زهد في الدنيا وتركها للتم والمرقق قال صباض اللبن الحسن كالحقار أو الموسع ولم تكن عندهم مناخل وهذا هو المتعارف به جزم ابن الأثير قال هو الرقيق الواسع الرقيق وأغـرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف مأخوذ من الرقاق وهو النسبة التي يرقق بها (ولذاة مصبوطة) وهي التي أنزل شعرها بعد الذبح بالماء المصنوع وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالباً وهو فعل المترفين (- حتى لقي الله تعالى وهذا بعارضة مائت من انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل الكراخ وهو لا يؤكل الا مسوطاً) (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه في رواية قال ما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل على سكرجة قط) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مندرجة قال عباس كذا قد جاء

خضراء قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم من أغلق بابه فهو آبن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فاعلق الناس أبوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الجحرف استلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو أخذ بسية القوس فاقى في طوافه على صم إلى جنب البيت بعددونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم ألقى الصفاة فلا حيث ينظر الى البيت فرفع يده فجعل يذكر الله بمشاهن يذكره ويدعو والافاضة عنه قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بهشيرة قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاءه لم يخف عابداً فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يتنفض فلما قضى الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار اقلتم أما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بهشيرة قالوا قلنا ذلك يا رسول الله طارفاً سمى اذن كلاً في عهد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فاحموا بحمياكم والمعات بمعاتكم فاقبلوا اليه سيكونون وبقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعيدانكم رواه أحمد ومسلم وعن أم هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسقى بئس فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً يا أم هانئ فلما فرغت من غسله قام يصلي ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله وعـم ابن أمي على بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فأتت ذلكت حتى متفق عليه وفي لفظ لأحمد فأتت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحماني فادخلتهما بيتاً وأغلقت عليهما باباً فخافا ابن أمي على فقلت عليهما بالسيوف وذكرت حديثاً أخرهما) قوله على إحدى الجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال في القاموس والجنبه بفتح النون المقدمة والجنبان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى فالمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لزيداً ما على الميسرة أو الميمنة وخلا على

ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الرافع في الفتح وبهم فاجزم التوريشي وزاد لانه فارسي معرب والرائي الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الجسمي اذا انطقت به العرب لم يتبقه على أصله غالباً وقال ابن مكي هي صحاف صغار يؤكل فيها أوفيهما الكبير والصغير فالكبيرة يصح له قدرست أو اق وقيل ما بين ثلثي أو قبة الى أو قبة قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تسمة على الكوا منج والجاوش للتشهي والهضم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط وفي الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الا كل في السكرجة الكون لم يمكن تصنع عندهم اذ الله أو استصغار الهالان عادتـم الاجتماع

على الاكل اولاً لانها كانت نعمة دلوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالياً يشبهون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (ولاحظه مرقه قط ولاأكل على خوان قط) بكسر الخاء وهو المشهور في القاموس كغراب وكأب ما يؤكل عليه الطعام كالخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة الثلاثة فتقروا الى التطاطعي عند الاكل وقيل الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام وفي آخر الحديث قيل اقتادة فعلى ما كانوا ياكون قال على السفر جمع سفرة وأصلها ٢٢٠ الطعام الذي يتخذ له سافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا

الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق والرواية وابن ماجه في الاطعمة **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم طعام الاثنين) المشبع لهم (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) نشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلمنا كثير الجمع ازدادت البركة وعند ابن ماجه من حديث عمر بن عبد الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة قال المذهب المراد بهذه الاحاديث الحظ على المسكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار إنما المراد المواصلة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضاً بحسب من يحضر فغيبه انه لا يستحق معانده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا**

ال اخرى قوله على الحسر بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة ايضاً ثم راجع حاسر وهو من لاس لاجمع معه قوله في كتيبته هي الجيش قوله وبشت قریش أو باشا الاواباش بوحدة ومجبة الاخلاط والسفلة كما في القاموس والمراد ان قریش اجعت السفلة منها قوله احتقلى بالانصار اى اصبر خبهم قال في القاموس هتفت الحمامة تهتف صامت وبه هتافاً بالانهم صاح قوله ثم قال بيديه احدهما على الاخرى فيه استعارة القول للفعل والمراد انه أشار بيديه إشارة تذلل على الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم يقتل من يعرض لهم من أو باش قریش وقوله احمدوهم حصداً تصدقوا بصدقة من الله عليه وآله وسلم لم يأت عليه الاشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأينا من النسخ بدون لفظ أى المشعربان ما بعد هتافته لا للاشارة من الراوى وللفظ مسلم أى احمدوهم حصداً قوله أيبت خضر اعترش في رواية أبيعت وخضر اعترش بالخاء والضاد المجهتين بعدهما راء قال في القاموس والخضر اسود القوم ومعظمهم قوله لاقرش بعد اليوم يجوز في قریش الفتح لكنه يحتاج الى تأويل أى لا احمد من قریش لانه لا يفتح بعد الا التكررة والرفع ايضاً على انها بمعنى ليس وهو شاذ حتى قيل انه لم يرد الا في الشعر قوله بسية قوسه سية القوس ما انطفت من الطرفين لانها مستويان وهي بكسر السين المهملة وفتح الباء التحتية مخففة قوله على صنم الى جنب البيت في رواية البخاري ان الامم كانت ثلثمائة وستين قوله يطعن بضم العين وبفتحها والاول أشهر وقوله ويقول جاء الحق زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يصح وللفاكهى والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثمن استقبله الاسقط على قفاه مع انها كانت ثابتة في الارض قد شداهم ابليلس أقدامها بالرماس وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لها اذ لا اله الا هو واعادها واظهار العدم نفها لانها اذا تجزأت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز قوله الضن بكسر الضاد المجهمة مشددة بعد هانوت أى الشح والبخل أن يشار كههم أحد في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يصد فانكم ويعذر انكم فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله وكذلك وقع الجمع بينهم في حديث النهي عن لحوم الحر الاهلية بلطف ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحر الاهلية فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب

الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الرواية قال ابن المنذر يؤخذ من حديث الباب استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده اه **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلاً هو أبو بكر بن كنانة أخرجه البخاري من وجه آخر في هذا الباب (ياكل كل معه فاكل كثير فقال) ابن عمر (لخادمه) نافع (لا تدخل هذا علي) اى لما فيه من الانصاف بصفة الكافروهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر من هو مصنف بصفة الكافر ثم استدلى لذلك بقوله (نعمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المؤمن يأكل في معي واحد)

بكسر الميم والقصر جمعهم امعاء بالدوهي المصارين وانما عدى يا كل بنى لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها مكانا لما كول قال ابو حاتم السجستاني المني مذ كرو لم اسمع من اثنى به يؤنثه فيقول معنى واحدة لكن قد راى من لا يؤنث به (والكافر يا كل في سبعة امعاء) وما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتعذرون يا كلون كانوا كل الانعام والناد مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل لمباينة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يعد من بعدهم سبعة ابجر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرمه وشربه على الطعام ويبارك له في ما كاه ومن شربه في سبع ٢٢١ بالقابل والكافر يكون كثرة

المرص شديد الشر لا يطعم بصره الا الى الطعام والمشارب كالانعام فذل ما بينه ما من التفاوت في الشرع بما بين من يا كل في معنى واحد ومن يا كل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعمال الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال اخرى يطول ذكرها قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة القم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يا كل بها المؤمن واما الكافر فيا كل بالجوع اه ولا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنيين من يا كل كثيرا ما يحسب العادة واما اعراض يعرض لهم من مرض باطن اولف يرد ذلك وقد يكون في الكفار من يا كل قليلا اما مراعاة الصحة على رأى الاطباء واما الرياضة على رأى الرهبان واما اعراض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص

الذي خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطعم الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الحديث وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قد منازك في موضعه قوله وعن أم هانئ قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى قوله زعم ابن أبي في رواية البخاري في أول كتاب الصلاة زعم ابن أبي والسكل صحيح فانه شقيقها وزعم هناع في ادعى قوله انه قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفسل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل أو الرفع على الحد وفي رواية أحمد المذكورة رجلين من أحفاني وقد أخرجهما الطبراني قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم وكانا فين قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الا لامن فاجارتهما أم هانئ وكان من أحماها قال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهم ما فهو جعدة انتهى قال الحافظ وجعدة معدود فين له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهم أن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان انتهى وهيبة المذكور هو زوج أم هانئ فلو كان الذي أمته أم هانئ هو ابنتها لم يمتهم على بقتله لانها كانت قد أسلت وهرب ذو وجهها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا له يمتهم من غيرهما مع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا وهيبة ولد ام غير أم هانئ وجرم ابن هشام في تم ذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية الخز وميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدى في حديث أم هانئ هذا انه - ما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم انه - ما الحرث بن هشام وهيبة بن أبي وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب بعد فتح مكة الى الجحرا فلم يزل بها امشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فين أجارته أم هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام وقد تصرف في كلام الزبير والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام قال الحافظ والذي يظهر لي ان في رواية الحديث حرفا كان فيه فلان ابن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب الى لفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه ليكون الجميع من بني

على الزهاد والاعتنا بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يدح في الحديث ونقل عياض عن أهل التشریح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والريق وهي كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرقة الدبر وتظمها الحافظ الزين العراقي سبعة امعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لا يكون يا كل بشره لا يشبعه الا مل امعاءه السبعة والمؤمن يشبعه مل معنى واحد

والخاص ان الكافر لا يكثر شره وعدم وقوفه على مقصود الشرخ وحذره من تبعات الحساب والحرام يا كل في سبعة اعماء
 قد ارنسبة الى كل المسلم الى كل الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فيكرو فيا يصير اليه منع من استيفاء شهوته وفي
 حديث أبي امامة رفعه من كثرة فكه قل مطعمه ومن قل تفكه كثر قطعطمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدنة
 ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شر به وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شره
 ومن كثر شره ثقل نومه ومن ثقل نومه خف منامه وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل الشبج في الدنيا هم أهل الجوع غدافي الآخرة وعند البهيقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يشتري غلاما فأتى بين يديه ثمران كل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كثرة الاكل شوم وأمر برده (عن أبي بصير) رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأأمتك) قال الحافظ وبب هذا الحديث قصة الاعراب المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فبخنا على ركبته كل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعاني كرميا ولم يجعاني جبارا فعندنا راسنهط من هذه الاحاديث

كرهه الا كل متكئ لانه من فعل المتعظمن واصله ما اخوذ من ملوك الجهم واخرج ابن ابي شيبة عروة

عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني وعمر بن الخطاب وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك طلاقا واثبات
انه مكروه واخلاف الاولى فليكن الاكل جائزا على ركبته وظهور قدميه وايضا ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واختلف فيء له الكراهة فروي ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم التيمي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا المتسكنا متحانة ان
تقعظ بطونهم وحي ابن الاثير ان من فسر الاتسكا بالمثل على أحد الشقين تناول على مذهب الطب بانه لا يفصل في مجاري

الطعام سملا ولا يسيغه شيئا ويرى عاتاذي به (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) طعاما قط) سواء كان من صنعة الأدي أو لا فلا يقول ما لم يسمع غير ما سمع وهو ذلك (إن شاء الله) كانه وان كرهه (كاتب تركه) واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرفد لا يشتمى النبي (أو يشتميه غيره) وكل ما ذوق فيه من جهة الشرع لا عيب فيه وعبارة القع ما عاب طعاما أي مباحا لما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة ٢٢٣ كره وان كان من جهة الصنعة لم يكرهه قال لان صنعة الله لا تعاب

وصنعة الأدي تعاب قلت

والذي يظهر التميم فان فيه كسر قلب الصانع قال الذروي من آداب الطعام المتأكد ان لا يعاب كقوله ما لم يسمع قليل الملح غليظ رقيق

(عن مهمل) بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) انه قيل له القائل لمة بن دينار

(هل رأيت في زمان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) النبي الحبيب الحواري وهو ما في

دقيقة من الشعر وغيره فصار أيضا (قال) سهل (لا) ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وآله (وسلم)

النبي (فقيل) له (كنتم) وفي رواية فهل كنتم (تضجون الشعر) بعد طعمه (قال) سهل

(لا ولكن كنا نغضه) بعد طعمه ليطعم منه قشوره وهذا الحديث من افراد البخاري

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) ليوما بين

أصحابه فمرا فأعطى كل إنسان منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات أدهن حشفة) جهامة له ثم مضى فمضت من أردا التمر (فلم يكن) فمضت تمر أعجب الى منها) من الحشفة (شدت في مضاهي) بفتح الميم الطعام يعضغ قال في الفتح وقد نكسر يحقل أن يكون ما يعضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث أخرجه الترمذي والسنائي في الوليبة وابن ماجه في الزهد (وعنه أيضا) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) انه مر به يوم بين أيديهم شاة مصلية مشوية (فدعوه) أي فطلبوه ان يا كل منها (فأبى) فامتنع (ان يا كل) منها زهد المأخذ كره من شدة

عروفة فيه فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس الخ قوله بلغ ذلك قريشا يحتمل ان يكون ذلك بطريق الظن لان مبلغا لفهم حقيقة ذلك قوله حتى أتوا امر الظهران بفتح الميم وثبت ديد الرامكان معروف والعامه تقوله بسكون الراء وزيادة واو والظهران بفتح الميم وسكون الهاء بلانظ ثنية ظهر قوله فرأهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فأخذوهم الخ في رواية ابن اسحق فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) من الظهران قال العباس والله اني قد دخل رسول الله مكة عنوة قبل ان يأتيه فيستأمنوه انه له لا قريش قال فغاست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) حتى جئت الاراء فقلت لعل أحد بعض الخطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم اذ سمعت كلام أي سفيان و بديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة قال فترى صوفي فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحليلة قلت فاركب في هجرة هذه البغلة حتى أتى بك رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فاستأمنه لك قال فركب خلفه ورجع صاحبا وهذا يخالف ما في حديث الباب انهم أخذوهم وفي رواية ابن عائذ فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فاسلما قال في الفتح فيصل قوله ورجع صاحبا أي بعد ان أسلما واستقر أبو سفيان عند العباس لامر رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) له ان يجبه حتى يرى العساكر ويحقل ان يكونا رجعا لما اتى العباس بابي سفيان فأخذهما العساكر أيضا وفي ما زى موسى بن عقبة فلقمهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فأسلم بديل وحكيم ونأخر أبو سفيان بالأسلحة الى الصبح ويجمع بين الروايات بان الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه قوله أحبس أبا سفيان في رواية موسى بن عقبة ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) اني لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر فأحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغد راياني هاشم قال له العباس لا واسكن لي البيت حاجة فتصبر فتظنر جنود الله وما أعد الله للمشركين الحبسه بالمضيق دون الاراك حتى أصبحوا قوله عند خطم الجبل في رواية الترمذي وناقبسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أي أنف الجبل وهي رواية ابن اسحق وغيره من أهل المغازي وفي رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالنهاء المعجمة

أصحابه فمرا فأعطى كل إنسان منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات أدهن حشفة) جهامة له ثم مضى فمضت من أردا التمر (فلم يكن) فمضت تمر أعجب الى منها) من الحشفة (شدت في مضاهي) بفتح الميم الطعام يعضغ قال في الفتح وقد نكسر يحقل أن يكون ما يعضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث أخرجه الترمذي والسنائي في الوليبة وابن ماجه في الزهد (وعنه أيضا) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) انه مر به يوم بين أيديهم شاة مصلية مشوية (فدعوه) أي فطلبوه ان يا كل منها (فأبى) فامتنع (ان يا كل) منها زهد المأخذ كره من شدة

واناء الفضة واختلف في الاء الذي فيه شئ من ذلك اما بالنضيب واما بالخالط واما بالاطلاق قال القسطلاني وعنه داح من طريق مجاهد عن أبي إسحاق بن بشر في آية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وهذا في الذي كاه ذهب أو فضة اما المخلوط أو المصب أو الممؤه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آية الذهب والفضة أو اناه فيه شئ من ذلك فانما يجزى بطلونه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي ٢٢٥ الاوسط للطبراني من حديث أم عطية

نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناجيعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكرنا من احتجازه لانه يجزى الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المصطب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها الحاجة فيحرم استعمال ذلك واحتجازه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها الحاجة أو كبيرة للحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله أن قدحه صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانه ادعاه أي مشعبا بفضة لانه شاقه انتهى وظاهر الحديث حرمة الشرب والاكل في آية الذهب والفضة دون حرمة احتجازهما واستعمالهما في غير المنع عنه وهو الرجوع عند جماعة من أهل العلم بالحديث وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاثرية واللباس ومسلم في

حق بآية وبعث خالد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وامره أن يدخل من أسفل مكة وان يقر زرايته عند ادنى البيوت وتعام الحديث المذكور في الباب فقتل من خيل خالد يومئذ رجلا نكافي صحيح البخاري وكان على المصنف أن يذكر ذلك لانه يدل لما ترجمه الباب به وفي مغازي موسى بن عقبة انه قتل من المشركين يومئذ نحو عشر بن رجال قتلهم أصحاب خالد وكرابن سعدان عدة من اصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فإرفع القتل فاتاه الرجل فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فكتف قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامراء أن لا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان أهدر دم فخرمهم انتهى (وعنه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفر واحمرأتين وسماههم رواء النسائي وأبو داود وعن أبي بن كعب قال لما كان يوم أحد قتل من الانصار مئة ورجل من المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني كان لنا يوم مثل هذا من المشركين اثني عشر بن عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قرئش بعد اليوم فنادى نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا فسماهم قاتل الله عز وجل وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به واتى صبرتم له وخير لصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب رواء عبد الله بن أحمد في المسند وقد سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح الا أن فيه ما واما أحاطت لى سامة من نهاروا كثر هذه الاحاديث تدل على ان الفتح عنوة وعن عائشة قالت فلما بارز رسول الله الاتقي يتسابق بظلال قال لا منى مناخ لمن سقر رواء الخمسة الا للنسائي وقال الترمذي حديث حسن وعن عائشة بن فضالة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رابع مكة الا السوايب من احناج سكن ومن استغنى اسكن رواء ابن ماجه حديث

الاشربة واللباس (عن أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه قال كان رب ل من الاء ما يقال له أبو شعيب) قال في الفتح لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم اعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغسله (اصنع لي طعاما ادع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاميس خمسة) وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكتفي خمسة فاني اريد أن ادع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع (فدعا) أي فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى

الله عليه) وآله (وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة يعني قال الله تعالى ثانی اثنين ومعه في خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أحدهم (قتبههم رجل) لم يسم (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لا بني شبيب (الآن دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال) أبو شبيب (بل اذنت له) فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه ويحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما ينتمى من الانس والانبساط ٢٢٦ وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة واما العامة كأن فُتح الباب

ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا والطفلي مأخوذ من التطفل وهو مذوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولاثم بالدعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فمعي من انصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش وقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيق بنون زائدة والعاظ أبي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح اخبارهم وفي الحديث من القوائد جوارا لا كتاب بصناعة الجزيرة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع واتقاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وكذا استعجابهم ان غلبت حاجته لذلك وفيه ان من منع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله وان من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من اخصانه وأهل مجالسته وفيه

سعد أورد الحافظ في التلخيص وسكت عنه وتماهه اقتلواهم وان وجدتموهم معلقين باسم الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطلم بن بني غنم ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعيد بن أبي امرح فاما عبد الله بن خطلم فادرك وهو معاق باسم الكعبة فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزرجي عن جده عن أبيه وفيه فاما ابن خطلم فقتله الزبير بن العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بان الذي قتله هو أبو رزة وذ كر ابن هشام أن عبد الله بن خطلم قتل سعيد بن حريث وأبو رزة الاسلمي اشترى كافيه وذ كر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وقرينة باقشاف والموحدة وسارة فقتلتا واسلمت هند وذ كر ابن اسحق ان سارة امها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان استؤمن لها ومنهم الحويرث بن نعيم مذبنون وقاف مصغروا هو بار بن الاسود وفرتنا بالنساء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المشناة التوقية والنون وذ كر أبو معشر فحين أهدر دمه الحرث بن طلائع الخزاعي وذ كر الحارث بن كعب بن زهير وحشي بن حرب وارثه ولادة ابن خطلم وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسمائهم فكانوا غماية رجال وست نسوة منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب وحديث أبي خزيمة ايضا الترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في القوائد ابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل وحديث أبي هريرة وابي شريح تقدم في باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والترمذي واخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيك ذ كر غيرهما أنهم امكبة وحديث علقمة بن فضالة رجال اسناده ثقات فان ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضالة ذ كر عمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان وأما أبو بكر وعيسى بن رجال الصحيح قوله لربي أي لزيد بن عليهم وفي حديث سعيد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فكتص صلهما وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الاكثر الى أنها فكتص عمرو وعن الشافعي ورواية عن أحمد انه فكتص صلهما

ذكر

الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يدعون انظروا الى وجهه

صلى الله عليه وآله وسلم تبرك به وكان منهم من لا يطيل النظر الى وجهه حيائه صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به عربون العباس فيما اخرجه مسلم وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع أحيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرقيقة كالجزار وان تعاطى مثل تلك الحرف لا يضع قدر من يتوفى فيها ما يكره ولا تفسط بغير دعاطها شهاده وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء الان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد لاحتمال ان

نطلب نفس صاحب الدعوة بالأذن له قال في الفتح ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن بقي من يحتاج إليه إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في الفتح (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) هو أول من ولد من المهاجرين بالحبيشة وله حبيبة (رضي الله عنهم) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يأكل الرطب) وهو نضج البسر وواحدة رطبة بها (بالقشاة) بالسكسر والضم معروف وهو الطيار والمراد أكله ما عاينته لم يأكل القشاة بالرطب وإنما جمع صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ما لم يمتد لان كل واحد منهم ما صلح للاخر من بل لا كثر ضرره ٢٢٧ فالقشاة مسكن للعطش منقش

للقوى بشمه لما فيه من الطرية مطلقا لحرارة المعدة الممتلئة بغير سريخ الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة ولكنه معطش سريخ التعفن مع كراهة الدم مصدع فيقابل الشيء البارد بالمضاد فان القشاة اذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان معينا شخصيا للبدن وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارأيت ابي ان تسعني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أقبل عليها بشئ حتى اطعمتني القشاة بالرطب فسعنت عليه كحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في عين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قشاة وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذامرة ومن ذا صرة لكن في اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة

ذكر في حديث الباب من التأمين ولانهم تقسم ولان الغنائم لم يملكوا دورها والابل الحار انراج أهل الدور منها وحجة الاولين ما وقع من التصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بانهم أكلت له ساعة من ثمار يومه عن التأمين به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الاحاديث المذكورة في الباب بتصريحها وإشارة وأجابوا عن ترك القسمة بانهم الاتساع لم يعدم العنوة فقد تفقح البلد عنوة وعين على أهلها وترك لهم دورهم وغنائمهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقة عليهم بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فحقت اكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود اكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي أنها دار الفسك ومتعبد المطلق وقد جعلها الله تعالى حراما سواء العاكف فيه والبادوا ما قول النورى صحيح الشافعي بالاحاديث المشهورة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم عز الظهران قبل دخول مكة فقيه نظر لان الذي اشار إليه ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمى صلحا الا اذا اتهم من اشير اليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهره في ان قريشا لم ياتوا ذلك لانهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أو باشا فان كان مراده بالصلح وقوع عتده فهذا لم يتقل كما قال الحافظ قال ولا ظنه في الا الاحتمال الاول أعني قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وتمسك أيضا من قال انه آمنهم بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصة الفتح فقال العباس لعلي أجده بعض المطالبة أو صاحب لبن أو حاجة ياتي مكة فيخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا اليه فيسأله عن عتده قبل أن يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن عتبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ وروى ذلك عن الجماعة ما نصه ان أبي سفيان وحكيم ابن حزام قالوا لرسول الله كنت حذيقا أن تجعل عدوك وكيدك لهوا وزن فانهم أبعد رحما واشد عداوة فقال اني لا رجوا أن يجتمعهم الله في فتح مكة واعزاز الاسلام بهم أو هزيمة

وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال كان بالمدينة يهودى قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشهم وفي الفتح لم أفق على اسمه (وكان يسلفي) من الاسلاف (في تفرق الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المجمة ويجوزها الهاء أي زمن قطع غراخل وهو الاصرام (وكانت بلابر) فيه التنازع من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعد هاء ميم وهي البقرة التي اشترها عثمان رضي الله عنه وسيلها وهي في نفس المدينة ورواية ومة بالذال ذكرها الزكرياني قال ابن حجر باطلا (خلست) بالجيم واللام والسين

المفتوحات والغرفسة الساكنة أي غلست الأرض أي تأخرت عن الانتشار (نحلا) من الخلو أي تأخر السلف (عاما) وفي رواية نخاست أي خالفت أو تغبرت عن عادتها وقال ابن قرقول في المطالع تعالى عاض في المشارق غلست فغلا بالنون وعند أبي الهيثم غلست فغلها (بخافني اليهودي عند الجذاذ ولم أجدهم شيئا فجعالت استنظره إلى قابل) أي اطلب منه أن يهملني إلى عام ثان (فيأبى) أي يمتنع من الامهال (فاخير بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية فاخيرت (فقال لاصحابه امشوا واستنظروا) بالجزم أي نطلب ٢٢٨ الانتظار (لجابر من اليهودي فجأزني في نخلي ففعل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم يكلم اليهودي) في أن ينظرن في دينه (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا القاسم لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من امر اليهودي (قام فطاف في الخلل ثم جاء) أي جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهودي (فكلمه) أن ينظرن في (قابي) قال جابر (فكلمته بقليل رطب فوضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاكل) منه (ثم قال ابن عريش يا جابر) أي المكان الذي اتخذته في بيتك تلك تستظل به وتقبل فيه (فاخيرته) به (فقال افرض لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقدتم استيقظ فجعته بقبضة أخرى) من الرطب (فاكل منها) ثم قام فكلم اليهودي قابي عليه (نقام) صلى الله عليه وآله وسلم (في الرطاب) بكسر الراء (في الخلل) المرة (الثانية) ثم قال يا جابر جذا بضم الجيم وكسرها والاحكام والاھمال مال أي اقطع

هو وزن وغنية أموالهم فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام قاض الناس بالامان ارايت ان اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كذب يده واغلق داره فهو آمن قالوا فابعثناؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فدخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبي سفيان باعلى مكة ودار حكيم باسفها فلما توجهها قال العباس يا رسول الله انى لا آمن ابا سفيان ان يرتد فردته حتى تريبه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصریح به - حوم التامين فكان هذا الامان من كل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعي كانت مكة مؤمنة ولم يكن فيها عنوة والامان كالصلح وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استقروا من الامان وامرأت يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكور بان يكون التامين على شرط وهو ترك قريش الجاهرة بالقتال فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتامين المذكور لم يستلزم ان أوياشهم الذين لم يبقوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم - وهمهم أن تكون البلاد فكتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالاتباع وبالاكتفاء بالاقول كذا قال الحافظ في الفتح ويحجب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة ان قريشا وبشت أوياشها وقالوا تقدم هؤلاء الخ فانه يدل على ان غير الاوياش لم يرضوا بالتامين بل وقع التصريح في ذلك الحديث بانهم قالوا فان كان لا اوياش شيء ككلامهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا وما احتج به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنم يوم الفتح شيئا قال لا ويحجب بان عدم الغنمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عليهم بالاموال كما من عليهم بالانفس حيث قال اذهبوا فانتم الطلقاء ومن أوضح الأدلة على أنهم افكتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أحلب لى ساعة من ثم ارقان هذا قصر صريح بانهم احللت له في ذلك يسفلجها الدماء وان حرمتم اذهبتم فيه وعادت به - ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتد به وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر واحتج طائفة منهم

الشارودي

ولابي

(واقض) دين اليهودي (فوق في الجدار فجددت منها قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولا ي

زرملة (فخرجت حتى جث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد انى رسول الله) اعما قال ذلك لما فيه من ثرى العادة الظاهر من اقبال الكثير من القلب - لى الذى لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا من الكل فضلا عن أن يفضل فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذى كان عليه من الدين (عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصبى) أى اكل صبا قبل أن ياكل شيئا (كل يوم سبع تمرات يجوفه في ذلك اليوم هم ولا يحجر)

في الأظعمة وأبو داود في الطب
والنسائي في الوصية (عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال
إذا أكل أحدكم طعاما فلا
يمسح يده حتى يلعقها) أي
يلمسها هو (أو يلعقها) أي
يلمسها غيره عن لائقة ذلك
كزوجته وولد وخادم وكتلميذ
يمتد بركته فانه لا يدري في أي
طعامه البركة كما رواه مسلم من
حديث جابر وأبي هريرة ولما
فيه من تلويث ما يصحبه مع
الاستغناء عنه بالريق وقيل إن
أمر بذلك لثلاثه تون بقابل
الطعام وقوله فانه لا يدري في
أي طعامه البركة لا ينافي إعطا
يده غيره يلعقها فهو من باب
التشريك فيها فيه البركة وفي
حديث كعب بن مالك عنده مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأكل بثلاث أصابع
فاذا فرغ لعمها قال في الفتح
فيستعمل ان يكون اطلاق على
الاصابع اليد ويحتفل وهو
الاولى ان يكون أرادنا ليد الكرم

* (باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار أسلم أهلها) *
 (عن مرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك
 وسكن معه فهو منكليه رواه أبو داود * وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنابري من كل مسلم
 يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تنزعني نارهما رواه أبو داود
 والترمذي * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
 رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن السعدى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم
 فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجه اكن له منه اذا استنفرتم فانفروا واورث عائشة مثله

كلها فيشمل الحكم من اكل بكنهه كلها او باصابعه فقط او ببعضها او يؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر من اجازة المسلم من رواية جابر ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم القصة فليطما كان به امن اذى ثم ليا كلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وزاد اوصي بان تسلمت القصة قال الخطابي استتبع ما يبقى فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وقلم عاقبته من الاذى ويتوى على الطاعة والعلم عند الله قال الحافظ في الفتح وفي الحديث رد على من كره لهق الاصابع استعدارا

نعم يحصل ذلك لوفده في أثناء الأكل لانه بعد أصابعه في الطعام وعليها أثر ردة قال الخطابي عاب قوم افسد عقلمهم
 الترفه فرعوا ان لعق الاصابع مستحب كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والعفة جرم من اجراما كلوه واذالم
 يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك أكثر من مص أصابعه يباطن شفتيه ولا يشك
 عاقل في ان لا بأس بذلك فقد عذف بعض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيذلك اسنانه وباطن فيه ثم يقل أحد ان ذلك قذارة
 أو سوء أدب وفيه استحباب مسح اليد ٢٣٠ بعد الطعام قال عياض محله فيقال بفتح فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر

ولزوجة مما لا يذهب الا الغسل
 لما جاء في الحديث من التعجب
 والحد من تركه كذا قال
 وحديث الباب يقتضي منع
 الغسل. والمسح بغيره اقل لانه
 صريح في الامر باللعق دونها
 تحصيله لا لبركة نعم قديعين
 اللذاب الى الغسل بعد اللعق
 لازالة الرائحة وعليه يحمل
 الحديث الذي أشار اليه وقد
 أخرجه أبو داود بسند صحيح
 على شرط مسلم عن أبي هريرة
 رفعه من بات وفي يده غمر ولم
 يغسله فاصابه شيء فلا يلومن
 الانفسه وأخرجه ائمة من
 دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة
 على عدم اهمال شيء من فضل
 الله كلما كول أو المشروب
 وان كان فانه احق بالعرف
 وقع في حديث كعب بن عجرة
 عند الطبراني في الاوسط حسنة
 لعق الاصابع ولفظه رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يأكل باصابعه الثلاث
 بالاهام والتي تليها والوسطى ثم
 وأية يلعق أصابعه الثلاث قبل

متفق عليه • وعن عائشة • سئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن
 يتردد بينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن
 بعد ربه حيث شاء رواه البخاري • وعن مجاشع بن مسعود انه جاء بأخيه بمجالدين
 مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقاتل هذا المجالدين على الهجرة فقال
 لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام واليمان والجهاد متفق عليه حديث
 سمرة قال الذهبي اسنده مظل لا تقوم بثله بحجة وحديث جبرير أخرجه أيضا ابن ماجه
 ورجال اسنده ثقات ولكن صحيح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني
 ارساله الى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضا موصولا وحديث معاوية أخرجه
 أيضا النسائي قال الخطابي اسنده فيه مقال وحديث عبد الله السعدي أخرجه أيضا
 ابن ماجه وابن مندو والطبراني والبعثي وابن عساكر قوله فهو مثله فيه دليل على
 تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكن
 يشهد لصحة قوله تعالى فلا تقعدوا معهم انكم اذا معهم وحديث حمز بن حكيم بن
 معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم
 أو يفارق المشركين قوله لا تترامى ناراه ما يعني لا ينبغي ان يكونا موضع بحيث تكون
 نار كل واحد منهما في مقابل الاخرى على وجهه لو كانت متمكنة من الابصار لا بصرت
 الاخرى فاثبات لرؤية للتأرجح قوله ما قوتل العدو فيه دليل على ان الهجرة باقية
 ما بقيت المقاتلة للكفار قوله لا هجرة بعد الفتح أصل الهجرة هجر الوطن وأكثر
 ما تطلق على من رحل من البداية الى القرية قوله ولكن جهاد ونية قال الطبراني وغيره
 هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده ما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي
 مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الان المفارقة
 بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية سالحة كالفرار من دار الكفر
 والخروج في طلب العلم والقرار بالدين من الفسق والنية في جميع ذلك قوله واذا
 استغفرتم فأنفروا قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله
 بالجهاد والنية الصالحة واذا أمركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة

ان يصحها الوسطى ثم التي تليها ثم الايام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السرفيه ان الوسطى
 أكثر تلوينها لانها أطول فبقي فيا من الطعام أكثر من غيرها ولانها الطولها أول ما ينزل في الطعام ويحفل ان الذي يلعق
 يكون بطن كنه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الايام والله أعلم انتهى ما في
 الفتح والمراد بقوله شيخنا الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن
 ماجه في الاطعمة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما قال كزارمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن لنا مناديل جمع

منه يدل بكسر الميم (الا كفنا وسواعدنا وأقدامنا) آخره ثم نصلي ولا نتوضأ أي عمامت النار قلت وكون ذلك مناديل موجود الى الآن في يد وان العرب وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة (عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته) وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة طاق ويراد به انفس الطعام او بقبته أو اناؤه (قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفي) من كذات أي غير مردود ولا مغلوب والضمير راجع الى ٢٢١ الطعام الدال عليه السابق أو من

الكفاية فيكون من المعتدل يعني انه تعالى هو المظم لعباده واليكافي لهم والضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول لما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم بدلت ضمة الياء كسرة لأجل الياء والمعنى هذا الذي أكتفاه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مسخرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل ان الحمد غير مكفي فالضمير راجع الى الحمد (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة أي غير متروك ويجوز كسر الدال أو غير تارك فيكون حالامن القائل (ولامستغنى عنه ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو السداد ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف والحديث أخرجه أيضا في الاطعمة والترمذي في الدعوات والانسائي في الوايمة وابن ماجه في الاطعمة (وعنه أيضا) أي عن

فاخرجوا اليه قال الطبيب ان قوله ولكن جهاد الخ معطوف على محل مدخول لاهجرة أي الهجرة من الوطن المألف من المألفين فاعترضوا ما ولا تقاعدوا عنهم ما بل اذا استغفرت فافقروا قال الحافظ وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم اقله المشايين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدواته قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزات ان الذين تقاتلهم الملائكة تطلى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كأمم متضعفين في الارض قالوا ألم تترك أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذه الهجرة ثابتة بالحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقد روي الخروج منها وقال الماوردي اذا قصد رعي اظهارة الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتجريم الاقامة في دار الكفر وقال الخطابي أيضا ان الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر وقال الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتح مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بطريق اخرى فقوله لاهجرة بعد الفتح أي من مكة الى المدينة وقوله لانه قطع أي من دار الكفر في حق من أسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجه آخر وهو ان قوله لاهجرة أي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن فقه ولائته قطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى

أبي امامة (رضي الله عنه) في رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشيء والى وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن القربري وأروانا بعد الهمزة بعد هاءم الايام (غير مكفي ولا مكفور) ولا يجوز فضل ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث بين بعضها وبعض (عن انس رضي الله عنه قال انا أعلم الناس بالجاب) أي بسبب نزول آيته (كان ابي بن كعب يسألي عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والله (وسلم عروسا بنى فب اشته بحق) والعروس وصف يستوى فيه الرجل والمرأة والعروس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتضاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلس معه رجال بهد ما قام القوم) واكوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثنى ومشيقت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن صلى الله عليه وآله وسلم (أنهم) أى الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس (خرجوا) منه (فرجعت معه) الى منزله (فاذا هم جالوس مكانهم فرجع ورجعت معه ٢٢٢ الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا

فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (بني وبينه ستر أو أنزل الحجاب) وفي رواية نزل عليه الحجاب أى آتته وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتدخلوها بيوت النبي الآية وهذا آخر كتاب الاطعمة وثله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العقيقة)

اسم ما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها قال أبو عبيد والاصحى أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود وتبعه الزخمشرى وغيره وسعت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لأنه يعلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قالت الشافعية يستحب تسميتها نسبكية أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكرر تسمية العشاء عقيقة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وقال اللث بن سعد أنها واجبة وكذا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أى مادام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى ان يفتن على دينه ومنه قوله أنه لو قدر ان لا يبقى فى الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واطلاق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغية عذر كان كافرا قال الحافظ وهو اطلاق مردود وقال ابن العربي الهجرة هى الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسقرت بعده مان خاف على نفسه والى انقطعت أملا هى القصد الى حيث كان وقد حكى فى البحران الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام بقوته اسطائه وقد ذهب جعفر بن ميثم وبعض المهادوية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبه من دار الفسق لانها دار اسلام والحق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور ليس بمناسب اعلم الرواية ولالعلم الدراية وللفقهها فى تفاسير الدور والاعذار المسوغة لتترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها

(أبواب الامان والصلح والمهادنة)

(باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد)

(عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه * وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الاول غادر اعظم غدرا من أمير عامه رواه أحمد * وعن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسيئها آذاهاهم رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة لتأخذ لاقوم يعنى تجبر على المسابن رواه الترمذى وقال حسن غريب حديث على بن قيس فى أول كتاب الدماء وقد أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا

بلفظ

يست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع

وقال بعضهم هى بدعة وهذه الأقوال كلها ليس عليها الثارة من علم والحق القول الاول قال ابن المنذر انكر أصحاب الراى ان تكون سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة انتهى والعقيقة كالأضحية فى جميع أحكامها من جنسها وسننها واسلامتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم (عن أبي موسى رضى الله عنه قال ولدى غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فهو ولذلك

من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهم (فخصه بقرعة ودعاه بالعركة ودفعه الى) وفيه اشعار بأنه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وآله وسلم وان خصه كان بعد تسميته فخصه انه لا ينظر بتسميته يوم السابع وقضية رواية القريري ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤثر تسميته الى السابع كما في قصة ابراهيم هذا وعبد الله بن أبي طحمة وكذلك ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن الزبير انه لم ينقل انه عني عن أحد منهم ومن أريد ان يعق عنه تؤثر تسميته الى السابع قال في الفتح وهو راجع الى فلم أره غير البخاري وقال الحافظ في الفتح قوله ٢٢٢ فسماه ابراهيم فيه اشعار بتجدي

تسمية المولود ولا ينتظرهم الى السابع ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته بإسم أبي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع قال الحافظ قلت قد ورد غير ما ذكر في البزار ومعهجى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما ولترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسمية المولود اسابعه وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجدة هو الصواب لا جد عمرو والحقي في محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال

بالنظر يد المسلمين على من سواههم تشكافا دماؤهم ويجير عايم ادناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يدعى من سواههم ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر موطا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بالنظر المسلمون تشكافا دماؤهم ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بالنظر المسلمون تشكافا دماؤهم ورواه من حديثه أيضا مسلم بالنظر ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهو أيضا متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى باطول من هذا واخرجه البخاري من حديث أنس واخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بالنظر يجير على المسلمين بعضهم وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو ضعيف واخرجه أيضا أحمد من حديث أبي امامة يضعوه واخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو بن العاص بالنظر يجير على المسلمين ادناهم ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة المذكور في الباب ورواه الترمذي من طريق يحيى بن اكرم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كشيح بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ثم قال وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب انتهى وقد تقدم حديث أم هانئ في ترويض اخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت ان كانت المرأة تجير على المرتسين فيجوز قولها يعرف به في رواية للبخاري ينصب وفي أخرى له يرى ولمسلم من حديث أبي سعيد عند اسامة قال ابن المبرك كله عموم بل يقتض قصده لان عادة اللواتي يكونن على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحه لان الاعين غالباً تنظر الى الالوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها الذي بدت له ذلك اليوم فيزداد به فضيحة قوله بقدر غدرته قال في القاموس والغدر بالضم والكسر ما أغدر من شيء قال القرطبي هذا خطأ منه العرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ولا غدر راية سوداء ليخبروا الغادر ويذمونه فاقضى الحديث وقوع منسل ذلك للغادر ايستتره منه في القيامة فيذمه أهل الموقف وقد زاد مسلم في روايته بقوله يقال هذه غدره فلان قال في الفتح واما الوفا فلم يرد فيه شيء ولا يبعد ان يتبع كذلك وقد ثبت لو ان الجدة ايمنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغاظه لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يهذي ضرره الى خفاق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر

٣٠ نيل سا سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختق ويمطأ عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحاق رأسه ويطلع من عقيقته وينسحق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة أخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود طاهر يقوا عنه دماؤهم ويطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن انتهى والتحصيل مضغ النبي روضه في فم الصبي وذلك خنك به يصنع ذلك بالصبي ليعقن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند خصه ان ينقع فاه حتى ينزل جوفه وأولاده القرفان لم يتيسر قرفه رطب والافشئ خلوع عمل الفصل اولى من غيره ثم أمهه النار كافي تطهيرها

بظهر الصائم عليه (حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما انهما رايتا عبد الله بن الزبير تقدم في حديث الهجرة وزاد هنا فقر حوايه فرحا شديدا لانهم قبل ايام ان اليهود قد مكرتكم فلا يولد لكم) وفي طيبة ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا الايولاد لهم فتمت الواحدة حتى كثرت في ذلك القافلة فكان أول مولود بعد الهجرة في الاسلام عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا (عن سلمان بن عامر الضبي رضى الله عنه) وليس له في البخاري غير هذا الحديث (قال ٢٣٤ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مع الغلام عقيقة أي مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه ثمة مك عقهومه الحسن وقتادة فقال يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا يعق عنها أيضا وبهم اسم الاحاديث المهرجة بذكر الجارية فلا يولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكر ابن عبد البر عن الليث وقال لأعلم عن أحد من العلماء خلافه (فاهريقوا عنه دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكانا وأن وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز انهن سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرنا كن أم انا قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن يفسك عن ولده فليقله عن الغلام شاتان مكانا وعن الجارية شاة أي مشابهتان بذيبحان جميعا أي لا يؤخذ ذبح احدهما عن الاخرى وقال أحمد المكيافانان المتقاربان وقال الزمخشري معناه عادلتان وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية محمد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبد الله بن أبي بريدة باق شاتان مثلان وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبش ولا تعق عن الجارية فنعقوا عن الغلام كبش وعن الجارية كبشوا هذه الأجابات بجهة

أقدرته على الوفاء قال القاضي عياض المنهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهد له رعيته أو لمقابله أو لا لاماسة التي تقلدها والقرن القيام بها فن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر به وهو قيل المراد من الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا تعرض لمصيته ما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قال الحافظ ولا أدري ما المانع من حمل التبر على أعين من ذلك وسكني القح في موضع آخر ان الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذي قوله يسمى بادنهم أي اقلهم فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالعمى ودخل في الادنى المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فبديل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الاشياء ذكر عبد الملك بن الماجشون صاحب مال لا حفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمى بدمهم ادناهم دلالة على اغفال هذا القائل قال في الفتح وجاء عن سعد بن سعد قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازة جاز وان رده رد انتهى واما العبد فجازا للجور امانه قاتل أو لم يقتل وقال أبو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سعد بن اذن له سبده في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع أهل العلم ان امان الصبي غير جائز قال الحافظ وكلام غيره يشهر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذي يهمل والخلاف عن المسالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بالخلاف كالكاثر لكن قال الاوزاعي ان غز الذي مع المسلمين فامن أحد امانا شاة الامام امضاء والا فليرده الى مأمنه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال لا يفسد امانه وكذلك الاجير

• (باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا) •

(عن ابن مسعود قال جاء ابن التوحيدة وابن اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم ما انتم مدان في رسول الله قالوا انهم مدان ببيعة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنتم بالله ورسوله لو كنت قاتلا لرسولا لقتلتكما قال عبد الله

مصحبة له بعد ولادته فيعق عنه ثمة مك عقهومه الحسن وقتادة فقال يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا يعق عنها أيضا وبهم اسم الاحاديث المهرجة بذكر الجارية فلا يولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكر ابن عبد البر عن الليث وقال لأعلم عن أحد من العلماء خلافه (فاهريقوا عنه دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكانا وأن وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز انهن سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرنا كن أم انا قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن يفسك عن ولده فليقله عن الغلام شاتان مكانا وعن الجارية شاة أي مشابهتان بذيبحان جميعا أي لا يؤخذ ذبح احدهما عن الاخرى وقال أحمد المكيافانان المتقاربان وقال الزمخشري معناه عادلتان وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية محمد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبد الله بن أبي بريدة باق شاتان مثلان وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبش ولا تعق عن الجارية فنعقوا عن الغلام كبش وعن الجارية كبشوا هذه الأجابات بجهة

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن يفسك عن ولده فليقله عن الغلام شاتان مكانا وعن الجارية شاة وعن الجارية شاة أي مشابهتان بذيبحان جميعا أي لا يؤخذ ذبح احدهما عن الاخرى

وقال أحمد المكيافانان المتقاربان وقال الزمخشري معناه عادلتان وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية محمد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبد الله بن أبي بريدة باق شاتان مثلان وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبش ولا تعق عن الجارية فنعقوا عن الغلام كبش وعن الجارية كبشوا هذه الأجابات بجهة

الجهل وفي التفرقة بين السلام والجلالة وعن ثالثهما سوا يقع عن كل واحد منهم حاشاة واحتج به بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عرق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حاجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين وأخرج أيضا من طريق عروة بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وكذا النسائي وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما تردده الأحاديث المتواترة في التذهب من على التنبيه للعلام بل غاية ان يبدل على جواز الاختصار وهو كذلك فان العبد ليس شرط ان يلبس مستحب وذكر ٢٣٥ الحلبي ان الحكمة في كون الاثني على

فصحت السنة ان الرسل لا تقتل رواه أحمد وعنه نعيم بن مسعود والاشعبي قال سمعت
حين قرئ كتاب مسيلة الكذاب قال لا رسولين فيما تقولان انتم قالوا نقول كما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الرسل لا تقتلوا الرسل لا تقتلوا الرسل لا تقتلوا الرسل
أحمد وأبو داود وعنه أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به عتق
قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم وقع
في قباي الا لام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالهمم فلو لا اخيس
البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع رواه أحمد وأبو داود
وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يعلم ومعهما والله أعلم انه كان في المرة التي شرط
لهم فيها ان يرد من جاء منهم مسلم) حديث ابن مسعود وخرجه ايضا الحاكم وخرجه
ايضا أبو داود والنسائي مختصرا وحديث نعيم بن مسعود وسكت عنه أبو داود والمذري
والحاظ في التخصيص وخرج أبو نعيم في الصحابة ان مسيلة بعث الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثلاثة وثين وابن شقاف الحمصي وابن النواحة قاصا وتين قاصا واما الاخوان
فشهدا انه رسول الله وان مسيلة من بعده فقال خذوه ما فاخذوا فخرجوا بهما الى
البيت فحبسا فقال رجل لهم مالي يا رسول الله ففعل وحديث أبي رافع اخرجه ايضا
النسائي وصححه ابن حبان قوله ابن النواحة بفتح النون وثبت ديد الواد بعد الالف
معهلة وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود
فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة والى مروت بمسجد لي في حنيفة فاذا هم يؤمنون
بمسيلة فارسل اليهم عبد الله بن مسعود فاستجابهم غير ابن النواحة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول
فامر قريظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة
فتبلا في السوق قوله وابن امثال بضم الهمزة وبعد هاء مائة قوله لا اخيس بالهمم
المججمة والسين المهملة بينهما مائة تحتية أى لا انقض الله من خاص النبي في العوام
اذا فسد قوله لا اخيس بالهمم له والموحدة والحديثان الاولان يدلان على
تحريم قتل الرسل الواامين من الكفار وان كل ما بكملة الكثرة في حضرة الاماء

فعيلة بمعنى منفعولة والتعغير بافظ النبي والمراد انتهى كما في رواية النسائي والامعاء على نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرع ولا تعغير في الاسلام والنبي يقتضى التهوريم (والفرع أول النتائج كانوا) في الجاهلية (يذبحونه اطواغيتهم) أى لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله قال في الفتح الفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل مائة عام صاحبها ذبحوه والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالطعم للولادة (والعتيرة) النسبكية التي تكثر أى تذبح وكانوا يذبحونها (في) العشر الاول من (رجب) ويسمونها ٢٣٦ الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر فيها أخرجه

أبو قرة موسى بن طارفي في السنن
لبيان تفسير الفرع والعتيرة من
قول الزهري وزاد أبو داود بعده
قوله يذبحونه اطواغيتهم عن
بعضهم ثوبا كانوا يلبثون جلدته
على الشجر وفيه إشارة الى علة
النهي واستنبط منه الشافعي
الجواز اذا كان الذبح لله جمعا
بينه وبين حديث الفرع حق
وهو حديث أخرجه أبو داود
والنسائي والحاكم من رواية
داود بن قيس عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو
وكذا في رواية الحاكم وقال
سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن الفرع قال الفرع
حق وإن تركته حتى يكون بنت
مخاض أو ابن لبون فحمل عليه
في سبيل الله أو تمطيه أرملة خير
من أن تذبحه يلصق له بوبره
وتوله ناقلتك وقوله حق أى ليس
بباطل وهو كلام خرج على
جواب السائل فلا مخالفة بينه
وبين حديث الباب فان معناه
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
قال النوري نص الشافعي في

أوسان المسلمين والحديث الثالث فيه دليل على انه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب
للمسلمين لان الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد
• (باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادة وغير ذلك) •

(عن حمزة بن عمار قال ما سمعتني ان اشد يدبر الا اني خرجت انا وأبي الحمزة الى
فاخذنا كفار قریش فقالوا نيكتم زيدون محمد فاقبلنا ما نريد وما نريد الا المدينة قال
فاخذنا وما نأخذ الله وصيثاقه لنمطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فأتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبرنا بالخبر فقال انصر فاني اجمع بعهدهم ونستعين الله عليهم رواء
أحمد ومسلم وغيرهم من رأي عيين المذكره منه مقدمة وعن انس ان قريشا صلحوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاءهم منكم لا نرد عليه منكم ومن جاءهم بدعوة
عليه فاقبلوا الوارث قال الله ان كتب هذا قال نعم انه من ذهب مما اليهم فابعده الله ومن جاء
منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواء أحمد ومسلم قوله وأبي الحمزة يلخص الماهة المهمة
وفتح السين المهمة أيضا وسكون الياء بالنظر التغير وهو والحديفة فيكون لفظ
الحمزة عطف بيان قوله فاشترطوا عليه ان من جاءهم منكم الخ في لفظ البخاري الا في
بعد هذا ان سمعنا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان لا يأتيك من اجل وان كان
على دينك لا تردنه اليك قوله فقالوا يا رسول الله الخ معي الواقدى جماعة عن قال
ذلك منهم اسماء بن حضير وسعد بن عباد وذكر البخاري في المغازي ان سهل بن حنيف
كان عن أنكر ذلك أيضا وقال الحفاظ في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون هو وعمر ولا بن
عائذ من حديث ابن عباس نحوه وسألت في بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح وقد أطل
ابن اسحق في القصة وزاد على ما عند غيره وقد استدل المصنف بالحديث المذكورين
على جواز مهلة الكفار على ما وقع فيه ما وسألت في بسط الكلام في ذلك (وعن عروة
ابن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم واحد من احاديث صاحبه قال اخرج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم زمن المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغيم في خيل قريش طليعة فخذوا ذات اليمين

جولة على انهما مستعجابان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن
نيسة قال نادى رجل رسول الله انا كنانة عميرة في الجاهلية فربح فانا امرنا قال اذبحوا لله في أى شهر كان قال كذا فرع
في الجاهلية قال في كل ساعة فرع تغذوه ما شئتك حتى اذا استعمل ذبحته فصدقت بلحمة فان ذلك خير في هذا الحديث انه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يطل الفرع والعتيرة من أصلها واقامها بطل صفة كل منهما من الفرع كونه يذبح في أول ما ولد من
العتيرة خصه وص الذبح في شهر رجب كذا في الفتح وفيه بسط لذلك فلهذا • (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذابح) •

جميع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد) وأمله مصدر ثم أطلق على المصيد (والسمية على الصيد) المراد في هذه الترجمة أحكام
 الصيد وأحكام الصيد الذي هو المصيد (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) الطائي وأبوه حاتم هو المشهور برجاله وكان
 هو أيضا جوادا وكان إسلامه سنة الفتح ونبئت هو وقومه على الإسلام ونهت الفتوح بالعرفان ثم كان مع علي وعاش إلى سنة
 ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد المعارض) أي
 عن حكمه قال الخليل وتبعه جماعة منهم لاريش له ولا نصل وقال ابن دويد ٢٢٧ وتبعه ابن سيدة منهم طويل له أربع

فقد ذرقا فاذاري به اعترض

وقال الخطابي نصل عريض له ثقل
 ووزانة وقيل عود رقيق الطرفين
 غليظ الوسط وقال النوري
 خشية ثقله أو عصا في طرفها
 حديدية وقد تكون بغير حديدية
 هذا هو الصحيح في تفسيره وانظر
 الفتح وقوى هذا الأخير النوري
 تبعه العياض وقال القرطبي أنه
 المشهور وقال في القاموس
 منهم لاريش دقيق الطرفين
 غليظ الوسط يصيب بعرضه دون
 حده وقال ابن دقيق العيد
 راسها محمد دفان أصاب بجمده
 أكل وان أصاب بعرضه
 فلا قال ابن التين المعارض عصا
 في طرفها حديدية يرمي بها الصائد
 الصيد فمأ أصاب بجمده فهو ذك
 فيؤكل وما أصاب بغير جمده
 فهو وقيد (قال) صلى الله عليه
 وآله وسلم (مأ أصاب) الصيد
 (بجمده) أي بجمد المعارض
 (فمأ) لأنه ذك (وما أصاب)
 الصيد (بعرضه) أي بعرض
 المعارض (فهو وقيد) فعيل بمعنى
 مفعول أي ميت بسبب شربه

فوالله ما شربهم - ثم خالده حتى إذا هم بقتله فأنطلق يركض نذير القريش وسار النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم حتى إذا كان بأغنية التي يميط عليهم منها بركت به ناقته فقال الناس
 حل حل فالتفتوا فقالوا خللات القصواء خللات القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ما خللات القصواء وماذا لها من الخلق والكن حبسها حابس الفيل قال والذي
 نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم أياها ثم زجرها فوثبت
 قال بعدل عنهم - حتى نزل بأقصى الحديدة على عقد قبل يعرضه الناس تبرضا فلم يلبث
 الناس حتى نزحوه وشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العناش فانتزع بهم ما
 من كثائهم ثم أمرهم أن يجبلوه فيه فوالله ما زال يجيش بهم بالرى - حتى صدروا عنه فيمناهم
 كذلك إذا جاءهم يديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عبية فصيح
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة فقال أنى تركت كعب بن لؤي وعامر
 ابن لؤي زلوا أعداء ما الحديدة معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصاقلون عن
 البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنهم شقي أمثال أحد ولكن جئنا
 معقرين وإن قر يشاقدنهم بكمهم الحرب واضرب بهم فاشاؤ ما ددتهم مدة ويجلوا بيني
 وبين الناس فإن أظهرن شاؤ أن يندخلوا فيمادخل فيه الناس دلووا ولا تفد بجوا
 وإنهم أبوا فوالى نفسي يده لا فأتانهم على أمرى هذا حتى تنفرد سائقي أولية فذعن
 الله أمره فقال يديل سابعهم ما تقول فأنطلق حتى أتى قريشا فقال أنا قد جئناكم من
 عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول فوالله إن شئتم أن نعرضه عليه - فسمعتهم فماتوا فقال
 سفيهاؤهم لا حاجه لنا إلى أن نخبرنا عنه بشئ وقال والرأي منكم - ثم مات ما سمعته يقول
 قال سمعته يقول كذا وكذا أخذتهم - ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغنام عروة بن
 مسعود فقال أي قوم اسمعوا بالوا قالوا إلى قال أو استبالوا قالوا إلى قال فهل تنتموني
 قالوا لا قال أستمعوا تعاوني استغفرت أهلك عكاظ فلما بلغوا على جئناكم بأهل وولدي
 ومن أطاعني قالوا إلى قال فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشدا فقبلوها وذرني آتة

بالمقتل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تاكله فإنه حرام قال عدي (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم (عن صيد الكلب فقال
 ما أمسك عليك) بأن لا ياكل منه (فكل) منه (فان أخذ الكلب) الصيد (ذكاة) لا فيلأ كاهه كاجلأ كل المذكاة وان
 وجدت مع كلبك (الذي أرسلته اصطاد) (أو) (مع) كلابك كباغية) استرسل أو أرسله بجوحى أو وثقى أو مرند (فغنيت ان
 يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذ) أي أخذ الصيد (معه) أي مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تاكل) منه (فإنما ذكرت اسم
 الله على كلبك ولم تذكروه على غيره) وفي رواية إذا أرسلت كلبك وصعبت فكل وفي أخرى إذا أرسلت كلابك الملعون ذكرت

عليه وآله وسلم (إماماً ذكراً من) آنية (أهل الكتاب فإن وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلاناً كلوا فيها) أذهى
 مسنة قدوة ولو غسأت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسأت استغذرا (وان لم تجدوا غيرة ما فاعسلوا واكلوا فيها) رخصة بعد
 الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقاً وتعليق الاذن على عدم غيرة ما مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن
 المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر
 بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً ٢٤٠ جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل وما انفكها فانهم يقولون

انه لا كراهة في استعمال
 أو أني الكفار التي ليست
 مستعملة في النجاسة ولولم تغسل
 عندهم وان كان الاوّل الغسل
 للاحتياط لاثبوت الكراهة
 في ذلك كذا في الفتح وما صدت
 بقوسك فذكرت اسم الله عليه
 (فكفل) وتسمك بظاهره من
 أو جب التسمية على الصيد
 والذبحة وهو الحق وقد تقدم
 البحث فيه مستوفى وما صدت
 بكلمك الملعون فذكرت اسم الله
 فكفل وما صدت بكلمك غير علم
 فادركت ذكاته (فكفل) وأوردته
 البخاري في باب حكم صيد
 القوس وفيه من الفوائد جمع
 المسائل وإيرادها دفعة واحدة
 وتفصيل الجواب عنها واحدة
 واحدة بالفظ أو ما (عن
 عبد الله بن مغفل) المزني زيل
 البصرة (رضي الله عنه انه رأى
 رجلاً) قال في الفتح أنف على
 اسمه و زاد مسلم من أصحابه وله
 أيضاً انه قريب لعبد الله بن مغفل
 (يخذف) يرمي بصاة أو نواتين
 سبائيه والمخدفة خشية يخذف

انالم نفض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا امسك على شيء أبداً فقال النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فاجره لي قال ما أنا بغيره لك قال بلي فاقول قال ما أنا بغيره اعل قال مكرز بلي قد
 أجرتك قال أبو جندل أي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جدت مسلمان الاثرون
 ما قد لقيت وكان قد عذب عبد اباشيد في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاني رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألسنتي في الله حقاً قال بلي قلت ألسنتي على الحق
 وعدتوا على الباطل قال بلي قلت فلم تعطى الدنية في ديننا اذن قال اني رسول الله
 ولست اعصيه وهو ناصري قلت أو ليس كنت تجدنا اناساً في البيت فخطوف
 به قال بلي فأخبرت انك تأتبه العام قلت لا قال فانك تأتبه ومطوف به قال فاني
 أنا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً قال بلي قلت ألسنتي على الحق وعدتوا
 على الباطل قال بلي قلت فلم تعطى الدنية في ديننا اذن قال أيها الرجل اني رسول الله
 ولست يعصني ربه وهو ناصره فاستسكت بغرزه فوالله انه على الحق فأتى ليس كان يجدنا
 اناساً في البيت ومطوف به قال بلي فأخبرت انك تأتبه العام قلت لا قال فانك تأتبه
 ومطوف به قال عرفتم انك لا تفرغ من قضية الكتاب قال صلى الله
 عليه وآله وسلم لأصحابه قوه واغفروا ثم احدثوا فوالله ما قام منهم أحد حتى قال
 ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكرها ما لقي من الناس فقلت
 أم سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقا
 فيحلقك فخرج فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا
 ذلك قاموا ففخروا ووجهل بعضهم يحلق بعضهم حتى كذب بعضهم يقتل بعضاً ثم جاء نسوة
 مؤمنات فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات حتى بلغن بعضهن
 الذكوة فاطلقن عريهن من ذواتهن كما ينالهن في الشراك فخرج احداهن مامعة بن أبي
 سفيان والاخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فخافه
 أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأسلوا في طلبه رجلين ففعلوا الله الذي جعلنا لسانا

جها والمقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دفعه
 نهي) أي نهي تحريم (عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) والكراهة في عرف السلف بمعنى الحرمة (وقال انه لا يصاد به
 صيد) لانه يقتل بقوة الراعي لا بعد البندقة فمكمل ما قبله من احرام باقتناء الامن (سذ) ولا يشكاه عدو (معناه المبالغة في
 الاذى) (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفق العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدك عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم انه نهي عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لأفكك كذا وكذا) وعند مسلم من روايات سعيد بن

جيبير لا يمكن أبداً أن قال في الفتح وفي الحديث جواز هجران من خاف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن
الهجران فوق ثلاث فهو يتفقان عن هجر لفظ نفسه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبايح والنسائي في الميثاق (عن
ابن عر رضى الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وآله) (و قال من أفتى) أى أذرعده (كالبليس بكاب ماشية) يحرمها
(أو) كالب جماعة (ضاربة نقص كل يوم من عمله قيراطان) لا منافع دخول الملائكة منزله أو ما يلحق المار من الأذى من
ترويع المكابهم وقبده بأهله ولا يصلي وابن عباس كقيراطين ٢٤١ بدل الألف لان نقص يستعمل لازماً

ومن بعد ما عدا بآثاره شفاقه من
النقصان والنقص فنصب
قيراطين على أنه متعدد وقاعله
ضمير يعود على الاقتناء المفهوم
من قوله أفتى كابوا الرفع على
أنه لازم أو على أنه متعدد مبني
للمنعول حديث عدى بن حاتم
تقدم قرياً وزاد في هذه الرواية
وان ربيت الصبد أى بسمك
وغاب عنك (فوجدته بعد يوم
أو يومين ليس به إلا أثر سهمك
فكلم) فان وجدته أثر سهم رام
آخر أمقتولا بغير ذلك فلا يصلح
أكله مع التردد وعند الترمذى
والنسائي من حديث سعيد بن
جبير عن عدى بن حاتم إذا
وجد سهمك فيه ولم تجر به أثر
سبع وعات ان سهمك قتله فكل
منه قال الراغب يؤخذ منه أنه
لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده
ميتاً لا يكل وهو ظاهر نص
الشافعى في المختصر قال التتوى
في الروضة الحل أصح دليل
ومعه أيضاً الغزالي في الأحياء
وثبت فيه الأحاديث العديدة
ولم يثبت في التعريم نى وعاق

فدفعه الى الرجلين فخرجه حتى قال الحامية فتزولوا يا كاون غراهم فقال أبو بصير
لأحد الرجلين والله انى لارى منك هذا يا فلان جيد فاستله الآخر فقال أجل والله
أنه لحيد له دسرت به ثم حرت فقال أبو بصير انى انظر اليه فامكف منه فضر به به حتى
رواها لا تخرج حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين رآه قد رأى هذا عراً فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل
والله صاحى وانى لقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله عتق قد رد ردى
اليهم ثم انجنى الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه من هرحرب لو كان
له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيبرقه اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وثبات منهم
أبو حنبل بن سبيل فلقى باى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق باى
بصير حتى اجتمع منهم عصابة وولاه ما يسمعون به يخرج من قريش الى الشام الا
اعترضوا لها فقتلوه وأخذوا أموالهم فأسلمت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم فمأشده الله والرحم المأشول اليهم فنأته منهم فهو آمن فأسلم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اليهم وأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى
بالمحبة الجاهلية وكان حجتهم ام لم ينروا النبي ولم يقرؤ بدم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينه وبين آيت رواء أحد والبخارى ورواه أحد باللفظ آخرونيه وكانت
خزعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شركها أو سألها وفيه هذا ما صظم
عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عرو على وضع الحرب عشر سنين بأمن بين الناس وفيه
وان ينما عيبة مكذوفة ولا اغلال ولا اسلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب انه
من أحب ان يدخل في عقد محمد وعهد يدخل فيه ومن أحب ان يدخل في
عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتوالت خراعة فتالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعهدهم وتوالت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا حنبل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولن

٣١ قيل سا
في المعرفة عن الشافعى انه قال في قول ابن عباس كل ما أصعبت ودع ما أعنت بمعنى ما أصعبت ما قتل المكاب وأنت تراه وما
أعنت ما غاب عنك مثله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا أن يكون جامعاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه نى فبسقط كل
نقى خائف أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا يزوم معه رأى ولا قياس قل البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغى ان
يكون هو قول الشافعى (وان وقع) الصيد (في الماء فلا تكل) لاحتمال هلاكه بقرقه في الماء لم يتحقق ان السهم أصابه فمات

فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل كله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل (عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم اقال غزو نافع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات أو سنا كلنا كل معه) صلى الله عليه وآله وسلم (الجراد) معروف ولو احدث جرادا والذ كروا لا تقي سواه يقال انه مشتق من الجرد والاشتقاق في أمهات الاجناس قليل جدا الا انه لا ينزل على نبي الا جرده وخلفه الجراد عجيبة فيه اصدنة عشرة من الحيوانات وهو برى وبحرى وبعضه أصغر وبعضه أكبر وبعضه أجور وبعضه كبير الخشنه وبعضه صغيرها وليس في الحيوان ٢٤٢

الكثير افساد الماء يقتل الانسان من الجراد ذكر بعضها ابن الشهر زورى كما حكاه في الفتح والارشاد وأطال في بيان عجائبا واختلاف في أصله فقيل انه نثرة حوت فذلك كان أكاه بغير ذكر كاهوه ذاور وفي حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث أبي هريرة أخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سج أو عرقة فاستقبلنا رجلا من جراد فجعلنا نضرب بهما لنا واسواطنا فقال كاهوه الله من صبيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جراد فيه اذا قتله المحرم وجهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جراد فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه برى وقد أجمع العلماء على جوازا كاه بغير

معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرضى في الحرم وهو مضطرب في الحبل * وعن مروان بن الحكم قال لما كتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يأتيك أحد منا وان كان على دينك الا ردته اليانا وخليت بيننا وبينه فذكره المسلمون ذلك واستعضوا منه وأبي سهيل الا ذلك فكانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم على ذلك من يومئذ ابا جندل الى أبيه سهيل ولم يأت به أحد من الرجال الا رد في تلك المدة وان كان مسلما واجاه المؤمنين مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم من المؤمنين مهاجرات فامتنعوهن الله أعلم بايمانهن الى ولاهم بمحسبهم لولهن رواء البخاري * وعن الزهري قال عروة فاخذت من بني عاتقة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يخبرن وبغيا الله لما أنزل الله ان يردوا الى المشركين ما أتقوا على من هاجر من أزواجهن وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا هم الكوفران عرطلى امرأتين قريصة بنت أبي أمية وابنة جروال الخزاعي تزوج قريصة معاوية وتزوج الاخرى أبو جههم فلما أتى الكفار ان يقرروا بأدائهم أتقوا المسلمون على أزواجهن أن الله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقمتهم والعقاب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأتهم من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أتقوا من صدقات النساء الكفار الا لا يهاجرون وما يعلم أحد من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها أخرجه البخاري * قوله الاحابيش أى الجماعة المجتمعة من قبائل والقبش التجمع والجنب الامر يقال ما فعات كذا في جنب حاجتي وهو ايضا القطعة من الشيء تكون معظمه أو كله يرأى منه ويحرو بين أى - لم يبين قد أصيبوا بحرب ومصيبته ويروى موقورين والمعنى واحد وقوله العوذ المطافيل يعنى النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدا بالولادة

تذكية الا ان المشهور عن المالكية اشترط ان تذ كته واختلقوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقيل والمفضل ان وقع في قدرا ونار حل وقال ابن وهب أخذته كاهه ووافقوا طرف منهم الجهور في انها لا تنفق الى ذكاة لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسمكة - لدوا الطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف أصبح ورجح البيهقي ايضا الموقوف الا انه قال ان له حكم لرفع وخصه ابن العربي بغير جراد الا ندلس لما فيه من الضرر بالخض وفي الحلبة في ترجمة بن زيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا الجراد وقلوب الشجر يعنى الذى ينبت في وسطها غضا طرا يقبل ان

يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر ﴿٢٤٣﴾ (عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت شجرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى فى زمنه ونحن فى المدينة (فرسا) يطلق على الذكور الاثنى (فاكاه) زاد الدار قطنى فحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اطعم على ذلك والاصحاب اذا قال كأنه فعل كذا على عهد رسول الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الاصحاب فكيف بال

٢٤٣

والطائل التى معها فصلها وحل حل زجر لنا فقة وألمت أى لزمت مكانا أو خلافا
أى حرمت والتمد الماء القليل والتبرص الخـ فقل لا قليلا والبرص القليل والاعداد
جمع عد وهو الماء الذى لا تقطاع مادته وجاشت بالرى أى قارت به وعيبة نصحه أى
موضع سره لان الرجل انما يضع فى عيبه حرمتاه وجوا أى استراحوا والساقطة
صفحة العنق والخطاة لامر والشان والشان الاخلاط من الناس مذهب الاوابين
والضغطة بالضم الشدة والتضييق ولرسف مشى المقيد والغرز الركب
من السرج وتوله حتى برداى مات ومسح مسح أى موقد حرب والمسح والمسح عار
ما يحصى به النار من خشب ونحوه وسيف الجرساحله وامته عضو امنه كرهوا وشق عليه
والعائق الجارية حين تدرك والعيبة المكشوفة لمشرجة وكفى بذلك عن القلوب وتقاتها
من العل والدعا والاعلال الخيانة والاسلال من السلة وهى السرفة وقد جمع هذا
الحديث فوائد كثيرة فتشير الى بعضها اشارة تنبه من يتدبره على بقيتها فيه ان ذا الحليفة
مبقات للعمرة كالخج وان تقلد الهدى سنة فى فعل النك واجيبه وار الاشعار
سنة وليس من المثل المنهى عنها وان أمير الجيش ينهى عن بيعت العيون امامه نحو
العدو وان الاستعانة بالمشرى الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للعاجلة لان عينه الموثوق
كان كافرا وكانت خزاعة مع كفراه عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة الجيش اما
لاستطابة نوسهم أو استعلام مصلحة وفيه جواز سبي ذرارى المشركين بانفرادهم قبل
لتمريض لرجالهم وفى قول أى بكر اعزدة جواز انصر يحياهم العورة الحاجة ومصلحة
وانه لا يربى بعش منى عنه وفى قديم العيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر
والخيلة فى الحرب لا رغب العدو وان لا يسب داخل فى ذمه من أحب ان ينزله للناس
فيما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنمة بل يرد عليه وفيه بيان طهارة الختامة
والماء المستعمل وفيه استحباب المنازل وان المذكورة الطيرة وهى التثاؤم وفيه ان
للمنهم ود عليه اذا عرف بسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجسد وفيه ان مصالحة العدو

به صلى الله عليه وآله وسلم وعدم
منارته له وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى الذبائح وكذا
الذائق وابن ماجه وفى حديث
جابر بن عبد الله عند البخارى قال
نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم خيبر عن لحوم الجور وخص
فى لحوم الخيل والسراديق وله
رخص اذن والاذن للإباحة
العامية للخصوص الضرورة
والمنه ورخصه للمالك
التحريم وصححه فى المحيط
والهداية والذخيرة عن أبى
حنيفة وخالفه صاحبه
والصواب معهما ﴿٢٤٤﴾ (عن ابن عمر
رضى الله عنهما ما أنه من ينقر
نصبا واداجاة يرمونها) ايتملوا
(فلما أروا تنفر وقال ابن عمر
من فعل هذا ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان من فعل هذا)
بالحيوان وفى مسلم لعن من
أخذ شاة بآية الروح غرضا
واللعن من دلائل التحريم كما
لا يخفى ﴿٢٤٥﴾ (وعنه) أى عن ابن عمر
(رضى الله عنهما فى رواية قال
لعن النبي صلى الله عليه وآله

(وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أى جعله مثله بضم الميم وهى قطع أطراف الحيوان أو بعضها رهوسى ﴿٢٤٦﴾ (عن أبى موسى رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل دجاجة) فيه دليل على وهو من الطيبات وكل الفقى منه يزيل القتل والموت وفى الصوت ﴿٢٤٧﴾ (عن أبى ثعلبة) الخشفي (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (نهى تحريم) (عن كل كل ذى ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعد وبطبعه غالبا وسلم كل ذى ناب من السباع فأكامرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع

وكل ذي مخالب من الطير وهو الطائر كالأظفر غيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب السبع ﴿عن أبي موسى﴾
 الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل جليس الصالح والسوء ينفخ السين المهملة (كامل
 المسند ونافع الكبير) قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد (كامل المسند اما بسجدة) أي يعطيك ويتحفك منه بشئ
 هبة (واما ان تنبأ عنه واما ان تجده منه ربحا طيبة ونافع الكبير اما ان يحرق) يضم أوله من أحرق (نيابك) ياره (واما ان
 تجده منه ربحا خبيثة) ولمسك ٢٤٤ بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقبة

يضم ما فيه ضمير على المسلمين جائزة للعاجلة والضرورة دفعا للحدود وأعظم منه وفيه ان
 من وعد أو لم ينعان كذا ولم يسم وقفا له على التراخي وفيه ان الاحلال نسك على
 المحصر وان له فخره به بالحل لان الموضع الذي فخره وفيه بالحد يبيته من الحل بدليل قوله
 تعالى والهدى معكوفان يباع بحله وفيه ان مطلق أمره عليه السلام على السوروان
 الاصل مشاركة أمته في الاحكام وفيه ان شرط الرق لا يتناول من خرج مسلما إلى غير
 بلد الا ما وقفه ان النساء لا يجوزن شرط ردهن للآبنة وقد اختلف في دخولهن في الصلح
 وقيل يدخلن فيه اقول له ان لا يأتينك من ارجل الارذنة وقيل دخلن فيه اقول له في
 رواية أخرى لا يأتينك من أحد لكن نسخ ذلك أو بين فساد بالآية وفيها ذكرناه تنبيهه
 على غيره) قوله عن المسور ومروان هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله لانه
 لا صحة له وأما المروني بالنسبة اليه أيضا مرسله لانه لم يحضر النصه وقد ثبت في
 رواية البخاري في أول كتاب الشروط من صحبه عن الزهري عن عروة انه سمع المسور
 ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر اربع هذا
 الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلي
 وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في بعض هذا الحديث
 شيء يدل على انه عن عمر كاسيأتى التنييه عليه في مكانه وقد روى أبو الاسود عن عروة
 هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أراهوا كذلك أخرجه ابن عاقل في
 المغة زى وأخرجه الحاكم في الاكل من طريق أبي الاسود أيضا عن عروة منقطع
 قولنا زمن المدينة حتى يرمى المكانهم اقول له فخره به بالحد يبيته من الحل بدليل قوله
 قال المحب الطبري الحلية قرية قريظة من مكة أكثرها في الحرم ووقع عند ابن سعد
 انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري
 في رواية ذكرها البخاري في المغة زى وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة
 مائة فلما أتى ذ الحليفة قد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعت عيناه من خراعة وروى
 عبد العزيز لا في عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة خرج صلى الله عليه
 وآله وسلم في ألف وغنما ثمانية وبعت عيناه من خراعة يدي ناجية بآية بخبر قرش

المسك دم يجتمع في سرة العزال
 في وقت معلوم من السنة بمنزلة
 المواد التي تنصب إلى الأعضاء
 وهذه السرر جعلها الله تعالى
 معدن المسك فاذا حصل ذلك
 الورم مرضت له الظباء إلى ان
 يتسكلم قال في القاموس المسك
 مقول للطلب مشجع للسوداوين
 نافع للنفثان والرياح العليظة
 في الامعاء والسموم والحدود في
 مسلم من حديث أبي سعيد
 مرفوعا المسك أطيب الطيب
 قال ابن المنذر استدل البخاري
 بحديث الباب وحديث أبي
 هريرة مأمور مكلوم يكلم في الله
 الاجابة يوم القيامة وكلمة يدي
 اللون لون دم ولريح ريح مسك
 على طهارة المسك لوقوع تشبيهه
 دم الشهيد به لانه في سباق
 التكريم والمغفرة فلو كان
 نجسا لكان من الخبائث ولم
 يحسن التمثيل به في هذا المقام
 ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾
 قال نهي النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ان تضرب الصورة
 أي نهي تحريم للمسلم من حديث

جابر بن سمير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي
 لفظ له مرأته صلى الله عليه وآله وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب
 أحد الوجه وأخرجه عبد الرزاق والترمذي وهو شاهد حديث ابن عمر وانما كره ذلك اشرف الوجه والحصول الشين
 فيه وتغيير خلق الله وكره ابن عمر ان تمل الصورة أي تجعل في ما علامة قلت كما نهى عن يولد بكنة يجوع لولن في صورته علامة
 يعرف بها انه ممن ولد بكنة وأخرج الاسماعيلي عن حفظة بلظ ان تضرب وجوه الهمم ومن وجه آخر ان تضرب الصورة

بفتح الحزبة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف اليا وتشددها وتحتذف فتفتح الضاد وتكسر اسم المذبح من النعم
 تقر بالي الله تعالى من يوم العيدين إلى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تذل في الضحى وهو ارتفاع النهار
 فسُميت بزمن فعلها وقال ابن عمر هي سنة ومعروف أي بين الناس والجهور وعلى أنها موصولة على الكفاية وفي روجه
 للشافعية أنها من فروض الكفاية وعند الحنفية واجبة على كل مسلم ٢٤٥ مقيم موثر في يوم الاضحية عن

نفسه وعن ولده الصغاد
 والمنه ورعن المالكية انما سنة
 وقال المرادوى من الحنابلة
 انها من سنة لم ولو كان مكاتبا
 بادن سنة الا ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فكانت واجبة
 عليه قال ابن حجر وأقرب
 ما يتم له لوجوب حديث
 أبي هريرة رفعه من وجده فلم
 يضح فلا يعبرن صلانا أخرجه
 ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه
 اختلف في رفعه ووقته
 والموقوف أشبه بالصواب قاله
 الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس
 صريحاً في الاجاب وفي السيل
 الحرار للشركاني ووجه
 الاستدلال انه لما سئى من كان
 ناسية عن قربان المصلى اذ لم
 يضح ل على انه قد ترك واجبا
 فكانه لا فائدة في التقرب للصلاة
 للعيد مع ترك هذا الواجب
 واستدلوا ايضا بما في الصحيحين
 وغيرهما من حديث جندب بن
 صفيان الجبلي انه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال من كان ذبح قبل
 ان يصلى فليذبح مكانها أخرى

كذا اسماء ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما حرم به ابن اسحق
 وغيره وأما الذي بعثه عينا الخبز قرئش فاسمه بئر بئر فبيان كذا اسماء ابن اسحق وهو
 بضم الموحدة وسكون الهمزة على الصحيح قوله بالغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها
 التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو
 الذي بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قرية من المدينة فهو
 غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين
 رابغ والحننة وقد بين ابن سعد ان خالدا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة
 ابن أبي جهل والطليعة مقدمة الجديش قوله بذرة بفتح القاف والمثناة من فوق وهو
 الغيرة لاسود وفي نسخة من هذا الكتاب بغير تاغين المعجمة وسكون الموحدة قوله
 حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم لم من يخرج جفا على
 طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان رجلا من أسلم
 قال أباي رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق عليهم وأفضوا
 الى أرض سهل قال لهم اسمعوا الله فسمعوا فقال والذي نفسي بيده انهم اللعنة التي
 عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا وهذه الغيبة هي ثنية المار بالكسرة الميم وتخفيف
 الراء وهي طريق في الجبل تعرف على المدينة وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل
 مكة وهو وهم وسعى ابن سعد الذي سلك بهم حرة بن عمرو الاسلمي قوله بركت به ناقته في
 رواية للبزارى رحلته وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كلمة فقال للناقة اذا تركت
 السير قال الخطابي ان قات حل واحدة بالكون وان أعدهم فانوت في الاولى
 وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتأوين كظهير في فتح مع فيال حللت
 فلانا اذا أزعجتهم عن موضعه قوله فالت بفتح التاء المهملة أى عادت على عدم القيام
 وهو من الاخاح قوله خلافت خلا بالمعجمة وبالمد للابل كالمران التعليل وقال ابن
 قتيبة لا يكون الخلا لا لا لوق خصه وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا ولا يكن الخ
 والنصواب فتح القاف بدهامهم له وذا سم ناقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قبل كان طرف أذنهما مقطوعا والقصا والقطع من طرف الاذن وكان القياس أن تكون
 بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر وزعم الداودي انها كانت لاتسحق فقبل لها

ومن لم يكن ذبح حتى صليها فليذبح باسم الله تعالى وبعثي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فحروا حمارا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان فحرقه بقله ان يعيد فحرق
 آخر ولا تنصروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ولا و امر ظاهري في الوجوب لاسيما مع الامر بالاعادة وأجاب الجمهور
 بان هذه الاوامر مصروفة عن معناها الحقيقي وهو الوجوب بما ورد في أحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالاضحية

ولم يؤمر به الأمة وإنه عليه نريضة وليكم تطوع ولم يصح من هذه الأحاديث شيء وفي أسانيد هانم في الضعف في أسفل مراتبه وهكذا لا يصح القول بصرف أحاديث الأوامر عن معناها الحقيقية في أنه ضحى عن أمته صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث آخر ضحى عن محمد وآل محمد لأن نضحيته صلى الله عليه وآله وسلم قد قامت مقام التضحية منهم وذلك من ربه خصه الله سبحانه وتعالى بها ومما يؤيد الوجوب حديث تخلف بن سالم عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات يأبها ٢٤٦ الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعبرة ونسخ العتيرة

لا يستلزم نسخ الأضحية ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل فصل لربك وانحر إن كان المراد يعني النحر الحقيقي وهو نحر الأضحية لأن كان المراد وضع اليد على النحر كما ورد في رواية وبهذا تعرف أن الحق ما قاله الأولون من كونها واجبة ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة فمن السعة له الأضحية عليه انتهى (عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ضحى منكهم فلا يصح من بعد ثلاثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته منه) أى من الذى ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي) من ترك الأذكار (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (كلوا وأطعموا وأدخروا فان ذلك العام) الواقع فيه انتهى (كان بالناس جهد) بالفتح أى مشقة (فأردت أن تعينوا) القسراء (فيما) للمشقة المفهومة من

القصص والانه ابغيت من السبق اقضاء قوله وما ذل له بالحق أى إعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستئذان عن طلائع المشركين ومناجاة أمهم باليمين طلبا لغرضهم وجواز التمسك عن الطريق السهل إلى الوعر للصحة وجواز الخيكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرق عليه غيره وإذا وقع من شخص هذه ولا يعهد منه مثلها لا ينسب اليه أو يرد على من نسبته اليها ومعدرة من نسبته عن لا يعرف صورة الحال قوله حبسها حبس القيل زاد ابن الصق عن مكة أى حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس القيل عن دخولها وقصة القيل مشهورة ومناسبة ذكرها هنا الصحابة لودخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم فقال قديقي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قد رد دخول القيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوع عين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس يساون ويجاهدون وكان مكة في الحديبية جمع كثير ومؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لأمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الآية ووقع لهم طلب استبعاد جوار هذه الكلمة وهي جابس القيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعبق بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حبس القيل كذا أجاب ابن المنبر وهو معنى على الصحيح من أن الأسماء توقفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشترط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقى قوله تعالى ومن تق السميات يومئذ فقد رتبته ولا يجوز تسميته السماء وإن ورد قوله تعالى والسماء بينهما بايد قال في الفتح وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب القيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرام مطلقا مامن أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فلهم معنى الذى تقدم ذكره وقال الخطابي معنى تعظيم حرمة الله في هذه النصة ترك القتل في الحرم والخروج إلى المسألة والكف عن إرادة سفك الدماء قوله والذى نفسى بيده قال ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى كثر

الجهد والأصر في قوله كلوا وأطعموا للإباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثين من البخارى (عن عمرو رضى الله عنه أنه صلى العيد يوم الأضحية ثم خطب الناس فقال في خطبته (يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحد هما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم) أى أضحية لكم واستدل به على أن النهى عن الشيء إذا تمت جهرته لم يجزعه كصوم يوم العيد فإنه لا يفتك عن الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في

الدار المغصوبة فان الصلاة تقتضي في غير المغصوب نقص في التخصيص وبقية مباحث هذين الحديثين ذكرهما
الحافظ في الفتح وبسط ذلك بسطا لا نقا (بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الاشربة) *

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مضدرا لان المصدروا الشرب بتثنية الشين المجهمة (عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) أي من شربها (حرمها) بضم
الحاء وكسر الراء من الحرمان أي حرم شربها (في الاخرة) ولم يل من ٢٤٧ طرقت ابيوب عن نافع فمات وهو

مدممهم لم يشربها في الاخرة
وظاهره عدم دخوله الجنة
ضرورة ان الخمر شراب أهله
فاذا حرم شربها دل على أنه
لا يدخلها قاله البغوي في شرح
السنة والخطابي ولأنه ان حرمها
عقوبة له لم يرد وقوع الهم والحزن
له والجنة لهم في الاخرة وحده
ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا
يشرب الخمر فيها اذ ان عقاب الله
عنه كما في قصة الكاكر وهو في
الجنة فالعقوبة جازاة في الاخرة
ان يحرمها الحرمان دخول الجنة
الا ان عقاب الله عنه وجازان
يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب
فيها خمر ولا تشربها بنفسه وان
علم بوجوده فيها او يدل حديث
أبي سعيد المروي عند الطيالسي
وصحبه ابن حبان مرفوعا من ليس
الخمر يرق الدنيا لم يلبس في
الاخرة وان دخل الجنة لبسه
أهل الجنة ولم يلبسه هو وقريب
منه حديث ابن عمر ورفعه من
مات من أمتي وهو يشرب الخمر
حرم الله عليه شربها في الجنة
أخرجه أحمد بسند حسن ونقص
عناض كلام ابن عبد البر وزاد
احتمالا آخر وهو ان الميراث

من ثمانية موصفا قوله خطبة بضم الخاء المجهمة أي خصله يعظمون فيه احرامات الله أي
من ترك القتال في الحرم وقبل الميراث بالحرمان حرم الخمر والشهوات الاحرام قال الحافظ
وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدروا بوقوع في رواية لابن اسحق في الوثن فيها
صلة الرحم وهي من جملة حرمان الله قوله الأ عطيتهم اياها أي أجبتهم اليها قال السهيلي
لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ارشاه الله مع انه ما ورد به في كل حالة والجواب
انه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كما قال وتعتب بأنه تعالى
قال في هذه القصة ان تدخل المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق
وقوع ذلك فعليا وارشادا فالاولى ان يجعل على ان الاستثناء سقط من الراوي أو كانت
القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكينة اذ لا مانع ان يتأخر نزول
بعض السورة بقوله ثم زجرها أي الناقة فوثبت أي قامت بقوله على عند بفتح المنة والميم
أي حقيرة فيها ما قليل يقال ما ممدود أي قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا للدفع
نوعهم ان يراد لغة من يقول ان التمد الماء الكثير وقيل التمد ما يظهر من الماء في الشتاء
ويذهب في الضيف قوله يتبرضه النائم بالواحدة ونشيد الراوي بعده ضاد مجمة وهو
الاخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين
هو جمع الماء بالكئين قوله فلم يثبت لفظ البخاري فلم يلبسه بضم أوله وسكون اللام من
الاباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الواو مدد المقلد أي لم يترك كونه يلبس أي يقيم
قوله وشكى بضم أوله على البناء للعجب قول قوله فانتزع منهم ما من كانته أي أخرجهم ما
من جمعته قوله ثم أمرهم ان يجعلوا فيه في رواية ابن اسحق أن ناجية بن جذب هو
الذي نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم انه البراء بن
عازب وروى الواقدي انه خالد بن عباد الغناري ويجمع بأنهم دعوا ونوا على ذلك بالخمر
وغیره وفي البخاري في المغازي من حديث البراء في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وآله
وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فقمض ودعا ثم صب به فيها ثم قال دعوا ساعة ثم انهم
ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بوقوع الامر في جميعا قوله يجيش بفتح أوله وكسر الجيم
وأخره مجمة أي ينفور وقوله يرى بكسر الراء ويجوز قهها وقوله صددوا عنه أي
رجعوا رواه ابو داود وهم قوله بديل بوحدة مصفرا ابن ورقان بالقاف والمصد صحابي

بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الا تخم ليرح رائحة الجنة وقال ابن العربي
ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الخمر فيها وذلك لانه استعمل ما مر بنا خيره وعذبه فحرمه عند ميعاته
كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعماله وبه اذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء هو موضع احتمال وموقف اشكال
والله أعلم كيف يكون الحال وفرق بعضهم بين من يشرب مستحلالا ومن يشربها عالما بتحريره اقا لاول لا يشربها أبدا لانه
لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقبل انه يحرم شربها امدة ولو في حال تغذية ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان

يجوزى قال النورى قبل يدخل الجنة ويجرم شربها فانهم امن فاخر اشر به الجنة فيصرمها هذا العامى اشر به فى الدنيا قيل
انه ينسى شربها فيكون هذا قد اعظم الحرماته اشر فنعيم الجنة وقال القرطبي لا يالى بعدم شربها ولا يحسد من شربها
فيكون له كل اهل المزل فى الخاض والرفع فكما يشتهى منزله من هو ارفع منه كذلك لا يشتهى الخمر فى الجنة وليس ذلك
بضار له وفى الحديث من القدر ان التوبة تكفر المعاصى الكبار ووفى التوبة من الكفر اقطعى وفى غيره من الذنوب خلاف
بين اهل السنة هل هو اقطعى او طئى قال ٢٤٨ النورى لا قوى انه طئى قال القرطبي من استقرأ اشر بعة علم ان الله

يقبل توبة الصادقين قطعاً
وللتوبة الصادقة شروط طهركها
الحافظ فى كتاب الرقاق ويمكن
ان يستدل بحديث الباب على
صحّة التوبة من بعض الذنوب
دون بعض وفيه ان الوعيد
يتناول من شرب الخمر وان لم
يحصل له السكر لانه رب الوعيد
فى الحديث على مجرد الشرب من
غير قيد وهو جمع عليه فى الخمر
المتخذ من عصير العنب وكذا
فيها يسكر من غيرها او اما لا يسكر
من غيرها فالأمر فيه كذلك عند
الجمهور وقد أخرج الحديث
مسلم فى الاشرية والنسائى فيه
وفى الوايتة ويؤخذ من قوله ثم لم
يتب ان التوبة مشروعة فى جميع
العمر ما لم يصل الى الغرغرة لما
يدل عليه ثم من التراخي وليست
المبادرة الى التوبة شرطاً فى
قبولها والله أعلم ذكره فى الفتح
عن أبي هريرة رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يرنى الزانى حين يرنى وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها
(حين يشربها وهو مؤمن ولا

مشهور قوله فى نفر من قومه سعى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراس بن أمية وفى
رواية أبى الاسود عن عمرو بن مخرجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا فى الفتح قوله وكانوا
عبيّة فصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبيّة بفتح الميم حمله وسكون الخاء
بعدها واحدة ما يوضع فيه الثياب لحنظله أى انه سم موضع النصح له والامانة على سره
ونصح بضم الذون وحكى ابن التين فحشا كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر
بالعبيّة التى هى مستودع الثياب وقوله من أهل التمامة بكسر التاء وهى مكة وما
حولها وأصلها من انهم وهو شدة الحزور كود الريح قوله انى تركت كعب بن لؤى وعامر
ابن لؤى انما تقصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع انسابهم اليهما
وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك
قريش الظواهر الذين منهم بنو عيم بن غالب ومحاب بن نهر قال هشام بن الكلابى بنو عامر
ابن لؤى وكعب بن لؤى هما العصر يحان لاشك فيهما باختلاف سامة وعوف أى فقيهما
الاخلاف قال وهم قريش البطاح أى بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا أعداد مياها
الحديثة الأعداد بالفتح جمع عد بالفتح والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له وغفل
الداودى فقال هو موضع بمكة وقول يدل هذا يشعر بأنه كان بالحديثة مياها كثيرة وان
قريش اسسجقوا الى النزول عليهم فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الغد المذكور
قوله معهم العوذ المطايل العوذ بضم الميم حمله وسكون الواو بعدهما مجمة جمع عائذ
وهى النافذة ذات اللين والمطايل الامهات الثلاثى معها أطفالها يريد انهم خرجوا معهم
بنوات الالبان من الابل امتز ودألبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه أو كنى بذلك عن الذبابة
ممن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام
ولم يكون ادعى الى عدم القرار قال الحافظ ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل
اننى اذا وضعت فى السبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنه سميت بذلك لانها تعوذ
ولدها وتقرن الشغل به وقال السهلى سميت بذلك وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها
تعطف عليه بالشفقة والخزوكا قالوا التجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن
سعد معهم العوذ المطايل والنساء والصبيان قوله قد سميتهم بفتح أوله وكسر الهاء
أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أموالهم قوله ماددتهم

يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال ابن بطلان هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر وتعلق
الظواهر فى كفرة وامر تكب الكبيرة عماد اعلم بالتحريم وحل اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العامى يصير
أنقص حاله الايمان من لا يعمى ويحتمل ان يكون المراد ان فاعلى ذلك يقول أمره الى ذهاب الايمان كما فى حديث عثمان
الذى أوله اجتنبوا الخمر فانم أم الغلبات وفيه وانم لا يجمع هى والايمان الاو أولئك أحد هما ان يخرج صاحبه من
البيتى مرفوعا وموقوفا وجهه ابن حبان مرفوعا قال المظهر أى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانياً ولانظفه

الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اوجبه وحله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان الخفي الحياء كما روى ان الحياء شعبة من الايمان أي لا يرنى الزاني حين يرنى وهو يستحي من الله تعالى لأنه لو استحيى من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بجهلهم تركب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر يعني ان هذه الفصال ليست من خصال المؤمنين لانهم منافقة لحالهم فلا ينبغي ان تصفوا بابل هي من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن ٢٤٩ وأبي جعفر الطبري ان المأمي يفرغ منه

اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان شارب سارق (ومعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أيضاً ولا يفتب) الناهب من مال الغير قهراً (خفية) بالقبح المصدر وبالضم المال الذي انتبهه الجيش (ذات شرف) قدر خطيب (يرجع الناس إليه) إلى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك التهمة (حين يفتبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن (عن عائشة) رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيع عن حكم جنسه لآعن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في القبح ولم أقف على اسم السائل صريحاً لكنني أظنه أبا موسى الأشعري لما في المغازي عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فقال عن أنثربة تصنع به انقال ما هي قال البتيع والمزد (وهو نبت العسل) وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه) وفي

أي جعلت يني وبينهم مدة فترك الحرب بيننا وبينهم فيها والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم قوله فان أظهر فان شأوا هو شرط بعد شرط والتقدير فان ظهر على غيرهم كفاهم الموقنة وان أظهر اناعلى غيرهم فان شأوا أطاعوني والأفلا تنقض مدة الصلح الا وقد جوا أي استمروا أو هو يفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قوا ووقع في رواية ابن الصبحي وان لم يفعلوا فأتوا بهم م وقوة وانما رد الأمر مع نه جازم بان الله ينصره ويظهره لو عدا الله تعالى له بذلك على طريق التنازل مع الخصم وفرض الأمر كما زعم الخصم قال في القبح وهذه المسكنة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه ما لكن وقع التصريح به في رواية ابن الصبحي وانظروا فان أصابوني كان الذي أرادوا وابن عائد من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يتفقون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة نادياً بقوله حتى تنفرد سالفى السالفة بالمهمله وكسر اللام بعدها فاصفحة العنق وكفى بذلك عن القتل قال الداودي المراد الموت أي حتى أصوت وأبقي منفرداً في قبري ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير أنه صلى الله عليه وآله وسلم به بالادنى على الأعلى أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني أقاتل عن دينه لو اتفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى قوله أوليئذ نذرت الله بضم أوله وكسر الفاء أي أبيضين الله أمره في نصر دينه واقطع البخاري وليئذ نذرت الله أمره بدون شك قال الحافظ وحسن الايمان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده الأعلى سبيل الفرض قوله فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهمله وتشديد الفوقية المكسورة بعدها ما موحدة التثنية قوله ألسنم بالواو الدهكذار واية الاكثر من رواية البخاري ورواية أبي ذر ألسنم بالواو وألسن بالواو والصواب الاول وهو الذي في رواية أحمد وابن الصبحي وغيرهما وزاد ابن الصبحي عن الزهري ان أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألسنم بالواو انكم حتى قد ولدوني في الجله لكون أمي منكم قوله استنفرت أهل عكاظ بضم العين المهمله وتخفيف الكاف وآخره مبهمة أي دعوتهم إلى نصركم قوله فلما بالوا بالواحدة وتشديد اللام المفتوحة حين ثم مهمله مضمومة أي امتنعوا والتبع القبح من

٢٢ نيل سا رواية مسلم من حديث أبي موسى باللفظ فقلت يا رسول الله افتناني فترابن كاذباً عنهما باليمن البتيع من العسل يندحق يشدد والمزمن الشعر والغزاة يندحق يشدد وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى جوامع الحكم وخواتمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) ولم يرد تخصيص التعريم بهالة الاسكار بل المراد أنه اذا كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتنازل بالقدر الذي تناوله منه وعنه أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وآله وسلم ما أسكر كثيره فإليه حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد الهمة وعلى

هذا فيصرم جميع الابنة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والخمالية والجهمي وقال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر به الا سكار الاطراب من أجل الاقيسة وأوضهها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علم الاسكار في الخمر ليكون قليلا يدعى الى كثيره وجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ما وان كان في النبيذ غلظ وكثرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطابع يحتمل ذلك في النبيذ حصول ٢٥٠ السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لحصول السكر قال وعلى الجملة فالنصوص

الواردة بتحريم كل مسكر قل أو أكثر مغنيت عن القياس والله أعلم اه وقال الحنفية فيبيع الخمر والزيب وغيرهما من الابنة اذا غلى واشتد حره ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكره مسخله وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكره مسخله للثبوت حرمة بدل قطعي ويحد شاربه وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر وقال ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن العصابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم التيمي اه ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيره وقد جزم النووي وغيره بانهم مسكرة وجزم آخرون بانهم مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليهم والانهالك فيها وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أي داود النهي عن كل مسكر ومفترو هو بالناس وفي معنى شرب الخمر آكله

الاجابة وبلغ الغريم اذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن امحق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بجهنم قوله خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة ويقصهما أي خصله خير وصلاح وانصاف وقد بين ابن امحق في روايته ان سبب تقديم عروءة لهذا الكلام عند قريش ما رأوه من ردهم العنيف على من يجي ممن عند المسلمين قوله أنه بالمد والجزم وقالوا اتقنه بألف وصل بعد هاء حمزة ما كنة ثم مثناه من فوق مكسورة قوله اجتراح بجمع ثم هسهلة أي اهلل أهلها بالكيفية وحذف الجزاء من قوله ان تكن الاخرى تأد باع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير ان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليهم مثلاً وقوله فاني والله لا اري وجوها الى آخره كالتعليق لهذا المحذوف قوله أشوا بان تقديم المعجمة على الواو كذا لاكثر وقوع لابي ذر عن الكنه في أو بابا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى والارباش الاخلاط من السهولة فالارباش أخص من الاشواب كذا في الفتح قوله امصص يظن اللات بأف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطأها والبطار يفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بالفظ الام فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروءة فاقامة من كان يعبدها مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين الى القرا وفيه جواز النطق بما يستشع من الالفاظ لارادة زجر من بد أمه ما يستحق به ذلك قوله لولا يداي نعمته وقد بين عبد العزيز الاتفاقي عن الزهري في هذا الحديث ان البد المذكورة هي ان عروءة كان يحمل بديه فاعانه فيها أبو بكر يعون حسن وفي رواية الواقدي بعشرة ألقص قوله بفعل السيف هو ما يكون أسفل القرباب من فضة أو غيره فاقوله أخريك فعل أمر من التأخير زاد ابن امحق قبل أن لا تصل اليك قوله أي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر بالمغسة في وصفه بالغدر قوله ألسني في غدرتك أي في دفع شر غدرتك وقد بسط القصة ابن امحق وابن السكبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة الموقس بمصر هو وثلاثة عشر نفران ثقيف من بني مالك فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فخلصت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناعوا

بان أكله نجس أو أكله نجس بطبعه لما أو كل مرة قال في الفتح وفي الحديث ان المفتي يجيب السائل وثب بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر حواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره قال المازري دل على ان علم التحريم الاسكار فاقضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قليله وكثيره اه وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر عنه أي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سكر كثيره فقليله حرام والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده الى

هو صحيح ولا يداود من حديث عائشة من نوحا كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف منه حرام ولا بن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنها كم عن قائل ما أسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بضعمة هذه الأحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القائل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلا وكثيرا والمسكر من كل شراب قلت وهو حديث ٢٥١ أخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف

في وصلة وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا المسكر بضم فسكون أو بفتحين وعلى تقدير بثبوتها فهو حديث فرد وانقطعه بحمل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتهما وكثرة ما رجا أيضا عن علي بن عبد الله الدارقطني وعن ابن عمر عن ابن امحق والطبراني وعن خوات ابن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدهما مقال أصحنا أتريد الأحاديث قوة وشهرة قال أبو المظفر بن السمعاني وكان حنفيًا ثم تحول شافعيًا ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم في تحريم المسكر منه أنما ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساع لا بد في العدول عنها والقول بخلافها فانما هي حجج قواطع قال وقد زل اكون في هذا الباب ورأوا

وأب المعيرة فقالهم ولحق بالمدينة فاسلم فتم ايج الفرقان بنومالك والاحلاف رهط المغيرة فصحى عمرو بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا والقصة طويلة قوله وأما المال فلمست منه في شيء أي لا تعرض له لكونه مأخوذا على طريقتة الغدروا بتقديم ذلك انه التحل أموال الكفار غدر في حال الامن لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلما كان أو كافرا فان أموال الكفار انما تحل بالماربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لا مكان أن يسلم قومه فيعد اليهم أموالهم قوله يرمق بضم الميم وآخره كاف أي يلفظ قوله وما يجدون اليه النظر بضم أوله وكسر الميم أي يديون قوله ووفدت على قيصر هو من عطف الخاص على العام وخصر قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان قوله فقال رجل من بني كنانة في رواية الاساق في مقام الحليس بهم ملتين مصفرا وسمى ابن امحق والزبير بن ككارة بآه عاتمة وهو من بني الحرث بن عبد مناة قوله فابعضوها أي أثيروها دفعة واحدة وفي رواية ابن امحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجوع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الحاكم أنه صاح الحليس هاكت قر يش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أخا بني كنانة فاعلمهم بذلك قال الحافظ فيصمحل أن يكون خاطبه على بعد قوله مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الزايم بعد نأى هو من بني عامر بن نوى قوله وهو رجل فابخر في رواية ابن امحق غادر ورجعها الحافظ ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي انه قتل رجلا غادرا وفيها أيضا انه أراد ان بيت المسالين بالحديبية فخرج في خمسة من رجال فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فأنقلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ذلك قوله اذ جاء مهيل ابن عمرو في رواية ابن امحق فدعت قر يش مهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قوله فآخبرني أيوب عن عكرمة الخ قال الحافظ هذا مرسل لم أقف على من رسله بن كراب بن عباس فيه لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث مسلمة ابن الاكوع قال بعثت قر يش مهيل بن عمرو وهو يطب بن عجمي العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهيل قال لقد مرسل

خبايا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب مسكرا فقد دخل في أمر ظليم وباه باهم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا اه (عن أبي عامر الاشعري رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكون من أمي أقوام يستحلون الحر) بكسر الخاء المجهولة وتحتفيل الزايم فخرج قال الحافظ كذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عباس ومن تبعه فيه غيره وأغرب ابن التين فقال انه سمع البخاري لمجهتين وقال ابن العربي هو بالمجهتين تصحيف وانما هو رويته بالهملتين وهو التبرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين

يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان أهلى اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء كما فى هذه الرواية وقد أطل فى الفتح فى بيان ضابط ذلك فراجعوه (و) يستحلون (الحرير) يستحلون (الخمر) شرباً أى يعقدون حلها وهو مجاز عن الاستسالة فى شربها كالاستسالة فى الحلال (و) يستحلون (المعازف) جمع معزفة آلات الملاهى أوهى الغناء فى الصحاح هى آلات اللهو وقيل أصوات الملاهى وقال فى القاموس الملاهى كالأعود والطنبور والواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنة والمعازف الألاعيب ٢٥٢ والمغنى فى حوائش الديماطى أنها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند

أحمد وابن أبى شبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشربن أنا من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها فغدا عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (وليزان أقوام الى جنب علم) جبل عال أو رأس جبل (بروح عليهم) أى الراعى (بإسراحة لهم) أى بغير ترح بالفسادة الى رعاها وتروح أى ترجع بالعنى الى ساقها (باتهم لحاجة) قال الحافظ كذا فيه يحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتى أو الراعى أو المحتاج قال الحافظ وقع عند الاسماعيلي بأنهم طالب حاجة قال فتعرب بعض المقدرات اه قال القسطلاني وفى الفروع كاصله يعنى الفقير لحاجة لكن على قوله يعنى الفقير علامة السقوط لاى ذر (فيعقولون) ارجع الى ما غدا فيبيتهم الله من التبيت وهو هجوم العدو

لكم من أمركم ولا طبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب قوله فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب هو على بن أبى طالب رضى الله عنه كما يذهب إسحق بن راهويه فى مسنده فى هذا الوجه عن الزهري وذكره البخارى أيضاً فى الصلح من حديث البراء وأخرج عمر بن شعبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال الكتاب عسداً كاتبه محمد بن مسلمة قال الحافظ ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط على رضى الله عنه كما هو فى الصحيح ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومثله قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشئ فصلت الحكم فيه قوله ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمة تين ثم طاء مهملة أى قهر أو فى رواية ابن إسحق أنها دخلت علينا عنوة قوله فقال المسلمون الخ قد تقدم بيان القائل فى أول الباب قوله أبو جندل بالجيم والنون بوزن جمع فمروك كان اسمه العاصى فمروك كما أسلم وكان محبوباً بسببكم ممنوعاً من الهجرة وعذب بسبب الإسلام وكان سهيل أول وثقه ومحبته حين أسلم فخرج من السجن وتكبد الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون ونلقوه قوله يرفع يفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء أى يمشى مشياً بطياً بسبب القيد قوله أأنام قض الكتاب أى لم يفرغ من كتابته قوله وأجرتنى بالراى بصيغة فعل الأمر من الإجازة أى أمض فعملى فيه فلا أروده اليك وأستغني من القضية ووقع عند الحميدى فى الجمع بالأمور رج ابن الجوزى الرأى رفيه ان الاعتبار فى العهود بالقول ولونأخرت الكتابة والاشهاد ولا جسد ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر فى ردائنه اليه وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه قوله قال مكرز بنى قد أجزنا هذه رواية الكشميهنى ورواية الأكثر من رواة البخارى بل بالاضراب وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لانه خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شئ من البر نادراً أو قال ذلك فها هو وفى باطنه خلافه ولم يذكرفى هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك وقد زعم بعض الشراح أن سهيل لا يجبه لان مكرز لم يكن ممن جعل له أمر عقداً الصلح بخلاف سهيل ونهق بن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معههما حويط بن عبد العزيز لكن ذكر فى روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن فى أن

لا

لا والموادى لمسلم الله لا (ويضع العلم) أى يوقع الجبل عليهم فى ملكهم (ويصيح آخري)

أى يصيح صراخاً آخر من من لم يلمن للثمن البات المذكور (قررة وخنار ير الى يوم القيامة) أى الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أدهو كتابة عن تبدل اخلاقهم قاله ابن العربي قال الحافظ والاول الباقى بالسجاق وفيه كما قال الخطا بى بيان أن المسخ يكون فى هذه الأمة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب اه قلت وبأية ظاهر النظم الحسنى وقد وقع المسخ فى بعضهم كما فى الأذاعة لما كان وما يكون من مدى الساعة وصرحه البرزنجى فى الاشاعة لاشراط الساعة

ورجال حديث الباب كلهم شامبون وفيه وعيد شديد على من يتجبل في تجبل ما يحرم بشغير انهم وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فعماد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستقر الاسم قال ابن العربي وهو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بالفاظها ردا على من جادل على اللفظ (عن أبي أسيد الساعدي) مالك بن ربيعة (رضي الله عنه) انه دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عرسه فكانت امرأته أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة (خادمته) والخدام بن خبيز فوقية بطلق على الذكرا والاني (وهي العمروس قال) أي مهمل (أندرون ماسقت) ٢٥٣ أي المرأة (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فأنعت له عقرات من

والله (وسلم) أنعت له عقرات من اللابل في نور) زاد في الواجبة من حجارة أي لا من غيرها وعبد ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتذله في سقاء فاذا لم يكن سقاء يبتذله في نور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعنه مسلم عن عائشة كانت تبتذله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فلو كان سقاء فلو كان سقاء في شربة عشاء وثبت به عشاء في شربة غدوة وتولاني داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تبتذله النبي صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشاءه فان فضل شيء صبه ثم يبتذله بالليل فاذا أصبح وقع في شرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث ابن عباس عندهم سلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتذله أول الليل في شربة اذا أصبح يومه ذلك والليله التي تجي والغد والغد والآخر والغد

لا يرد الى سهم بل في تأمينة من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا أخذ أبا جندل فادخله فسطاطا وكفأ أباه عنه وفي مغازي ابن عاتق فذلك كله وانظفه فقال مكرز بن حفص وكان عن أبيه مع سهم بن عمرو في القساس الصلح اناله جاورا أخذ بيده فادخله فسطاطا قال الحافظ وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الاول فانه لم يجوز بان يقره عند المسلمين بل يكف العذاب عنه ايرجع الى طواعية أبيه فخرج بذلك عن القصور لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلنظ فقال مكرز قد أجرناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك قوله فقال أبو جندل أي معشر المسلمين الخ زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لانغدر وان الله جاء لك فرجا ومخرجا قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله تعالى قد أباح الثقة له مسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع اضعاف الايمان ان لم يثبت له التوريق فلم يكن رده اليهم اسلاما لا يبتذله الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالثقة والوجه الثاني أنه انما رده الى أبيه والغالب ان أباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه أو سجنه فله من دوحه بالثقة أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاءهم مسلمان عندهم الى بلاد المسلمين أم لا فقبل نعم على مادات عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقبل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناضحه حديث أنا برى من كل مسلم بين مشركين وقد تقدم وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يحب عليه الهجرة من دار الحرب قوله ألت نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدى من حديث أبي سعيد قال قال عمر اقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اجمعه ما راجعته مثله فاقط قوله فلم تعطى الدنيا بفتح المهملة وكسر القون وتشديد التكتية قوله أو ايس كنت حدثنا الخ في رواية ابن اسحق كان العصاة لا يشكون في الفتح لرؤيا راء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كانوا يهاجرون وعند الواقدى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الى الهصر قاب بتي شيء منها سقاء الخدام أو أمر به فصب قال المظهرى وانما لم يشربه لانه كان ردينا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنه وذم ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يعام السيد مملوك طعما ما سفل وبطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة المة تقدم لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة أو اهل حديث عائشة كان في زمان المحر حيث يحتمل فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل السلاط قال النووي هو على اختلاف حايلين أي ان كان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر سقاء الخدام لئلا يكون فيه اضاءة المال وانما يتركه وتترها (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (رضي

الله عنهم قال الماسني النبي صلى الله عليه وآله (وسلم عن الاسقية) أي عن الانتباذ فيها كذا وقع في هذه الرواية والرواية
الراجحة بلفظ الاوعية وقيل التقدير ينسب عن الانتباذ في الاسقية ولم ينسب صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسقية انما ينسب عن
الظروف وأباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء ومن مسامها فلا يسرع اليها الفساد كسراعه الى غيرهما من
الجزر ونحوها من ينسب عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا ابتذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير
وصار مسكرا اشق الجلد فاما بشقه فهو غير ٢٥٤ مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به أو المراد

بالاسقية هنا الاوعية واختصاص
اسم الاسقية بما يتخذ من الادم
انما هو بالعرف فاطلاق السقاء
على كل ما يستقى منه جائز
وحقيق فلا غلط في الرواية ولا
سقط (قيل للنبي صلى الله عليه
 وآله (ولم يلبس كل الناس يجد
سقاء) أي وعاء في رواية زياد بن
 قيس ان قائل ذلك اعرابي
(فرخص لهم) صلى الله عليه
 وآله وسلم في الانتباذ (في الجور)
 بفتح الجيم وتشديد الراء جمع حرة
 افا يتخذ من نخار (غير المزفت)
 لانه امرع في التخمير وهذا
 الحديث أخرجه مسلم في
 الاثرية وكذا أبو داود والنسائي
 وزاد في الوالية (عن أبي قتادة)
 الحرث بن ربعي الانصاري (رضي
 الله عنه قال نسي النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم) نهي تنزيه
 وعن بعض المالكية نسي
 تحريم (أن يجتمع بين القر
 والزهر) هو البسر الملون (و) بين
 (القر والزبيب) لان أحدهما
 يشدبه الآخر فيسرع الاسكار
 (ولينبذ كل واحد منهما) أي

وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعقرانه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك
 شق عليهم قال في الفتح ويسمى هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى
 وأن الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى تظهر ايراد التخصيص والتقييد وأن من
 حلف على فعل شيء ولم يذ كر مدة معينة لم يحث حتى تنقضي أيام حياته قوله فاقبت أبا
 بكر الخ لم يذ كر عمرانه راجع أحد في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة وفي جواب
 أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجوده
 عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فاستسك بغيره بفتح الغين المجمة
 وسكون الراء بعدها زاي قال المصنف هو لا بل بغيره الركاب للفرس والمراد التمسك
 بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه قوله قال عمر فعملت
 لذلك أعمالا القاتل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع لان الزهري لم يدرك عمر قال
 بعض الشراح المراد بقوله أعمالا أي من الذهاب والمجي والسؤال والجواب ولم يكن
 ذلك شيكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحما على اذلال الكفار بما عرف من
 قوته في نصرته الدين قال في الفتح وتفسير الأعمال بما ذكره دود بل المراد به الأعمال
 الصالحة له ككفر عنه ما مضى من التوقف في الامتناع ابتداء وقد ورد عن
 عمر النصريح مراده في رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت أنصدق وأصوم
 وأصلي وأعشق من الذي صنعت يومئذ خافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي
 من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصحت دهرها قال السهيلي
 هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يسر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة قال
 الحافظ والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشهية وتظهير
 قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وان كان في الاولى ليطابق اجتهاده الحكيم بخلاف
 الثانية وهي هذه القصة وانما عمل الأعمال المذكورة لهذه الاجميع ماصد منه كان
 معذورانية بل هو فيه مأجور لانه مجتهد فيه قوله فاما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن
 اسحق فاما فرغ من قضية الكتاب أشهر جماعة على الصالح رجال من المسلمين ورجال من
 المشركين منهم علي وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة
 وعبد الله بن مسلم بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله فواقه ما قام منهم أحد

من كل اثنين منهم ما يكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) أي وحده وفي رواية على حدة وفي
 حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشرب به زيبافردا أو قنراقدا أو بسرافردا أو هل اذا خلط نبيذ البسر
 الذي لم يشتمد مع نبيذ القر الذي لم يشتمد مع أو يختص النبي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجهم ولا فرق وقال الليث لا بأس
 بذلك عند الشرب قال ابن العربي ثبت بحرم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الخلو الذي لا يحدث عنه سكر
 وثبت النبي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليلين واختلف العلماء فقال احمد واصحق وأكثرا الشافعية بالتصريح ولو لم

يسكرو وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل بالبن ايسر بحليطين لان اللبن لا يندب واختلاف في الحليطين للتخليل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاثرية وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الواية وابن ماجه في الاثرية (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه - ما قال جاء أبو جهم) مصغرا عبد الرحمن الساعدي الانصاري (بقدر من ابن) ايسر مخرا (من النقيع) يفتح النون ووضع يواى المقيت جاء صلى الله عليه وآله وسلم لم يرعى النعم كان يسهن فيع فيه الماء أى يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم الاخرته) أى عظيتمه - بأنه من الشيطان ٢٥٥ اذ أنه لا يكشف غطاءه ومن الوياه الذى

قيل انه ينزل في ليلة من السهات ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو أن تعرض) أى تنصب وقد (عليه عودا) عرضا لا طولا قبيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقتراعه بالتسمية فيكون العرض على الامنة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاثرية أيضا (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الصدقة اللقمة) بكسر اللام الناقصة المطلوب (الصنى) أى الكثرة اللين أى مصطفاة مختارة وفعل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون عطية تعطى غديرك ايضاً ثم يردا الملك (و) نعم الصدقة (الشاة الصنى) منحة) تعطى غديرك ايضاً ثم يردا (تقدر) أول النهار (باناء) من اللين (وزوج) آخره (بآخر) بالمد وفيه اشارة الى ان المستعبر لا يستأصل لبنها قاله في الفتح

قيل كلهم - ثم توفوا الاحكام أن يكون الامر بذلك للندب ولرجاء نزول الوحي باباطال الصلح المذكور أو ان يخصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغفروا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور قال الحافظ ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم قوله قد كررها مالى من الناس فيه دليل على فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا أبلغ من القول نعم فيه ان الاقتداء بالافعال أكثر منه بالاقوال وهذا معلوم مشاهد وفيه دليل على فضل أمة سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لانعلم امرأة أشارت برأى فاصابت الأهم سلمة وتعقب بإشارة بنت شبيب على أبيها فى أمر موسى وتظهر هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر في رمضان فلما اسقروا على الامتناع تناول القدر فشرب فلما رأوه يشرب شربوا قوله فخر بدينه زاد ابن اسحق عن ابن عباس انها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليغيط به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر قوله ودعا لحاقه قال ابن اسحق بلغني ان الذى حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن عجمتين ابن أمية بن النضل الخزاعي قوله لخم أبو بصير يفتح الموحدة وكسر المهملة اجمه عتبة بضم المهملة وسكون الذوقية ابن أسيد يفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بن زهرة كذا قال ابن اسحق وبهذا يعرف ان قوله في حديث الباب رجل من قريش أى بالخلف لان بن زهرة من قريش قوله فارسوا في طلبه رجلاين معهما ابن سعد في الطبقات خنيس بن عجمه ونون وآخرهم همل مصغرا بن جابر ومولى له يقال له كوير وفي رواية للبخاري ان الاخنس بن شريق هو الذى أرسل في طلبه زاد ابن اسحق فيكتب الاخنس بن شريق والزهري بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبايا بعثابه مع مولى له ماو رجل من بني عامر استأجراه قال الحافظ والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالردي تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيمان الانصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال له) أى للرجل الانصاري الذى دخل عليه (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ان كان عندك ما يات هذه الليلة في شنة) يفتح الشين والقون المشددة تخربة خلقة فاسدنا منها (والا كرتنا) أى شربنا من غير اناء ولا كف بل بالقم (قال) جابر (والرجل) الانصاري (بحول المسلى) حادته ينقله من عرق البئر الى ظاهرها أو ويجرى الماء من جانب الى جانب من يستأنه ليم أشجاره بالسقى (قال) جابر (فقال الرجل) الانصاري

(يارسول الله عندي ما بائت فانطاق الى العريش) المسقف من البستان بالاعصان وأكثر ما يكون في الكروم (قال فانطاق)
 الرجل الانصاري (بهم ما) أي بالني صلى الله عليه وآله وسلم وبالصدق رضى الله عنه الى العريش (فسكب في قدح) ما (ثم
 حلب عليه) لبناً (من داجن له) شاة تألف البيوت قال جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم شرب الرجل
 الذي جاء معه) وهو أبو بكر الصديق وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الاثر به وفيه دلالة على جواز شرب اللبن
 بالماء أي خلطه به أي شرب اللبن ممزوجاً ٢٥٦ بالماء البارد كسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر وانما قيدناه

بالشرب للادح تراز عن الخلط
 عند البيع فانه غش قال ابن المنبر
 المنة وذهبوا ان ذلك لا يدخل
 في النهي عن الخليطين وهو يؤيد
 ما تقدم من فائدة تقييد
 بالخليطين بالماء كراى انما ينهى
 عن الخليطين اذا كان كل واحد
 منهما من جنس ما يسكر وانما
 كانوا يمزجون اللبن بالماء عند
 الحلب لكونه حاراً وتلك البلاد
 في الغالب حارة فكانوا يكسرون
 حر اللبن بالماء البارد وقال
 المهلب في الحديث انه لا بأس
 بشرب الماء البارد في اليوم
 الحار وهو من جملة النعم التي امتن
 الله بها على عباده وقد أخرج
 الترمذي من حديث أبي هريرة
 رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم
 القيامة ألم أصح جسدي وأرويت
 من الماء البارد (عن علي رضي
 الله عنه انه أتى باب الرحبة) أي
 رحبة المسجد والمراد مسجد
 الكوفة (فشرب) منه حال
 كونه قائماً فقال ان ناساً يكره
 أحدهم أن يشرب وهو قائم أي
 في حالة القيام (والتي رأيت النبي

أوالخلف وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقد ما بعد أبي بصير
 بثلاثة أيام قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين في رواية ابن اسحق للعاصري وفي رواية
 ابن سعد تلخيس بن جابر قوله فاستله الآخر أي صاحب السيف أخرجه من عنده قوله
 حتى برد بفتح الموحدة والراء أي خمدت - واس - وهو كناية عن الموت لان الميت تسكن
 حرته وأصل البرد السكون قال الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه - حتى قتله قوله وفرو
 الآخر في رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هرب بقوله ذعر ابيض المجهمة وسكون
 الهمزة أي خوفاً قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي هذا دليل على انه يجوز للمسلم الذي
 ينجى من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعاصري ولأمر فيه بقود ولادية
 قوله ويل أمه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم فقوله للعرب
 في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لأمه الويل
 ولا يقصدون والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج
 في قوله للأعرابي ويلك وقال النراء أصله وي فلان أي لفلان أي حزن له فكسر
 الاستعمال فالحقوا به باللام فصارت كأنهم امنوا وأعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعها
 للغيلل ان وى كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعد هاء كسورة ويجوز ضمها
 اتباعاً للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفاً قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين
 الهمزة وقفع العين المهملة أيضاً بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي
 يسعها قال الخطابي يصفه بالاقدام في الحرب والتسعين ثارها قوله لو كان له أحد أي
 ينصره ويعاضده قوله سيف الجعر بكسر الميم الهمزة وسكون التثنية بعد هاء فاء أي
 ساحله قوله عصابة أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فسادونها
 وفي رواية ابن اسحق أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة
 رجل قوله ما يسمعون بعير بكسر الميم أي يخبر عير وهي القافلة قوله قارسل النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم إليهم في رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فأتى كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً وفي الحديث دليل على

أن
 صلى الله عليه وآله وسلم فعل كجراً يتولى فعلات (من الشرب قائماً وهذا الحديث أخرجه أبو داود
 في الاثر به والتساقي في الطهارة وفي رواية أخرى عنه عند البخاري وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت
 أي من شرب فضل الوضوء قائماً (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زمزم)
 وقد استدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائماً وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً حديث أبي هريرة في مسلم أيضاً لا يشرب من أحدكم قائماً فني نسي فاستنق وعنده أحمد

من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قال له قال ايسترك ان يشرب معك الهبر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حلوا النبي على الاستحباب والحش على ما عاينوا واولى واكل وذلك لان في الشرب قائما شررا مما فكره من اجل انه يحرك خاطا يكون التي تدواوه وقوله في الحديث فن نسي لافهموم له بل يستحب ذلك للمامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حل احاديث النبي على الكراهة التنزيهية واحاديث الجواز على يانته وقيل النبي انما هو من جهة اطب مخافة وقوع ضرره ٢٥٧ فان الشرب قائدا امكن وابعده من السرف وحصول وجع الكبد والحلق

وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى وعظام البحث عن هذا في الفتح (عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اختتان الاسقية) المتخذة من الادم صغيرا كان أو كبيرا جمع السقاء وقيل القربة قد تكون كبيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا والاختتان افتعال من الخنت بالخاء المعجمة والنون والمثناة وهما الانطواء والتكسر والافتناء (يعني الشرب من أفواهها) قال في الشاموس الفاء والقوم بالضم والنيب بالكسر والذوغة والقوم سواء الجمع أفواه وأفام ولا واحد لها يقال في تنفيته فغان وفغان وفغان والاخيران نادران انتهى وفي رواية اخرى عنه ان تكسرا أفواهها فيشرب منها وليس المراد كسرهما حقيقة ولا بانتهما وفي رواية أحمد حذف يعني وحيتنذ فالتفسير مدرج في الحديث وقد جزم الخطابي ان تفسير

أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن ابي عمير ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العاصم طالب بطيته لانه من رطبه فقال له يوسف بن ابيس على محمد مطالبة بذلك لانه وفي عاصم عليه واسله لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا شئ لانه ليس على دينهم قوله فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم ظاهره انه انزلت في شأن أبي بصير والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد ودون الساق من حديث عبد الله بن مغفل بأسناد صحيح انه انزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعقاعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم وقيل في نزولها غير ذلك قوله على وضع الحرب عشرين سنين هذا هو المعتمد عليه كذا كره ابن ابي عمير في المعازي وجرم به ابن سعد وأخرجه المالك من حديث علي ووقع في معازي ابن عاتق في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بأن العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومسنود ذلك الخ كما في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخافا للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز للمهادنة فيها مع المشركين فقبيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح قوله عيبة مكثوفة أي أمرا مطويا في صدور سلمية وهو اشارة الى ترك المواخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم قوله وانه لا اغلال ولا اسلال أي لا سرقة ولا خيانة يقال أغل الرجل أي خان أما في الغيبة فيقال غل بغير ألف والاسلال من السلة وهي السرقة وقيل من سئل السيف والاغلال من أبس الدروع ووهاه أبو عبيد المراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا قولنا وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة أي انقوا في عابهم قال الخليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشئ وامتعض فوجع منه وقال ابن القطاع نقي عليه وأف

٣٣ نيل سا الاختتان من قول الزهري ويطلق تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فها أو قاب رأسها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشارة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من قم القربة أو السقاء) لان جريان الماء دفعية وانصابه في المعدة يضره اولانه مما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شئ من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقاء فاخذ منه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اختتان الاسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاءه ان يفرغ شربه) بانها على الجمع (في داره) ولا ي

ذرف جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الأخير كم باشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الاشئين فيجتمعل أن يكون أخيرا بالثالث
فاختصره الراوى ويؤيده أن الامام أحمد زاد في الحديث المذكور النهى عن الشرب قائما وهذا الحديث أخرجه ابن
ماجه في الاشربة قال النووي اتفقوا على أن النهى هنالكتنزيه لا للتكريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين
وعبده عن مالك أنه أجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهى وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق أنه ربما
يفغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته ٢٥٨ فتقبل ثيابه وربما سد الوعاء وبقتله غيره لما يحاط بالماء من ريق

الشارب فيقول الى اضافة المال
قال ابن العربي واحدة مما ذكر
تكنى في ثبوت الكراهة
ومجموعها يقوى الكراهة جدا
وقال ابن ابي جرة الذي يقتضيه
الفتوة انه لا يبعد أن يكون النهى
مجموع هذه الامور وفيها
ما يقتضى الكراهة وما يقتضى
التكريم والبقاء في مثل ذلك
ترجيح القول بالتكريم انتهى
وقول النووي يؤيد كذا كون النهى
للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك
نعقبه في الفتخ بأنه لم يرفى شيء من
الاحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه
وآله وسلم وأحاديث النهى كلها
من قوله فهي أربع اذا نظرنا الى
علة النهى عن ذلك فان جميع
ما ذكره في ذلك يقتضى أنه
ما من منه صلى الله عليه وآله
وسلم اما أولا فلعصمة وطيب
نكته وأما ثانيا فلورقة في صب
الماء وأما خوف دخول شيء من
الهوام في الجوف فقد سبق
ما فيه وقد حرم ابن حزم بالتكريم
لثبوت النهى وحمل أحاديث

منه ووقع من الروايات اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجهر ورعى ماها والاصحلى
والهمداني بظاء مشالة وعند القاسمي اعطوا بتشديد الميم وعند النسفي انقضوا بنون
وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكاه انغيرات حتى وقع عند بعضهم
انقضوا بباء وتشديد وبعضهم أغبطوا من الغبط قوله وهي عاتق أى شابة قوله
فامتحنوهن الآية أى اختبروهن فيما يتعلق بالايان باعتبار ما يرجع الى ظاهر الحال
دوت الاطلاق على ما في القلوب والى ذلك أشار بقوله تعالى الله أعلم بما يعلن واخرج
الطبري عن ابن عباس قال كان امتحانهم أن يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وأخرج الطبري أيضا والبراء عن ابن عباس أيضا كان يمتحنهم والله ما خرج
من بغض زوج والله ما خرج من رغبة عن أرض الى أرض والله ما خرج من القساس دنيا
قوله قال عروة أخبرني عائشة هودى لى كافى مواضع في البخارى قوله لما أنزل الله أن
يردوا الى المشركين ما أنفقوا بهنى قوله تعالى وادوا ما أنفقتم وليسوا ما أنفقوا
قوله قريبة بالقاف والموحدة مصغرى أكثر نسخ البخارى وضبطها الدمياطى بفتح
القاف وتبعه الذهبي وكذا الكشميهنى وفي القاموس بالتصغير وقد فتح انتهى وهي بنت
أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قوله فلما أتى الكفار أن يقررو الخ أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور
في الآية وقد روى البخارى في التلحاح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم
وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار
صدقاتهم وللمسكون ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد فكذلك هذا
كاه في صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش وروى البخارى أيضا عن
الزهري في كتاب الشروط قال بلغنا أن الكفار أبوا أن يقرروا بما تنفق المسلمون على
أزواجهم كاهى في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسالة لم يردها
المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صدق ونحوه وكذا بعكسه
فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم
مشركه ولم يعطوا أزواجهن المسلم ما أنفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شيء من أزواجكم
الى الكفار فاعقبهم أى أصبهم من صدقات المشركت عوضا فافات من صدقات

الرخصة على أصل الاباحة وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحد ان أحاديث النهى ناسخة للإباحة لانهم كانوا
أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه
في الاشربة (عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا) بان يمين الاناء عن فيه
ثم يتنفس خارجه ثم ليعده ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيه فاه الشارب واسلم وأهل السنن من
ظريق عاصم هو أدوى وأمرأى أى أكثر ريا وأمرأى بالميم صار مرثيا وأمرأى بالهجر أى يبرئ من الاذى والعطش فهو واقع
للعيش وقوى على الهضم وأقل أثر في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث أبي هريرة المروى في الاوسط للطبراني بسند

تحسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا اثنى الى اثنائه الى فمة تنهى الله فاذا اخرجه الله بفعله ذلك
ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاثرية والنسائي في الويلية (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وآله) ولم يرضى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله) ولم يقل الذي يشرب في آنية الفضة انما يجبر في بطنه نار
جهنم) من الجبرحة وهي صوت تردد البعير في خنجرته اذا هاج وصب الماء في الحاق كالخنجر والخنجران يجرحه جرحا متداركا
جرحا شرابا وجرحه سنا على تلك الصفة وقول النووي اتفاقية على ٢٥٩ كسر الجيم الثانية من يجرحه تعقب

بان الموفق بن حنيفة في كلامه
على المذهب حكى فقهاه وحي
الوجهين ابن النركاح وابن
مالك في شواهد التوضيح
وتعقب بأنه لا يعرف احد
من الحفاظ رواه مينا للمفعول
وبه اتفاق الحفاظ قديما
وحديثا على ترك رواية ثابتة قال
وايضا فاستاده الى الفاعل هو
الفصل والى المفعول فرع فلا
يصار اليه بغير فائدة وفي الحديث
حرمة استعمال الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة
والاكل بملعة من احدهما
والتجمر بجمرة والبول في الاناء
وحرمة الزينة فيه والتخاذ ولا
فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
وانما فرق بينهم في التلبس لما
يقتضيه من الزينة لا لزوجه ولا

المسلمات قوله وما يعلم احد من المهاجرات الخ هذا النبي لا يرده ظاهر ما لم يأت عليه
الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر
فاني أن يعطى زوجها مسلم ما أتفق عليه افعلى تقدير ان تكون مسلمة فالتنفي بخصوص
بالمهاجرات فيتمثل كون وقوعه من ذلك من غير المهاجرات كالأعراس من لا أو
المحصرة على عمومته وتكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم من الأعراس
منه الى الكفار وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم من شيء من
أزواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقيفي ولم ترتد
اخر اثنى من قر يش غيرها ثم أسأت مع ثقيف حين أساوا فان ثبت هذا استثنى من المحصر
المذكور في الحديث أو يجمع بانهم لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك قوله الاحابيش لم يتقدم
في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض أنشاط هذه القصة انه
صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خراعة فماتاه فقال ان قر يشا فندجعو لك
الاحابيش وهم مقاتلوكم وصادوكم عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهوا
على أنزون ان أجعل على ذرارهم فان بأقونا كان الله قد قطع جنبنا من المنكر كثير
والا تركناهم محروين فاشأرا به أبو بكر يترك ذلك فقال امضوا باسم الله والاحابيش
هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خراعة والقارة وهو ابن الهون
ابن خزيمة

(باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجبها ولا)

(عن ابن عمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبره ما ملهم حتى جاءهم
الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل والحواء على أن يبايعواهم ولهم ما ملكت
ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقات والبيضا والخيل والحقه وهي السلاح
ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يديكوا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فادمهم ولا
عهد فغضبوا مسكا فيه مال وحلى لمحي بن أخطب كان أحمله معه الى خيبر حين أجلبت
النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امحى واسمعه سعية ما فعل مسكحي
الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر

بهائيه أو بيته حرم وان ابتلى بطعام فيه ما فليخرجه الى اناء آخر من غير ما أربده في اناء من أحد هما فإليه في يده
اليسرى ويستعمله كذا قال القسطلاني وفي هذا التشديد الذي نقله وذكره نظيران الذي نهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في
أحاديث هذا الباب هو منع الاكل والشرب في آنيته ما نطق لا غير وان قال في النسخ وأغربت طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا
ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه يقف على لرياد في الاكل قال السيد العلامة
محمد بن اسمعيل الامير هو لا الذين قصروا التحريم على الاكل والشرب لانه اقباس وقوا على النص وهم اقرب العرف الى
الاصابة انتهى (عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله) ولم يبق في (موضع المباينة

ثالثا لافه لابي بكر الصديق رضي الله عنه (فقال اسقيا ساهل) قال (فسقيتم في قدح قال الراوي) أبو حازم (فاخرج الناسهل ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وآله وسلم (فشر بنامنه) تبرك به صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثم استوهبه منه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان امير بالمدينة زادها الله شرفا ورزني الوفاة في عافية بلا محنة اى من سهل (فوهبه له) قال في الفسخ وايست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه كان عنده قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا القدح اكثر

من ذلك وقد كان حي فقتل بل ذلك قد دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهبة الى الزبير فسه بعد ان قال قد رأيت حبيبا يطوف في خربة ههنا فذهبوا طافوا فوجدوا المسكين في الخربة فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن مسكة وسبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه وذراريهم وقسم أموالهم بالنسك الذي نكثوا وأراد أن يجعلهم من أمة لولايته محمد دعائهم ان يكون في هذه الارض فصلحها وتقوم عيالهم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليهم فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشئ ما به الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتهم في كل عام فيعرضها عليهم ثم يضمهم انشطروا فشكلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة حرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله طعموني السكت والله لقد جئتمكم من عند أحب الناس الى ولا أتم أن يغض الى من عدتكم من القردة والخنزير ولا يحتملني بغض اياكم وحي اياه على أن لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كل امرأ من نسائه ثمانين وسنة من تمر كل عام وعشرين وسق من شعير فلما كان زمن عمر عشاها والابن عمر من فوق بيت ففقدوا عايدية فقل عمر بن الخطاب من كان له سهم بخير فليخضر حتى تقسمها بينهم فقسمها عمر ايتهم فقال رئيسهم لا تخبر جنادنا ان يكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتأمره أن يسقط على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحته فضعوا شام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل المدينة رواه البخاري وفيه من الله ان يبين عدم الوفا بالشرط المشروط به سد الصلح حتى في حق النساء والدرية وان قسمته التمار خراصا من غير تقابض جائزة وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائز وان معاقبة من يكتم مالا حائرا وان ما فسخ عنوة يجوز قسمته بين اهلها من غير ذلك من القوائد

من كذا وكذا) ولم عن أنس الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدر هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (و) قال عاصم قال ابن سيرين انه (كان فيه) اى في القدح (حلقه) من حديد فاراد أنس ان يجعل مكانها حلقه من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (لانعين شيئا صنفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركه) وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ثلثا يكون شارب على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي يقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة للحاجة او صغيرة

لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقة واصل ضبة الاناء ما يصلح به داخله من صنيعة او غيرها واطلاقها وعن علي ما هو لازمة توسع ورجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبها من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شرب في الكبير فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر المجز عن الذهب والنضة لان المجز عن غيرهما يبيع استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضط قاله القسطلاني (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى) جمع مريض والمرضى خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة تصددها الافعال الخارجية عن الموضوع لها غير ساجدة والبرادة بالمرض مريض البدن وقد يطلق المرض على مرض

القلب امال شبهة كقوله تعالى في قلوبهم مرض واما الشهوة كقوله تعالى في بطنهم مرض ووقع ذكر مرض
البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج (عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم ولا حزن) قال في الفتح
 هـ ما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفه ما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هوأت والحزن بما مضى (ولا اذى)
 يلحقه من تدمى الغيرة عليه (ولا غم) هو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم - ٢٦١ - ينشأ عن النقص فيما يتوقع حصوله
 مما يتأذى به والحزن يحدث
 لفقده ما يشق على الرقة فند والغم
 كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل

وقال المظهرى الغم الحزن الذى
 يغمر الرجل أى يصيره بحيث يقرب
 أن يغمر عليه والحزن أسهل
 منه (حتى الشوكه يشاكها)
 قال السناقسى حقيقة هذا
 اللفظ يعنى قوله يشاكها ان
 يدخلها غيرة فى جسده يقال
 شكته اشوكه قال الاصمعى ويقال
 شاكتنى تشوكتنى اذا دخلت هى
 ولو كان المراد هـ ذا قيل اشوكه
 ولكن جعلها هى منعولة وهذا
 يرده ما فى مسلم من رواية هشام
 ابن عروة ولا يصيب المؤمن شوكه
 فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة
 والصيغة لا يمنع ارادة المعنى
 الاعم وهو ان تدخل هى بغير
 ادخال أحد أو بفعل أحد (الا
 كفر الله بها من خطاياهم) ولابن
 حبان الارتفاع الله بها درجة
 وحط عنه بها خطيئة وفيه
 حصول الثواب ورفع العقاب
 وفى حديث عائشة عند الطبرانى
 فى الاوسط بسند جيد من وجه

وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهلككم ثقاتلون قوما
 فيظهرون عليكم فيمقتونكم بما هو الهم دون انفسهم وابنائهم يتصلحونهم على صلح ولا
 تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابوداود) حديث الرجل الذى من جهينة
 أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه ابوداود وفى اسناده رجل مجهول لانه من رواية رجل
 من ثقيف عن رجل من جهينة ورواه ابوداود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جابر
 ابن نقير قال انطلق بنا الى ذى مخجر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فذكره قوله على أن يحملوا منها قال فى القاموس جلا النوم عن الموضع ومنه جلوا
 وجللا راجلوا انشروا أو جلا من الخوف واجلى من الجذب ثم قال والجالية أهل الذمة
 لان عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى وقال الهروى جلا القوم عن مواطنهم واجلى
 بمعنى واحد والاسم الجلاء والابجاء قوله الصفر والبيضاء والخلفه بفتح الحاء المهملة
 وسكون اللام وهى كما مره المصنف رجه الله تعالى السلاح وهذا فيه مصالحة
 المشركين بالمال المجهول قوله فغيبوا مسكبا بفتح الميم وسكون المهملة قال فى
 القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسكوبه القطع منه قوله شى بضم
 الحاء المهملة تصغير حى وأخطب بالطاء المعجمة وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين
 المهملة أيضا بعدها تحسنة قوله نفسه بعذاب فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من
 تسليم شى بضمه تسليمه وأنكر وجوده اذا غلب فى ظن الامام كذبه وذلك نوع من
 السياسة الشرعية قوله فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابى الحقيق بضم هـ
 وقافين مصغرا وهو راسم حود خبير قال الحافظ ولم اقف على اسمه انما قتلهم ما لعم
 وفاتهم مما شرطه عليهم لقوله فى أول الحديث فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد قوله ما بدا
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى لفظ البخارى نقرتم على ذلك ما شئنا وفى لفظ له آخر
 نقرتم ما أقركم الله والمراد ما قدر الله اناته ككم فمافاننا فخرجنا كتمين ان الله قد
 أخر جكم قوله فقد عوايدبه الندع بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة زوال
 المفصل فدعت يدا اذا ازيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الندع عوج فى المفصل
 وفى خلق الانسان اذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الندع
 قال الاصمعى هوزيغ فى الكف بينهما وبين الساعد وفى الرجل بينهما وبين الساق ووقع

آخر ما ضرب على مؤمن عرق الاحط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورنع لدرجة وفى حديث عائشة عند احمد رحمه
 أبوعوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقة وجع فجعل يتقلب على فراشه ويستكى فقالت له عائشة لو صنع
 هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكة الحديث وفيه رد على من قال ان
 الثواب والعقاب انما هو على المكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة
 صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حبه ولها وأما الصبر والرضا فقد رزقا ولكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث
 الباب أخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى الجنائز قال القرائى المصائب كفارات خير من مساوئها اقربن بها الرضا لم لا يكون ان

افترسهم بالرضا عظم التكفير والاقل كذا قال والحق باني ان المصيبة كذا لذنوبنا واذننا بالرضا وبجر على ذلك فان لم يكن
 لامصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يواز به وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة
 كفارة لذنوبك لان الشارع قد شبهها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل المصالح وهو اعادة أدب على الشرع كذا قال
 وتعب بما ورد من جواز الادعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسؤال الوسيلة له واجب عنه بأن
 الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو ٢٦٤ مشروع لثواب من امتثل الامر فيه على ذلك والله أعلم والكفارة مصيبة

مبالغة من الكفر وهو التغطية
 ومعناه ان ذنوب المؤمن تغطي
 بما يقع له من ألم المرض واسند
 التكفير للمرض لكونه سببه (ن
 كهب) اي ابن مالك الانصاري
 (رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال مثل
 المؤمن كمثل (الخامة) الطاقة
 الغضة الطرية اللينة (من الزرع
 تقضيها) قبلها (الريح مرة
 وتعد لها مرة) ووجه التشبيه
 ان المؤمن من حيث انه جاءه
 أمر الله انقطاع له ورضي به فان
 جاءه شيء فرح به وشكر وان
 وقع به مكروه صبر وجانبه الاجر
 فاذا اندفع عنه اعتدل شاكر
 قاله المهلب والناس في ذلك على
 أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء
 فيهن عليه البلاء ومنهم من يرى
 أن هذا من قصر المالك في
 ملكه فاسلم ولا يتعرض ومنهم
 من تشغل المحبة عن طلب رفع
 البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم
 من يتلذذ به وهذا أرفع الأقسام
 قاله ابو القبرج ابن الجوزي
 وقال الزمخشري في الفائق هذا

في رواية ابن السكن شدع بالشين المججمة بدل القاء وجرم به الكبير ماني قول الحافظ وهو
 وهم لان الشدع بالمجمة كسر الشئ لجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عرفة هذه
 القصة والذي في جميع الروايات بالفاء وقال الخطابي كان اليهودي صروا عبد الله بن عمر
 فالتفت يدها ورجلاه قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه والواقع في حديث الباب انهم أقوه
 من فوق بيت قولاً فقال رئيسهم لا تخرجنا للعل في السلام محمد ذوقا ووقع في رواية
 البخاري في الشروط بلقط وقد رأيت اجلاهم فلما اجمع الخ فيكون المحدث من حديث
 الباب هو هذا أي لما اجمع عمر على اجلاهم قال رئيسهم وظاهر هذا أن سبب الاجلاء هو
 ما فعلوه بعبد الله بن عمر قال في الفتح وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد
 وقع في فيه سبعين آخران أحدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال
 ما زال عمر حتى وجد الثبث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجمع بجزيرة
 العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به انفسه له والا فاني مجابكم
 فاجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ثمانية ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق
 عثمان بن محمد الاخنسي قال لما أكثر المال أي الظلم في أيدي المسلمين وتوروا على العمل
 في الارض اجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزءا في اخراجهم
 والاجلاء الانراج عن المال والوطن على وجه الارجاع والكراهة انتهى قوله
 كفي بك اذا رقصت بك راحلتك أي ذهبت بك راقصة فحو الشام وفي لفظ البخاري
 تعددوك قلوبك والقلوب بفتح القاف وبالصاد الملهمة المانة الصابر عن السيوري قيل
 الشابة وقيل أول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويلة التوائم فأشار صلى الله
 عليه وآله وسلم الى اخراجهم من خير فيمكن ذلك من اخباره بالمغيبات المراد بقوله
 رقصت أي أسرعت قوله فحو الشام قد ثبت أن عمر اجلاهم الى قيام امرائه وقد وهم
 المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من الفاظ هذا الحديث الى البخاري ولعله نقل
 لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين والحميدي كانه نقل السياق من مستخرج البرقاني
 كعادته فان كثيرا من هذه الالفاظ ليس في صحيح البخاري وانما هي في مستخرج
 البرقاني من طريق حماد بن سلمة وكذلك أخرجه هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى
 في مسنده واليعقوبي في فوائده ولعل الحميدي ذهل عن عزوه هذا الحديث الى البرقاني

التشبيه يجوز أن يكون تشبها لافترسهم المشبه به ماله شبه به وان يكون مقولا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وعزاه
 وفيه إشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استثناء الذات والشهوات معروضة للعوادث
 والمصائب مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده (مثل المنافق كالأرزة) يفتح الهمزة الزاوي بينهم ما راسا كمنه نبات ليس
 في أرض العرب ولا يثبت في السباح بل يطول طولاً شديداً ويغلظ حتى لو ان عشر من نفساً أمسك بعضهم يدهم لم يقدروا
 على أن يعضنوها وقيل هو ذكر الصغور بوانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من أغصانه الزنت ولا يحركه هبوب الريح (الترال
 حتى يكون ضعيفا) أي انقلاءها أو انكسارها من وسطها أو أسفلها (مرة واحدة) ووجه التشبيه ان المنافق لا ينفقه

الله باختياره بل يجوز له التيسير في الدنيا امتنع عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكا قضيه فيكون موته اشها
عذابا عليه واكثر ألمافي خروج نفسه وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وفي حديث أبي هريرة أيضا
عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث انتهت الرمح فكأنها أي
أما لم اذا اعتدلت تسكن أي تقاب بالسلام والناجر كالارضة صامعة تدل حتى يقصها الله اذا شاء ومعه في صامعة شديدة
من غير تخوف ويقصها أي يكسرها (عن أبي هريرة ٢٦٣ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وسلم من يرد الله به خيرا
يصب منه) بضم الياء وكسر
الصاد وعليه عامة الحديثين قال
ابو عبيد الهروي معناه يتقبله
بالصابب ايئيبه عليها وقال غيره
معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه
قال ابن الجوزي وسعت ابن

الخشاب يتقرؤه بفتحها وهو
احسن والبق كذا قال قال الحافظ
في الفتح ولو عكس لكان أولى
ووجهه الطبي الشخ بانه اليق
بالادب اتقوله تعالى واذا مرضت
هو شفين ويشهد الاول ما أخرجه
احمد بن محمد بن لميد رفعه بسند
رواه ثقات الا انه اختلف في سماع
محمد بن لميد من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان قدر أنه وهو صغير
وانظروا ان الله فوما ابتلاههم
فمن صبر له الصبر ومن جزع فله
الجزع وله شاهد من حديث انس
عند الترمذي وحسنه وفي هذه
الاحاديث بشارة عظيمة لكل
مؤمن لان الادنى لا ينك غاليا
من ألم بسبب مرض اوهم او نحو
ذلك مما ذكر وان الامراض
والاوجاع والالام بدنية كانت

وعزاه الى البخاري فتبعه المصنف في ذلك وقد نبه الامام علي على أن سماعا كان بطوله
تارة ويرويه تارة مختصرا وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث في المزارعة
قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع
الصلح بينهم وبين الكفار على شيء ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء
بالعهد ونقض العهود ما محرمان بنص القرآن والسنة

(باب ما جاء فيمن دار بنحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة)

(عن سليمان بن عامر قال كان معاوية يسيّر بأرض الروم وكان يبينه وبينهم امدا فادان
يدونهم فادا انقضى الامد غزاهم فاذ شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر فله أكبر فله
لا غدران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل
عقده ولا يشتره حتى ينقضى امدها أو ينذاهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية
فرجع فاذ الشيخ عمرو بن عبسة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) الحديث
أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي به دأخر اجمعه حسن صحيح قوله وكان بينه وبينهم
امد المالح انظروا أبي داود كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يبرحهم بالادهم حتى اذا
انقضى العهد غزاهم فخرج رجل على قوس أو برذون قوله فوالا غدر أرى ان الله سبحانه
وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء
لا الغدر قوله فلا يحل عقده استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة
ونهي عن حلها أي نقضها أو شذها أي تأكيدها بشئ لم يقع التصالح عليه بل الواجب
الوفاء به على الصفة التي كان وقوعها عليها بالزيادة ولا نقصان قوله أو ينذاهم
عهدهم على سواء النبذ في أصل اللغة الطرح قال في القاموس النبذ طرح الشئ
امامك أو ورائك أو عام انتهى والمراد هنا اخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت
وايذا هم بالحرب ان لم يسأوا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وفي الحديث دليل
على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز للمسلمين الى العدو في آخر مدة الصلح بغتة
بل الواجب الانتظار حتى تنقض المدة أو النبذ اليهم على سواء

(باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين)

أوقالية تسكر ذنوب من تقع له ومعنى الحديث كما قال المظهر من يرد الله به خيرا أو صلى اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب
وليرفع درجته وحديث الباب أخرجه النسائي في الطب (عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع)
أي المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا (من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب
والنسائي في الطب وأبو داود وابن ماجه في الجنائز (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم في مرضه وهو يوعك) بفتح العين (وعكاشدیدا) يسكونه أو فتحها الجي أو ألمها أو أزعاجها (وقلت) يرسل الله رلك
لنوعك وعكاشدیدا قالت ان ذلك أي تضاعف الجي (بأنك أجبرين قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أجل) نعم (ما من مسلم

(عن أبي سعيدان أهل قرية نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا فرى يامن المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا إلى سيدكم أو خيركم نقعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتبني ذراريهم ثم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه) قوله قوموا إلى سيدكم قد اختلف هل الخطاب بهذا الخطاب الأضار خاصة أم هم وغيرهم وقد بين ذلك صاحب الفتح في كتاب الاستئذان قوله فاني أحكم في رواية البخاري فهم وفي رواية له أخرى فيه أي في هذا الأمر قوله بما حكم به الملك بكسر اللام وفي رواية لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات وفي حديث جابر عن ابن عائذ فقال أحكم فيهم يا سعد فقال الله ورسوله أحق بالحكم حال قدامك الله أن تحكم فيهم وفي رواية ابن الصق لقصد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرعة والأربعة بالشافعي جمع رقيم وهو من أسماء السماء قيل سميت بذلك لأنها رقت ما تجوز وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل لأنه الذي كان ينزل بالأحكام قال السهيلي من فوق سبع سموات معناه أن الحكم نزل من فوق قال ومنه قول زينب بنت جحش زوجتي النبي من نبيه من فوق سبع سموات أي نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق ببجلاله لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التخميد الذي ينبغي إلى التشبيه وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين بلزهمم فما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق وقذف كراين اسحق ان يؤقر نظرة لما نزلوا على حكم سعد جاسوا في دار بنت الحرث وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد يجمع بينهم ما بانهم جعلوا في البيت ووقع في حديث جابر عن ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين قال ابن الصق نخد قوالهم خنًا ففرضت أعناقهم فجري الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وابناءهم على المسلمين وأمسهم للخليل فكان أول يوم وقعت فيه الشهادة لها وعند ابن سعد من مرسل محمد بن خللال ان سعد بن معاذ حكم أيضا ان تكون دورهم للمهاجرين

بأنه وإن لم يقع التصريح بالامر فـ... ياقه يقتضى الحث عليه والطالب له فنيه معنى الامر وعن الاول دون
بأنه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على الماطقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة
فلا يحتج بها واما قولية لکنها مقيدة بشوَاب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص من مثل
ما سـ... يأتي فيمن وقع الطاعون يبلدها فيها فاصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت
له حبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله
في جسده او ولده او ماله ثم يصبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابوداود ودرجاله اثبات الا ان خالد المبرور عنه غير ابنه

محمد وأبوه اختلاف في اسمه لكن إمام الصحابي لا يضر وحديث مخبرة بوزن مسالة رفعه من اعطى فشكروا بلى فصبر وظلم فاستغفروا وظلم فغفروا ولئن لم الامن وهم مهتدون أخرجه الطبراني بسند حسن والحديث الا في قريش من ذهب بصره يدخل في هذا أيضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرأ الاحاديث الواردة في الصبر فوجد ما لا تعدوا أحد الامر من اما ضعيفة او مقيدة بنواب مخصوص وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن وليس ذلك ٢٦٥ الا للمؤمن ان اصابه سره فشكر الله فله أجر وان اصابه ضره فصبر فله أجر فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص يلفظ بحسب من قضاء الله للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكروا ان اصابه مصيبة حمد الله فصبر فالمؤمن يفر في كل امر الحديث أخرجه أحمد والنسائي وعن جاء عنه النص صحيح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل لا يحصل بها الا بكيفية فقط من السلف

الاول أبو عبيدة بن الجراح فروى أحمد والبخاري في الادب المفرد وأصعده في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض ابن عطياف قال دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات أبو حذيفة فقالت امرأتني عبيدة اقد بات بأجر فقال أبو عبيدة ماتت بأجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتلاه الله يبله في جسده فهو له حظه في مكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر ان اصابته المصيبة او سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذي

دون الانصار فلامه الانصار فقال اني احببت ان يستغنوا عن دوكم واختلاف في عدتهم فعند ابن ابي عمير كانوا سبعة وبه حرم أبو عمر بن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عاتق من مرسل قتادة كانوا سبعة قال السهيلي المكثر يقول انهم ما بين الثمانمائة الى السبع مائة وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا اربعمائة مقاتل فيجمع بان الباقي كانوا اربعة اوقد حكى ابن ابي عمير انه قيل انهم كانوا اربعة مائة

• (باب أخذ الجزية وعقد الذمة) •

(عن عمر انه لم يأخذ الجزية من الجيوش حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر رواء أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وفي رواية ان عمر ذكر الجيوش فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوابعهم سنة أهل الكتاب رواء الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبه انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواء أحمد والبخاري وعن ابن عباس قال مرض أبو طالب بخائفة فريش وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه الى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك قال أريد منهم مائة مائة دينار فيهم العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله قالوا اله واحد ما معناه هذا في الملة الا تسترون هذا الاختلاق قال فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذى الذ كراي قوله ان هذا الاختلاق رواء أحمد والترمذي وقال حديث حسن) حديث عمر وعبد الرحمن ورد بالفاظ من طرق منها ما ذكره المصنف وقد أخرجه الترمذي باللفظ بخائفة كتاب عمر انظر مجوس من قبلنا فخدمهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وأخرج أبو داود عن طريق ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له ما قضاء الله ورسوله فيكم قال ثمر الاسلام او القتل وقال عبد الرحمن بن

٣٤ قيل سا ندام مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على الاجر بالارض بحديث أبي موسى التامضي في الجهاد يلفظ اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقبلا قال فقد زاد على التكثير وأجاب بما حاصله ان الزيادة لهذه الاعمال باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فنفضل الله عليه بهذه النية بان كتب له ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا ومن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر لمرضه أو هجرته فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن أبي هريرة انه قال ما من مريض يصيبني أحب الي من الحي لانني ادخل في كل عضو مني وان الله يعطى كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه وأخرج الطبراني من حديث محمد بن معاذ عن أبيه

عن جده أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله ما برأه الحبي قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلاً فان المرض يحصمها ومن لم تكن له ذنوب كتب له بقدر ذلك ولما كان الاغاب من بني آدم وجود الخلفاء فيهم اطاق ان المرض كفسارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن أثبت الاجرة فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة فهو فرا صاحب المرض الثواب والله أعلم وقد استعد ابن عبد السلام في القواعد ٢٦٦ حصول الاجر على نفس المصيبة وحصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب

بما رواه أحمد بن سعيد عن جده عن جابر قال استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرهم الى أهل قبا فمشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها تكون طهورا قالت والذي يظهرون المصيبة اذا فارها الصبر حصل التكثير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فانه فضل واسع ولكن المنزلة منقطعة من منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لقص الاجر الموعود به أو التمسك به فيقيد يستويان وقد يرد أحدهما على الآخر في قدر ذلك يقتضى لأحدهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمد بن لبيد الذي ذكره قريبا والله أعلم اهـ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ما انه قال لبعض

عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وروى أبو عبيد في كتاب الاموال بسند صحيح عن حذيفة لولا اني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من الجيوس ما أخذتها وفي الموطن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لأدري ما أضع بالجيوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوهم سنة أهل الكتاب وهذا منقح ورجاله ثقات ورواه الدارقطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده أي جده جعفر بن محمد وهو أيضا منقطع لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الضمير في جده يعود الى محمد بن علي فيكون متصلا لان جده الحسين بن علي صلوات الله عليهم جمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلام الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديثه باللفظ سنو بالجيوس سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر هذا من الكلام العام الذي اراد به الخاص لان المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما ما يناد حسن عن علي كان الجيوس أهل كتاب يدرسونه وعلم بقرونه فشرى أميرهم الجزية فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان يترك أولاده ياتونه فاطاعوه وقتل من خالقه فاسرى على كلهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن ابري لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر أجمعوا فاقال ان الجيوس ليسوا أهل كتاب فضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فنجري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخذ من خالقه فهذه الحجة من قال كان لهم كتاب وما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استفتي حل ذبايحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستئناس وقع تبعا للآثر الوارد لان في ذلك شبهة تقتضي حق الدم بخلاف النكاح فانه مما يختلط وقال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبايحهم متفقاً عليه ولا يمكن الاكثر من أهل العلم عليه وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي أيضا وصححه الترمذي والحاكم قوله حق تعبدوا الله وحده الخ فقيه الاخبار من المعير بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال الجيوس حتى

أصحابه الأريك امرأة من أهل الجنة قال بلي قال هذه المرأة السوداء اسمها سميرة الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المفسر في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل (أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني أصرع وانى أتكشف فادع الله لي) ان يشفي من ذلك الصرع (قال صلى الله عليه وآله وسلم بخيرها) ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت أصبر) يا رسول الله (فقالت اني أتكشف فادع الله ان لا أتكشف فدعاها) صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن القيم في الهدى النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغه ليس من برئه وكذلك اذا اسقر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتمكشفت

يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فهو عدا صلي الله عليه وآله وسلم نصبرها على هذا المرض بالجنة اه قال في الفتح الصرع
علة تنفع الاعضاء الرئيسية عن انفعالها معا غير نام وسببه رشح غليظة تخصس في منافذ الدماغ وبخار ردي يرتفع اليه من بعض
الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معامته صبا بل يسقط وبهذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من
الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما الاستحسان بهض الصور الانسية واما الايقاع الاذية له والاول هو الذي أثبتته جميع
الاطباء وبذلكرون علاجه والثاني يجعده كثير منهم وبعضهم يشبهه ولا يعرف له ٢٦٧ علاجه ينفعه الا عقاومة الارواح الخبيثة

العلوية لتدفع آثار الارواح
الشريفة السلفية وتبطل
أفعالها ومن نص على ذلك
يتواط فقال لما ذكر علاج
المصرع هذا انما ينفع في الذي
سببه اخلاط وأما الذي يكون
من الارواح فلا اه وقد أخرج
البرزاور ابن حبان من حديث أبي
هريرة شبيهة بقصة تارة فله جات
امسأتها ام الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت ادع
الله قال ان شئت دعوت الله
س قال وان شئت صبرت ولا
حساب عليك قالت بلى أصبر ولا
حساب علي وفي الحديث فضل
من يصرع وان الصبر على بلايا
الدنيا يورث الجنة وان الاخذ
بالشدة أفضل من الاخذ بالرخمة
لمن علم من نفسه الطاقة ولم
يضعف عن التزام الشدة وفيه
دائيل على جواز ترك التدأوى
وفيه أن علاج الامراض كلها
بالدعاء والاتجاء الى الله تعالى
النجع والشفع من العلاج بالعاقبة
وان تأثير ذلك وانفعال البدن
أعظم من تأثير الادوية البدنية

يؤدوا الجزية زاد الطبراني وانا والله لا نرجع الى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في
أيديكم قوله وتؤدى اليهم الجزية فيه مستلكن قال لا تؤخذ الجزية من
الكناني اركان عرييا قال في الفتح فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب
بالاتفاق وقرق الخنفسية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكي
الطعاوى عنهم انما تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كذا العجم ولا يقبل من
مشركي العرب الا الاسلام والسيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من
ارتدوبه قال الاوزاعي وقتها الشام وحكي ابن القاسم عن مالك انما لا تقبل من قريش
وحكي ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكي ابن التين عن عبد الملك
انما لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح
نسائهم ولا أكل ذبايحهم وحكي غيره عن أبي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف
اجماع من تقدمه قال الحافظ وفيه نظره قد حكي ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم
يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء
وطاوس وعمر بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالقسري بالمجوسية وقال الشافعي تقبل
من اهل الكتاب عرييا كانوا العجماء ويتحق بهم المجوس في ذلك قال أبو عبيد بن
الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة قال العلماء الحكمة في وضع
الجزية ان الذي يلحقهم بحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالفة المسلمين من
الاطلاع على محاسن الاسلام واختلاف في السنة التي شرعت فيها فقل في سنة ثمان وقيل

في سنة تسع (وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن
ان على كل انسان منهم كد يثارا كل سنة أوقية من المعافر يعني أهل الزمة منهم ورواه
الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ * وعن عمرو بن عوف
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث أباعبيد بن الجراح الى البحرين
ياقي يجزيته او كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء
ابن الحضرمي متفق عليه * وعن الزهري قال قيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا رواه أبو عبيد في الاموال * وعن انس ان النبي

واكن انما ينجع بامرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق التصديق والآخر من جهة المدأوى وهو قوة وتوجهه وقوة قلبه
بالتقوى والتوكل والله اعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب (عن أنس رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بجهنمية أي عجبوني به اذ هما احب اعضا
الانسان اليه لما يحصل له بفقد ههما من الاستغنى على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسره أو شتر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما
وعدا لله به الصابرين من الثواب لان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته منهم) ما الجنة
وهي أعظم العوض لان اللذة بالبصر ينفي بقضاء الدنيا والالتذاذ بالجنة باقية مقامها وفي حديث أبي امامة في الادب المفرد للبخاري

إذا أخذت كريمتك فصبرت هذه الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشترى إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء
فموضع وبسمل والافتق ضحبر وقلقي في أول وهلة ثم ينس فمصير لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يريد عنه) عن جابر
رضي الله عنه قال جاني النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) بعد في ليس براكب بغل ولا برذون) نوع من الخيل وقته ومهه ما كان
ماشيا فمطابق بعض ما ترجم له وهو باب عبادة المريض واكوا ماشيا ورد فأى مرثدا فالغزير على الحمار وهذا الحديث أخرجه
أيضا في القرائن وكذا أبو داود والترمذي ٢٦٨ وأخرجه في التفسير أيضا (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وارا ساء)

صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد إلى كيدر دومة فآخذوه فآلوا به فحقن دمه
وصالحه على الجزية رواه أبو داود وهو دليل على أنه لا تختص بالجماع لأن كيدر دومة
عربي من غسان * وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل
نجران على أني حاة النصف في صفه والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين
درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها
والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدو على أن لا يهزم
لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يجدوا أحد ثأوريا كالأرباب أخرجه
أبو داود) حديث عن عبد العزيز هو مرسل ولكنه ينهيه ما أشار إليه المصنف من
حديث معاذ وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة وفيه ومن كل حامل دينار أو
عده معافرو وقد قدمنا الكلام عليه هناك وحديث الزهري هو أيضا مرسل وقد تقدم
ما يشهد له في أول الباب وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وسكت عنه أبو داود
والمندري ورجال أسناده ثقات وفيه عن عتبة بن محمد بن اسحق وحديث ابن عباس هو من
رواية السدي عنه قال المندري وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظروا غاما
قبل أنه رآه ورأي ابن عمر وسمع من أنس بن مالك وكذا قال الحافظ في سماع السدي
منه نظروا الكن له شواهد منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن النبي قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصاري أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له
وأخرج أيضا عن سالم قال أن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً وكان عرضي الله عنه
يخافهم أن يعلوا على المسلمين فكلس دوايتهم فآلوا عرفوا ألباننا قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتاباً أن لا يجالوا فاعتهم أعمار فجالهم فقدموا
فآلوه فقالوا أقلنا فإني أفي بقبيلهم فلما قدم على أتوه فقالوا اننا نألك بخط يمينك وشذاعتك
عند نبيك إلا ما أقلنا فإني وقال إن عمر كان رشيداً لم أر قولاً من المعافرين مذهباً
وفاء اسم قبيلته وبها سميت النياب واليه يا غيب البز المعافري قول الانصاري كذا في
صحیح البضاري والمعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وقد وقع أيضاً في البخاري
أنه حليف ابن عاصم بن لؤي وهو مشر بكونه من أهل مكة قال في الفتح ويحتمل أن يكون

زوى الامام أحمد والفسافي وابن
ماجه من طريق عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من جنانة من البقيع
فوجدني وأنا جلد صداعاً في
رأسي وأنا أقول وارا ساء قال
الطبيعي نذبت نفسها وأشارت إلى
الموت وفي الفتح هو تفصيح على
الرأس الشدة ما وقع به من ألم
الصداع (فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذاك)
بكسر الكاف (لو كان) أي أن
حصل موتك (وانا حي فاستغفر لك
وادعوك) بكسر الكاف فيهما
أيضا (فكانت عائشة وائسكلام)
في القاموس التكل بالضم الموت
والهلاكة وفقدان الحبيب أو
الولادة وليست حقيقة مرادة
هنا بل هو كلام يجري على السنتهم
عند حصول المصيبة أو توقعها
(والله اعلم لا ظنك) أي من قوله
أهل الموت قبلي (تحب موتي ولو
كان ذلك) أي موتي (اظلمت آخر
يومك) من موتي (مع رسا) اسم
فاعل من أعرس بامرأته إذا جنى
بها وغشها (بعض الزواجن)

ونسبت في (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل أنا وارا ساء) أي دعي ذكر ما تجد فيه من وجع رأسك واشتغلي بي وصفه
فانك لا تعلمين في هذه الأيام بل تعبتين بعدى علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك
من لراوى (أن أرسل إلى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (وابنه واهله) أي أوصى بالخلافة لأبي بكر كراهة (أن يقول
القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لى (أو تمتنى المقنون) الخلافة فاعينه قطع النزاع وقد أراد الله أن
لا يعهد لنبيهم المسلمون على الاجتماع والمقنون جمع متقن (ثم قلت يا أي الله) الخلافة لأبي بكر (ويُدفع المؤمنون) خلافة غيره
لاستقده في له في الإمامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (وبأبي المؤمنين) الأخلاقه والشك من
الراوى في التقديم والتأخير قال الحافظ رظاير سياق الحديث بشعرياً ناصد وذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم كذا في ابتداء مرضه

صلى الله عليه وآله وسلم وقد استقر نصلي بهم وهو من نصي ويدور على لسانه حتى يجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة وان كان
ظاهر الحديث بخلافه ويؤيده أيضا ما في الأصل ان المقام كان مقام استقباله قلب عائشة فكأنه يقول كان الامر مقوضا
لايك فان ذلك يقع بحضور احدك هذا ان اراد بالهدى العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق وان كان لغرض ذلك فلهذا اراد احضارا
بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضا حاجته أو الارسل الى أحد لوجد من يبادر الى ذلك وفي الحديث ما طبع عليه المرأة من
الغيرة وفيه مدعاة الرجل أهله والافضياء اليهم مما يسره عن غيرهم وفيه ان ٢٦٩ ذكر الجمع ليس بشكاية فكيف من ساكت
وهو ساخط وكمن شاك وهو

راض فالمعول في ذلك على عمل
القلب لا على نطق اللسان اه
وهذا الحديث اخرجه البخاري
أيضا في الاحكام (عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يمتحن
أحدكم الموت لضرأصابه) مرضا
أو غيره قال البيضاوي هو من
أخرج في صورة النبي للتأكد
ولابن حبان لا يمتحن أحدكم الموت
لضرأصابه في الدنيا الحديث فلو
كان الضرر للأخرى بان خشى
فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد
قال عمر بن الخطاب بكافى الموطأ
الله هم كبرت سني وضعفت قوتي
واتقشرت رعيتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مفروط وأخرجه
عبد الرزاق من وجه آخر عن حماد
وأخرج أحمد وغيره من طريق
عيسى ويقال عباس الغفاري أنه
قال يا طاعون خذني فقل لعلي
الكذبي لم تقول هذا ألم يقل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يمتحن أحدكم الموت فقال اني
سمعته يقول يادروا بالموت سنا

وصفة بالانصاري بالمعنى في الامم ولا مانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج نزل مكة
وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصار يامهاجر يا قال ثم ظهر لي ان لفظة
الانصاري وهم وقد تفرقوا اشعب عن الزهري وراه أصحاب الزهري عنه بدوهم في
الصحيحين وغيرهما وهو معدود في أهل بدر باتفافهم ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي
انه عير بن عوف بالتصغير قوله الى البحر ين هي البلد المشهور بالعراق وهو بين البصرة
وهجر وقوله ياتي بجزيته أي ياتي بجزية أهلها وكان غالب أهلها اذذاك الجوس فسمه
تقوية للحديث الذي تقدم ومن ثم ترجم عليه الساقى أخذ الجزية من الجوس وذكر
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء الى
المنذر بن ساوى عامل القرم على البحر ين يدعو الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك
البلاد على الجزية قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ كان ذلك في سنة
الوفود سنة تسع من الهجرة قوله الى اكيدر يضم الهمزة تصغيرا كدر قال في التلخيص
ان ثبت ان اكيدرا كان كنديا فقيمه دليل على أن الجزية لا تختص بالمجوس من أهل
الكتاب لان اكيدرا كان عربيا اه قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل
نجران الخ هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية وليكن ما كان
ما خوذ اعلى هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا
يضر به الامام على رؤسهم قوله ان كان باليمن كيد ذات غدر انما ثبت الكيد هنا لانه اراد
به الحرب ولفظ الجامع كيد اذا بغدر وفي الارشاد كيد او غدر وهكذا لفظ أبي داود وقوله
ولا يخرج لهم قس يفتح القاف وتشديد الميم له بعدها هو رئيس الانصاري في العلم قوله
أويا كوا الربا زاد أبو داود قال اسمعيل قدأكلوا الربا (وعن ابن شهاب قال أول من
اعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا انصارى رواه أبو عبيد في الاموال
وعن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلدة فتحمل على نفسها ان عاش لها ولد أن
تموده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فلو الاندع أبناءنا فنزل الله عز
وجل لا كراهي الدين رواه أبو داود وهو دليل على أن الوثني اذا تم وديقر ويكون كغيره
من أهل الكتاب وعن ابن أبي نجيح قال قلت لجهاد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير

امرأة السنفاء وكثرة الشرط وتبع الحكم الحديث وأخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له ألم يقل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه واصر ح منه في ذلك حديث هذا الذي أخرجه
أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا أردت تقوم فتنة فتوفي اليك غير متقون (فان كان) المريض (لا بد
فاعلا) ما ذكر من معنى الموت فلم يقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ووفيتي ما كانت الوفاة خيرا لي) وهذا نوع تفويض وتسليم
للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراعاة للتقدير المحتوم والامر في قوله فليقل اطلق الاذن للزوج أو
الاستحياب لان الامر بعد الحظر لا يبيح على حقيقته وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات (عن خباب) بن الارت (رضي
الله عنه انه اكنوى) في بطنه (سبع كيات فقال ان أصحابنا الذين سلفوا) أي ماتوا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم (مضوا) ماتوا

(ولم ينقصهم الدنيا) أي لم يفتقرهم شيء فلم يستعجلوا ما فهم أبلى صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني لم تجعاهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطالبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببهم نقصان إذا الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر ما استكمل المزمع من أطرافه طرفا * إلا تخزمه النقصان من طرف (وإنا لصنما ما لا نجد له موضعا) نصر فيه (الالتراب) عني البنيان وعند أحمد في هذا الحديث بعد قوله الالتراب وكان بيني حائطه (ولو لآن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أنا ان ندعو ٢٧٠ بالموت لدعوت به) أي على نفسي قال ذلك لأنه ابتلى في جسده ابتلاء شديدا وهو

أخص من تخشبه بكل دعاة من غير عكس ومن ثم أدخله في الترجمة وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن يدخل أحدكم الجنة أو يخرجها من الجنة كنتم تملكون محمول على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وإن حمل الحديث على أصل دخول الجنة ولا يقال إن قوله تعالى إلى سلام عليكم أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة أيضا بالأعمال لأننا نقول هو لفظ يحمل بينه الحديث والتقدير أدخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فلا يس المراد أصل الدخول أو المراد أدخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضل عليكم لأن اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا الأصل دخولها حيث أكرم العاملين

وأهل اليمن عليهم السلام دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار أخرجه البخاري) حدث ابن شهاب مرسل وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم قولهم مقالة بكسر الميم وسكون القاف قال في مختصر النهاية هي المرأة التي لا يعيش لها ولد قوله فأنزل الله عز وجل لا تكرر في الدين فيه دليل على أنه إذا اختار الوثنى الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المساوون على أهل الذمة قوله ما شأن أهل الشام الخ أشار به إلى الأثر الذي جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجاهل ورد دينار في كل سنة من كل عالم الحديث مع هذا المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير وخصته الحنفية بالتفريق قالوا وأما المتوسط فغاية ديناران وعلى الغني أربعة وهو موافق لأثر مجاهد المذكور وعند الشافعية أن للامام أن يعا كس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد وحكي في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها تسكون من النقرة اثنتي عشرة قنصله ومن الغني غنايا وأربعين ومن المتوسط أربعة وعشرين وتسكوا بجمادى أو بعبدة من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر قال في الفتح وهذا على حساب الدينار بأثنى عشر وأخرجه البيهقي من طريق مرسله بلنظ أن عمر ضرب الجزية على الغني غناية وأربعين درهمه ما على المتوسط أربعة وعشرين ومن الغني ثمانية عشر وأربعين درهمه ما على عمر أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق غناية وأربعين وأخرج أيضا عنه أنه قال دينار الجزية اثنا عشر درهما قال ويرى عنه بإسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر وقال مالك لا يزيد على الأربعين وينقص منها عن لا يطبق قال في الفتح وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وحكي في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لا يجزى على تفسير وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصداقة من الزيادة على الدنيا لأنهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثه ما إذا تقدم واقعة عين

ما قالوا به ذلك ولا يملكون من مجازاته لا يباد من رحمة وفضله لا اله الا هو له الحمد (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا يميزك حملك مع قائم قدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولانا الا ان تبعه في الله بفضل ورحمة) أي يلبسنيها ويستترى بها أما أخو من نحمد الله ونعبد الله ونستعين به وفي رواية سهل الانباري أن الله برحمته وفي رواية ابن عون عنده سلم بن عقبة ورواية وقال ابن دؤن يد هكذا وأشار على رأسه قال في الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتبعه في وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدكم الجنة ولا يخرج من النار ولانا الا برحمة من الله (فسددوا) أي أقصدوا السداد أي الصواب (وقاربوا) أي لا تفرطوا فيه ووا انفسكم في العبادة ثلاثا يفضي بكم ذلك إلى المالة فتمت كوا العمل فقفر طرأ وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عنهما مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك فيه أنهم من نفي المدح كورثي فائدة العمل فكأنه قيل بل لفائدة وهي

ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقتصدوا بعلمكم الصواب اي اتباع السنة المطهرة والكتاب العزيز من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتتزل عليكم الرحمة (ولا يتعين) لفظ في معنى النبي (احدكم الموت) زناد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع عنه من قبل ان يأتيه وهو قيد في الصورتين ومنه وهو انه اذا دخل به لا يمنع من تغميه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) ان يكون (تسبنا فاعله ان يزاد خبرا واما) ان يكون (تسبنا فاعله ان يستعقب) يطلب العتبي وهو الارضاء اي يطلب رضا الله عنه بالتوبة وورد المظالم وتدارك الثقات ولعل ٢٧١ في الموضوعين لارجاء الجرح من التعليل واكثر

تجيبهما في الرجاء اذا كان معه تعلم بل نحو واثقوا الله اعلمكم تهلمون وهذا الحديث اخرج مسـلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتعين الى آخره وما قبله ذكره اسـمـطراد الاقتصدا في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي في حال مرض موته وهو مستند في يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وزاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة به بكل الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس يحيى يقبض حتى يخبره النبي شخص بالحالة التي قبل الموت قال في الشرح ولهذه الشككة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى آخره قال فلهذا در البخاري ما أكثر استحضاره واثباته الاخني على الاجـلي تشجيذا

لاعموم لها وان الجزية نوع من الصلح كما قدمنا وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران وحكي في البحر عن الهادي ان الغني من تلك القبائل يسار نقسداو بثلاثة آلاف دينار عرضا وبرك الخليل ويختصم الذهب وقال المؤيد بالله ان الغني هو العرفي وقواه الله لى وقال المنصور بالله بل الشرعى قال في الفتح واختلف السلف في اخذها من الصبي فالجمهور قالوا لا تؤخذ على منتهى مذهب حديد معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أحمق ولا من اصحاب الصوامع في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخر اه وقد أخرج البيهقي من طريق زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر كتب الى امرأ الاجناد أن لا تضربوا الجزية الاعلى من جرت عليه المواشي وكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بالنظر ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا ينزعها وعليه الجزية على كل حال ذكر او انثى عبدا وامة دينار وراف أو قيمته ورواه ابن زنجويه في الاموال عن العنبر بن شمير عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره قال الحافظ وهذا من مراسل يقرى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد أيضا في الاموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتر وارقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلان في أرض وليس على مسلم جزية رواء أحمه وأبو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث يبعه أو كنيسة وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى رواه أحمد وأبو داود وعن أنس ان امرأ يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسجومة فاكل منها فجنى بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها عن ذلك فقالت أردت أن أقول فقال ما كان الله ليه لاطل على ذلك قال فقالوا الاقتلها قل

لأذهان قال وقد خني منه هذا على من جعل حديث عائشة معارضاً لحديث الباب وناضاهما اه (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتى مريضاً يعوده (أو اتى به) اي بالمريض (ليه) والشك من الراوى (قال اذهب اليه) رب الناس اشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك) قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصرنا كيد القول انت الشافي لان خير المبتدأ اذا كان معرفاً باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا يقع في المريض اذا لم يتدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله انت والتذكير في سقما لتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد حصل الشفاء من ذلك المرض فيجاء به مرض آخر يتولد منه مثلاً فيكان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو

للمريض بالشفاء المطابق لا يطلق الشفاء والحديث أخرجه البخاري أيضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والله -
 (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب) * أي علاج النفس والجسم والطبيب الخاذق في كل شيء وخص به المعالج في العرف
 لم يكن كرهه سمته بذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت رفيق والله الطبيب أي أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه
 وصدر ذلك على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستقراغ المادة الفاسدة وقد اشير إلى الثلاثة في القرآن كما بينه
 الحافظ في الفتح (عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢٧٣ عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أنزل الله داء) أي مرضا (الا

أنزل له شفاء) أي ما أصاب الله
 أحدا بداء الا قدر له دواء والمراد
 بانزاله أنزال الملائكة الموكلين
 ببشارة مخلوقات الارض من
 الداء والدواء قاله في الكواكب
 فعلى الاول المراد بالانزال التقدير
 وعلى الثاني انزال علم ذلك على
 لسان الملك للنبي مثل الاو الهام
 بغيره ولاحد والبخاري في الادب
 المفرد وصححه الترمذي وابن
 خزيمة والحاكم من حديث اسامة
 ابن شريك تدواوا بامعاء الله فان
 الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا
 داء واحد الهرم وفي لفظ الا
 السام يعني الموت وزاد النسائي
 من حديث ابن مسعود وقد دواوا
 ولمسلم من حديث جابر رفعه اكل
 داء دواء فاذا أصيب دواء الداء
 برأ بادن الله ومفهومه ان الدواء
 اذا جاوز الحد في الكيفية والكمية
 لا ينجح بل ربما أحدث داء آخر
 ولا في داود عن البراء رفعه ولا
 تدواوا وبجرام الحديث فلا يجوز
 التدواي بالجرام وزاد في رواية أبي
 عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
 عند النسائي وصححه ابن حبان
 والحاكم في آخره عليه من علمه

لا تهازات أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم وهو
 دليل على أن العهد لا ينقض بمثل هذا الفعل (حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود
 ورجال اسناده موثقون وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب ووثقه ابن معين وقال
 المنذري أخرجه الترمذي وذكر انه مرسل ويشهد له ما تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال المسلم والكافر لا تقترأى ناراهما واخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب قال ابن شهاب ففحص عمر عن
 ذلك حتى انتهت النج والبيتين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فاجلج به وخبر قال
 مالك وقد أجلى على عمر به ووديعان وقدك ورواه مالك في الموطأ ايضا عن اسمعيل بن أبي
 حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان قال قاتل الله اليمود والنصارى اتخذوا قبورا بنائهم مساجدا لا يفي
 دينان بارض العرب ورواه صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة
 أخرجه اسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 فذكره مرسل وزاد فقال عمر من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فليأت به والا فاني مجليكم ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ولفظه قالت
 آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان أخرجه من
 طريق ابن اسحق حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة
 عنها وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخاري في التاريخ وساق الاضطراب
 فيه وقال لا يتابع عليه قال المنذري وقد فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما
 أخرجت الارض في خمسة أو ساق وقد أخرجه أبو داود ايضا من طريق أخرى من حديث
 حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انما العشور على اليمود والنصارى وليس على المسلمين عشور ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري
 على اسناده وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال الخراج مكان
 العشور وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت
 يا رسول الله أعشروني قال انما العشور على اليمود وقد سكت أبو داود والمنذري عنه
 وفي اسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابي قوله لا تصلح
 قبلتان سألني الكلام على ذلك في الباب الذي بعده هذا قوله وليس على مسلم جزية لانها

وجهه من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه ان التدواي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انه اقرب إلى الله تعالى وبتقديره لا بد انهم وان الدوا قد يتقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار إليه في حديث جابر بقوله باذن الله والحديث
 أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا قال في الفتح وفيها كنهان اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله
 تعالى لمن اعتقد انما باذن الله بتقديره وانها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله فيها (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 الشفاء في ثلاثة شربة غسل) يسهل الاخلاط الباغمية (وشرطة محجم) يتفرغ به الدم الذي هو أعظم الاخلاط عند هيجانه
 انبريد المزاج والحجم بكسر الميم وسكون المهملة الاله التي يجمع فيها دم الحماة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي ينسب

بهم موضع الجحامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الجحامة لخراج الدم وقد تناول القضاة وأيضاً الجحامة في البلاد الحارة أنفع من القصد والقصد في البلاد التي ليست بحارة أنفع من الجحامة (وكيفية ناره) تستعمل في الخط الباغى الذي لا تحسم مادته الا به وآخر الدواء السكى وكيفية مضافته لهما (وانهى امتى) نهى تنزيهه (عن السكى) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولا نهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضرار اليه فيستجلبون بتعذيب السكى لاسر مظنون نهى صلى الله عليه وآله وسلم أمته عنه لذلك وأباح استعمله ٢٧٣ على جهة طلب الشفاء من الله تعالى

والترجى للبرء وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (عن أبي سعيد) رضى الله عنه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم فقال ان أخى) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهم (يشكى بطنه) من امهال حصل له من نخعة أصابته واسلم قد عرب بطنه أى فسده هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه أى كثر خروج ما فيه يريد الامهال (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلاً) صرماً ومزجاً فسقاه فلم يبرأ والعسل يذكرو ثبوت واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع مانعته الموفق البغدادى وغيره وهو عجيب في حفظ جثث الموقى فلا يسرع اليه البلى ولم يكن معول قدماء الاطباء في الادوية المركبة الاعليه ولا ذكر للسكّر في أكثر كتبهم أصلاً وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوى بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق

الغناضربت على أهل الزمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الاموال والمسلم باسلامه قد صار محترم الدم والمال قوله عشور هى جمع عشور وهو واحد من عشرة أى ليس عليهم غير الزكوة من الضرائب والمكس ونحوهما قال فى القاموس عشرهم يعشرونهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم انتهى وقال الخطيب الحارثي يدعوا التجارات دون عشور الصدقات قال والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما وصلوا عليه وان لم يصلوا عليه فلا شئ عليهم غير الجزية انتهى ولعله يريد على مذهب الشافعى وأما عند الحنفية والزيدية فانهم يقولون يؤخذ من تجار أهل الزمة نصف عشر ما يتجرون به اذا كان نصاباً وكان ذلك الاتجار بما تداو يؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا فان النيس المقدار وجب الاقتصار على العشر وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين ان أنس بن مالك قال له أبعثك على ما به شئى عليه عمر فقال لا عمل لك علاً حتى تكتب لى عهد عمر الذى كان عهدك فكتب لى ان تأخذ لى من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الزمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فامرنى ان أخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الزمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثرا لى الى المدينة ولا يؤخذ ذلك منهم الا فى السنة مرة فظاهر اقتراحه ربع العشر الذى على المسلمين وأما اشتراط النصاب والانتقال بامان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف فى شئ من السنة أو افعال أصحابه على ما يدل عليه وفعل عمر وان لم يكن بخفة لكنه قد عمل الناس به طائفة فهو اجماع سكوتى ويمكن ان يقال لا يسلم الاجماع على ذلك والاصل تحريم أموال أهل الزمة حتى يقوم دليل والحديث محقق وقد استنبط المستف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور فى الباب المنع من احدات بيعة أو كنيسة وأخرج البيهقي من طريق حزام بن مزاوية قال كتب اليناعرا بوا الخليل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا يتجاوزكم الخنازير وفى اسناده ضعف وأخرجه أيضاً الحافظ الحراني وروى ابن عسدي عن عمر مرفوعاً لا تبني كنيسة فى الاسلام ولا يجدد

٣٥ نيل سا العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء والله أعلم كذا فى الفتح (ثم أتى) الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الثانية) فقال انى سقيته فلم يزد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلاً) ليدفع النضول الجعنة من فواحش معدته ومعاه ما فيه من الجلاء ودفع النضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء فى الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال انى سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلاً ثم أتاه فقال فأتى) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر قال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية

وقبه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسمه عند الافساقه) في الرابعة (فبرا) يفتح الراية لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه فاعتبار مقدار الادوية وكيفية اتيانها او مقدار قوة المرض والمريض من **أسبر** وقواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طيبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الاطباء فان طيبه صلى الله عليه وآله وسلم متيقن قطعي الهى صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكال العقل وطب غيره محدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي **عن عائشة** رضي الله عنها قالت ٢٧٤ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء

شفا من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفعها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة الخاصة فيه لا يستنكر قال ائمة الطب كابن البيطار ان طيب الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبية للتفخ ناعمة من حوى الربع والياغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبله المعسدة واذا دقت وعجن بالاعسل وشربت بالماء الحار اذا ابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا انتع منها سابع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب السرفان أفادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضمائم ينفع من الصداع البارد قال ابن أبي جرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوصا عومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة

ما خرب منها وروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لان النبي فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفي اسناده حنث وهو ضعيف وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن نافع عن أسلم ان عمر أمر في أهل الذمة ان تجز نواصهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا كبار مكسب المسلمون وان يوثقوا المناطق قال أبو عبيد بن ربيعة الزنا نروى البيهقي عن عمر انه كتب الى امرأ الاجناد ان يحتشم وارقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وان تجز نواصهم وان تشد المناطق وحديث أنس المذكور في الباب استدله المصنف رحمه الله على ان ارادة القتل من الذمى لا يقتضيهما عهد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد ان اعترفت بذلك والقصة معروفة في كتب السير والحديث والخلاف فيها مشهور وروى جزم بعض أهل العلم بانه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعبه ابن عبد البر بان كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حريين وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أن ثعلبة بن الجراح وأباهريرة قتلا كلابين أرادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتى بطنى مضروب مشحج يستعدي فغضب عمر وقال لصهيب انظر من صاحب هذا فذكر القصة فغضب في مه فاذا هو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بأمرأة مسلمة ففكس الحمار ليصرعها فاسلم فصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغضبها ففعلت به ما ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدا كما فمر به فسلب ثم قال يا أيها الناس فواذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

*** (باب منع أهل الذمة من سكف الحجاز) ***

(عن ابن عباس قال اشهد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الودع بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه والثلاث من سليمان الاحول وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

ولا خلاف بلفظ قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصدىق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فتتفع من جميع الادوية وقال في الفتح وبوجه حله على العموم بان يكون المراد بذلك ما هو أهم من الاقره والتركيب ولا محذور في ذلك ولا يزوج من ظاهر الحديث والله أعلم (الامن السام قلت وما السام قال الموت) قال

حتى

في الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والجيب ابن عتيق وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ومسلم في الطب قال ابن شهاب الزهري السام الموت والحبة السوداء الشونيز وفيه ان الموت دامن الادواء والموت ليس له دواء وفي القاموس الشمينيز والشونيز والشونو ذوا الشمين الحبة السوداء أو فارسي الاصل انتهى وعن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريزي للزهري انها ثمرة البطم والاول أولى اذ منافقها أكثر من الخردل والبطم قال في الفتح والحبة السوداء أشهر عند أهل العصر من الشونيز بكثير وتفسرها بالشونيز هو ٢٧٥ الأشهر الاكثر وهو الكمون الأسود

و يقال له أيضا الكمون الهندي وقال الجوهري هو صمغ شجرة يدي الكمكام يجلب من اليمن ورائحته طيبة ويستعمل في الضرر قلت وايسر المرادة هنا جزما قال الله ربني نفسها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافقها بخلاف الخردل والبطم انتهى (عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي) أى استعملوه (فان فيه سبعة أنفية) أى أدوية سبع شفاه وجمع الجمع أشاف منها انه (يسقط من العذرة) بضم العين وسكون الذال المجعومة وجمع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أو في الحرم الذي بين الأنف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل فرجة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت اشعري أى العرو وتطلع وسط الحرو وانما كان القسط ناقصا

حتى لأدع فيها الامساك رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وعن عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان * وعن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود أهل الخجاز وأهل بحر من جزيرة العرب رواهما أحمد * وعن ابن عمر ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الخجاز ذكرهم وخبير إلى أن قال أجلاهم عمر إلى نيماء وأريحا رواه البخاري) حديث عائشة قد قدمنا انه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عبيد الله بن عبيدة أخرجه أيضا البيهقي وهو في مسنده مسند وفي مسنده الجيبى أيضا قولي له من جزيرة العرب قال الالباني جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جعدة وما والاها من اطراف الشام عرضاً وسيت جزيرة لاه طسة البحر اربعين ميلاً من الهند وبحر فارس والحبة واضحة في العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وهاهنا وطنهم ومنار لهم قال في القاموس وجزيرة العرب ما أحاط به البحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن إلى اطراف الشام طولا ومن جعدة إلى ريف العراق عرضاً انتهى وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو يؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بالفاظ لا يترك بجزيرة العرب دينان وكذلك حديث عمرو بن أبي عبيدة بن الجراح لتصريحهم باخراج اليهود والنصارى وبهذا يعرف ان ما وقع في بعض الفاظ الحديث من الانتصار على الامم باخراج اليهود لا ينافي الامر بالامم لا تقدر في الاصول ان التخصيص على بعض افراد الامم لا يكون تخصيلاً لتمام المصريح به في الفاظ آخر وما نحن فيه من ذلك شذوذ وسيت النافذة قبل هي تجهيز اسامة وقيل يحتقر انه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قرى وشاؤ في الموطن ما يشير إلى ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الخجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن الذين لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة

للعذرة لانه يجفف للرطوبة والعذرة دم يغلب عليه الباطن أو فقه له بالخاصية (ويادبه) بضم اليا ويسقي في أحدث في القم (من ذات الخنب) أى وجهه والمراد به هنا لم يعرف في نواحي الخنب عن رياح غليظة فتعفن بين الصفات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة أنفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيجتمعل أن يكون اختصارا من الراوى والقسط البحرى يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثمانية يسمى بالقسط المرو هو كثير يسيل الدام خصوصاً بالسواحل قال في نزعة الافكار وأجودها البحرى وخياره الايض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو نقي ولونه كالنشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثاً لم يمتلأ غير متأك

يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست قال ابن العربي الهندي أشدهم ما حارقه وقال ابن سينا القسط حافى
الثالثة باب في الثانية وعنده أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا عينا امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه
فلم تأخذ قسطا هذبا فتحكه بماء ثم تسبه عليه أيام الحديث وقد ذكر الأطباء من منافع القسط انه يهذب الطمث والبول ويقتل
ديدان الأمعاء ويدفع السم وحتى الرابع ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلائف كروا أكثر من سبعة
وقال بعض المشركين بأن السبعة علمت ٢٧٦ بالروح وما زاد عليه بالآثار به فاقه تصر على ما هو بالروح حقيقة وقيل ذكر

ما يحتاج إليه دون غيره أنه
لم يبعث بتفاصيل ذلك ويحتمل
أن يكون السبعة أصول صفة
التداری بها لأنها إما طلاء أو
شرباً أو تيمماً أو تنظيلاً
أو تخبيراً أو عوطاً أو لدوداً
وتحت كل واحد من السبعة
منافع لادوا محتلفة ولا يستغرب
ذلك ممن أوفى جوامع الكلام
وقد سذكر ابن سينا في معالجه
سقوط اللهاة القسط مع الشب
المائي وغیره علی آثاره لم نجد
شيئاً من التوجيهات اسكان أمر
المحزنة خارجاً عن التواعد
الطبية (وباقی الحديث تقدم)
وهو قالت أم قيس دخلت على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يا بن لي لم يأكل الطعام فبال
عليه فدعا بما فرش عليه أي
لم يغسله والحديث أخرجه مسلم
في الطب وكذا أبو داود والنسائي
§ (عن أنس رضي الله عنه
حديث احتجم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حجه أبو طيبة)
أما نافع على الصحيح وعند
المعوى بأسناد ضعيف أن أمة

العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا لمسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم التجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا الا باذن الامام المصلحة المسلمين انتهى قال ابن عبد البر في الاستذكار ما انتظمه قال الشافعي جزيرة العرب التي اخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها فاما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى قال في البحر مسئله ولا يجوز اقرارهم في الجزا اذا ارضى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة اشياء اخر اجهم من جزيرة العرب الخبير ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ووجع والطائف وما ينسب اليه - ما يسمى الجزا جزا الجزه بين نجد وتهامة ثم حكى كلام الادهي السابق ثم حكى عن أبي عبيدة انه قال جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة الى أقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى السماوة عرضا ثم قال لنا ما روى أبو عبيدة ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرجوا اليه ومن جزيرة العرب الخ - بر وأجل عر أهل الذمة من الجزا فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجل أبي بكر وموافقة والخبير فاقضى ان المراد الجزا لا غير انتهى ولا يخفى انه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الجزا فقط ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا تخصيص جزيرة العرب بالجزا وفيه ما سيأتي قال المهدي في الغيث نافلا عن الشفاء للامير الحسين انما قلنا بجواز تقريرهم في غير الجزا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال أخر جوههم من جزيرة العرب ثم قال أخر جوههم من الجزا عرفنا ان متصوده بجزيرة العرب الجزا فقط ولا يخص للعجاز عن سائر البلاد الا برعاية ان المصلحة في اخر اجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخر اجهم انتهى وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الجزا وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال لما وجد الجزا بجزيرة العرب اما لا تخرجها بالاجاز كما تخرجها بالجزا بالجزا والخمس واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد الجزاين من مقتضى دليل ولادليل الا بالدعاهم فذهب أحد الجزاين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر لزيادة كذا لمقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الجزا هي المصلحة

ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف سماً (تقدم وقال هذا في اخره ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان امنل ما ند او يتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى
ظاهر أجسادهم بالذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من النصد وقد تعنى عن كثير
من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الأزمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية المضج أنفع
والنصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولما لا يقوى على النصد انتهى وأخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير
الدواء الحجامة والنصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن خزيمة كذب ماله وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني

بسنده صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحكم قال الطبري وذلك لأنه يصير من حيث في التقاص من عمره وانحلال من قوى جسمه فلا ينبغي ان يزيد وهما باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (النسب البصري وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تذهبوا أصيبتكم بالغم) أي بالعصر بالبدن (من العذرة وعليكم بالقاط) فإنه دواء العذرة ولا مشقة فيه وقد بسط الحافظ في الشرح بيان عروق النصد وأعضاء الخامة ومنافعهما وفوائدها الكسب وتحقيق العذرة (عن ابن عباس ٢٧٧) رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عرضت على الامم) وعنه الترمذي والفسافي عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول ببقاء الاسراء وأنه وقع بالمدينة غير الذي وقع عكة فعند البزار بسنده صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الأنبياء ليلة بأمرها (فجعل النبي والنبيا يعمرون معهم الرهط) ما دون العشرة من الرجال أو إلى الأربعين (والنبي) غير (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله اهدم إيمانهم (حتى رفع إلى سواد عظيم) ضد الباطن الشخص يرى من بعد وفي لرفاق سواد كثير يدل قوله هنا عظيم وأشار به إلى ان المراد الجنس لا الواحد ولا يذعن الجوى والمستقى حتى وقع على سواد عظيم بواو وقاف والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ما هذا) السواد الذي أراه (أمي

فرع ثبوت الحكم أعني النقر برلماء لم من أن المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الاعلى نفي التقرير لاثبوتها تقدم في حديث المسلم والكافر لا تراهي نارهما وحديث لا يترك ليجزيره العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا انه لم يقع النص الاعلى اخرجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضاً هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز يخص اللفظ بجزيرة العرب على انفراده أو دال على ان المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهدمال لبعض الحديث واعمال لبعض وانما باطل وأيضاً غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهوماً معارضاً لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يتقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجع عليه فان قلت فهل يخص اللفظ بجزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الاجزاء بالنظر الحجاز عند من جاوز التخصص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقر به الا لافاق وقد تقرر عند دخول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التخصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الاعادي في قوله أهل الحجاز قال في القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ونحوها لانها اجزأت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة ولانها احتجزت بالحاررات الخمس حرة بنى سليم وواقم ووليلى وشوران والنادان انتهى

(باب ما جاء في بداعتهم بالتحية وعبادتهم) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا قيمتموه في طريق فاضطروهم الى اضيقتهم امنفق عليه * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم * ومنفق عليه وفي رواية لا جد فقولوا عليكم بغير واء * وعن ابن عمر قال قال رسول الله

هده قبل هذا موسى وقومه قبل الاقرى فنظرت اليه فاذا سواد عظام الامم ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قداماً لا في آفاق قبل هذه أمتك المؤمنون المتبعون للكتاب العزيز والسنة المطهرة (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ثم دخل) صلى الله عليه وآله وسلم بحجته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفاً الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث المدفوعوا فيه وناظر واعليه (وقالوا نحن الذين آمننا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو هم) أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية (بلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج) من حجته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون)

نمطلقاً ولا يستترقون برقى الجاهلية (ولا يتطهرون) أى لا يتشامون بالطهور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتبون) يعتقدون ان الشفاء من الكى كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب المسببات على الاسباب أو يتوكلون الاسترقاق والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستترق اسم التوكل الامن لم يخاط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسي فى طاب ٢٧٨ الرزق ليكون الله منه له رده الجمه وروى قالوا يحصل التوكل بان يشق

صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم أحدكم انما يقول السلام عليكم فقل عليكم متفق عليه وفى رواية لاحد ومسلم وعليك بالواو وعن عائشة قالت دخل رهن من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السلام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقالت عليكم السلام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقالت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال قد فات وعليكهم متفق عليه وفى لفظ عليكم آخر جاء وعن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى راى كعب غدا الى يهود فلا تيمدؤهم بالسلاام واذ اسلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه أحمد قوله لا تيمدؤا اليهود الخ فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلاام وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثروا العلماء قال وزهبت طائفة الى جواز ابتداء ائمتناهم بالسلاام روى ذلك عن ابن عباس وأبى امامة وابن محيرز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكى قال يقول السلام عليكم ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث الواردة فى افشاء السلاام وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص وذلك مخالف لما تقر رعه جميع المحققين ولا شك ان هذا الحديث الوارد فى النهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلاام أخص منها مطلقا والمصير الى بناء العام على الخاص واجب وقال بعض أصحاب الشافعى يكره ابتداءهم بالسلاام ولا يحرم وهو مصير الى معنى النهى المجازى بالقرينة تصارفة اليه وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداءهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقة والنخعي وروى عن الاوزعى انه قال ان سمات فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قوله واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى اضيةها أى ألجؤهم الى المكان الضيق منها وفيه دليل على انه لا يجوز للمسلم أن يترك للذى صدر الطريق وذلك نوع من ازال الصغار بهم والاذلال لهم قال النووي وليكن التضييق بحيث لا يتبع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه قوله فقولوا وعليكم فى الرواية الاخرى فقولوا وعليكم وفى الرواية الثالثة فقل عليكم فيه دليل على انه يرد على أهل الكتاب اذ وقع منهم الابتداء بالسلاام ويكون الرد بثبات الواو وبدونها وبصيغة المقر والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السلام بحذف

بوعاد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطام ومشرب وتحرر من عدو واعداد السلاح واغلاق الباب لكى مع ذلك لا يطعن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انما لا تجلب نفعها ولا تدفع ضرر رابى السبب والسبب فله والسلك عشيقته لاله الا هو فاذا وقع من الممر ككون الى السبب قدح فى توقله (فقال عكاشة بن محصن) وكان من أجل الرجال ومن شهم لم يدرا (امنهم انا يا رسول الله) وفى رواية فى الرقاق وغيره ادع الله ان يجعلنى منهم وجمع بينهما بانه سال الدعاء أولا فادعاه ثم استنهم هل أجيب فقال آمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عباد (فقال آمنهم أنا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبقتهم اعكاشة) قال ذلك لحسب المادة لانه لو قال نعم لاشك ان يقول ثالث ورابع وهم جوا ليس كل الناس لذلك

وهذا الحديث أخرجه فى احاديث الانبياء باختصار وايضا فى الرقاق ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والنسائى فى الطب (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى) أى لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره فنبأ لما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الادواء انه انعدى بطبعها وهو خبر اراد به النهى (ولا طيرة) بكسر الظاء وفتح الميم من التطير وهو اقصاؤم كانوا يتشامون بالسواقيع والبوارح وكان ذلك يصدمهم عن مقاصدهم ففناه وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديد هاء كما كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هى البومة كانت اذا سقطت على دار أحدكم يرى

انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القليل الذي لا يؤخذ بناره نصير هامة تترقو وتقول اسقوني فاذا ادرك
بناره طار (ولا صفر) هو تأخير الحرم الى صفر وهو النسي وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يقتسمون بدخول
صفر أي لما يتوهمون ان فيه تسعة ثم الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حمة تبيع عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت
العرب تراها اعدى من الحرب فتقي على الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة ولا تولة وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ٢٧٩ ولا غول فالحصل ستة وقد كانت العرب

ترغم ان الغيلان في القلوات
وهي جنس من الشياطين تترامى
للناس وتتغول لهم تغولا أي
تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق
فتملكهم فتسبي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استطاعة الغول
ان تضل أحدا وفي حديث لا غول
ولكن السعالى والسعالى صحرة
الجن أي وليكن في الجن صحرة
لهم تأميس وتخيل وفي الحديث
اد اغتول الغيلان فبادروا
بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر
الله فلم يرد فيهم اعداها إذ كانت
ثم زالت بعفته صلى الله عليه
وآله وسلم قال الطيبي لا التي اتقى
الجنس دخلت على المذكورات
فنفث ذواتها وهي غير منفية
فميت وجهه النسبي الى أوصافها
وأحوالها التي هي مخالفة للشرع
فان العدوى والصفر والهامة
والتولة موجودة فالمتقى ما زعمت
الجاهلية اثباته فان نفي الذات
لارادة نفي الصفات أبلغ لانه من
باب الكناية وذكر في الشيخ الزوء
بدل التولة قال وكانوا يقولون
مطرنا بوء كذا فاطم صلى الله

اللام وهو عندهم الموت قال النووي في شرح مسلم انتفى العلماء على الرد على أهل
الكتاب اذا سلوا السكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم فقد جات
الاحاديث باثبات الواو وحذفها أو كثر الراءات باثباتها قال وعلى هذا في معناه
وجهان أحدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم
فيه سواء كما نفوت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره
وعليكم ما تستحقونه من الذم وأمان حذف الواو فتقديره بل عليكم السلام قال
القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو فتقديره بل عليكم
السلام وقال غيره باثباتها قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي
الجاراة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو
وكان ابن عبيدة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم
بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى الشريعة معهم فيما قالوه قال
النووي والصواب ان اثبات الواو جائز كما ثبت به الروايات وان الواو واجود ولا
مفسدة فيه لان السلام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في الجبي بالواو وحكي النووي
بعد ان حكى الاجماع المتقدم عن طائفة من العلماء انه لا يرد على أهل الكتاب السلام
قال ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وحكي المأوردى عن بعض أصحاب الشافعي انه
يجوز ان يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حال النووي
وهو ضعيف مخالف لاحاديث قال ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار
أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للعديث الثابت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم
على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا
من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكما علمه وفيه حديث على الرفق والصبر والحلم
وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى الخاشنة وفي الحديث استحياب تغافل أهل الفضل
عن سفة المبطلين اذ لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعي الكيس العاقل هو القطن
المتفائل (وعن أنس قال كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرض فأناته النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودوه فعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى
أبيه وهو عند فقال له اطع أبا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول

عليه وآله وسلم ذلك بان الطرائع يقع باذن الله تعالى لا بفعل الكوكب وان كانت العادة جرت بتوقع المطر في ذلك الوقت
لكن بإرادة الله وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك (وفر من الجذوم) قال في القاموس الاجدم المقطوع اليد والذاهب
الانامل والجذام كغراب له تحدث من انتشار الدود في اليدن فتفسد مزاج الاعضاء وهما تهاور بها انتهى الى تأكل
الاعضاء وسقوطها عن تفرح انتهى (كما تفر من الاسد) أي كفرارك منه واستشكل مع لفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أخذ بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلأ وأجيب بان المراد بنبي العدوى ان شيئا
لا يعدي بطبعه فقبالما كانت الجاهلية تعتقه فمد من ان الامراض تعدي بطبيعتها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق

فابطل اعتقادهم ذلك وأكله مع المجذوم ليسين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدخول من المجذوم ليسين
أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بانها تنفذ الى مساجد تها في نهية اثبات الأسباب وفي فعله إشارة الى أنها
لا تستدل بل الله هو الذي أشاعهم اقواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء ببقاها فاثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل إن اثبات
العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا
قاله الشافعي أبو بكر الباقلاني وقيل ٢٨٠ الامر بانقر اربس من باب العدوى بل الامر طبيعي وهو اتقال الداعمين

الحديث الذي أنقذه بي من النار رواه أحمد والبخاري وأبو داود وفي رواية لاحد ان غلاما
به وديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ويناوله نعليه فرض فذكر الحديث
قوله كان غلام يهودي زعم بعضهم ان اسمه عبد القدوس وفي الحديث دليل على جواز
زيارة أهـل الذمة اذا كان الزائر يري جوب ذلك حصول مصلحة دينية كالسلام المريض
قال المنذري قيل يعاد المشرک ليدعى الى الاسلام اذ ارجى اجابته لا ترى ان اليهودي
أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع في الاسلام
ولا يرجو اجابته فلا ينبغي عبادته وهكذا قال ابن بطال انها انما تنشر ع عبادة المشرک
اذا ارجى ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا قال الحافظ والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعبدته مصلحة اخرى قال الماوردي
عبادة الذي جائز في القرية موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار وقربة وقد
بوب البخاري على هذا الحديث باب عبادة المشرک

* (باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف التي *)

(عن جبر بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا
اعطيت بنى المطلب من خيبر وتركنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء
واحد قال جبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبي عبد شمس ولا لبي نوفل شيئا
رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وفي رواية انما قسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سهم ذى القربى من خيبر بين بني هاشم وبنى المطلب جمعت أبا عثمان بن عفان
فقد ما يارسول الله هو لا بنو هاشم لا يشكر فضاهم لما كان الذي وضعك الله عز وجل منهم
أرأيت اخواتنا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة
قال نعم لم يشارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال ثم
شك بين اصابعه رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم
قوله مشيت انا وعثمان انما اخنص جبر وعثمان بذلك لان عثمان من بنى عبد شمس
وجبر من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف فهذا معنى
قوله ما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أى في الانتساب الى عبد مناف قوله شيء واحد

جسد الى جسد بواسطة الملازمة
والخاططة وشتم الرائحة فليس
على طريق العدوى بل بقائير
الرائحة لانها تنسقم من واطب
استعملها ونحو ذلك قاله ابن
قتيبة وهو قريب وقيل المراد
بالقرار رعاية خاطر المجذوم لانه
اذا رأى الصحيح البدن سليما
من الافة التي به عظمت مصيبتة
وحسرتة واشتد اسفه على ما
ابتلى به ونسى سائر ما أنعم الله
عليه فيكون سببا في زيادة محبة
أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى
اصلا وأما الامر بالنظر انما هو
حسم للمادة وسد للذريعة لئلا
يحدث للمعاطشة شيء من ذلك
فيظن انه بسبب المخاطة فيثبت
العدوى التي نشأها صلى الله عليه
وآله وسلم فامر عليه الصلاة
والسلام بتجنب ذلك شفقة منه
ورحمة قال في الفتح لم أقف عليه
أى على قوله وفر من المجذوم كما
تفر من الاسد من حديث أبي
هريرة الا من هذا الوجه ومن
وجه آخر عند أي نعم في الطب
ليكنه مع لول وأخرج ابن خزيمة

بالسين

في كتاب التوكل شاهد من حديث عائشة ونظيره لا عدوى واذا رأيت المجذوم

فترمه كما تفر من الاسد أخرجه مسلم من حديث عمرو بن الشريد التميمي عن أبيه قال كان في وفد ثقف رجل مجذوم فارسل
اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بابهناك فارجع قال عياض اختلفت لأنثاري في المجذوم فجاءته ثم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وثوقا له قال فذهب عمرو وجاعة من السلف الى الاكل معه
ورأوا ان الامر باجتنابه مندوخهم من قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي علمه الاكثر ويتعين
المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحل الامر باجتنابه والقرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه

على بيان الجواز اهوذ كالحفاظ في الفتح المسالك الستة في الجمع بين هذه الاحاديث لان طول الكلام يذرها قال وقال الشيخ محمد بن أبي جرة الامر بالقرآن المجذوم ليس بالوجوب بل للشفقة فمن كان قوي اليقين انه ان يتابعه صلى الله عليه وآله وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضيقا فليتبع أمره في القرار لئلا يدخل بفعله في القاء الدنس الى التهلكة فالماحصل ان الامر والى يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الزبانية المجذوم منها فلا ينبغي للضعفاء ان يقرروها وأما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم لا اكثر لان الغالب ٢٨١ من الناس هو الضعفاء بالقرآن

بحسب ذلك واستدل بالامر بالقرآن المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد أحدهما مانعا لاخر جذا ما وهو قول جمهور العلماء وهو الرابع عند الشافعية واختلف العلماء في المجذومين اذا كثروا هل ينعون المساجد والجامع وهل يتخذهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يحتسبوا الا في التادار انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة والله اعلم وللامام الشوكاني رحمه الله رسالة في ذلك سلك فيها مسلكا عظيما سماها التحف المهرية في حديث لا عدوى ولا طيرة فمن رام استيفاء البحث في ذلك فليسر جمع اليها (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية قال اعرابي لم يسم (يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظبياء) في التشايط والقوة والسلامة من الداء وقوله كأنها الظبياء تقيم لمعنى العقادة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما لصق بها شيء منه (فيما في التعبير الاجرب فيه دخل بينها فحصرها

بالشين المعجمة المفتوحة والهجمة كذا لا اكثر وقال عياض هكذا في البخاري بغير خلاف وفي رواية للكشميني والمسقي باللهمة المكسورة وتشديد التثنية وكذا كان يرويه يحيى بن معين قال الخطابي هو أجود في المعنى وحكا عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكفاية لقوله فيه وشيك بين أصابعه وهذا دليل على الاختسلاط والامتزاج كاشي الواحد لا على التثنية والتنظير ووقع في رواية أبي زيد المروزي شيئا أحديغير ورواه من الآلاف فقل هما بمعنى وقيل الاحد الذي يفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العرد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد في ما ذكره من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال أحد الله تعالى حكى ذلك جميعه عياض قوله ولم يقسم الخ هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معا لقا ووصله في المأزى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بقامه وزاد أبو داود بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطى قرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري والسبب الذي لاجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطالب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة فمن ذلك انه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصرهم في الشعب دخل بنو المطالب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوى القرني لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قرنيش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ورويه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين واليه ذهب جميع أهل البيت وهذا الحديث حجة لاهل القول الاول وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أعطى بنى المطالب لانه الحاجة ورد بانه لو كان الامر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قومادون قوم وأيضا الحديث مصرح بانه انما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شيء واحد وعزلة واحدة لكونهم لم يشارقوه في جاهلية ولا اسلام والحاصل ان الآية دللت على استحقات قرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متحققة في بنى عبد شمس وبنى نوفل واختلفت

٣٦ نيل (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم راد عليه ما يعطيه من العدوى (فمن أعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من ابن جاء الحرب الذي أعدى برعهم فان أجابوا من بعد آخر لم يتم التسلسل أو بسبب آخر فليفهموا به فان أجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدهى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواء (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل هرون بن حزم ورواه مسلم (ان) أي بان (يرقوا) أي بالرقبة (من الحمة) بضم الحاء وتخفيف الميم أي من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله لا رقية الا من غير أوجه وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو انه لا رقية انفع من رقية العين

والجعة ولم ير دثنى الرق من غيرهما (فقال أنس كويت) مبيد للمفعل (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي) يريد ولم يشكر عليه (ويشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواشي) وفي هذا إيضاح لقوله أن أبا طلحة وأنس بن النضر كواشي قال الحافظ نسب اليكي الله ما عارضاهما به ثم نسب اليكي لأبي طلحة وحده لم يشار به له والتصريح بأن اليكي كان لذات الجنب وليس له بآداب من منصور الراوى عن أيوب عن أبي قلابة ع - رآته عن أنس بن مالك في البخارى سوى هذا الموضوع المعلق وهو من كبار التابعين ٢٨٢ لكنه روى بالقدرا لانه لم يكن داعية قاله القسطلانى قال الحافظ ابن حجر

لم ارق أثر صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم اكنوى الآن القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وآله وسلم اكنوى وذكره الخطيبى وسلم اكنوى وبلغظ انه صلى الله عليه وآله وسلم اكنوى للبحر الذي أصابه بأحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كافي غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيرا فحشيت به جرحه وليس هذا اليكي المعهود وجرم ابن التين بأنه اكنوى وعنه الحافظ ابن القيم في الهدى وفي حديث عمران بن حصين عنه وسلم انه قال كان يسلم على حتى اكنويت فتركت ثم تركت اليكي فعاد وعنده وسلم أيضا ان الذى كان انقطع عني رجع الي بعض تسليم الملائكة وفي لفظ لم سلم انه كان يسلم على فلما اكنويت امدت عني فلما تركته عاداني واخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران بن موسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اليكي فاكنويت فلما قلنا ولا نتجعنا والتمنى محمول على

الشفاعة في سبب إخراجهم فقبل الله له القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنوه اشهم وبنوه المطلب ولم يدخل بنوه عبد شمس وبنوه نوفل أفقدان جزء الله أو بشرطها وقبل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انخازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل ان القرابي عام خصصته السنة (وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقاً من هذا الجنس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا يتارعى أحد بعدك فاقسم قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير رواه أحمد وأبو داود وعن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الجنس فوضعتهم مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر رواه أبو داود وهو دليل على ان مصارف الجنس خمسة وعن يزيد بن هرمان نجيذة كتب الى ابن عباس يسأله عن الجنس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني عن الجنس لمن هو فانا نقول هو لنا فابي علياً قومنا ذلك رواه أحمد ومسلم وفي رواية ان نجيذة الحر وروى حسين خراج في فتنة ابن الزبير أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا القربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عرض علياً شيأ منهم رأيتهم دون حقنا فردناه اليهم وأبيننا ان نعلمه وكان الذي عرض عليهم ان يعيننا فكهم وان يقضى عن غارهم وان يعطى فقيرهم وأبي ان يزيدهم على ذلك رواه أحمد والنسائي وعن ابن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما آفأ الله على ربه لمسلم يوجب عليه المسلمون بخميس ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على أهله نفقة منته وفي لفظ يوجب لاهله قوت منهم ويجعل ما بقى في السلاح والسكران في سبيل الله متفق عليه حديث علي الاول في اسناده حسين بن ميمون الخنفي قال أبو حاتم الرازي ليس بقوى الحديث يكتب حديثه وقال علي بن المديني ليس به معروف وذكره البخاري في تاريخه

الكراهة وعلى خلاف الاولى لما يشبهه بمجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع هذا خطر فنه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن التارك ارجح من فعله ولذا اتفق على تاركه وأما التمسى عنه فاما على سبيل الاختيار والتزيه واما اذا لم يتعين طريقا الى الشفاء والله أعلم انتهى (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها كانت اذا أتت) مبيد للمفعل (بالمرأة قد حجت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها) بين المحجومة (وبين جيمها) وهو ما يكون مقرجا من الثوب كالطوق والكم (فالت) اسماء (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نبرهنها) بفتح النون ونهيم الرايينهم مامو حدة ساكنة وحكى كسبر الرايع مع ضم النون

من أبرد يقطع الهمزة وهي لغة ديبية (بالماء) فيه كيفية التبريد المطلق في حديث ابن عمر عند البخاري ولفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ من في جهنم فاطفه وما بالماء أمر باطفاء حرا ثم بالماء ثم باو غسل الأطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارودي حديث ابن عباس عند أحمد بن حنبل ولفظ البخاري الخ من في جهنم فابردوها بالماء أو بما زمر من شل همام والصحابي ولا سيما ما ثبت أي به كراي كانت عن يلزم بيته صلى الله عليه وآله وسلم أعلم عراده من غيره ولعل هذا هو السر والحكمة في سياق البخاري حديث اسماء عقب حديث ابن عمر ٢٨٣ فلهذا ما ذكره وأبعد ترتيبه

هذا الحديث قال وهو حديث لا يابح عليه وزاد أبو داود بعد قوله فإنه أنام مال كثير ما لفظه فعزل حقا ثم أرسل إلى فقلت بنا عنه العام غنى وبالماء إلى حاجة فأردده عليهم ثم لي دعني إليه أحد بعد عرف لقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقلت يا علي حرمنا الغداة شيئا لأبرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا وحديث علي الثاني في أسنة أده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه علي بن المديني وأبو معين ونقل عنهم ما خلا ذلك وتكلم فيه غير واحد قال في التذريب صدوق سي الحفظ خصوصا عن غير من كبار السابعة مات في إحدى وسنتين وقام الحديث عند أبي داود فاني قال يعني عمر فدعاني فقلت خذ ما خذ فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال قوله وعن يزيد بن هرم بن بضم الهاء وسكون الراء ومن الميم وبعد ما زار قتيلا بن نجيعة بفتح النون وسكون الجيم بعد ما دال مهمله وقد تقدم ذكره قوله وكانت أموال بني النضير الخ قال في البخاري قال الزهري كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس سنة أشهر من وقعت بدر قبل أحد هكذا ذكره معاقا ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أنهم من هذا وهو في حديث عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس سنة أشهر من وقعت بدر وكانت منازلهم وتخللهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقات الأبل من الامتعة والأموال إلا الحقة يعني السلاح فانزل الله فيهم سبع لله إلى قوله لا أول الحشر وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصهم جلا فبقيا خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا باقتل والسبي وحكي ابن تين عن الداودي أنه رجع ما قال ابن اسحق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بعونة عتبة لا بقوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياهم قال وذلك في قصة الأحزاب قال في الفتح وهو استدلال واه فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة فأنهم هم الذين ظاهروهم أي من الأحزاب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من اجلائهم فإنه كان من رؤسهم حي بن أخطب وهو الذي حسن ابني قريظة الفدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يميز السابق لاحقا انتهى والأحاديث

الصدق قاله في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الجيوش دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الأشخاص دون بعض قال الحافظ وهذا وجه فإن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا وغربوا فقله هذا ليس عاما لجميع أهل الارض بل هو خاص بمن كان في المدينة النبوية وعلى معناه كذلك هنا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما لا أهم إذ كأ كرجائيتهم التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه يتفقها الماء الباردي شربا واعتسالا قال الحافظ واختلف في نسبتها إلى نسبة الخبي الجهنمي يعني قوله الخ من في جهنم (١) فقل حقيقة واللبب الحاصل في جسم المحرم قطعة من جهنم قد رآه الله ظهورها

بأسباب تقتضي اعتبار العباد بذلك صككم ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار بسند حسن من حديث عائشة وفي الباب عن أبي امامة عند أحمد وعن أبي ربحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشاميين في حديث المؤمن من النار وهو إذا تكلم في حديث الأحرار بالبرادان شدة الحر من فيج جهنم وإن الله أذن لها ينفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحى شبيه بحر جهنم تنبيه للنفس على شدة حر النار وإن هذه الحرارة الشديدة شبيهة ٢٨٤ فيصفا وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الأبرار

المذكورة في الباب فيما دلت على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في ذلك وروى أبو داود في حديث أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وقد استبدل من قال أن الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال سبيتكما يتأذى بدر وفي الصحيح أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتكت ما تلقى من الرحى مما تلعن فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي فأنتهت إلى خادمها فذكر الحديث وفيه الأراك على خير مما سألتها فذكر ذلك عند النوم قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على أن الامام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الاخماس استحقاق للغنيين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقسمه من قرابته وصرف إلى غيرهم وقال بخصوص ذلك الطبري والطحاوي قال الحافظ في الاستدلال بذلك نظراً لأنه يحتمل أن يكون ذلك من النبي قوله أقام الله على رسوله قد تقدم الكلام في مصرف النبي (وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه النبي مقسمه في يومه فاعطى الأهل حظين واعطى العزب حظاً رواءاً أبوداود وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أعطيكم ولا منعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت رواء البخاري ويحجج به من لم ير النبي ما يكاله وعن زيد بن اسلم أن ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فأبى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين رواءاً أبوداود) حديث عوف بن مالك سكت عنه أبوداود والمذري ورجال أسنده ثقات وزاد ابن المصنف قد عينا وكنت ادعى قبل عار قد عت فاعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعاهم إلى عمار بن ياسر فاعطى حظاً واحداً وحديث زيد بن اسلم سكت عنه أيضاً أبوداود والمذري وفي أسنده هشام ابن سعد وفيه مقال قول فاعطى الأهل أي من له أهل يعني زوجة وفيه دليل على أنه

والاول اولى انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب (عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به بمشاركته للشهيد فيما كاد به من الشدة والطاعون بوزن فاعول مشتق من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه والاعلى الموت العام كالوباء يقال طعن فهو مطعون وطعن إذا أصابه الطاعون وإذا أصابه طعن بالريح هذا كلام الجوهري وقال تلميس الطاعون الوباء وقال في النهاية الطاعون المرض العام الذي ينسب له الهواء وتنسب به الأضرحة والابدان وقال ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح سمى بذلك لعدم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يم الكثر من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء فينبغي (١) قوله في هامش الصحيفة قبل الحى من فيج جهنم أي من سطوع حرها وفورانها ووجعها حقيقة وهي أنواع ذكرها الحافظ في الفتح ارسلت الى الدنيا نذير الباعدين وبشر الله قريبين لانها كفارة لنوبهم او من باب التشبيه شبه استعمال حرارة الطبيعة في كونها مذبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تشبيه للنفس على شدة حر جهنم اعادنا الله منها ومن سائر المسكاره آمين والاول اولى والحى حرارة غريزة تشتمل في القلب وتمتد من منه تنشط الروح والدم في العروق الى جميع البدن ٨١ سيد نور الحسن خان عماد الله عنه

وقال عياض أصل الطاعون القروح الحادثة في الجسد فسميت طاعونا لاشبهها في الهلاكة والافسك طاعون وباء ولا عكس
قال ويندل على ذلك ان وباء الشيام الذي وقع في عواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجبن وقال ابن
عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والابطاط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيت شاء الله تعالى قال النووي في الروضة
قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي هو قريب من الجسد من اصابه
تأكلت اعضاءه ونساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم ٢٨٥ مع الحمى وانصباب الدم الى بعض

الاطراف فتنتفخ أو تحمر وقد
يذهب ذلك العضو وقال النووي
أيضا في تهذيبه هو بزوورم مؤلم
جدا يخرج مع اهاب ويسود
ما حوله أو يخضر أو يحمر حرة
شديدة بفسخية كدرة ويحصل
معه خفقان وفيه يخرج غالبا
في المراق والابطاط وقد تخرج في
الايدي والاصابع وسائر الجسد
وقال جماعة من اطباءهم ابن
سينا الطاعون مادة سمية تحدث
ورماقتا تحدث في المواضع
الرخوة والغليان من البدن
واغلب ما يكون تحت الابط أو
خلف الاذن أو عند الارنبية
قال وسببه دم ردى مماثل الى
العفونة والفساد يستحيل الى
جوهر ممي ينسد العضو ويغير
ما يليه ويؤدي الى التلب كيفية
رديئة فتحدث القي والغبان
والغشي والخفقان ولردائه
لا يقبل من الاعضاء الا ما كان
اضعف بالطبع وادونه ما يقع في
الاعضاء الرئيسة والاسود منه
قل من يسل منه واسله الا حرم
الاصفر والطواعين تكثر عند
الوباء في السلا والوبشة ومن ثم

ينبغي ان يكون العطاء على مقتدار ما يحتاج اليه من النساء وغيرهن اذ
غير الزوجة مثله في الاحتياج الى المونة قوله ما اعطاكم الخ فيه دليل على التنويع
وان الدفع لا تأثير فيه لاحد سوى الله جل جلاله والمراد بوله اضع حيث امرت اما
الامر الالهامي والامر الذي طريقه الوحى وقد استدل به من لم يجعله النبي ملكا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم تفصيل ذلك قوله عطاء المحررين جمع محرر
وهو الذي صار حرا بعد ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الاموال
التي تأتي الى الامنة واما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه وقد أخرج أبو داود
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بطيبة فيها خنز فقسمها لليرة
والامة قالت عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد قوله بدأ بالمحررين فيه استحباب البداءة
بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لوقد سافى مال البحرين لقد اعطيتكم هكذا وهكذا فلم يبق حتى قبض النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فلما أتناقشتم فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا فحشي لي حشية وقال عدوها فاذا هي خمسة مائة فقال خذ
مثلها منفق عليه وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان من سال عن مواضع التي فهو
ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الايمان ذمة بما فرض
الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها الخمس ولا مغنم رواه أبو داود حديث عمر بن
عبد العزيز فيه راوجهول وأيضا فيه انقطاع لان عمر بن عبد العزيز لا يدرك عمر بن
الخطاب والمرفوع منه مرسل وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر
بقوله به أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور وقد تقدم
قوله مال البحرين هو من الجزية وقد قال ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس أو من النبي
وفي البخاري في باب الجزية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى

أطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما لوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومددته انتهى قال في الفتح هذا ما بلغنا
من كلام أهل اللغة وأهل النظم والاطباء في تعريفه والحاصل ان حقيقة ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو
ففسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لا اشتراكا في عموم المرض
به أو كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغير الوباء حديث ان الطاعون لا يدخل المدينة وحديث عائشة قدمت المدينة وهي
أوبأ أرض الله وفيه قول بلال أن رجونا الى أرض الوباء وحديث أبي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا زريعا
وحديث العريين انهم استوخوا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انهم أرض وبشة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة

وقد صرح الحديث الاول ان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوفاة غير الطاعون وان من أظن على كل وباء طاعونا فهو بطريق
الجهل وفي حديث أبي موسى رفعه قال فناء أمتي بالطعن والطاعون قبل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
نخر أعدائكم الجن وفي كل شهادة أخرجه أحد وأما ما يذكر من حديث أنه ونخر خوائكم من الجن فقال في القم لم أره بلفظ
اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المتشورة وقد
عزاه بعضهم لمسند أحمد والطبراني ٢٨٦ أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم وفي

حديث عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا سمعتم به أي بالطاعون
بأرض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بأرض وأنتم فيها فلا تنزعوا
فراواته ورواه البخاري ومسلم
(عن عائشة رضي الله عنها
قالت أمرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأمر ان
يسترقى) بضم الميم التحيّة
بالنساء للمفعول وفي رواية لا ي
ذربون مفتوحة وكسر القاف
منبأ الفاعل أي تطاب الرقية من
يعرفها (من العين) أي بسبب
العين وذلك اذا نظر المعين اشئ
باستحسان مشوب بحسد يحصل
للمنظور ضرر بعادة جأرا الله
تعالى وقد أخرج البزار بسند
حسن عن جابر رفعه أنه أكثر
من يموت بعد قضاء الله وقدره
بالنفس قال الراوي يعني العين
وفي الحديث مشروعية الرقية لمن
أصابه العين وقد أخرج الترمذي
وصححه والنسائي من طريق
عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت
عيسى انها قالت يارسول الله ان

البحرين يأتي بجزيرة أي بجزيرة أهلها أو سكان الغالب انهم اذا لم يحوس وقد ترجم
النسائي على هذا الحديث باب أخذ الجزية من الجوس وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعد قسمة الفنائم بالبحرانة ارسل العلماء الى المنزرين ساوي عامل الفرس
على البحر ين يدعو الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية قوله أمر ابو
بكر مناديا ينادي قال الحافظ لم أقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا قوله فغشي لي
بالمهمل والمثلثة قوله خشيته الخ في رواية للبخاري غشي لي ثلاثا في رواية له جعل سفيان
يخشون بكفهم وهذا يقتضي ان الحنيفة ما يؤخذ بالدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان
الحنيفة ما تلا الكتب والحقة ما تلا الكافرين ثم ذكر ابو عبيد الهروي ان الحنيفة والحننة
يعني والحنينة من حنى يعني ويجوز حنونة من حنأ يحنو وهما القتان قوله جعل الله الحق
على لسان عريف منقبة ظاهرة لعمر قوله ولم يضرب فيه انجمن فيه دلائل على عدم
وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه (وعن مالك بن اوس قال كان
عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما حد راحق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد
وواقه من المسكين احد الا وله في هذا المال نصيب الا بعد اهلوا كولو لك على منازلتنا من
كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل
وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته وولله لقي بقيت اهم
لاؤنين الراعي يجبل صماء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه ورواه احمد في مسنده
وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يحطب الناس ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال
وقامع له ثم قال بل الله قامه وانا بادئ بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشرفهم
فقرض لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف الا جيورية وصفية وميمونة
وقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بيننا من عمر
ثم قال اني بادئ باصحابي المهاجرين الاولين فانا أخرجنهم من ديارنا ظالم وعدوانا ثم
أشرفهم فقرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهيدا بدر من الانصار أربعة
آلاف وفرض لمن شهد احد ثلاثة آلاف قال ومن امرع في الهجرة امرع به في العطاء
ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به في العطاء فلا يلومن من رجلا الامناخ راحلته ورواه احمد

ولم يجمعوا تسريع اليهم العير فاسترقى لهم قال نعم (عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاثر
وأى في بيت اجارية) لم تسم (في وجهها سفعة) سوادا وسجرة بلوها سوادا وسفرة والمراد هنا ان السفعة أدركتها من قبل النظرة
(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (استرقوا لها) أي اطلبوا لها من يرقها (فان بها النظرة) أي أصابها العين أو عين الجن أو ان
الشیطان أصابها قال الخطابي عيون الجن أنفذ من الاسنة (عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية لما
وسلم في الرقية من كل ذي سم) ذي سموم والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينهاهم عن الرقية لما
وسمى أن يكون منها من ألقاها الجاهلية فانهم اعلمهم رخص لهم اذا عرفت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقر ب لمعنى البارحة فقال أما انك لو قلت حين امسيت أعود بكلمات الله التامات من شرم خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقر وأهل الصباح كالمسا إذا فارق ﴿﴾ (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للمريض (ولمسلم عن ابن عمر وعن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا صبيحه ٢٨٧ هكذا ورضع سفيان سبابة الارض ثم رزها) (بسم الله) هذه (ترية أرضنا) أي المدينة خاصة لمركزها أو كل أرض (بريقة بعضنا يشفي سفيان بن ريثا) قال النووي كان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منفه فيمسح بها على الموضع الجريح أو العليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المدح وقال البيضاوي قد نهت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في التلصيح وتعديل المزاج وتلرب التراب الموطن تأثير في حفظ المزاج الاصلى ورفع نكايه المضرات والمرض ولارقي والعزائم آثار مجيبة تنقذ العتول عن الوصول الى كنهها قال الطيبي اضافة تربة أرضنا وبريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل يذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوصاف الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق

الاثار الاول أخرجه أيضا البيهقي والاثار الاخر قال في مجمع الزوائد رجال أحمد نقات والاثار فيهم ما ان عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاغى الاسلام والقدم فيه والفناء والحاجة ويفضل من شهد بدر على غيره من لم يشهد وكذلك من شهد أحد ومن تقدم في الهجرة وقد أخرج الشافعى في الام ان أبا بكر وعلماء ذهبوا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن اسلم عن أبيه قال قدم على أبي بكر مال الجرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليات فذكر الحديث بطوله في تسوية بين الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مرأتهم وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال أتت علماء امرأتان فذكر القصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحق وروى البيهقي عن عثمان أيضا انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل قوله وما أنا أحق به من أحد فيه دليل على ان الامام كما أثر الناس لافضل له على غيره في تقديم ولا تفر نصيب قوله الاعداء على كفيه دليل على انه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ولكن حديث عائشة المتقدم قريب الذي أخرجه أبو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بطيئة فمساخر فقصها للحررة والامة وقول عائشة ان أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ولا شك ان أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فنح العبد اجتماد من عمر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قد اعطى الامة ولا فرق بينهم وبين العبد ولهذا كان أبو بكر يعطى العبد قوله ولك على منازلة من كتاب الله تعالى وقسمه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اشعار بان التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد وانه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية بقوله وغناؤه بالغين المجهدة وهو في الاصل الكفاية فالمراد ان الرجل اذا كان له في القيام ببعض الامور ما ليس اغيره كان مستحقة للتفضل بقوله انى بقيت لا توتين الراعى فيه مبالغة حسنة لان الراعى الساكن في جبل منقطع عن الحى في مكان بعيد اذا نال نصيبه قبل الاولى ان يناله القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالط الهمة قوله يوم الجابية بالجيم وبعد الاثام موحدة وهى موضع بدمشق على ما في القاموس وغيره قوله فانا أخرجن من ديارنا هو تعليل للبداءة المهاجرين الاولين لان في ذلك مشقة عظيمة ولهذا

بهضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وآله وسلم ريق في عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمذوفى بئر الحديبية فامتلا ما وقوله تربة أرضنا كان المراد به الاشارة الى فطرة آدم والريقة اشارة الى النطفة التى خلق منها الانسان فكانه يتضرع بالسان الحال ويعرض بصعوى المقال انك اخترت الاول من طين ثم بدعت بطنه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته ﴿﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاطربة وخبرها) اى خيرة الطيرة (الذال) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمونها أحدكم) كالمريض يسمع باسم وطالب الحاجة يا اجد وفي حديث عروة

ابن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خيرها الفأل ولا تزدها فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا إضافة في قوله وخيرها من الفأل من جهة الطيرة على ما لا يخفى وقول الكرماني أنه ليس كذلك بل هي إضافة توضيح مردود بحديث تاجس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعين حق وأصدق الطيرة الفأل ففيه انصرح بأن الفأل من جهة الطيرة لا كونه مستثنى ٢٨٨ وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيج ياراشد وفي حديث بريرة عند أبي داود بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يبطئ من شيء وكان إذا بحث غلاما يسهل عنه اسمه فإذا عجزه فرح وإن كرهه روى كراهية ذلك في وجهه وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قضى في امرأتين من هذيل بن مدركة بن الياسم (اقتتلا فرمت أحدهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الأخرى) وهي مليكة بنت عوير (بجعر فأساب) الحجر (بطن) وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختموهوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن دبه ما في بطنها (ولو أني أؤخنتي أو ناقص الأعضاء إذا علمنا بوجوده في بطن أمه) (عرة) يباس في الوجهه عير به من الجسد كله إطلاقا للجزء على السكل (عبد أو أمة) بدل من

جعله الله قربنا للقتل الانفس وكذلك في بعد العهد بالاطمان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد به والمهاجرون الاولون قد أصيبوا بالمشقة من فكانوا أقدم من غيرهم ولهذا قال في آخر الكلام ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء الخ والمراد بقوله فلا يلومن رجل الامناخ راحلته البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المساعدة إلى الهجرة وتأخر راحلته ولم يهاجر عليها ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة والمناخ بضم الميم كافى القاموس (وعن قيس بن أبي حازم قال كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة الاف وقال عمر لا فضلهم على من بعدهم وعن نافع مولى ابن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الاولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة مائة فقيل له ومن المهاجرين فلم ينقصه من أربعة آلاف قال إنما هاجر به أبوه يقول ليس هو لكن هاجر بنفسه * وعن أنس مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقته امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هل زوجي وترك صديقه غارا والله ما يفتجعون كراعوا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم لضبع وأقابلة خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فوقه معهما ولم يضر وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا إلى الدار فحمل عليه غار رتين ملاءهما طعما وجعل بينهما منافقة وثيابة ثم ناواها فخطبها فقال اقتاديه فلن يفتني هذا حتى يأتكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكررت لها فقال لا تكلمك أمك فوالله أني لأرى أباهذه وأخاهذا قد حاصرا حصنا زمانا فافتقاه فاصبحت انتني * منهم ما فيه آخر جهن البخاري * وعن محمد بن علي أن عمر

لما دون الدواوين قال بن تروان أبدأ قبل له أبدأ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الشامي) قوله لا فضلهم على من بعدهم فيه اشعار بجزية البدرين من الصحابة وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر الحديث أن الله اطاع على أهل بدر فقال اعلموا ما كنتم فتدعفون لكم وقد تقدم هذا الحديث وشرحه قوله إنما هاجر به أبوه فيه دليل على أن الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والديناهي التي تكون باختيار وقصد لا بجره لا انتقال من المكان إلى المكان غرة ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والاول اقبس وأصوب واللتقسيم للاثنت (فقال ولي المرأة التي غرمت) التي فان قضى علم بالغررة ووليها هو زوجها حل بن مالك الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة (كيف اغرم يارسول الله من لا شرب ولا كل ولا نطق ولا استسقاء) أي ولا صاح عند الولادة (فقل ذلك بطل) بختية أي هم ذر قال دم فلان هدر إذا ترك الطالب بشاره وطل الدم بضم الطاء بقتله وروى بطل من البطلان (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هذا) حل (من اخوان السكهان) لمشابهة كلامه كلامهم فادمسلم من أجل صحبه الذي صبح وفي حديث مقبرة عند مسلم اسمعيع كسيع الاعراب والصبغ هو تبايب آخر الكلمات القليلة واصلة الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقتضى فيه ذم السكهان ومن

تشبههم في أفعالهم حيث كانوا يسهلون في الباطل كسبح جليل يذبه إبطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وآله
ولم لانه كان أمورا بالضعف عن الجاهلين وهذا الحديث من أفراد وأطال في القبح في هذا المقام في بيان حقيقة الكهانة
وأهلها تحت رجة الباب وقد عكس الحديث الباب من كره الصبح في الكلام وليس على إطلاقه بل المكروه ما يقع مع
التكاف في مدافعة الحق وأما ما يقع عفووا لا تكاف في الأمور المباحة فجاء نزول على ذلك يجعل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله
وسلم والحاصل أنه ان جمع الأمرين من التكاف وإبطال الحق كان مضموما ٢٨٩ وان اقتصر على أحدهما كان أخف في

الذم ويخرج من ذلك نفسه
إلى أربعة أحوال محمودا ما
عفووا في حق وروى ما يقع
متكافا في حق أيضا والمذموم
عكس ما (عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه قدم رجلا) قيل هما
الزرقان بكسر الزاي بينهما
موحدة ساكنة وبالالف وهو
من أسماء القمر لقب به لحسنه
واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن
خلف والآخر عمرو بن الأهم
واسم الأهم سنان يجتمع مع
الزرقان في كعب بن سعد بن زيد
مناة بن تميم فها تميمان قدما في
وقد عقيم على النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم سنة تسع من الهجرة
(من المشرق) أي من جهة
المشرق وكانت سكنى بن تميم من
جهة العراق وهي في شرق
المدينة (نقطبا) في دلائل النبوة
للبيهقي من طريق مقسم عن ابن
عباس جلس إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الزرقان
ابن بدر وعمر بن الأهم وقيس
بن عامر ففخ الزرقان فقال
يا رسول الله أنا سيد بن تميم

فان ذلك وان كان هجرة في الضرورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ولهذا
جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كالهجرة وقال انما هاجر به أبوهم مع انه قد كان عيرا وقت
الهجرة قوله ما ينصبون بضم أوله ثم نون ثم ضاد مبهمة ثم جيم إلى ما ينفقوا إلى سن من يقدر
على الطبع ومع ذلك فليسوا بأهل أحوال يستغنون بقلتها ولا أهل مواش يعيشون بما
يحصل من الباتها وادهاثم وأصوافها قوله الضبيع بضم الباء وسكونها هي مؤنثة اسم
الضبيع كالذهب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا انما المراد السنة المجدبة قال في
القاموس والضبيع كرجل السنة المجدبة قوله خفاف بكسر الخاء المجدبة وفاء من خفيفتين
بينهما ألف وإيما يفتح الهمزة وكسرها والوكسر أشهر وسكون اليا قوله فوقف مدها
عمر إلى مجاوز المكان الذي سألته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك
لقضاء حاجتها والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بالاسم لا بكنيته من الآباء
وذلك انما يكون في الاشراف المشاهير قوله وجعل بينهما نفقة أي دراهم قال في القاموس
النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها قوله فكانت أمك قال في القاموس الشكل بالضم
الموت والهلاك ونقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد شكله كفرح فهو ناكل وشكلان
وهي ناكل وشكلانة فليس له ولا يكون وان شكلت لزمها الشكل فهي مشكل من مشاكيل
انتهى قوله نستنى قال في النهاية أي نأخذها لانفسنا ونقتسمها قوله بل أبدا بالأقرب
فالأقرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مشروعية البداية بقراءة الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم

• (أبواب السبق والرمي) •

• (باب ما يجوز السابقة عليه بعوض) •

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف أو نضل
أو حافر أو راء الخسة ولم يذكرفه ابن ماجه أو نضل • وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بين الخليل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدت الخفية إلى ثنية الوداع
والتي لم تضمر أمدت ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق رواء الجماعة • وفي الصحيحين بن
موسى بن عقبة ان ببر الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة • ولجباري قال سفيان

٢٧ نيل سا والطاع فيهم والهاب أمهم من الظلم وأخذ منهم بحقهم وهذا يعلم ذلك يعني
عمر بن الأهم فقال عمر وانه شديد المارضة مانع لجانبه مطاع في أدبه فقال الزرقان والله يا رسول الله لقد علمتني غير ما قال
ومامنعه ان يتكلم الا الله • فقال عمر وأنا أحسدك والله يا رسول الله انه أشيم الخال خبيث المال أحق الوالد مضيع
في العشيرة والله يا رسول الله قد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت وان
غضبت قلت أقبح ما وجدت (فجيب الناس) منهما (ليبين ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من البيان) الذي
هو ظاهر المقصود بالبلغ لفظ وهو من الهموز كالأقرب وأصل البيان البكشيف والظهور (السيهر أو ان بعض البيان

سهر) شك من الراوى عن التسليم بعض كما سرح به قال في شرح السنة اختلف في ثار يله لعله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكاف في تحسينه ايروق لا امين وليس قبل به فلو بهم كما يفعل الصرح حيث يقول الشيء عن حقيقةه وبصرفه عن جهته فيلوح لنا نظري في غير معرض فكذلك المتكلم قد يصحىل الشيء عن ظاهره بيمانه ويزيد عن موضعه بلسانه ارادة القايس على السامع أو ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكسبه السامع بصره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بمحضته من صاحب الحق فيسهر ٢٩٠ القوم بيمانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وآله وسلم انكم

تختصمون الى وائل بعضكم ان يكون الحق بجمته من بعض فانضى له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتجهيز اللفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتمنر عليه اسعافه فاسقأ قلبه بالكلام ثم انجزه له ثم قال هذا هو الصرح الحلال والاحسن كما قال الخطابي أن هذا الحديث ليس ذمًا للبيان ولا مدحًا لقوله من البيان فأتى بالفاظ من التسليمية وبالتصریح أيضا وقد اتفق على مدح الإيجاز والاتبان بالمعاني الكثيرة بالفاظ البسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام نعم الافراط في كل شئ مذموم وخير الامور أوسطها وقال في شرح المشكاة والحق أن الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على

من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس قوله لا سبق هر بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا ما يجعله السابق على سبقه من جعله قاله الخطابي وابن الصلاح وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة ممدود بفتحه الجمل وهو الذابت في كتب اللغة وقوله في خف كناية عن الابل والحافر عن الخيل والنصل عن السهم أى ذى خف أى ذى حافر وذى نصل والنصل حديدة السهم وفيه دليل على جواز السباق على جعله فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله السابق فهو جائز بخلاف وان كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كحكمه الحافظ في الفتح وكذا اذا كان معه مائات محل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا يضرج العقده صور القمار وهو ان يخرج كل منهما ما سبقا في غاب أخذ السابقين فان هذا مما وقع الاتفاق على منعه كحكمه الحافظ في الفتح ومنهم من شرط في الحل ان يكون لا يتحقق السابق وهكذا وقع الاتفاق على جواز السابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه ببعض الاعمال بالخيل واجازة عطافى كل شئ وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز ان يكون العوض من غير الامام وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران انه لا يصح بذل المال من جهته ما وان دخل الحل وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السابق على القبلة وروى عن الامام يعقوب وأصحاب الشافعي انه يجوز على الاقدام مع العوض وذكر في البحر ان شروط صحة العقد خمسة الاول كون العوض معلوما والثاني كون المسابقة معلومة الايداء والانتها الثالث كون السابق يسكون الموكو بين الخامس امكان سبق كل منهما فلو علم بجزأ أحدهما ليصبح اذ القصد الخيرة قوله ضمرت لفظ البخارى التي أضمرت والتي لم تضمر يسكون الضاد المجتمة والمراد به ان تعاف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يمل علفها بقدر القوت وتدخل يتناول تغشى بالجلال حتى

هـ

ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الزبرقان وعمره وكان استخفا فاما لىكن تعقب

في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمره وقال بعدما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم اغناه وعمره بن الاهيم وحده وكان كلامه في مرا جعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة فاذن له فطاول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنية أو كما قال

ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقى الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان مضر قال شيخنا أبو
الخير السخاوي فهذا خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث أخرجه في باب الخطبة من السكاح وأخرجه أبو داود في
الادب والترمذي في أبواب البرور وأكثروا الموطأ من ماله ليس فيه ابن عمر ~~كذا~~ في القسطلاني (عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يوردن عمرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها
ضاده مجمة (على مصح) أي لا يوردن ابلة المريضة على ابل غيره ٢٩١ العيصه فرعا يصاب بذلك الارض فيقول

الذي أوردته لو أني ما أوردته عليه
لم يصبه من هذا المرض شيء
والواقع انه لو لم يورد له لاصابه لان
الله تعالى قدره فنهى عن ابراده
لهذه العلة التي لا يؤمن غالبها من
وقوعها في قلب المرموه وكنه
قوله صلى الله عليه وآله وسلم فر
من الجذوم فرارك من الاسد
وان كان قد نذر ان الجذام لا يعدي
ان كان قد نذر في أنفسنا فتركه كراهية
لخاطبته ووجه ابن بطال بين
هذا وبين حديث لا عدوى فقال
لا عدوى اعلام بانها الاحقية

لها وأما النهي فلا لا يتوهم
المصح ان مرضه حدث من أجل
ورود المريض عليها فيكون
دائلا بتوهمه ذلك في تصحيح
ما بطله النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وفي النسخ قال أهل الافة
المرض اسم فاعل من أمرض
الرجل اذا أصاب ما شبهه مرض
والمصح اسم فاعل من أصح اذا
أصاب ما شبهه عاهة ثم ذهب
عنه أو صحت (وعنه) أي غن
أبي هريرة (رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

فحمى فتمرق فاذا جف عسرها خف لها رقوت على الجرى هكذا في الفتح وذو كرم
معناه في النهاية وزاد في الصحاح وذلك في أربعين يوما قوله الخفاء بفتح المهملة وسكون
الفاء بعدها تخانية ثم همزة معدودة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم النعتانية على
الفاء وحكى عياض ثم أوله وخطأ قوله ثنية الوداع هي قريب المدينة سميت بذلك
لان المودعين يشون مع حاج المدينة اليها قوله ذريق بفتح الراء والمدينة سميت بذلك
مشروعية المسابقة وأن البست من العيث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى
تحصيل المقاصد في الفوز والاتقاء بهم عند الحاجة وهي دائرة بين الاستعجاب والاباحة
بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من
الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب
على الجرى وفيه جواز تضييع الخيل وبه يندفع قول من قال انه لا يجوز لما فيه من مشقة
سوقها ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للفوز وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء

والانتهاء عند المسابقة (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن
في اقط سيق بين الخيل واعطى السابق رواهما أحد * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القوم في الغاية رواه أحمد وأبو داود * وعن أنس
دقيل لما كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبعة فسبق
الناس فيه ثم لذلك وأعجبهم رواه أحد * وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ناقة تسمى العظيمة وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على فعود له فسبقها فاشتد ذلك
على المسابين وقالوا سبقته الهضبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حقاً على
الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه أحمد والبخاري * حديث ابن عمر الاول
آخره أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه وقوى استناده الحافظ وقال في مجمع
الزوائد رواه أحمد باب نادير رجال أحداهم ثقات ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن
أبي عاصم من حديث ابن عمر يلقظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل
وجعل بينهم مسبقا وفي استناده عاصم بن عمر وهو ضعيف وقد اضطرب فيه رأي ابن

قال من تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله (فقتل نفسه) على انه نعمه بذلك والأفجر قوله تردى لا يدل على
التعمد (فهو في نار جهنم يقرى فيما اخلا الخلد افيما أبدا) ان جازاه الله والله الخلود قدر اديه طول المدام (ومن تحصى) أي تجرع
(مما قتل نفسه) به (فحمى في يده يعصاه) تجرعه (في نار جهنم خالدا الخلد افيما أبدا) ومن قتل نفسه بمجديدة فجدته في يده يجأ
في القاموس وجاء بالبدو السكين كوضعه ضربه كثر جاء أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا الخلد افيما أبدا) أي
مكتناطويلا وهو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقي واستتبعه الحافظ ابن حجر وقال أولى ما جعل عليه هذا الحديث
ونحوه من أحاديث الوعيد ان الله في المذكور رجلاؤه على ذلك الا ان يجاوز الله تعالى عنه انتهى وهذا الحديث أخرجه

مسلم في الايمان والتمسذي في الطب والنساق في الجنائز (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في افاء أحدكم وعند النساق وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذا وقع في الطعام وفي يده الخلق من البضاري بلفظ شراب والاولى أشمل منهما) (فليغسه كاه) فيما وقع فيه امرأه ارشاد لما قبله الداء بالدواء وفي قوله كاه رفع توهم الجازي لا كفاء بغس بعضه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء (فان في أحد جناحيه شفاء) قال الحافظ ولم يقع في شيء من الطرق تعيين ٢٩٢ الخناخ الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمل يتيق

بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة (وفي الآخر داء) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير لداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث أنه اذا وقع في الماء لا يغسه فإنه يموت فيه وهذا هو المنهم ورووجه الاستدلال به كما رواه البيهقي عن الشافعي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد قال أبو الطيب الطبري لم يقهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث بيان الطهارة والنجاسة وانما قصد بيان التداء من ضرر الذباب وكذا لم يقهه بدانتهى عن الصلاة في معاطن الأبل والأذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخضوع لا يوجد مع الأبل دون الغنم قال في الفتح وهو كلام صحيح الا أنه لا يمنع ان يستنبط منه حكم

حبان فصيح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف وحديث ابن عمر الثاني ركت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان وحديث أنس الاول قال في مجمع الزوائد رجال أحد ثقات وأخرجه أيضا الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي ليلى قال أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم عن جاد بن زيد وأبي سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال حدثني موسى بن عبيد قال كافي الخبر بعد ما سلمنا الغداة فلبا السفر فاذقنا عذابه ابن عمر فجعل يستقر بنا رجلار جلا ويقول صليت يا فلان حتى قال ابن صليت يا أبا عبيد فقلت ههنا قال يخرج ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فلو اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم لقد رايتني على فرس يقال لها سبعة فجاءت سابقة قوله سبق يفتح العين المهمله وثبتت الموحدة بعدها قاف قوله وفضل القرح بالقاف مضهومة وتشديد الراء بعدها طاء مهمله تجميع قارح وهو ما كتبت منه كالباذل من الأبل قوله سبعة بفتح المهمله وسكون الموحدة بعدها حاء مهمله هو من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليد في الجري قوله فبش بالباء الموحدة والسين المحجمة اي هنس وفرح كذا في التلخيص قوله نسجي العضياء بفتح العين المهمله وسكون الضاد المحجمة وهو قد تقدم ضبطها وقتئذ بربها غير مرة قوله وكانت لا تسبق زاد البضاري قال جيداً ولا تـ كذا تسبق شك منه وهو موصول باسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ قوله لجاهع اعرابي قال الحافظ لم أنف على اسم هذا الاعرابي بعد التبع الشديد قوله على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الأبل وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى بجلا وقال الأزهري لا يقال الا لذكر ولا يقال للاتى قعود وانما يقال لما قلوص قال وقد سكت الكسائي في النوادر قعوده للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعود من الأبل ما يبقته هذه الراعى لجزل متاعه والهامة فيه للمباعدة قوله لا يرفع شيئاً الخ في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع وكذا في رواية البضاري وفي رواية للنساق ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وفي الحديث اتخاذا الأبل للركوب والمسابقة عليه وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرفع الا

آخر فان الامر بغسه يتناول صوراً انتهى ثم بسط في بيان تلك الصور واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال ورد النص في الذباب فعدوه الى كل ما لا تنفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه موصوفة وهذا المعنيان لا يوجدان في غيره فبعد كون العلة مجرد كونه لادم له سائل بل الذي يظهر انه مجرد علة لآفة كاملة انتهى (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الباسم) بكسر اللام في القاموس اللباس واللبوس والبس بالکسر والملبس كقعد ومنه ما لبس (عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسفل من الكعبين (أي من الرجل) من الأزار في النار قال الخطابي يريدان الموضع الذي يناله الأزار من أسفل الكعبين في النار فكيف بالشوب عن لابس والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية النبي باسم ما جاوره أو دخل فيه فن بيانه أو المراد الشخص نفسه فيكون سبيبة أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الأزار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين أو التقدير ان فعل ذلك محسوب من أسفل أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الأزار من الكعبين في النار ٢٩٣ وكل هذا استنباه عن قاله وقوع

الأزار حقيقة في النار وأصله

ما خرج عبد الرزاق عن

عبد العزيز بن أبي رواد ان فاعا

سئل عن ذلك فقال وما ذنب

التياب بل هو من القدمين انتهى

لكن أخرجه الطبراني من طريق

عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن

عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه

وآله وسلم لم أسبلت أزارى فقال

يا ابن عمر كل شيء من الأرض

من الثياب في النار أخرجه الطبراني

أيضا بسند حسن عن ابن مسعود

انه رأى اعرابيا صلى قد أسبل

فقال المسبل في الصلاة ليس من

الله في حل ولا حرام ومثل هذا

لا يقال بالرأى فلي هذا الامام

من جعل الحديث على ظاهره

ويكون من وادي انكم وما

تعبدون من دون الله حصص

جهنم ويكون في الوعيد لما

وقعت به المعصية اشارة الى ان

الذي يعاطى المعصية أحسب

بذلك قال القسطلاني وهذا

الاطلاق محمول على ما ورد من

قيد الخيل لا وقد نص الشافعي

على ان التحريم مخصوص بالخيل

اتضح وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه
 • (باب ما جاز في المحلل وآداب السبق) •
 (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار رواء أحد أو بدو أو دوابن ماجه • وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فتمنه أجور وركوبه أجر وعاريتة أجر وعلقه أجر وفرس يفتاق فيه الرجل ويراهن فتمنه وزر وعلته وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله • وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلمه وروثه وبوله وذكراه فاما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فاما فرس يرتبطه الانسان بتمس بطنه فهو ستر فخر رواءه أو أحد ويحملان على المراهنة من الطرفين) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ومحمد والبيهقي وابن حزم ومعه وقال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد ورواه أيضا أبو داود عن محمود ابن خالد عن الوليد لكنه أبطل قتادة بالزهرى ورواه أبو داود وغيره عن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان ضعيف في الزهرى وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم كذا قال أبو داود وقال هذا أصح عندنا وقال أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وحكى أبو نعيم في الحلية انه من حديث الوليد عن سعيد ابن عبد العزيز قال الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم ومكي الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواء عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهو وهم أيضا فقد رواه أصحاب هشام

فان لم يكن للخيل كره للتنزيه انتهى قال في الفتح قوله في الدارقطني رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتحت الكعبين من الأزار في النار بزيادة قال وكانتم ادخلت لفضهين ماء عسى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الأزار المسبل فهو في النار عقوبة على فعله ولطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الأزار في النار وله من حديث عبد الله بن عفل رفعه اذرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيل وهو الذي ورد فيه القيد بالاتفاق كما سبأ في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الأزار مطلقا

من اسبيله الضرورة كمن يكون بكعبه جرح مثلاً يؤذيه الذباب مثلاً ان لم يستر به ازاره حب لا يجد غيره فيه على ذلك شضافي شرح الترمذي واستدل في ذلك باذنه صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف في ان يسقي القيص الحرير من أجل الحكمة والجامع بينهما جوارز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء انتهى قال الشوكاني في نيل الاطوار ظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جرحه به خلا لم يقرر اليه يوم ٢٩٤ القيامة من العموم وقد فهمت أم ساة ذلك لما سمعت الحديث فكيف نصنع

النساء بذولهن قال رخصته شبرا فقالت اذا تنكشفت اقدامهن قال فيرخيته ذراعا لا يزدن عليه أخرجه النسائي والترمذي لكنه قد اجمع المسامحة على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خلا لم يدل بضمه انه ان جرت الثوب غير الخلاء لا يكون داخل في هذا الوعيد قال ابن عبد البر منه فهم انه الجوارز غير الخلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي قال ابو يونس في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخلاء وغيره اخذ في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيك راسك ممن يفعل ذلك خيلا انتهى قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا اجر خيلا لان انتهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتسكه لان تلك العلة ليست في فانه ادعوى

عنه عن الوليد بن سعيد عن الزهري قال الحافظ وقد روى ابن عبد الله عن هشام أخرجه ابن عدى مثل ما قال عبيد وقال انه غلط قال قتيب بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه تغير حفظه وأما حديث الرجل من الانصار وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد ان حديث الرجل من الانصار رجال أحد فيه رجال الصحيح وحديث ابن مسعود قال ايضا رجال أحد ثقات وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة وقوله وهو لا يأمن ان يسبق استدله من قال انه يشترط في الحمل ان لا يكون مضمقى السبق والا كان قارا وقيل ان الغرض الذي شرع له السبق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق فاذا كان السابق له لما فات الغرض الذي شرع لاجله قوله الخيل ثلاثة تلخ وتسبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة وقوله يغالب بالغين المججمة والقاف من المغالقة قال في القاموس المغالقة المراهنة فيكون قوله ويراهن عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه قوله وفرس للبطنة قال في القاموس أبطن البعير ثم بطنه كبطنه فاعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل الى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهي الاجر ومنها الخيل المتخذة لنسرا وبطرا وهي الوزر ومنها الخيل المتخذة لتكرما ونجعة ولا وهي السرة فيمكن ان يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذة لتكرم والتجمل ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب وأما فرس الانسان فالفرس الذي يرتبطه الانسان يلتمس بطنها ويمكن ان يكون المراد ما يتخذ من الافراس للنتاج قال في النهاية رجل ارتبط فرسا ليس بطنها اي يطلب ما في بطنها من النتاج بقوله فالذي يقامر او يراهن عليه قال في القاموس قامر بمقامرة وقمار فقمرة كضمرة وقمره واهنه فغلبه فيكون على هذا قوله او يراهن عليه شك من الراوي قوله ويجعلان على المراهنة من الطرفين أي بان يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين (وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جالب ولا جنب يوم الرهان روى ابو داود وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جالب ولا جنب ولا شغاف في الاسلام روى احمد وروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال غير مسلة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جوارز والنوب جوارز قال يستلزم الخلاء لولم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخلاء ما أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طوبى فيه وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت قالى الكعبين وياك واسبال الارار قائم من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لقينا عمرو بن زرارَةَ الانصاري في حلة ازار وردا قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وابن أمك حتى سمعها عمر وقال يا رسول الله انى

أش السائقين فقال يا همروان الله قد أحسن كل شيء خلقه يا همروان الله لا يحب المسبل والحديث رجاله ثقات وظاهره ان همرا يقصد الخيلاء وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكرانك لست عن يفعل ذلك خيلاء وهو نصر يبح بان صراط التصريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله قائم بامن الخيلة في حديث جابر بن سليم على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوجد المذکور في حديث الباب متوجها الى من نعل ذلك اخيلالا والقول بان كل اسبال من الخيلة اخذ بانظار حديث جابر ترده الضرورة ٢٩٥ فان كل أحد يعلم ان من الناس من يسبل

ازاره مع عدم خطور الخيلاء بياله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكرانك لست عن يفعل ذلك خيلاء وعرفت وجه ما يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصريح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة تجزم فيها بتصريم الاسبال مطاوعا أعظم ما قيل به حديث جابر وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصریح بمرح بان الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطاق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من همرو انه لم يقصد الخيلاء فما

مثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة انتهى (عن أنس رضي الله عنه قال كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم ان يلبسها الحبرة) بوزن عنبة برد ياتي به منع من قطع وكانت أشرف الثياب عندهم قاله ابن بطال وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وآله وسلم لانها اقباق لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة

قال يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدعا امرأته بن مالك فقال يا سراقا في قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عنق من هذه السبقة في عنقك فاذا أتيت الميطان قال أبو عبيد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم ناهل من مصلح للجام أو حامل لغلالم أو طارح بلبل فاذا لم يجيبك أحد فكب ثلاثا ثم خلهما بعد الثالثة يسعد الله بسبقه من شيا من خلفه وكان على يتعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجليه متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي أرجلهما وقرأ الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شكككم فاجعلوا السبقة لهما نصفين فاذا قرنتم فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشنتين ولا جانب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه الدارقطني حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة زيادة يوم الرهان انقريه البوداود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الاطبات في الزكاة وفي الباب عن ابن عباس مر فوعا ليس منامن اجلب على الخيل يوم الرهان رواه أبو يعلى بإسناد صحيح وعنه أيضا حديث آخر باللفظ لاجلب في الاسلام أخرجه الطبراني وفيه أبو شيبة وهو ضعيف وعن أنس مر فوعا عند الطبراني بإسناد صحيح لا شغار في الاسلام ولا جلب ولا جنب وقد تقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب والمراد بالجلب في الرهان ان ياتي برجل يجلب على فرسه أي يصيح عليه حتى يسبق والجنب ان يجذب فرسا الى فرسه حتى اذا قتر المراكوب تحول الى الجنبوب وقال ابن الاثير له تفسيران ثم ذكر معني في الرهان ومعني في الزكاة كما ساق وتبعه المذري في حاشيته والرهان المسابقة على الخيل كما في القاموس والشغار بالشيخ والغبن معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح وحديث على أخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال هذا اسناد ضعيف قوله هذه السبقة بضم السين المهملة وسكون الواو وحدة بعدها فاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما ما يأخذ من سبق منه ما قال في القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين اهل السباق الجمع اسباق قوله فاذا اتيت الميطان بكسر الميم قال في القاموس والميطان بالكسر الغاية قوله نصف الخيل هي خيل الحلبة قال

قاله الداودي وقال اقريطي سميت حبرة لانها تحب أي تزين والتعبير التزيين والتحصين انتهى والجمع خبر وجرات وبأنهها خبري لاحبار قاله الجهد الشيرازي (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم حين توفي صلى) أي قطي (ببرد) بالتونين (حبرة) صفه له والحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة قال في القاموس السبرد بالضم نوب مخططة الجمع ابراد وبرد وبردوا كسبة يلقف بها الواحد منها قال الجوهري كساء مريع فيه صغر تلبسه الاعراب وقال الجهدا كسبة يلقف بها الواحد منها وقال الهروي الحبرة موشية مخططة وقال الداودي لونها أخضر (عن أبي ذر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم وعليه نوب أبيض وهو قائم) هذا القدر هو الغرض

انه جواد كريم زود فرحيم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان (عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم نهى عن الحرير) أى عن لبسه نهى تحريم على الرجال وعله التحريم اما الفقروا الخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة
يليق بانفسه لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه
على تحريم الحرير على الرجال وناخته للنساء (الا عكذا وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (باصبعيه اللتين تليان الايمان) وهما
السبابة والوسطى (قال أبو عثمان) النهري (فيما علمنا) أى الذى حصل ٢٩٧ فى علمنا (انه يعنى) بالاستئناس فى قوله الا هكذا

(الاعلام) جمع علم مما جاوز من

النظر يفقر التطريز وزوايا أبي

عثمان لهذا الحديث عن عمر

بمطريق الوجادة أو بواسطة

المكتوب اليه وهو عتبة بن رقة

قال الدارقطني وهذا الحديث

اصل فى جواز الرواية بالمسكوبة

عند الشيعين وذلك معدود

عندهم فى المتصل وهذا الحديث

أخرجه أبو داود والنسائي فى

الزينة وابن ماجه فى الجهاد

واللباس (وعنه) أى عن عمر

(رضى الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال من لبس

الحرير فى الدنيا) من الرجال (لم

يلبسه فى الآخرة) لما حصل له من

التنعم فى الدنيا وقد قيل انه محمول

على الزجر والتباعد وقيل على

المستعمل للبهمة وقال عياض يحتمل

أن يراد به كفسار ملوك الامم أو

الفاعل يقتضى ذلك وقد يخفف

لمقتضى كالتوبة والحسنات التى

توازن والمصائب التى تكفر

وشفاعته من يؤذن له فى الشفاعة

أو يمنع منه بعد دخوله الجنة

لكن يفسره الله ويشغله عنه

٢٨ نيل ما ابدى رضىه بحيث لا يجد المأبىة كدور ربه نقص فى نفسه اذ الجنة لا لم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة

نورول كذلك وأعم من ذلك كاهنوا رحمة الرحمن والمراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية بارتكاب النهى

عن ابيه أو غير ذلك وزاد النسائي فى آخر الحديث من طريق جعفر بن عيون ما بين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه

فى الآخرة لم يدخل الجنة قال تعالى وللباسهم فيها حرير وأخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي

سعيد بعد قوله لم يلبسه فى الآخرة وارد دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فى الفتح وهذا يحتمل أن يكون ألباس مدرجا

وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكافئين من الرجال لا دلالة الاخرى بجواز لئلا يرد فى حديث

كبرى بل الاعتياد بالآخرى

(باب الحديث على الرمي)

(عن سلمة بن الأكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من أسلم فمضوا

بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانامع بنى فلان قال

فامسك أحد القريتين بآيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم مالىكم لا ترمون

قالوا كيف نرمى وأنت معهم فقال ارموا وانامعكم كلكم رواه احمد والبخارى) قوله

ينتضون بالضاد المعجمة أى يترامون والنضال الترامى للسبق ونضل فلان فلا نانا اذا غلبه

قال فى القاموس ناضله مضاهلة ونضالا وتنضال اباراه فى الرمي ونضالته سبقته فيه قوله

وانامع بنى فلان فى حديث ابى هريرة عند ابن حبان واليزادى مثل هذه القصة وانامع

ابن الادرع اه واسم ابن الادرع مجنون وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو

الاسلمى فى هذا الحديث وانامع مجنون بن الادرع وقيل اسمه سلمة حكا ابن منده قال

والادرع لقب واسمه هذا وكان قوله قالوا كيف نرمى وأنت معهم ذكر ابن اسحق فى

المغازى عن سليمان بن فروة الاسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينما مجنون بن

الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضله فذكر الحديث وفيه فقال نضله والى قومه

من يدو الله لا أرى معه وأنت معه قوله وانامعكم كلكم بكسر اللام تا كيد للضعيف وفى

رواية وانامع جماعة منكم والمراد بالجماعة معية القصد الى الخير ويحتمل أن يكون قام مقام

الحمل فى يخرج السبق من عنده أو لا يخرج وقد خصه بعضهم بالامام وفى رواية للطبرانى

انهم قالوا من كنت معه فقد غلب وكذا فى رواية ابن اسحق فهذه هى علة الامتناع وفى

الحديث التذنب الى اتباع خصال الابرار المحموده والعمل عملها وفيه أيضا حسن أدب

الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمي

(وعن عتبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول واعدوا لهم

ما استطعتم من قوة لان القوة لرمى الان القوة لرمى الان اقوة الرمي وعنه عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا رواه احمد ومسلم) قوله

لان القوة لرمى قال القرطبي انما فسر القوة بالرمى وان كانت القوة تظهر بأعداد غيره

ابن عمر عن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلقه في الآخرة رواء البخاري اى لاحظطه في نعيمها ولا حظ له في اعنة ادم الا آخرة أو لا نصيب لمن لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ (عن حذيفة رضي الله عنه قال نانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم) نهي قهرم (ان تشرب في آنية الذهب والفضة وان تأكل فيها) نهي انما صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (عن لبس الحرير والدياج) انجمي معرب وهو ما غلط ٢٩٨ من ثياب الحرير (وان تجلس عليه) زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية

وعنه من قال يمنع الجلود على الحرير للرجال وبه قال الجمهور وقال الحنفية يهوازي الجلود عليه قال الامام الشوكاني في السيل الجراد وهذا دفع للسنة المعصية المتفق عليها من نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن اقتراش الحرير والجلود عليه فلهذا السنة هادئة لكل رأى يخالف لها مبطلة لكل علة تنصب في مقابلتها والتقييد في الحديث بما ذكر مع اللبس والجلود جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدنر حديث أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ في عيشة قطعة حرير وفي ثياله قطعة ذهب وقال هذا حرمان على ذكر كورامتي حل لانهم والحق بالذكر الخلفاني احتياطوا واستدل بحديث الباب على منع النساء اقتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور ولا يقتناول المؤنث على الراجح كذا في الفقه وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والاشربة واللباس (عن أنس رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير في الدنيا من لاخلقه في الآخرة رواء البخاري اى لاحظطه في نعيمها ولا حظ له في اعنة ادم الا آخرة أو لا نصيب لمن لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ (عن حذيفة رضي الله عنه قال نانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم) نهي قهرم (ان تشرب في آنية الذهب والفضة وان تأكل فيها) نهي انما صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (عن لبس الحرير والدياج) انجمي معرب وهو ما غلط ٢٩٨ من ثياب الحرير (وان تجلس عليه) زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية

من آلات الحرير ليكون الرمي أشد نكايته في العدو واسهل موته لانه قد يرى رأس الكنية فيه صاب فيهن من خلته اه وكرر ذلك لترغيب في تعلمه واعداد آياته وفيه دلائل على مشروعية الاشتغال بآلات الجهاد والقرن فيه والعناية في اعدادهما ليعقر بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض اعضاءه فلهذا فليس مناقدة قدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع وفي ذلك اشعار بان من أدرك نوعا من أنواع القتال التي يقتضيهما في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان انما أشد الان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بامر الجهاد وترك العناية بادل على ترك العناية بالدين ليكون سناما وبه قام (وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحسب في صنعة الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرى به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا فان ترموا خيرا لكم من أن تركبوا وقال كل شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رمية عن قوسه وناديه فرسه وملا عبته أهله فانهم من الحق رواء الخمسة وعن علي عليه السلام قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا يده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بسده واشباهاها ورمح القنا فانهم ابوا فبذل الله بهم في الدين ويمكن لكم في البلاد رواء ابن ماجه وعن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواء الخمسة وصححه الترمذي وانظراي

داود من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة وفي لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو ولم يبلغ كان له كعتق رقبة) الحديث الاول في اسناده خالد بن زيد وابن يزيد وفيه مقال وبقيته رجاله ثقات وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد أبو داود ومن ترك الرمي بعد ما علمه فانما انعمه تركها وحديث علي في اسناده أشعث بن عبد السمان أبو الربيع الضمري وهو متروك وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله منها ما أخرجه صاحب مسند الترمذي عن طريق ابن أبي الدنيا باسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه تعلموا الرمي فان ما بين الهدافين روضة من رياض الجنة وفي اسناده ضعف البخاري ترجم بعد باب الثوب المزعفرى جوارزه وعند النسائي نهي عن التعفر والمطلق محمول على التقيد وهل انتهى لرائحة اولونه ونخرج بالرجل المرأة قال البيهقي في حديث عبيد الله بن عروبن العاص قال رأى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوبن معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها أخرجه مسلم وفي لفظه فقلت أعسلهما قال لا بل أحرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي انما به اتباعا للسنة كما أنه وقد كره المصنف رجاءه من الساف ورخص فيه جماعة وعنى قال بكرهته من أصحابنا الحلبي واتباع السنة هو الاولى اه وقال النووي في شرح مسلم اتفق البيهقي المسئلة والله اعلم ورخص مالك

في المعصفر والمزغفر في البيوت ذكره في المختار والامام الشوكاني رسالة رجع فيها تحريم المصبوغ بالاصفر دون ما عداه وهو
الموافق للحديث الواردة ومن اراد استيفاء البحث في ذلك فليرجع اليها (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه) انه سئل
اكان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) يصلي في نعليه) السائل ابو مسleme الازدي البصري (قال نعم) اي اذ لم يكن فيه ما يجتنبه
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلاة والنعل هو ما وقبت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الاذن ناسومة وكانت نعل الله صلى
الله عليه وآله وسلم سبئية اي مدبوغة بالقرط والتي سبت ما عليها من الشعر ٢٩٩ أي خلق (عن أبي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمشي أحدكم
في نعل واحد) لمشة المنى
حينئذ وخوف العثار مع سماجة
المنشئ في الشكل وقبح منظره في
العيون ولا نها مشية الشيطان
وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه
وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال
الرأى اوضعه وقيل لانها
خارجة عن الاعتدال وقال
البيهقي الكراهة فيه للشبهة
فقدت الابصار لمن يرى ذلك منه
وقد ورد النمل عن الشهرة في
الباس في كل شيء صير صاحبه
شبهة فقهه أن يجنب (ليجفهما)
من الاحشاء أي ليجردهما
(جميعا وألبسهما) من أنعل
وبه ضبطه النووي ورد ابن
العساق في شرح الترمذي بان
أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكى كسرهما وأجيب بان أهل
اللغة قالوا ايضا أنه لرجله
ألبسها نعلًا وسقط قوله بجمية الغير
أي ذروها فاس عاذ كر كل لباس
شفع كالخنين والخارج البسدين
من اليك والتري على أحد

وافقطاع وأخرج البيهقي من حديث جابر وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين
وأخرج الطبراني من أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى بين
الغرضين كان له بكل خطوة حسنة وروى البيهقي من حديث أبي رافع حق الولد على
الوالدان يعاله السكينة والسباحة والرمي واستاده ضعيف قوله يدخل بالسهم الواحد
الخ فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد واصلها واعدادها كالجهاد
في استحقاق فاعله الجنة ولكن بشرط أن يكون ذلك لحض التقرب الى الله باعانة
الجاهدين ولهذا قال الذي يحتسب في صنعة الخيل وامان يصنع ذلك لما به طامع من
الاجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا يعمل الاخرة نعم يناب مع صلاح النية كمن
يعمل بالاجرة التي يستغني بها عن الناس او يعول بها اقرابه ولهذا ثبت في الصحيح
ان الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته قوله والذي يجهز به في سبيل الله
أي الذي يعطي السهم سجدًا يجاهد به في سبيل الله قوله فان ترموا خيلكم الخ فيه
تصريح بان الرمي افضل من الركوب ولعل ذلك لشدة تكايفه في العدو وفي كل موطن
يتقوم فيه القتال وفي جميع الاوقات بخلاف الخيل فانها لا تقابل الا في المواطن التي
يمكن فيها الجولان دون المراضع التي فيها صعوبة لا تمكن الخيل من الجريان فيها
وكذلك المعاقل والحصون قوله كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الخ فيه ان ما صدق عليه
مسمى اليهود داخل في حيز البطالان الا تلك الثلاثة الامور فانها وان كانت في صورة
اللاهوت طاعات مقربة الى الله عز وجل مع الالتفات الى ما يترتب على ذلك الفل من
الذبح الديني قوله ما هذه القها فيه دليل على كراهة القوس الجمجمة واستحباب ملازمة
القوس العربية لعله التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيدهم بربهم
القنا الدين ويمكن للمسلمين في البلاد وقد كان ذلك فان العصاية رضي الله عنهم فتحوا
اراضي العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاهم تلك السهام والرمح قوله فهو
عدل محرم اي محرم من وق العذاب الواقع على اعداء الدين او عدل ثواب محرم من الرق
أي ثواب من اعتق عبدا قوله بلغ العدو ولم يبلغ في هذا دليل على أن الاجر يحصل لمن
رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء اصاب بذلك السهم او لم يصب وسواء بلغ الى
جيش العدو او لم يبلغ ففضلا من الله جل جلاله على عباده بخلاف هذه القرية العظيمة

المسكين دون الاخر وهو ذلك قاله الخطابي وهذا الحديث أخرجه لم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي (وعنه) أي
عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتعل أحدكم أي لبس نعله (فليبدأ باليمنى) اي
بالنعل اليمنى (واذا انتزع فليبدأ بالشمال) أي اليمنى أولهما تنعل وآخرهما انتزع) مبنيان للمفعول وهذا الحديث أخرجه
أبو داود والترمذي في اللباس زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال
ونقل هياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب قال ابن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لخصافة السنة
ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمن (عن أنس بن مالك رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتماً من ورق (أي فضة) ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه) أي على نقش خاتمي وسبب التسمية كما قاله النووي انه صلى الله عليه وآله وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختص به كنيته الى الملوك فلون نقش غير مثله لحصل الخل وفات المقصود ودخلت المنسدة قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمهم على خواتمهم وأخرج الدارقطني في الافراد عن يعلى بن أمية قال أنا صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٠٠ خاتماً لم يشتر كني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله فيه فافضة اسم الذي

صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقشه وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرجه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمهم على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن علي الله الملك وعن ابراهيم الخفي بالله وعن مسروق بسم الله وعن أبي جعفر الباقر العزلة لله وعن الحسن والحسين لابس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اهـ لكن روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بأساً ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوه فهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت قال في الفتح ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حسبه لا للجنب والحائض والاستنجاء بالكف الذي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من

الشيء التي هي لاصل الاسلام أعظم أس وبيان

(باب التسمية عن صبر الهائم واخصائهم واخبر يش بينهما ووجه في الوهم)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً * وعن أنس انه دخل دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً رواه الجماعة الا البخاري * وعن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اخصاء الخيل والهائم ثم قال ابن عمر فيه اسماء الخلق رواه احمد * وعن ابن عباس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر يش بين الهائم ثم رواه أبو داود والترمذي * وعن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن ميم الوجه رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وفي لفظ مر عليه بجمار قدوس في وجهه فقال لعن الله الذي اسمه رواه أحمد ومسلم * وفي لفظ مر عليه بجمار قدوس في وجهه فقال اما يا بكم اني لعنت من وضع الهيمة في وجهها ووضعت في وجهها ونهى عن ذلك رواه أبو داود * وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جباراً موسماً الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا سمع الا في اقصى ثوبي من الوجه وأمر بجمار قدوس في جاعرتيه فهو اول من كوى الجماعة (رواه مسلم) حديث ابن عمر الثاني في اسناد عبد الله بن قافع وهو ضعيف وأخرج الترمذي باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن صبر الروح وعن اخصاء الهائم ثم ما شديداً وحديث ابن عباس الثاني في اسناده أبو يحيى القنات وهو ضعيف قوله لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً الغرض بفتح الغين المجعومة والراء هو المصوب الرمي واللعن داليل التحريم قوله ان تصبر الهائم بضم اوله أي تحبس الرمي حتى تموت واصل الله براهيس قال النووي قال العلاء تصبر الهائم أن تحبس وهي حيلة تقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النبي

ذلك فلا تكون الكراهة لذاتهم بل من جهة ما يعرض لذلك اهـ وفي حديث البراء بن عازب يقول سمنا النبي للتحريم صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع نهي عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب الحديث رواه البخاري وعنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمى عن خاتم الذهب أي نهي الرجال نهي تحريم عن لبسه ورواه أيضاً مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وروى البخاري أيضاً عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان خاتمه من فضة وكان قصه منه وفي مسلم والبيهقي عنه انه كان من ورق وكان قصه حبشياً بجر من الحبشة بجرعاً أو عقبة أو في أبي داود والنسائي كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديد أو ياعليه فضة وحسنة فيصم على التعدد جميعاً بين الروايات وفي حديث أنس قال صنع النبي صلى الله

عليه وآله وسلم خاتما قال انا اخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا لا ينقش عليه أحد قال اني لأرى ربه في خزيره صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمة في الخصر لانه أبعده من الهمم ان يعاطى باليد لئلا يكون طرفا ولا يلبث غل اليد عما تاوله من أشغالها بخلاف غير الخصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تزيه وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجعل فصه في بطن كذبه اذ لبسه قال نافع وجعله في يده اليمنى رواه البخاري وعنده عن انس وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد ٣٠١ سطر ورسول سطر والله سطر قال الاستوى

للتصريح ويدل على ذلك ما ورد من ان من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر ولان الاصل في تعذيب الحيوان وان اف نفسه واضاعة المال التحريم قوله دجاجة بفتح الدال المهملة وفي اقاموس الدجاجة معروف للذكور والاتي وثملت وهذه الرواية مفسرة لما وقع في صحيح مسلم بالفاظ نصير اطير اقول عن اخصاء الخيل الاخصاء مل المصيبة قال في القاموس وخصاء خصاء مل خصيته وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات وقول ابن عوف انما الخلق اى زيادته اشارة الى ان اخصى ما تنويه الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبا للنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع وايلام الحيوان ههنا مانع لانه ايلام لم ياذن به الشارع بل نهى عنه قوله عن التحريش بين الهائم قال في القاموس التحريش الاغراء بين القوم او الكلاب اه فجعله خصا صلب بعض الحيوانات وظاهر الحديث ان الاغراء بين ما عدا الكلاب من الهائم يقال له تحريش ووجه النهي انه ايلام للحيوانات واتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث قوله وعن وسم الوجه الوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا قال القاضي عياض قال النووي وهو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي عياض وبعضهم يقول بالهـ هـ هـ بالمججمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه والمججمة في سائر الجسد وفيه دليل على تحريم رسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة ويؤيد ذلك لعن الواردان فعلى ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب فانه لا يلعن صلى الله عليه وآله وسلم الا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه قال النووي واما الضرب في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان المحترم من الاذى والحسير والخيل والابل والبعال والغنم وغيره بالنكس في الاذى أشد لانه يجمع الحسن مع انه اظيف بظهور فيه أثر الضرب ورمسائه ورمسا آذى بعض الموصوفين قال واما الوسم في الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث وما ذكرناه فاما الاذى فوسمه حرام انكره الله ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه واما غير الاذى فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البخاري من أخصبنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن قاعله والعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الاذى فبخلافه بخلاف عندنا لکن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيره ها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم أثر الكمية وقد وسمه يسعه وسمه وسمه والميسم الشيء الذي يسم به وهو

و ابن رجب روى ان اول السطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على النكبة المعتادة لکن ضرورة الاحتياج الى أن يحتمل بتقتضى أن تكون الحروف المنقوشة مقابلة لخروج الختم مستويا (عن ابن عباس رضي الله عنهم) ما قال ابن التبي صلى الله عليه وآله وسلم (والله لئن لم يذنب من الرجال) بفتح النون المشددة قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثناة مشق من الاختناس وهو الغنى والتكسر فالتخت هذا هو الذى في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له بارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلطبه قاله القسطلانى (و) لعن صلى الله عليه وآله وسلم (المترجلات من النساء) المتكلمات في انفسه بالرجال كمال السيف والرمح والسهاق (وقال) أخرجوهم من بيوتكم (لئلا يفضى الامر

بالتشبه الى تعاطى منكرا كالسهاق (قال) ابن عباس (فاخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الاسود الذى كان يشبه بالنساء أخرجه أحمد والطبرانى وعماد من حديث وأله وفي رواية ابي ذر فلانة بالناث قال الحافظ فان كان محفوفا فكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة فهي يادية بنت غيلان (واخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فلانا) قال في المقدمة وهو ماتع وقيل هدم والحديث أخرجه أيضا البخاري في المحار بين والترمذى في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وفي حديث آخر عن ابن عباس عند البخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء الرجال قال القسطلانى أى لاخرجه الشيء عن الصفقة التي وضعها عليه أحكام الحاكم كما ورد ذلك في لعن الواسلات بقوله المغيرات خلق الله والحديث أخرجه أيضا ابو داود في اللباس والترمذى في الاستئذان وابن ماجه

في النكاح اه قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قال في الفتح
وكذا في الكلام والمشى فاما كراهية اللباس فختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يتعزى نساءهم من رجالهم في
اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشى فختص بهن نعمه ذلك وامان كان ذلك من
أصل خاقته فانما يرمز بشكاف تركوا الادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وعما دى دخله الذم ولا سيما ان يدان منه ما يدل
على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ ٣٠٢ المشبهين قال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبهه من الرجال بالنساء

في الزى ومن تشبهه من النساء
بالرجال كذلك وامان انتهى
في التشبه بالنساء من الرجال الى
ان يؤتى في دبره وبالرجال من
النساء الى ان يتعاطى الصق
فان لهذين الصنفين من اللوم
والعقوبة أشد من لم يصل الى
ذلك قال واعلم ان من باخرأج من
تعاطى ذم من البيوت للنساء
يفضى الامر بالتعقوبة الى تعاطى
ذلك الامر المذموم قال ابن أبي
بجسة ظاهر اللفظ الزجر عن
التشبه في كل شئ لكن عرف
من الأدلة الاخرى ان المراد
التشبه في الزى وبعض الصفات
والحرركات ونحوها لا التشبه في
امور الخبير وقال أيضا للعن
الصادر من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على ضربين أحدهما
يراد به الزجر عن الشئ الذي وقع
اللعن بسببه وهو خوف فان
اللعن من علامات اكثار الزجر
يقع في حال الخرج وذلك غير
مخوف بل هو رحمة في حق من
اعتنه بشرط ان لا يكون الذي
لعهنه مستحقا لذلك كما ثبت من

بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من السمعة وهي العلامة ومنه
موسم الحج أى معلوم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعلمه سمعة الخير أى علامته
ونوعت فيه كذا أى رأيت فيه علامته قوله في جاعرتيه بالخير والعين المهملة بعدها
واوهملة والجاعرتان حرفا للورث المشركان مما يلي الدبر قال النووي واما القائل فوالله
لا اسمه الا في اقصى شئ من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب
كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي
وهو في كتاب مسلم مستشكل بوجه انه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصواب
الله من قول العباس كما ذكرناه قال النووي ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام
ابن عباس وحينئذ فيكون ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه قال النووي
يستحب ان يسمى الغنم في أدانها والابل والبقرة في أصول أخذها لانه موضع صلب فيقل
الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضهم من بعض ويستحب
ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي
وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والبقرة الطف من ميسم الابل
وسكى الاستحباب النووي عن الصحابة كاهم وجاهلهم العلاء بعدهم ونقل ابن الصباغ
وغيره اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو كروم لانه تعذيب ومثله وقد نهي عن
المثله رجحة الجمهور هذه الاحاديث وغيرها والحراب عن النهي عن المثله والتعذيب
انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه كما تقر في الاصول

(باب ما يستحب ويكره من الخيل واحتياها تكثير نسلها)

(عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الخيل لادهم الا قرح الارثم ثم
الحجل طاق العين فان لم يكن آدهم فكميت على هذه الشبهة روى أحمد وابن ماجه
والترمذي وصححه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين
الحيل في شقها روم أحمد وابوداود والترمذي * وعن أبي وهب الجشفي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بكل كيت أغر محجل واشقر أغر محجل او ادهم أغر
محجل روى أحمد والنسائي وابوداود * وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

حديث ابن عباس عنده مسلم (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خالفوا المشركين) وآله
في الجحوس كما صرح به عنده مسلم من حديث أبي هريرة وكانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها (وفروا للهي) بتشديد الفاء
بجاء تركوها موقرة والهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم فقط اسم لما يثبت على العلوذين والنقن (واحقوا الشوارب
بالحوا الموهلة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن زيد خفاشار به يصفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل
استنته وانهم ما وكان ابن عمر اذا ج او اعقر قبض على لحية ففاضل اي زاد على القبضة اخذها اي بالقص او نحو وروى
ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفتش وجملا انتهى
ضع ما كانت الاعاجم تشبهه من قصها وحنيفة قال عطاء ان الرجل لو ترك لحية لا يعرض لها حتى انفتش طولها وعرضها

لعرض نفسه ان يستخف ويضربه وقال النورى المختار عدم التعرض لها بقتة صبر ولا غيره وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحية من عرضها وطولها أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى انه قال
في رواية عمرو بن هرون لا أعلم له حديثاً يذكر الا هذا ١٠ وقد ضعفه ابن هرون مطلقاً جماعة وقال عياض يذكره حلق
اللبية وقصم او قصه بها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت الحسن بل تكره الشهرة في تغليظها كما تكره في تقصيرها كذا
قال وتعبه النورى بانه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار ٢٠٣ تركها على حالها وان لا تعرض بقتة صبر ولا
غيره ويكره عقد الحديث بوضع

رفعه من عقد لحية فان محمداً
منه يرى الحديث أخرجه ابو
داود قال الخطابي قيل المراد
عقدها في الحرب وهو من زى
الاعاجم وقيل معالجة الشعر
ليعقد وذلك من فعل اهل
التأنيث قال ابو شامة حدث قوم
يحملون لحاهم وهو اشد مما نقل
عن الجوس انهم كانوا يقصونها
اه والا حديث في اعفاء اللحية
وقص الشوارب كثيرة طيبة
جده في البخارى وغيره منها
حديث ابن عمر رفعه قال انهم كانوا
الشوارب واعفوا اللحية اى
بالغوا في قصها والاعفاء هو توفير
اللبية وتكبيرها وهذا الحديث
أخرجه مسلم بلفظ احفوا
الشوارب ومنها حديث أبي
هريرة عند البخارى رفعه الفطرة
خمس الختان والاستحدا وتقف
الابط وتقليم الاظفار وقص
الشارب وهو الشعر النابت على
الشفة وهو عند النسائي بلفظ
الحلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ
القص وعند النسائي من طريق

وأله وسلم يكره الشكال من الخليل والشكال أن يكون القرس في رجله اليمنى يامس وفي يده
اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود * وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا بشئ من النسا من الابدان
أمرنا ان نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وان لا ننزى جواراً على فرس رواه أحمد
والنسائي والترمذى وصححه * وعن علي عليه السلام قال اهديت الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بقلة فقال يا رسول الله أنزلنا لجر على خيلنا لئلا نأكل الصدقة فقال انما يفعل
ذلك الذين لا يعاون رواء أحد وأبو داود * وعن علي عليه السلام قال قال لي النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يا علي أسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الجمر على
الخليل ولا تجالس اصحاب الخجوم رواه عبد الله بن أحمد في المسند حديث أبي قتادة
طريقان عند الترمذى احدهما في ابن الهبة عن يزيد بن ابي حبيب والثانية عن يحيى
ابن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وحديث ابن
عباس الاول قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث
شيبان وحديث أبي وهب الجشمي سكت عند أبو داود والمذرى وفي اسناده عقيل بن
شبيب وقيل ابن سعيد قيل هو مجهول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الترمذى وقال
حسن صحيح وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه
سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس
وسمعت محمد يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما رواه
اسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
عن ابن عباس وحديث علي الاول سكت عنه أبو داود والمذرى ورجال اسناد أبي داود
ثقات وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضاً وأشار اليه الترمذى فقال
وفي الباب عن علي وحديثه لا أثر في اسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف وشهد
له احاديث اسبغ الوضوء واحاديث تكريم الصدقة على الآل واحاديث النهي عن انزاه
الجر على الخليل واحاديث النهي عن اتيان المنجمين فان الجملة اتيان وزيادة وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه

سعيد المقبرى من أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب وفي حديث ابن عمر واحفوا وعنه أيضاً بلفظ انهم كانوا الشوارب وفي مسلم
جزوا الشوارب وهي تدل على ان المصطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء الازالة المبالغة في الازالة
والجز قص الشعر الى أن يبلغ الخلد وقال النورى يتأدى اصل السنة باخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في
قوله بالنسائي ثم قال من نظار الى اللفظ منع ومن نظار الى المعنى اجاز كذا في الفصح (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (نحاهم) وأصبغوا شيب لحاهم بالصقرة أو الحجرة
وفي السنن وصححه الترمذى من حديث أبي ذر مرفوعاً عن احسن ما غيّر به الشيب الحناء والكتم وهو محتمل أن يكون على
التعاقب والجمع والكتم يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أخرجها جلع يذهبها يخرج الصبغ بين السواد والحمرة

وأما الصبيغ بالأسود البحت فمنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا
فقد روى عنه الله تعالى هكذا في القسطاني وأطال في الفتح في بيان أنواع الخضب وما يجوز منه وما لا يجوز وحديث الباب
أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه وقد بينا ما هو الحق في المسئلة في كتابنا هداية السائل
إلى آله المسائل فلا نعيد **عن أنس رضي الله عنه قال كان شعر النبي صلى الله عليه وآله (وسلم رجلا) يفتح الراو وكسر الجيم**
(ليس بالسبط) يفتح السين وكسر الباء ٣٠٤ وهو الذي يستمرس فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود (ولا الجعد) وهو المنقبض

الشعر الذي يتجعد كهشيمة الحبش
والرشي أي فيه تكسر يسير فهو بين
السبوطه والجعودة وكان بين
أذنيه ومعاتقه والحديث أخرجه
النسائي في الزينة وابن ماجه في
اللباس بالقاط مختلفة **وعنه**
أي عن أنس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم خضم اليدين والقدمين لم
أرقبل ولا بعده مثله وكان بسط
الكفين) أي مبسوطهما خاقة
وصورة أوباطهما بالاعطاء لكن
الأول انصب بالمقام وفي رواية
سبط بتقديم السين على الموحدة
بدل بسط وهو موافق لوصفهما
باللن ونسب هذه الرواية في الفتح
لأنه يهني **عن ابن عمر رضي**
الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم ينهي
عن القزع) وهو أن يترك بناصيته
شعر وأيسر في رأسه غيره وكذلك
شق رأسه هذا وهذا أي جانبيه
ولا فرق في الكراهة بين الرجل
والمرأة وكرهه ثالث في الجارية
والغلام ووجه الكراهة لما
فيه من تشويه الجلد ولا ندري

وآله وسلم قوله الأدهم هو شديد السواد ذكره في النضياء قوله الأقرح هو الذي في جهته
قرحة وهي بياض يسير في وسطها قوله الأرم هو الذي في شفته العليا بياض قوله طلق
اليمين بضم الطاء واللام أي غير مجملها وكذا في شمس العلوم قوله فكسبت هو الذي لونه
أحمر يخالطه سواد ويقال لذلك والآن لا يقال أكت ولا تكما والجمع كمت وقيل إن
الكسبت ما فيه حمة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمة خالصة ويقال
الكسبت أشد الخليل جلود أو أصلها حوافر قوله على هذه الشبهة بكسر الشين المعجمة
وتحقيق المثناة التحتية قال في النهاية الشبهة كل لون يخالف معظم لون القرس وغيره
وأصله من الوشي والهواء عوض عن الوا ويقال وشيت الذئب أشبهه وشيا وشية والوشى
النفش أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخليل وهذا الحديث فيه دليل على أن
أفضل الخليل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكسبت قوله عن الخليل في شعرها
اليمين البركة والاشقر قال في التماموس هو من الدواب الأحمر في مغرة حمرة يخرج منها
العرف والذئب اه وقيل الأشقر من الخليل نحو الكسبت إلا أن الاشتقاق أجمل
والخاصة والعرف والكسبت أسودها والأدهم شديد السواد كذا في النضياء قوله بكل
كسبت أغر مجمل في رواية لآبي داود عليكم بكل أشقر أغر مجمل أو كسبت أغر مجمل فذكر
نحوه والأغرها ما كان له غرة في جهته بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما
هو أن يكون القرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما
في الرواية المذكورة في الباب وقيل الشكال أن يكون ثلاث قوائم مجعلة وواحدة
مطابقة أو الثلاث مطابقة وواحدة مجعلة ولا يكون الشكال إلا في رجل وقال أبو عبيد
وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطابقة وواحدة مجعلة قال ولا تكون المطابقة من
المجعة إلا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون مجعلا من شق واحد في رجله ويده
فإن كان مخالفا قيل شكال مخالفا قال القاضي عياض قال أبو عمر الشكال بياض
الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض
اليمين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين
ورجل واحدة كذا في شرح مسلم وفي شرح مسلم أيضا أنه انما يسمى شكالا تشبيها بالشكال
الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال القاضي قال العلماء كره لانه

الشيطان أوزى اليهود قال نافع إذا سلق الصبي وتركه ههنا سرده ههنا وههنا هو قزع وليس على

ذكر الصبي قيدا وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في التبرج والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس **عن**
عائشة رضي الله عنها قالت كتبت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم باطيب ما يجد) أي صلى الله عليه وآله (وسلم حتى
أجد ويص الطيب) أي يريشمه واهانه (في رأسه ولحيته) وبوخذه منه كما قال ابن بطال أن طيب الرجل لا يكون في الوجه بل في
الرأس واللحية بخلاف النساء في وجوههن أنهن بذلك ولا يشبهه الرجل بالنساء وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي **عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم لا يرد العذيب) إذا هدى إليه وأخرجه البزار من**
وجه آخر عن أنس بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله (وسلم طيب قط فردته منه حسن ولا أسبا عيلى من طريق وكيع

عن عروة بن دحيث الباب نحو، وزاد قال اذا عرض على احدكم الطبيب فلا يرد، قال في القمع وهذه الرواية لم ينصرح برفعها
وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طبيب فلا يرد، فانه طبيب
الريح خفيف الحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه اسكن وقع عنده ربحان بدل طبيب والربحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند
الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا اعطى أحدكم الربحان فلا يرد فانه خرج من الجنة قال المنذرى ويحتمل أن يراد
بالربحان جميع أنواع الطبيب مشتقاً من الرائحة قال ابن العربي انما كان ٣٠٥ لا يرد الطبيب لمحبته فيه ولما جتته اليه أكثر

من غيره لانه ينابح من لاشاحي
واما نبيسه عن رد الطبيب فهو
محمول على ما يجوز أخذه لاعلى
ما لا يجوز أخذه لانه مردود باصل
الشرع (عن عائشة رضي الله
عنها قالت طبت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يدي
بذرية فيه امسكه ذهي نوع من
الطبيب المركب وقال النوروى
وغيره انها فتات قصب طبيب يجاء
بها من الهند (في حجة الوداع للعل)
اي حين تحلل من احرامه
(والاحرام) اي حين أراد أن
يحرّم والحديث أخرجه مسلم
(عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ان الذين يصنعون
 هذه الصور) الحيوانية قاصدين
 مضاهاة خالق الله (يعذبون يوم
 القيامة يقال لهم احيوا ما
 خلقتم) أمر تميز اي اتفقوا
 الروح في الصور التي صورتموها
 وهم لا يقدرّون على ذلك فيستمر
 تعذيبهم وهذا الحديث أخرجه
 مسلم وفي حديث ابن مسعود
 رفعه ان أشد الناس عذاباً عند

على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة قال
بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغرزات الكراهة لزال شبهه الشك كالقوله وأن
لا تنزى حمار على فرس قال الخطابي يشبهه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحر اذا
جالت على الخيل قل عددها واقطع غارها وتعطت منافعها وانطبل يحتاج اليها
للكوب والركض والطبل والجهد واحراز الغنائم ولجها ما كول وغير ذلك من
المنافع وليس للبلبل شيء من هذه فأحب أن يكثر لها الكثرة لا تنفعها كذا في النهاية
* (باب ما جاء في السابقة على الاقدام والمصارعة والالعاب بالحرب وغير ذلك) *

(عن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا
أرهقني اللهم سابقني فسبقني فقال هذه بيمك رواه أحمد وأبو داود * وعن سلمة بن
الأكوع قال ينادي نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شيئا فجعل يقول الامسا بقى
الى المدينة هل من مسابق فقلت أمانتكم كرم كرم ولا تهاب نمرية قال لا الا أن يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله بأي أنت وأمي ذرى ولا سابق
الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة فحصر من أجرو ومسلم * وعن محمد بن علي
ابن ركانة ان ركانة صار مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رواه أبو داود * وعن أبي هريرة قال ينادي الحبشة يا لعون عند النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يجرأهم دخل عرفاهوى الى الحصباء فخصمهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخارى في رواية في المسجدة * وعن أنس لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لم يمت الحبشة لقدومه بجرأهم فمرحاً بذلك
متفق عليه * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يتبع جماعة
فقال شيطان يتبعك شيطان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال يتبعك شيطانان
حديث عائشة أخرجه أيضاً الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من
حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلاف فيه على هشام فقبل هكذا وقيل عن رجل
عن أبي سلمة عنها وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وحديث محمد بن علي بن ركانة

الله يوم القيامة المصورون رواه البخارى والنسائي الذين يصورون أشكال
الحيوانات التي تعبد من دون الله فيجسسونها بخطط أو تشكيب على ألين بالحكمة قاصدين ذلك لانهم يكثرّون به فلا يبعد دخولهم
مداخل آل فرعون أمان لا يبعد ذلك فانه يكون عاصياً بتصوره فقط قال النوروى قال العلماء تصوّر الحيوان حرام شديد
التحرّم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يعتن أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط أو
درهم أو دينار أو فلس أو اناه أو حائط أو غيره أو اماناً تصوّر ما ليس فيه صورة حيوان فليس بجرام اه وقد أكثر قوم من
النصارى من تصوّر الحيوانات في هذا الزمان الاخبرني كل شيء من المأكولات والمحبوسات والامكنة والاصنعة والاقنعة حتى

نصرا الجنب عنه وكان أمر الله قدرا مندورا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
نساء ورواه البخاري ومسلم وسبب الامتناع كونهم امعة فاحشة اذ فيها مضاهاة خلق الله وعن عائشة رفته لم يكن يترك
في بيته شيئا فيه تصالب الانتباه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم يقول قال الله
تعالى ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (بخلق كذا) أي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل
خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها ٣٠٦ وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل وقد أنكروا أبو هريرة رضي الله عنه ما

نقش في سقف الدار) فليخلقوا
حبة) من قح (وليخلقوا ذرة) غلة
والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم
خلق حيوان وهو أشد وتارة
بتكليفهم خلق جاد وهو أهن
ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (وزاد)
ابن فضل (وليخلقوا شعيرة) وهو
قريشة تدل على ان المراد هنا حبة
من قح وفي دخول البيت الذي
فيه الصورة وجهان الأكثر
على الكراهة وقال أبو محمد
بالتحرير قال القسطلاني فلو
كانت الصورة في عمر الدار
لادخلها كما في ظاهر الجاسات
ودها ليزها لا يمنع الدخول لان
الصورة في الموضع وفي الجاس
مكرمة والماصل كراهة
صورة حيوان منقوشة على
سقف جدار أو وسادة منصوبة
أو ستر معاق أو ثوب ملبوس وأنه
يجوز ما على الأرض أو بساط
يدام أو منقوشة على
ومقطوع الرأس وصورة شجر
والفرق ان ما يوطأ يطرح
مهان مبتذل والمنسوب مرتفع
يشبه الاصنام وأنه يحرم تصوير

في اسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي
الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن زكاة وقال غريب وليس اسناده بالقائم وروى
أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالطجاء فأتى عليه بن يزيد بن زكاة أو زكاة بن يزيد معه غيره فقال له يا محمد هل لك
ان تصارعني فقال ما نسبتي قال شاة من غنم فصارعه فصصره فاخذ الشاة فقال زكاة
هل لك في العود فقال ذلك مرارا فقال يا محمد ما وضع جنبي أحد الى الأرض وما أت
بالذي تصرعتي فاسلم وروى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه غنم قال الحافظ اسناده صحيح
الى سعيد بن جبير الأثر عن سعيد المديرك زكاة قال البيهقي وروى موصولا وفي كتاب
السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد بن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي
أمامة مطولا واسناده ضعيف وروى عبد الرزاق عن معمر بن يزيد بن أبي زياد
وأحسبه عن عبيد الله بن الحر قال صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا زكاة في
الجاهلية وكان شديد فقال شاة بشاة فصصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني
في أخرى فصصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني فصصره النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الثالثة فقال أبو زكاة ماذا أقول لاهل شاة كلها الذئب وشاة تنمزت
في أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان جمع عليك ان تصرعك
فنصرعك شذ غنم هكذا وقع فيه أبو زكاة والصواب زكاة وحديث أبي هريرة الثاني
في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة البيهقي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى
الذهلي والشافعي وقال ابن عدي أرجو انه لا بأس به وقال ابن معين مرة ما زال الناس
يتقون حديثه وقال البيهقي ليس بالقوي ونحوه الإمام مالك وقال ابن المديني سألت
يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العنق أو تشدد قلت بل أشدد
قال فليس هو بمن تريد قوله حتى اذا أرهقني اللحم أي كثر لحمي قال في القاموس أرهقه
طعنا بأغشاه اياه وقال رهقه كفرح غشيه وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة
على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وان مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم
والفضل وعاقب المس فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يترقج عائشة الا بعد الخمسين من

حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب اه قلت وكذا تصويره على المراكب
البحرية الخشبية والحديدية قائم في حكم النصارى على الحيطان وقد عمت بها البلوى في هذه الازمنة ولا مفر لاحد من
الحجج من ركوبها عند ارادة السفر للبحر والعود منه وبالله التوفيق (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب)
وهو الأخذ بكارم الاخلاق واسمها ما يصح مدقولا وفعلها او هو تعظيم من فوقك ولرفق بمن دونك والوقوف مع
المستحسنيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قيل هو معاوية بن حيدة (فقال
يا رسول الله من أحق بحسن صحابي) بفتح الصاد مصدر كالصعبة بمعنى المصاحبة (قال) احق الناس بحسن صحابتي (أما

قال الرجل يا رسول الله (ثم من قال أمك قال) يا رسول الله (ثم من قال أمك) كبر الالم ثلاثا لمزيد حبهما (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وآله وسلم في الرابعة (ثم أولك) وفي هذا الإشارة الى ان الالم تستحق على ولدها النصيب الاوفر من الرجل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة أمثال ما للاب من البراءة وعبودية الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وذهب الشافعية الى ان برهما يكون سواء والحديث بحجة عليهم قال عياض ذهب الجمهور الى ان الالم تفضل في البر على الاب وقبل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصاب الاوّل وهذا الحديث أخرجه مسلم ٣٠٧ في الادب وابن ماجه في الوصايا (عن عبد الله

ابن عمرو) بن العاص (رضي الله عنه) ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ان من أكبر الكبائر (فيها) ان الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكثيرا ان لعقوقهما (ان) يلعن الرجل والديه قبل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك (قال) يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب أمه) فيبين انه وان لم يتعاطا السب بنفسه فقد يتبع منه التسبب فاذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتعصير يتبع بلعنهما أشد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الادب والترمذي في البر (عن جبر بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول لا يدخل الجنة قاطع) لم يذكر المعول فيجعل العدم وفي

عمره ولا فرق بين الخلاع والملا بما في حديث سلمة قوله ان ركعة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما اذا كان مطلوب الاطالبا وكان يرجو حصول خصله من خصال الخصم بذلك أو كسر سورة كبريته كبر أو وضع مترفع باظهار الغلبة وكما روى من مصارعة صلى الله عليه وآله وسلم ركعة روى انه تصارع هو وأبو جهل قال الحافظ عبد الغني ما روى من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباجهل لأصله وحديث ركعة أمثل ما روى في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله يلعنون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهرايم -م فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية وحكى ابن التين عن أبي الحسن النخعي ان اللعب بالحرب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في يوف الله أن ترفع واما السنة ففي حديث جنبد واما ساجدكم صبياتكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث واللعب بالحرب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحرب والاستعداد لذلك قال المهابد المسجد موضوع لاهرجاء المسلمين فيما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى الله والمباح قولوا ودخل عمر الخ قال ابن التين يحفل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم انه رآهم أو ظن انه رآهم واستحب ان يمتنعهم -م وهذا أولى لقوله في الحديث يلعنون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحفل أن يكون انكاره لهذه شبهة الانكاره على الغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الاولى والحد في الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن ان يصد ببيان الجواز قوله فقال شيطان الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وانه من الله والذي لم يؤذن فيه وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يعد على فرض انتفاء الحديث تحريمه لان نسمة فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة اما لانها سبب اتباع الرجل لها وانما الله فعل الشيطان حيث يتوكل الانسان بما يبعثهم واللعب بهما الحسن مورتها

الادب المفرد عن عبد الله بن صالح فاطع رحم فالمراد المستحل للقطعة بلا سب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ولا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب وأبو داود في الزكاة والترمذي في البر (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قال ان الرحم شجنة من الرحمن) يكسر الشين وسكون الجيم بعدهما ونون ويجوز فتح الاول وضعه قال في الفتح رواية واحدة وأصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ويقال الحديث تنجون أي يدخل بعضها في بعض وقوله من الرحمن أي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علفة وعند اللساني من حديث عبد الرحمن بن عوف أنا الرحمن خلفت الرحم يمدى وشقت لها اسم من اسمي والمعنى انها أثر من آثار الرحمه مشتبكة بها

فالقاطع لهامنة قطع من رجة الله وليس المعنى ان من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله تعالى زاد الاسماعيلي لهوا الفاعطف على محذوف أي ففان هذا مقام العائذ بك من القطعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن جرير الوصل من الله كتابة عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما فيه من حبه ولما كان أعظم ما يعظمه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كتابة عن عظيم احسانه لبعده قال وكذا القول ٣٠٨ في القطع وهو كتابة عن حرمانه الاحسان وهذا الحديث من افرادة قال

وجوده نفعها

(باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خاف فقال في حلقه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال اصاحبه تعدل آفاحرك فليصدق متفق عليه * وعن يزيد بن ابي حنيفة قال من لعب بالنرد شيئا فكم ما يقع بيده في لحم خنزير ودمه واما أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فعد عصى الله ورسوله واما أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ * وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالكعبان فعد عصى الله ورسوله واما أحمد * وعن عبد الرحمن الخطمي قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقبح ردم الخنزير ثم يقوم فيصلي واما أحمد حديث أبي موسى الاول رجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا السالك والدارقطني والبيهقي وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد واما الطبراني وفي اسناده علي بن زيد وهو متروك وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد ثنا المكي بن ابراهيم حدثنا الجعفي عن موسى بن عبد الرحمن قال ذكره وأورده الحفاظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح قوله فليقل لا اله الا الله في الامران حلف باللات والعزى ان يتكلم بكلمة الشهادة دليل على انه قد كفر بذلك وسبأ في تحقيق المسئلة في كتاب الايمان ان شاء الله قوله فليصدق فيه دليل على المنع من المقامرة لان الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب قال في القاموس وقامره مقامرة وقمار فقه حرمه كنصره وتقميره راحته فغلبه وهو التقامر اه فالمراد بالمراد كور هذا المبسر ونحوه مما كانت تفعله العرب وهو المراد بقول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الغدرة والعداوة والبغضاء في النحر والمبسر وكل ما لا يخلو الاعب فيه من غنم أو غرم فهو مبسر وقد صرح القرآن بوجوب اجتماعه قال الله تعالى انما النحر والمبسر الاية وقد صرح بتحريمه السنة كما سيأتي في

القربطى الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الذين ويجب مواصلة صلتهما بالتواضع والتواضع والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد المنفعة على القريب وتنفذ أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتفاوت مراتب استخفافهم في ذلك كما في الحديث الاقرب فالاقرب وقال ابن أبي جرة تكون صلة الرحم بالعدل وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبإزالة الوجه بالادعاء والمعنى الجامع اتصال ما يمكن من الخير ودفع ما يمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انه يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو جارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالادعاء بظهور الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلث (عن عرو بن

البياض

العاص رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان آل أبي فلان كتابة عن اسم علم وجرم الدمياطى في حوائش به بان المراد آل أبي العاص بن أمية وفي سراج المريدين لابن العربي آل أبي طالب وأيده في الفتح بأنه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عتبة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان ابني أبي طالب رجلا الحديث (ليسوا بأولياءني) المراد كما قال السفاقي من لم يمسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما ولي الله وصالح المؤمنين) من صلح منهم أي من احسن وعمل صالحا وقبل من برئ من النفاق وقبل العصاة وهو واحد

أريد به الجمع **كقولك لا تقتل** هذا المصالح من الناس تريد الجنس وقيل أصله صالحو خذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا أؤلى أحدنا الترابية وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأؤلى من أؤلى بالإيمان والصالح سواء كان من ذوى رحمى أم لا ولكن أراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم قال النووي معنى الحديث أن ولي من كان صالحا وإن بعد معنى نسبه وليس ولي من كان غير صالح وإن قرب من نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بالدين بين المسلم والكافر ٣٠٩ ولو كان قريسا حيا وقال ابن بطال أوجب في

هذا الحديث الولاية بالدين وذاها عن أهل رحمه وإن لم يكونوا من أهل دينه فذل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي تقع به الموارثة بين المتناسبين وإن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم نوارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعده على قطعها هي التي شرع لها ذلك وأما من أمر بقطعها من أجل الدين فيستغنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعها لأنه قطع من أمر الله بقطعها لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا كان فضلا كإدعاء صلى الله عليه وآله وسلم أن قریش بعد أن كانوا كذوباً فدعا عليهم بالقطع ثم استشفعوا به فرفق بهم لما سألوه برحمتهم فرحمهم ودعا لهم هم اه وتعبه في الفتح في موضعين أحدهما نصره النفي على من ليس على الدين وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضا لتقييده الولاية بقوله وصالح

الباب الذي بعده هذا قوله من لعب بالترديد قال النووي التردد شيء هو التردد بمعنى معرب وشير معناه حلوك وكذا في النهاية وقيل هو خشية قصيرة ذات فصوص ياهبها وقيل انما سمي بذلك الاسم لأن واضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالترديد وقال أبو إسحق المروزي بكرة ولا يحرم قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة النكاح بصورة شمس وقر ونائبات مختلفه تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على أن أقضية الأمور كلها بقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل وهذا لا ينتظر إلا لعب به ما يقتضى له به والتشبه بقوله فكأنما صبيغ يده في لحم خنزير الخ فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات وقوله فقد عصى الله ورسوله تصریح بما يفيد التحريم قوله من لعب بالله كعب هي فصوص التردد وقد كرهها عامة الصحابة وروى أنه رخص فيها ابن مفضل وابن المسيب على غير قرار واختلاف في الشطرنج قال النووي مذهبنا أنه مكروه وليس بجرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد هو حرام قال مالك هو شر من التردد وألهى وروى ابن كثير في إرشاده أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صفة قال وروى الديلمي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في الشطرنج هو من الميسر قال ابن كثير وهو منقطع جيد وروى عن ابن عباس وابن عمرو وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك وروى عن ابن عمر أنه شر من التردد كما قال مالك وحكى في ضوء التمارين ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه وقد روى في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي من حديث وائل بن أروى عن أنس بن مالك أنه قال لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه وفي لفظ يرحمهم عابده ليس لأهل الشاه فيها نصيب يعني الشطرنج وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه إلا أن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك وأخرج الديلمي أيضا عن أنس يرفعه صلحوا من لعب بالشطرنج وأخرج ابن حزم وعبدان ماعور عن لعب بالشطرنج والمناظر اليهم كالأكل لحم الخنزير من حديث جميع بن مسلم وأخرج الديلمي عن علي بن مرفوعا يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الاكل جبارا والبارى الباروا وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن

المؤمنين والثاني أن صلته رحم الكافر يعني تقييدها بما إذا أنس منه رجوعا عن الكفر أو جنى أن يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدلل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن قریش بالخصب وعلى نحو ذلك فيحتاج من يترخص في صلته رحمه الكافر أن يفتى من ذلك وأما من كان على الدين لم يكن معة صرى الأعمال منه فلا يشارك الكافر في ذلك (ولكن لهم) أي لا كل أبي فلان (رحم) قرابة (أبلاها) بفتح الهمزة وضم الباء الموحدة ونشيد اللام المضمومة (بيلاها) يعني أصلها بصلتها قال في شرح المشكاة فيه مما عرفت واشتهر شبهة الرحم بأرض إذا بات بالمسحق بلاها أزهرت وأثمرت ورزى في أغارها أثر النضارة وأثمرت الحجة والصفاء وإذا تركت غير في سبب وأجذبت فلم تترك إلا العداوة والعاطية

ولسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت وأنذر عشيرتكم من النار فأتى لأملأكم من الله شيئا غير أن لكم رجاسا أبلاها يلاها أو أصله عند البخاري إلى أن قال يا فاطمة أنت قدي نفسك من النار فأتى لأملأكم من الله شيئا غير أن لكم رجاسا أبلاها يلاها أو أصله عند البخاري بدون هـ هذه الزيادة (عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس الواصل بالمكافئ) أي الذي يعطى لغيره نظيره ما أعطاه ذلك الغير. وأخرج عبد الرزاق عن عمرو وقفا ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك ٣١٠ (ولكن الواصل) تخفيف نون لكن (الذي إذا قطعت) بفتح تاء مبتدأ للفاعل ولا ي

ذرقطعت بضم أوله وكسر تائه ميمنا للجهول (رحمه وصلها) أي الذي إذا منع أعطى والواصل ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ والتقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة والتمسذي في البر (عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيشة بن حصن أخرجه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصمعي ما في باب ما ناداه عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذکر قصة شبيهة بالنظر حديث عائشة ويحتمل التعدد (فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم) وعند مسلم لم يقل أنتم قال لكلمات قبل (فقال النبي

على كرم الله وجهه أنه قال النهر والشاطئ من الميسر وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال الشاطئ ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساکر أنه قال لا يسلم على أصحاب التردشير والشاطئ قال ابن كثير والاحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيدها ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللادين من غم أو غم فهو من القمار وعليه يحمل ما قاله علي أنه من الميسر والجوزون له قالوا إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المسكيد فاشبهه السبق والرى قالوا وإذا كان على عوض فهو كالرهان وقد تقدم حكمه ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه ولا ريب أنه يلزمه إغفار الصدور وتأثر عنه العداوات ونفسا منه المخاصمات فطاب الخبء لنفسه لا يشغل بها هذا شأنه وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشهوات وفي الشفاء للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بخمسة وثلاث ورق عن علي عليه السلام أنه أمر بتخزين رقعة الشطرنج وأقامه كل واحد من لعبها معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر ثم ذكر غير ذلك

(باب ما جاء في آله اللهو)

(عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من أمتي قوم يستهلون الحر والحرير والخمر والمعاذف أخرجه البخاري * وفي النظر لأبشر بن ناس من أمتي الخمر يسمى بها غير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعاذف والمغنيات يخفف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجه وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك المعاذف الملاحق قاله الجوهرى وغيره * وعن نافع ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا أرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع زمارة راع فضع مثل هذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه أحمد

صلى الله عليه وآله وسلم أو أملاك لأن نزاع الله من قلبك الرحمة) أي لا أقدر أن أجعل لرحمة في قلبك وأبو بعد أن نزاعها الله منه وهذا الحديث من أفراد وفيه أن تقبيل الصبيان من الرحمة (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سي) من هو وزن (فإذا أمر أمتي السي) لم يعرف الحافظ اسمها تحب ثديها) أي سال منه اللبن وقال في الفتح أي سم. لأن يحجب (تسمى) وفي لفظ تبني من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم وقال النورى كلاهما صواب أي تسمى بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته قال القرطبي لأخفاء بحسن رواية تسمى ووضوحها ولكن لرواية تبني وجها وهي تطلب ولدها قال النورى فهي ساعية وطالبة ولدها (إذا وجدت صبياني السي أخذته فاصدته

يطمن أو أرضعته) قال الحافظ كذا الجميع واسلم وحذف منه شيء فإنه رواية الاسماعيل ولفظه اذا وجدت صديقي السي
أخذته فأرضعته فوجدت صديقا فأخذته فالزمته بطنم وأعرف من سباقه انها كانت فقدت صديقا وتضررت بأجتماع اللين
في ثديها فكانت اذا وجدت صديقا أرضعته ليخفف عنها فلما وجدت صديقا بعينه أخذته فالتزمته ولم أقف على اسم الصبي ولا
على اسم أمه اه (فقال لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أترون هذه) المرأة (طارحة ولها) هذا (في التارقلالا) تطرحه
(وهي قد فعلت) أن لا تطرحه (أي لا تطرحه غير مكرهة أبدا) (فقال) ٣١١ صلى الله عليه وآله وسلم (لله) بفتح اللام للتاكيد

(أرحم بعباده) المؤمنين (من هذه)
المرأة (بولدها) هذا وحكي الشيخ
ابن أبي جرة احتمال تعممه حتى
في الحيوانات والحديث أخرجه
مسلم في التوبة قال في الفتح كان
المراء بالعبادتها من مات على
الاسلام وكذا من شاء ادخله الجنة
من لم يبق من مرتكب الكبائر
قال ابن أبي جرة لفظ العباد عام
ومعناه خاص بالمؤمنين كقوله
تعالى ورحمتي وسعت كل شيء
فسأكتبها للذين يتقون فهي
عامّة من جهة الصلاحية
وخاصة من كتب له وفيه إشارة
إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يجعل تعلقه
في جميع أمور الله وحده وأن
كل من فرض أن فيه رحمة ما
حتى يتصد لاجلها قاله سبحانه
وتعالى أرحم منه فليقتصد العاقل
لحاجته من هو أشد لرحمة وفي
الحديث جواز نظر النساء
المسيئات لانه صلى الله عليه
وآله وسلم لم ينه عن النظر للمرأة
المذكورة بل في سياق الحديث
ما يقتضي اذنه في النظر اليها
وفي ضرب المثل بما يدرك

وأبو داود * وفي لفظ ان الله حرم على أمي النحر والميسر والمزور والتكوبة والقنين رواه
احمد) حديث أبي مالك الاشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق أبي حمير
عن ثابت بن السعطي وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد وحديث ابن عمر
الاول وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال أبو علي وهو اللؤلؤي سمعت أبا داود
يقول وهو حديث منكر وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضا وفي
استاده الوليد بن عبد الله الرازي له عن ابن عمر قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال ابن
يونس في تاريخ المصريين انه روى عنه من يدين أبي حبيب وقال المنذري ان الحديث
معلول ولكنه يشبهه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن
عباس بنحوه وسبقنا وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة قوله يستحلون
الحوض بطنه ابن قاصر بالماء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج قال في الفتح
وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكروا عياض ومن تبعه غيره وأعرب
ابن التين فقال انه عند البخاري بالمجتبى وقال ابن العربي هو بالمجتبى تعفيف وانما
روىناه بالماء المهملة وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ان كتاب الفرج
لغيره وحكي عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب ويؤيد الرواية بالماء المهملة
ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي بن مروان باللفظ يوشك ان تستحل أمي فزوج النساء
والحرير ووقع عند الداودي بالمجتبى ثم تعقبه بأنه ليس بمعفوظ لان كثير من الصحابة
ابسوه وقال ابن الأثير المشهور في روايات هذا الحديث بالاجسام وهو ضرب من
الابريسم وقال ابن العربي انظر بالمجتبى والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس
فيه وعيد ولا عقوبة بالاجماع وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الباباس قوله
والمعازف بالعين المهملة والراء بعددها فاجمع معزة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي
ونقل القرطبي عن الجوهرى ان المعازف الغناء والذى في مصاحبه انه اللهو وقيل
صوت الملاهي وفي حواشي الديباجي المعازف الدفوف وغيرهما يضرب به ويطلق
على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف قوله زمار قال في القاموس والزمار كجبانة
مايزمره كالزمار قوله فبمع مثل هذا فيه دليل على ان المشرع لم ينع الزمار
ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لما نفع بالسمع ويمكن ان اذالك لم يبلغ الحليم

بالحواس لما لا يدرك به يحصل معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله
لا تدرك بالعقل ومع ذلك نقر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسماعين بحال المرأة وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين
لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من
أرضعته المرافعة لكن لما كانت حاجة الارضاع ناجزة وما يخشى من الحرمة متوهم اغتر وفيه ان الكفار يخاطبون
بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك اه ملخصا ولا يخفى ما فيه اه كلام الحافظ (عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي حديث سلمان عنده صلى الله عليه وآله وسلم ان الله

خلق مائة درجة يوم خلق السموات والارض كل درجة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق بمعنى اخترع وأوجد والمراد بقوله كل درجة طباق ما بين السماء والارض التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا كما في الفتح قال في الكواكب رجمة الله غير متناهية لامتائه ولا مائتان لكنهما عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناهية فخصه في مائة على سبيل التمثيل تسميها للفقهاء وقوله لا لما عندنا وتكثير ما عنده سبحانه وتعالى قال القسطلاني وهل المراد بالمائة ٣١٢ التكثير والمبالغة والحقيقة فيحتمل أن تكون مناسبة له بدو ج الجنة

والجنة هي محل الرحمة فكانت كل درجة بأزاد درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة الا برجمة الله فمن نالته منها رجمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلامهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة (فأمسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جراً) وسلم وأخر عنده تسعة وتسعين رجمة وأنزل في الارض جزءاً واحداً القياس وأنزل إلى الارض لكن حروف الجرب تقوم بعضها مقام بعض أوفيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل رجمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية عطاء أنزل منها رجمة واحدة بين الجن والانس والملائم قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد بها امتعاق الارادة لانفس الارادة وانها راجعة إلى المنافع والنعم (فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع القوس حافرها) هو كإطلاق اللشاة (عن ولدها خشية ان تصيبه) أي خشية الاصابة وفي رواية عطاء

وسبق بيان وجه الاسناد لاله والجواب عليه قوله والميسر هو القمار وقد تقدم قوله واليكوبة بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قبل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وبين ان هذا التفسير من كلام علي بن بديعة قوله والغبيراء بضم الغين المجهمة قال في التلخيص اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل الربط وقيل مزرب صنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية قوله والمزرب كسر الميم وهو نبيذ الشعير قوله والتقنين هو لعبة للروم يتماشرون بها وقيل هو الطنبور بالمبشمية كذا في مختصر النهاية وقد استدل المصنف بهذه الاحاديث على ما ترجم به الباب وسبق في الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر واليكوبة وكل مسكر حرام رواه أحمد واليكوبة الطبل قاله سفيان عن علي بن بديعة وقال ابن الاعرابي اليكوبة النرد وقيل الربط والتقنين هو الطنبور بالمبشمية والتقنين الضرب به قال ابن الاعرابي * وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقد في فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القبان والمعارف وشربت الخمر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتخذتني مدولاً والامانة مغشواً والزكاة مغشوة والمسلمين اعداء الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وادنى صديقه وأقضى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القيس له فاستقهم وكان زعيم القوم أزداهم وأكرم الرجل مخافة شرب وظهرت القبان والمعارف وشربت الخمر ولعن آخره هذه الامة أهوا لمير تقبوا عند ذلك ربحاً حراماً وزلزلة وخسفوا ومسحوا وقد فاء آيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضاً رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تبت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولهيب ثم يصجون قروداً وخنازير وتبعث على أحيائهم من أحيائهم يريح أنفسهم كما ينسف من كان قبلكم باستئلاهم الخمر وشربهم بالدقوف واتخاذهم القبان رواه أحمد وفي اسناد

ففيها يتعاطفون ويهايتهم ويهبط الوحي على ولده وفي حديث سليمان فيه تعطف والودة على ولدها والوحش والطير بعضهم على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة درجة بالرجة التي في الدنيا وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وفيه إشارة إلى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً وصريح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتعاطفون بها يوم القيامة التبعات بينهم ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بأسوى رحمة التي وسعت كل شيء وهي التي من مسنة ذاته ولم يزل موصوفهم فيها فهي التي يرحمهم ازاندا على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز أن يكون الرحمة التي أمسكها عنده نفسه هي التي عنده لا تكونه

المستغفرين ان في الارض لان استغفارهم اهدى الى ان نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال الحافظ قلت وحاصل كلامه
يعنى المهلب ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهى التى لا تعدد ورحمة من صفة الفعل وهى المشار اليها هنا ولكن
ليس فى معنى من طرق الحديث دليل على ان الله رحمة واحدة بل انفتحت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة
وزاد فى حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التى فى الدنيا فتعد الرحمة بالنسبة الى الخلق وقال القرطبي مقتضى هذا
الحديث ان الله علم انواع النعم التى ينعم بها على خلقه مائة نوع فانهم ٣١٣ عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به

مصالحهم وحصلت به مرافقتهم
فاذا كان يوم القيامة كمال اعباده
المؤمنين ما بنى فيبلغت مائة
وكالها للمؤمنين واليه الاشارة
بقوله تعالى وكان بالمؤمنين
رحمات فان رحمة من اقية المبالغة
التى لا تثنى فوقها وبقية منهم من هذا
ان الكفار لا يلقى لهم حظ من
الرحمة لامن جنس رحمت الله
ولامن غيرا اذا اكمل ما كان فى
علم الله من الرحمت للمؤمنين
والله الاشارة بقوله تعالى
فما كتبها للذين يتيقنون الآية
قال ابن ابي جرة فى الحديث ادخل
السرور على المؤمنين لان العادة
ان النفس يكمل فرحها بما رغب
لها اذا كان معها لوما مما يكون
موعودا وفيه الحث على الايمان
واتساع الرجاء فى رحمت الله
تعالى المدخرة وقد وقع فى آخر
حديث سعيد المقبرى فى الرقاق
فلو يعلم الكافر بكل ما عنده الله
من الرحمة لم يياس من الجنة
وأوردته مسلم من طريق العلان
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة (عن اسامة بن زيد

فرقد السبغى قال اجد ليس يتوى وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذى تكلم فيه يحى
ابن سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله بنى رحمة وهدي للعالمين
وامرئى ان الحق الزامير واليكارات يعنى البرابط والمعازف والاوثان التى كانت تعبد
فى الجاهلية رواه احمد قال البخارى عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم
ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تتبعوا القينات ولا تشبهوهن ولا تعاموهن ولا خيرة فى تجارة فيهن وعنهم حرام فى مثل
هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر
الآية رواه الترمذى ولا جد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ورواه الحميدى فى مسنده
واقطعه لا يحل ثمن المغنية ولا يبيعها ولا شراؤها ولا الاسماع اليها) حديث ابن عباس
قد تقدم انه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقى وحديث عمران بن حصين قال
الترمذى بعد اخرجه عن عباد بن يعقوب الكوفى حدثنا عبد الله بن عبد القدوس
ع الاشمع عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه وقد روى هذا الحديث عن الاعمش
عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وهذا حديث غريب
وحديث أبي هريرة قال الترمذى بعد ان أخرجه من طريق علي بن حجر حدثنا محمد بن
يزيد اسطى عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامى عنه ما لفظه وفى الباب عن علي وهذا
حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وحديث علي هذا الذى أشار اليه هو
ما أخرجه فى مسنده قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا قلت أمتى خمس عشرة خلة حل بها البلاء وفيه وشرب الخمر
ولبس الحرير واتخذت القيمان والمعازف وقال بعد تعداد الخصال هذا حديث غريب
لانعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد
الانصارى غير القدر بن فضالة والقريظ بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث
وضعه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى وحديث أبي
امامة الاول والثانى قد تكلم المصنف عليهما وحديثه الثالث قال الترمذى بعينه

٤٠ نيل
رضى الله عنهم ما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياخذنى فيقهدهنى
على نخده ويقعد الحسن بن علي (على نخذه الاخرى) واستشكل بأن اسامة أسن من الحسن يكثير لانه صلى الله عليه وآله وسلم
أمره على حبس عنده وفاته الشريفة وكان عمره فيها قبل عشر من سنة حينئذ وكان سن الحسن اذئذ ثمان سنين وأجيب
باحتمال ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسامة قراهق والحسن ابن سنين مثلاف يكون اقعدا اسامة على
نخذه فهو مرض اصابه فمرضه بنفسه الشريفة ما يزيد محبته له وجاء الحسن فاقدته على الاخر وان اقعدها ما ليس فى وقت
واحد او غير عن اقعاده بهذا نخذه اينظر فى مرضه بقوله فيقهدهنى على نخذه مبالغة فى شدته قربه منه (ثم يضيء ما ثم يقول

اللهم ارحمهما) على الجزم اى صل خيرك اليهما (فانى ارحمهما) اى ارق لهما واؤن عطف عليهم ما (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم في صلاة وقفا معه فقال اعرابي) هو ذو الخويصرة العياشي وقيل الاقرع ابن حابس (وهو في الصلاة اللهم ارحني وسعد اولادك معني) فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) من الصلاة (قال للاعرابي لقد حجرت) اى ضيق (واسعا) وخصصت ما هو عامير يد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي وسعت كل شيء والحديث من افراده وآخرجه ابن ماجه ٣١٤ وصححه ابن حبان من وجه آخر عنه قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولحمي ولحمي ولا تغفر لاحد

معناه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد احتظرت واسعا ثم نهى الاعرابي فيمال في ناحية المسجد الحديث قال ابن بطلان أنكسر صلى الله عليه وآله وسلم على الاعرابي لكونه يجل بركة الله تعالى على خلقه وقد أثنى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومعنى قوله في رواية اخرى احتظرت استنعت مأخوذ من الخطار بكسر أوله وهو الذي يمنع كذا في الفتح (عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) لم تری المؤمنین فی تراجمهم) (ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب آخر (وتو اذهم) بتشديد الدال اى تو اصلهم الجالب للمحبة كالتراور والتهادى (وتعاطفهم) بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليتو به (كمثل الجسد) بالنسبة الى

اخرجه انما يعرف مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى وعبيد الله بن زحر قال أبو مسهر انه صاحب كل معضلة وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوى وقال ابن حبان روى موضوعات عن الثقات واذا روى عن علي بن يزيد أثنى بالطامات وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انه قال في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغناء وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححه وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلغة هو الغناء واشباهه وفي الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مر فوعا بلغة الغناء ثبت الاتفاق في القلب وفيه شيخ لم يسم رواه البيهقي موقوفا وأخرجه ابن عدى من حديث أبي هريرة وقال ابن طاهر اصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابراهيم وأخرج أبو يعقوب محمد بن اسحق النيسابوري من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قعد الى قينة يسمع صبا في اذنه الا تلك واخرج ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال لا صلاة له لا صلاة له لا صلاة له واخرج ايضا من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال استمعوا الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروى ابن غيلان عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بكسر المزامير وقال صلى الله عليه وآله وسلم كسب المغنى والمغنية حرام وكذا رواه الطبراني من حديث عمر بن مرفوعا عن القينة صحت وغناها حرام وأخرج القاسم بن سلام عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة وفي الباب أحاديث كثيرة وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضاع عنها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لا يصح في الباب حديث أبدا وكل ما فيه فوضوح وزعم ان حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخارى وهشام وقد وافقه على تضعيفه حديث الباب من سياتي قريبا قال الحافظ في الفتح وأخطأ في ذلك يعنى في دعوى الانقطاع من وجود الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخارى قد ينعى على مثل ذلك لكونه قد ذكر

جميع اعضائه ومثله بفكته (اذا اشتكى عضوا) منه (فداعى له سائر جسده) (بما يعرضه بعضا الحديث الى المشاركة (بالسر) لان اللم يمنع النوم (والجنى) لان فقد النوم يغيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب قاله ابن أبي جرة وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال للتقريب المعانى للافهام وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب أيضا قال عياض فيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قال ما من مسلم لم يغرس غرسا فاكل) باللفظ الماضى كغرس (منه انسان اوداية) من عطف العام على الخاص ان كان المراد

مادب على الارض ومن عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة قال في الفتح وهو الظاهر هنا (الا كانه صدقة) وان لم يقصد ذلك عينا قال ابن ابي جرة يدخل الغارس في عموم قوله انسان فان فضل الله واسعه وفيه التثنية بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب في التصرف في انسان العلم والحض على التزام طريق الصالحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تهاطل الاسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من حمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق ٣١٥ الزهد ولا التوكل وفيه الضرر ايضا على تعلم

السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا القصد المذكور في القوس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعلم به ولا يقصد اليه فيحصل من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير فهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهى (عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال من لا يرحم) بالبناء للفاعل من روع على ان من موصولة والخم على تضمه معنى الشرط الخلق من مؤمن وكافر وبه اتم ملوكه وغيرها كان يتعاهدهم بالاعطام والسقي والتضييف في الخيل وترك التعدي بالضرب في الدنيا (لا يرحم) في الآخرة بالبناء للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحم من في السماء قال ابن ابي جرة يحتل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال او امر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لا ليس له عند الله عهد فتكون

الحديث في موضع آخر من كتابه وأطال الكلام على ذلك بما يشفي قوله الكبريات جمع كبر قال في القاموس في مادة ك ب ر والطبل الجمع كبر أو كبر انتهي والربط العود قال في القاموس الربط بكعشر مررب ربط اي صدر الاو لانه يشبهه انتهى وقد اختلف في الغناء مع آله من آلات الملاهي ويدونها فذهب الجوهري الى التحريم مستدين بما سلف وذهب اهل المدينة ومن وافقه من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولوع العود والبراع وقد حكى الاستاذ ابو نصر البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء باسا ويصوغ الاطيان لجواريه ويسمعها منهم على اوتارهم وكان ذلك في زمن امير المؤمنين على رضى الله عنه وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك ايضا عن القاضي شريح وعبد بن المديب وعطاء بن ابي رباح والزهرى والشعبي وقال امام الحرمين في النهاية وابن ابي الدم نقل الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوارع وادوات وان ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناولوه اياه فناول ابن عمر فقال هذا ميزان شامى قال ابن الزبير يوزن به العقول وروى الحافظ ابو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوارق فقبل على عبد الله بن عمرو فبين جارية تضرب بخمار رجل فساومه فلم يمهو ومنه شيء اقال اطلق الى رجل هو امثل لك يمان هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضه عليه فامر جارية منهم فقال لها خذى العود فاخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر الاندلسي ان عبد الله بن عمرو دخل على ابى جعفر فوجد عنده جارية في جحرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك باسا قال لا بأس بهذا وحكى الماوردي عن معاوية وعمر بن العاص انهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى ابو الفرج الاصبهاني ان حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء لغناها بالمزهر بشعر من شعره وذكريا العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند اهل اللغة العود وذكر الادفوى ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواربه قبل الخلقة ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الامناع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين ونقله ابو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن

الرجة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لا يشاب الامن عمل صالحا وفي اطلاق رجعة اعباد في مقابلة رجعة الله نوع مشاكلة وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وآله وسلم ومسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبراني بالنظ من لا يرحم من في الارض لا يرحم من في السماء وله من حديث ابن عمر ورواه ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ورواه ثقات قاله في الفتح وهو في حديث ابن عمر وعند ابي داود والترمذى والحاكم بلقاء ارحم من في الارض يرحمك من السماء قال الحافظ وهذا الحديث قد انتمر بالسلسل بالاولية وفي حديث الانشعث ابن قيس عند الطبراني في الاوسط من لا يرحم المسلمين ان يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحس على استعمال الرجعة لجميع الخلق

فيمتحن المؤمن ان يتقنه قد نفسه في هذه الواجهة كلها - اقصر فيه - بل الى الله تعالى في الاعانة عليه ﴿عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال مازال جبريل يوصيني بالجار) مسلما كان أو كافرا عابدا أو فاسقا صديقا أو وعدوا فريسا أو بلديا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريبا الدار أو بعيدا (حتى ظننت انه سيورثه) أي انه يأمريني عن الله بتورث الجار من جاريه بأن يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بل فقط حتى ظننت انه يجعل له ميراثا في حديث جابر عند ٢١٦ الطبراني رحمه الله بل يراي ثلاثة جاره له حق وهو المشرک له حق الجوار وجاره

حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثمثة حقوق جاره مسلم لرحمته حق الجوار وحق الاسلام والرحم وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في السير قال ابن أبي جرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بإيصال خبره بالاحسان اليه بحسب الطاقة كالمدينة والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاشرته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكب اسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسنة كانت أو معنوية وقد نفي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان عن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبي عن تعظيم حق الجوار وان خبره من المكابر قال ويقترب الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشهد بالجميع ارادة الخير له وموعدته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الانذار

ساعة المماحشون وفق المدينة وحكي الرواي عن القفال ان مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف وحكي الاسماء ان منصور والنوراني عن مالك جواز العود وكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمر والمحدث المشهور وحكي أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة في اباحة العود قال ابن النخعي في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل المدينة قال ابن طاهر واليه ذهب الظاهرية فاطبة قال الادفوي لم يختلف النقلة في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعيد المتقدم المذكور وهو من أخرجه الجماعة كلهم وحكي الماوردي اباحة العود عن بعض الشافعية وحكام أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحق الشيرازي وحكام الاسنوي في المهمات عن الرواي والماوردي ورواه ابن النخعي عن الاستاذ أبي منصور وحكام ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر وحكام الادفوي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وحكام صاحب الامتاع عن أبي بكر بن العربي وحرزم بالاباحة الادفوي هو لا يجمعها قالوا بتفصيل السماع مع آله من الآلات المعروفة وما مجرد الغناء من غير آلة فقال الادفوي في الامتاع ان الغزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر اجماع العصاة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا اجماع أهل المدينة عليه وقال الماوردي لم يرل أهل الخوازيخ خصوص فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر قال ابن النخعي في العمدة وقد روى الغناء وسامعه عن جماعة من العصاة والتابعين من العصاة عمر كإرواء ابن عبد البر وغيره وعثمان كإثاله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كإرواء ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو موسى عود الانصاري كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا وحسنه كافي الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراهين مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله بن جعفر كإرواء ابن عبد البر وعبد الله بن الزبير كإثاله أبو طالب المكي وصحان كإرواء ابو الفرج الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كإرواء الزبير بن بكار وقرظ بن كعب كإرواء ابن قتيبة وخوات بن جبرير ورواح المترف كما أخرجه صاحب الغالي والمغيرة بن شعبة

صكما

له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول وال فعل والذي يخص الصالح هو جميع

ما تقدم وغير الصالح كفه عن الاذى ويتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعطى الكافر يعرض الاسلام عليه وتبشير بما فيه من التمتع برفق ويعطى الناسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستقر عليه زلله عن غيره وينها برفق فان أفاد فيه ولا فيه بغيره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف ﴿عن أبي شريح رضي الله عنه وهو خير بلد الخراج الصالح (قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) بال تكرار ثلاثا أي ايمانا كاملا وهو في حق المسلم ل أو انه لا يجازي مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهله مثيلا أو انه يخرج

مخرج الزجر والتغليظ (قبل ومن يارسول الله) أي ومن الذي لا يؤمن والواو في ومن زائدة وأساسه تنافية أو عاطفة على نفي مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه أو معناه قولك وما معناه من هو ولا حد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ولم كره المحدث في ترغيبه بلفظ قالوا يارسول الله لقد خطب وخسر من هو وعزاه للبضاري وحده قال في الفتح وما رأيته فيه هذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع (قال صلى الله عليه وآله وسلم) (الذي لا يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهي الغائلة أي لا يأمن جاره غوائله وشبهه وفي تكرير القسم ثلاثا **كعبه** حتى الجار ٣١٧ والحديث من أفراد وفي المتن جناس

التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن فالاول من الايمان والثاني من الامان **﴿﴾** (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ جاره) فيه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف السباب الضرر عنه قال في جملة النفوس واذا كان هذا

في حق الجار مع الحادث بل بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق المالكين الحافظين للذين ليس بينهم وبينه ما جدار ولا حائل فلا يؤذهم بما يائقع المخالفات في مرور الساعات فقد جاءهم ما يسر ان يوقع الحسنة ويحزن ان يوقع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)

كما حكاه أبو طالب المكي وعمر بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشة والربيع كافي صحيح البضاري وغيره وأما التابعون فسمعون بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبيرة وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري وأما تابعوهم فخالفوا ليعصون منهم الائمة الاربعة وابن عيينة وجهور الشافعية انتهى كلام ابن النجوى واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال **بـ** وراسته ومنهم من قال باستجاباه قالوا الكونية برق القلب ويهيج الاحزان والشوق الى الله قال المجوزون انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معتقواهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آله من الآلات واما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة الاول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه والثاني ان في استناده صدق بن خالد وقد حكى ابن الجنيده عن يحيى بن معين انه ليس بشي وروى المزني عن أحمد أنه ليس بحديث مقيم ويحجب عنه بأنه من رجال الصحيح ثالثها ان الحديث مضطرب سنداً وممتناً اما الاستناد فلتردد الراوي في اسم الصحابي كما تقدم واما المتن فإسناد في بعض الالفاظ يستعملون وفي بعضهم ابدونه وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ ليس بن أناس من أمي النجوى وفي رواية الحرث بن محمد مملتين وفي أخرى بمجمعتين كما سلف ويحجب عن دعوى الاضطراب في السند بانه قد روى أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسمة عن أبي داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين قسيتين بذلك انه من روايتهما جميعاً وأما الاضطراب في المتن فيجيب بان مثل ذلك غير قاطع في الاستدلال لان الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى والرابع ان لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويحجب بانه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزبارة من العدل مقبولة واجاب المجوزون أيضاً على الحديث المذکور من حيث دلالاته فقالوا لا نسلم دلالاته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه أحدها ان لفظة يستعملون ليست نصاً في التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين أحدهما ان المعنى

قال الداودي يعني يزيد في كرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية واصله من باب مكارم الاخلاق (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً) ليغتم (اوليه ص) أي لا يهتك عن الشر ليسلم اذا فأت اللسان كثيرة فاحفظ اسالك وليس عليك بيتك وابك على خطيئتك وهل يبك الناس في النار على ما نكروهم الا حصائد انفسهم قال ابن مسعود ما شئ أحوج الى طول سخن من لسان ولبه فمهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن قال في الفتح قد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذا في عدة احاديث أخرجهما الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخير اذ لم

في كتابه الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَأبُو الشَّج في كتاب التوبخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانتك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته واذا أصابه مصيبة عزته واذا مات اتبع جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فقصب عنه الريح الاباذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغفر له منها وان اشتريت فأكفه فأهدله وان لم تقبل فأدخلها سرا ولا يخرجهم اولدك ليغنيهم اولده والفاظهم ٣١٨ متقاربة والسباق أكثره لعمر بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم

يعتقدون ان ذلك حلال الثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الامور ويجاب بان الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم المبالسة بفحوى الخطاب وأما دعوى الجوز فالاصل الحقيقة ولا ملجئ الى الخسروج عنها وثانها ان المعازف تختلف في مدلولها كما سلف واذا كان اللفظ محتملا لا يكون للآلة وتلفيع الآلة لم يتمض للاستدلال لانه امان يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حتمية مجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي ويجاب بانه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لان اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على ان الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقر في الاصول وثانها انه يحتمل ان تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقرنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلقظ بن بشر بن أناس من أمي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف ويجاب بان الافتراق لا يدل على ان المحرم هو الجمع فقط والالزام ان الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم الاعتد شرب الخمر واستعمال المعازف والالزام باطل بالاجماع فالمراد منه وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين انه لا يحرم عدم الايمان بالله الاعتد عدم الحض على طعام المسكين فان قيل تحريم مثل هذه الامور المذكورة في الالزام قد علم من دليل آخر فيجب بان تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف على انه لا ملجئ الى ذلك حتى يصار اليه ورابعها ان يكون المراد يستعملون مجموع الامور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الافتراء وقد تقرر ان النهي عن الامور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله واستدلوا ثانيا بالاحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى واجاب عنها الجوزون بما تقدم من الكلام في اساسه وها هو يجب بانها تنتمض بجهدها ولا سيما وقد حسن بعضهم اقل احوالها ان تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما الحديث النهي عن بيع القينات المغنيات فانها باقية من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره وقد استوفيت ذلك في رسالته وكذلك حديث ان الغناء يفتب التفاف فانه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن مسعود في اماليه

وان أعور سترته وأساينه هم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان الحديث أصلا وهذا أى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل خيرا أو ليصمت من جوامع الكلام لان القول كله اما خسر أو شر واما آيل الى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضه واندها فانذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عد ذلك مما هو شر او يؤل اليه فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت واشتمل حديث الباب من الطريقتين على ثلاثة تجمع بكارم الاخلاق الفعلية والقولية أما الاولان فن الفعلية والاولها يرجع الى الامر بانتهى الى عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتجلى بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالظهير وسكوتاً عن الشر او فعلاً لما يتنع وتر كما سلف وفي معنى الامر بالصمت عدة احاديث منها حديث أبي موسى

وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المساوون من اسائه ويده وللطبراني عن ابن مسعود ومنه

قلت يا رسول الله أى الاعمال أفضل فذكر فيها أن يسلم المساوون من لسانك ولا جدو صححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر قال فان لم تنطق بذلك فكف لسانك الامن خير والترمذي من حديث ابن عمر من صحت نجاوله من حديثه كثر الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب وله من حديث عقيان الثقفي قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف على قال هذا وأشار الى لسانه ولطبراني مثله من حديث الحرث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذي والنسائي اخبرني بعمل يدخاني الجنة فذكر لوصية بطولها وفي آخرها الاخير بكلامك ذلك كله كف عليه هذا وأشار الى اسائه الحديث والترمذي من

حديث يهبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة) أي كل ما يفعله الإنسان أو يقوله من الخير عائد إلى الله الشارع أو نهي عنه يكتب له به صدقة وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث ذبيبة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسين الهلالي عن ابن المنكر وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى المربعه عرضه فهو صدقة وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق ابن المنكر عن أبيه وزاد من المعروف ٣١٩ أن تلقى أخاك بوجه طلق وإن تكن كفى**

منه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الدبلي وفي الباب عن عائشة وأنس عند السبزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي باقظ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة من مار عند نعمة وزنة عند مصيبة وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهيتم عن صوتين أحقن فاجر من صوت عند نعمة أهو ولعب وحر أمير الشيطان وصوت عند مصيبة وخش وجه وشق جيب وربة شيطان وأخرج الدبلي عن أبي أمامة مرفوعا عن الله يغفص صوت الخلل كأي يغض الغناء والاحاديث في هذا كثيرة قد صنف جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حبان والارباي والذهبي وغيرهم وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعهما جماعة من الظاهريين والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الاحكام وقال لم يصح في الصحيح شيء وكذلك قال الغزالي وابن النجاشي في العمد ركهكذا قال ابن طاهر انه لم يصح منه ما حرف واحد والمراد ما هو مرفوع منها والاحاديث ابن مسعود في نفسه مرفوعة تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قد تقدم انه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال انهم لو أسندوا حديثا واحدا نوا واحدا نوا الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا جهة في أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في نفسه مرفوعة تعالى ومن الناس الآية انهم ما فسر الله بالهوى والغناء قال ونص الآية يطل احتجاجهم لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها زوالا كان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى قال الفاكهاني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا يحجر المصنفين في تحريم الملاهي وانما هي ظواهر وعومات يتأنيس بها الادلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء والله مفسر فيهما أربعة أقوال الاول انها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتيم فيعرضون عنهم والثاني ان اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غاب به اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم وصفته أعرضوا عنه وذكروا

ومنه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الدبلي وفي الباب عن عائشة وأنس عند السبزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي باقظ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة من مار عند نعمة وزنة عند مصيبة وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهيتم عن صوتين أحقن فاجر من صوت عند نعمة أهو ولعب وحر أمير الشيطان وصوت عند مصيبة وخش وجه وشق جيب وربة شيطان وأخرج الدبلي عن أبي أمامة مرفوعا عن الله يغفص صوت الخلل كأي يغض الغناء والاحاديث في هذا كثيرة قد صنف جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حبان والارباي والذهبي وغيرهم وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعهما جماعة من الظاهريين والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الاحكام وقال لم يصح في الصحيح شيء وكذلك قال الغزالي وابن النجاشي في العمد ركهكذا قال ابن طاهر انه لم يصح منه ما حرف واحد والمراد ما هو مرفوع منها والاحاديث ابن مسعود في نفسه مرفوعة تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قد تقدم انه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال انهم لو أسندوا حديثا واحدا نوا واحدا نوا الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا جهة في أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في نفسه مرفوعة تعالى ومن الناس الآية انهم ما فسر الله بالهوى والغناء قال ونص الآية يطل احتجاجهم لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها زوالا كان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى قال الفاكهاني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا يحجر المصنفين في تحريم الملاهي وانما هي ظواهر وعومات يتأنيس بها الادلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء والله مفسر فيهما أربعة أقوال الاول انها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتيم فيعرضون عنهم والثاني ان اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غاب به اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم وصفته أعرضوا عنه وذكروا

منه ولا تتخص باهل اليسار مثلا بل كل أحد قادر على ان يفعلها في أكثر الاحوال بغير مشقة وفي حديث أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذ الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير أو قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فيسكت عن الشر فانه صدقة روى الجارقي وعنه من قال ان الترك عمل وكسب للعبد سلافا قال انه ليس بعمل قاله ابن بطال قال واصل الصدقة ما يخرج به المرء من ماله متطوعا به وقد تطلق على الواجب ليجزى صاحب الصدقة في فعله ويقال لكل ما يجابى المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه وفيه التنبيه على العمل والكسب ليجد المرء ما يتقوى على نفسه

ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وإن أراد شيئاً منها فتمسك فيه حتى يفتقر إلى غيره وفي حديث أبي هريرة عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يكلمة الطيبة صدقة أي كاعطاء المال لأن اعطاهم يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وروى البخاري من حديث عدى بن حاتم رفعه اتقوا النار ولو بشق تمر فإن لم يجد فبكلمة طيبة» (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ان الله يحب الرفق في الأمر كله (الرفق ابن ٢٢٠ الجانب بالقول والقول والاخذ بالأسهل وهو ضد العنف واسلم عنهم ان

الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف والمعنى انه يتأق معه من الأمر ما لا يتأق مع ضده وقيل المراد يقب عليه ما لا يقب على غيره والاول اوجه وله في حديث أبي شريح بن هانئ عن ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي حديث أبي الدرداء من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وفي حديث جرير عنده وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله (عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن أي بعض المؤمن (للمؤمن كالبنيان) فالالف واللام في المؤمن للجنس (يشد به بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه كقوله (ثم شبك بين أصابعه) أي شد أمتل هذا الشد قال ابن بطال المعاونة في أمور الآخرة وكذلك في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة والله

الحق الثالث انهم المسلمون اذا جمعوا الباطل لم يلقه فتوا اليه الرابع انهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بكه أئوه فعرض عليهم القرآن فأسأوا وكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم اتبعتم غلاماً كرهه قومهم وهم أعلم به منكم وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه وأيت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى ويجب أن الاعتبار بهوم اللفظ لا بخصوص السبب واللغو عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح إن فعل ذلك وليس فيه إدالة على الوجوب ومن جملة ما استدلو به حديث كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل الثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالي قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح على ان التلهي بالنظر إلى الحبشة رهم يرقصون في مسجد صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة وأجاب الجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بماتة قدم من انه حديث منكر وأيضاً لو كان سمعهم مأمراً بالأسبابه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولهمى عنه وأمر بكسر الآية لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنبه كما كان تجنب كثير من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار أو مثقال ذلك لا يقال يحتمل ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم لأنكاره على الراعي انما كان لعدم القدرة على التغيير لا نقول ابن عمر انما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار فيه دليل على عدم التحريم وقد استدل الجوزون بأدلة منها قوله تعالى ويحلى لهم الطيبات ويحصرم عليهم الطيبات ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بأزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى النهم عند التجرد عن القرائن وبطلق بأزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كناية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصر فالعام على بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات

المستلذات

في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وبسته فادمنه ان الذي يريد بالمبالغة

في بيان أقواله يثقلها بحسركانه ليكون أوقع في نفس السامع كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً اذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة (بالإضافة أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال اشفعوا) في قضاء حاجة السائل أو الطالب (فتلقوا جروا وليتض الله) أي اللهم اقض أو الأمر يعني الخبر أي ان عرض المحتاج حاجة على فاشفعوا له إلى فانكم اذا شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا ويجزى الله (على لسان نبيه ما يشاء) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها والحديث أخرجه النسائي وفي الحديث الحيف على الخير بالفعل وبالقريب اليه بكل وجهه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربته ومعوته

ضعيف / ناليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا يتمكن منه ايلج عليه أو يوضع له مراده ليعرف حاله على وجهه
والاذن قد كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يتعجب قال عياض ولا يستغنى من الوجوه التي تستعجب الشفاعة فيها الا الحاد ودوالا
فما لا حد في تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من وقعت منه الهفوة أو كان من أهل السيرة والعفاف قال وأما المحدثون على
فسادهم المحدثون في باطلهم فلا يشنع فيهم ليزجر واعن ذلك (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سبابا ولا فحاشا ولا مانا) قل في الكواكب يحتمل ٣٢١ أن يكون السب يتعلق بالنسب كالتعديف

والفحش بالحسب والعن بالآخره
لانه البعد عن رحمة الله
واستشكل التعبير بصيغة فعال
المشدة وهي تفضي التكنيع
فهو أنخص من فاعل ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم فلذا
قلت زيد ليس بفحاش أي ليس
بكنيع الفحش مع جواز أن يكون
فاحشا واذا قلت ليس بفاحش
انتهى الفحش من أصله فكيف
قال ولا فحاشا والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يتصف بشئ مما
ذكر أصلا لا بتكبير ولا تكثير
أجيب بان هذا لا قد لا يراد به
التكثير كقول طرقة

ولست بحلال التلاع مخافة
ولكن متى يسترفد القوم أرغد
لا يرده انه قد يحمل التلاع فله لا
لان ذلك يدفعه آخر البيت الذي
يدل على نفي الحيل على كل حال
أوهى للنسب أي ليس بذى فحش
البنية وكذا باقيها كنقول امرئ
القيس

وليس بذى رخ فبطعني به
وليس بذى سيف وايس نبال
أي بذى نبل فينتفي أصل الفحش

المستلذات ومن جملة ما استدلل به الجوزون ما ساقى في الباب الذي بعده هذا وساقى
الكلام عليه ومن جملة ما قاله الجوزون أن الوحد كمنه بغير ما هو لكونه هو المكان
جميع ما في الدنيا محرم لانه هو لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وبجباب به
لاحكم على جميع ما يصدر عن الله مسمى الله وليكون له وابل الحكم بغير ما هو خاص
وهو له والحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما عالج في الآية بهالة الاضلال
عن سبيل الله لم يفتض للاستدلال به على المطلوب وانما تقر جميع ما حرمناه من حجج
الفرعيين فلا يخفى على الناظر أن محمل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن
دائرة الاشياء والمؤمنون وقانون عند الشبهات كما سرح به الحديث الصحيح ومن
تركها فقد استبرأ عرضه ودينه ومن حرم حول المحي يوشك ان يقع فيه ولا سيما اذا
كان مشعلا على ذكر الله ودود الخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة
العقار وخلع العذار والوفار فان سماع ما كان كذلك لا يخلو عن بداهة وان كان من
النسب في ذات الله على حديثه قصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل
دمه مطلول واسيرهم موم غرامه وهيامه مكبول نال الله السداد والثبات ومن أراد
الاستنباط للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها بابطال دعوى الاجماع على
تحرير مطلق السماع

باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه *

(عن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض معاربه فلما انصرف
جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت تذر ان ودك الله صالحا أن تضرب
بين يدين بالدف واتقنى قال لها ان كنت تذر فاضربى والافلا جعلت تضرب فدخل
ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر
فألق الدف تحت اسيته ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الله وسلم ان
الشیطان ليضاف منه يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب
ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت انت يا عمر ألق الدف
رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وفي الباب عن

٤١ نيل سا كليل عليه رواية ولا فاحشا والفحش كل ما خرج من مقداره حتى يستعجب ويدخل
في القول والنقل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا أفراط في طوله لكن استعمله في القول أكثر والمتعجب بالتشديد
الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلمه (كان يقول لا حدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكرن العين المهملة وفتح المنة الفوقية
وكسر هاءه وحده مصدر عتب عليه يعتب عتبا ومعربة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال وهذا كرامة الموحدة (ماله)
استفهام (ترب جديته) كلمة جرت على اسان العرب لا يريدون حقيقته أو دعائه بالطاعة أي يصلي فيمتزج بجينته أو عليه بان
يسقط على رأسه على الارض من جهة جديته وهذه الأخيرة أوجه وأشبهه قال الحفاظ لان الجين لا يصلي عنه

عبد الله بن عمر وعند أبي داود وعن عائشة عند النسا كهاتفي تاريخ مكة بسد صحيح
وقد استدلل المصنف بحديث الباب على جوازه دل عليه الحديث عند المصنف من
الغيبية والقائلون بالتحريم يخصصون من ذلك من هجوم الأدلة الدالة على صحة
المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف وقد دلت الأدلة على أنه لا بد في
معصية الله فلاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته
ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها أو في بيتك
ومن جملة مواطن التخصيص لله وفي العرسات وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب
الولاية من كتاب النكاح ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد لما في الصحيحين من
حديث عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيانني
بما تقارأت به الانصار يوم بعث وليست بعتين فقال أبو بكر من امر السبعين في
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد
وهذا عيدنا وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخل في بيته ترنم

قال زعم الجليلان يكنتن فان
الجمعة ومنه قوله تعالى وتله
للجمين أي التاء على جبينه

بالبيت والبيتين ورواه المعافى النهراني في كتاب الجليس
والايس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي
وأخرج النسائي أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعبد الله بن رواحة تحرك
بالقوم فاندفع
يرتجز

• (تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن أوله كتاب الاطعمة) •

